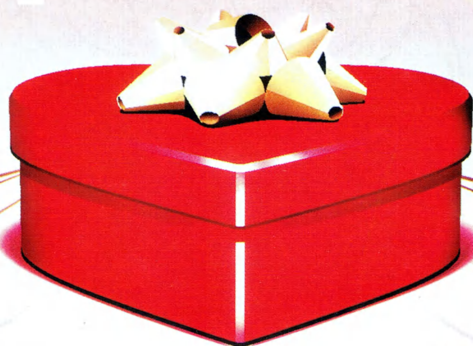
الجامع لأحكام

المرأة المسلمة

لأصحاب الفضيلة العلماء

فضيلة الشيخ / أحمد حماني
فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز
فضيلة الشيخ / عبد الحميد بن باديس
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين





جمع وترتيب
قسم التحقيق والبحث العلمي

دار الإمام مالك
الجزائر

الجامع لأحكام
المرأة المسلمة

لأصحاب الفضيلة العلماء

فضيلة الشيخ/ أحمد حماني — فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز

فضيلة الشيخ/ عبد الحميد بن باديس — فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب

قسم التحقيق والبحث العلمي

دار الإمام مالك

الجزائر



الطبعة الرابعة

1446هـ - 2025م

رقم الإيداع: 4873-2011م

ISBN:978-9931-350-10-1

تطلب جميع منشوراتنا
من قسم التوزيع بدار الإمام مالك

دار الإمام مالك
الجزائر

هاتف: 0664.59.59.53
darelimam_malek@yahoo.fr

مقدمة الناشر

الْحَمْدُ لِلهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحِقِّهِ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةَ قَائِمٍ لِلهِ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرَ مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَاءَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعَدَ بَعْدَ بَرْقِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَيَجِدُّ لَهُمْ مِنَ النَّوَازِلِ، وَيُجِيبُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يُوحِي إِلَيْهِ رَبُّهُ مِنَ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ -كِتَابًا وَسُنَّةً (1) -.

ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ يُجِيبُونَهُمْ بِمَا تَلَقَّوْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا وَحَدِيثًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ نَصًّا أَوِ اسْتِنْبَاطًا.

وَتَتَابَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ، وَهُوَ سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ، كَمَا أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ رَبُّ الْعِزَّةِ جَلَّ جَلَالُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: 43].

وَهَا نَحْنُ -أُخْتِي الْمُسْلِمَةَ-، نُقَرِّبُ لَكِ الْبَعِيدَ، وَنُيَسِّرُ لَكِ الْعَسِيرَ؛ فَجَمَعْنَا لَكِ أَجْوِبَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَوْثُوقِينَ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي تَحْتَاجِينَ جَوَابَهَا، بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ يَسْهُلُ عَلَيْكِ إِدْرَاكُهُ -سَوَاءٌ كُنْتِ عَالِيَةَ الثَّقَافَةِ أَوْ مُتَوَسِّطَتَهَا أَوْ دُونَ ذَلِكَ-، مَقْرُونٌ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ وَافِرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ اخْتِيَارُنَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُمْ: الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ حَمَّانِي، وَالْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَادِيس، وَالْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِين، رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا، وَكَانَ هَذَا الِاخْتِيَارُ رَغْبَةً مِنَّا فِي الْمُزَاوَجَةِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْجَزَائِرِ وَعُلَمَاءِ الْحِجَازِ مِمَّنِ اتَّحَدَتْ طَرَائِقُهُمْ فِي قَوَاعِدِ الِاسْتِنْبَاطِ، وَمَصَادِرِ الِاسْتِدْلَالِ.

---

(1) لِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: 3-4].

وَقَدْ كَانَ عَمَلُنَا فِي الْكِتَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

أَوَّلًا: جَمَعْنَا أَجْوِبَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ زُهَاءِ ثَمَانِينَ (80) مُجَلَّدًا، ثُمَّ انْتَقَيْنَا مِنْهَا مَا تَشْتَدُّ حَاجَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَيْهِ.

ثَانِيًا: رَتَّبْنَا هَذِهِ الْأَجْوِبَةَ تَرْتِيبًا مَنْهَجِيًّا، يَسْهُلُ مَعَهُ الْوُصُولُ إِلَى الْفَائِدَةِ؛ فَبَدَأْنَا بِقِسْمِ **الْعَقِيدَةِ**، ثُمَّ **الْعِبَادَاتِ** (الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْجَنَائِزِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ)، ثُمَّ **الْمُعَامَلَاتِ**، ثُمَّ **النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَتَوَابِعِهِ**، ثُمَّ **الْأَطْعِمَةِ**، ثُمَّ **الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ**، ثُمَّ **الْجِنَايَاتِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ**، ثُمَّ **اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ**، ثُمَّ **أَحْكَامِ الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي**، ثُمَّ **أَحْكَامِ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالِاخْتِلَاطِ**، ثُمَّ **أَحْكَامِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ**، ثُمَّ **طَلَبِ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةِ**، ثُمَّ **مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ**، وَخَتَمْنَا ذَلِكَ بِـ: **الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةِ**؛ فَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ -بِحَقٍّ- جَامِعًا.

ثَالِثًا: جَعَلْنَا تَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فُصُولًا وَعَنَاوِينَ فَرْعِيَّةً؛ لِتَكُونَ أَجْوِبَةُ كُلِّ قِسْمٍ مُرَتَّبَةً فِيمَا بَيْنَهَا تَرْتِيبًا مُنَاسِبًا.

رَابِعًا: اعْتَنَيْنَا بِضَبْطِ النَّصِّ ضَبْطًا مُتْقَنًا؛ لِيَسْهُلَ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِيهِ قِرَاءَتُهُ؛ أَيًّا كَانَ مُسْتَوَاهُ الْعِلْمِيُّ وَالْمَعْرِفِيُّ.

خَامِسًا: عَزَوْنَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ إِلَى سُوَرِهَا، وَذَكَرْنَا رَقْمَهَا مِنَ السُّورَةِ.

سَادِسًا: خَرَّجْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ مِنْ مَصَادِرِهَا، وَنَقَلْنَا أَحْكَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا؛ صِحَّةً وَضَعْفًا.

وَقَدْ كَانَ غَالِبُ اعْتِمَادِنَا عَلَى أَحْكَامِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

سَابِعًا: ذَكَرْنَا مَصْدَرَ الْجَوَابِ عِنْدَ نِهَايَتِهِ، وَأَحَلْنَا عَلَيْهِ بِذِكْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ؛ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ.

ثَامِنًا: وَضَعْنَا فِي نِهَايَةِ الْكِتَابِ فِهْرِسًا تَفْصِيلِيًّا لِكُلِّ الْمَسَائِلِ؛ لِلْحُصُولِ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي زَمَنٍ وَجِيزٍ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلْأُسْتَاذِ زَكَرِيَاء تُونَانِي عَلَى مَا بَذَلَهُ مِنْ جُهْدٍ فِي جَمْعِ وَتَرْتِيبِ وَضَبْطِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَجَزَاهُ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ.

وَأَخِيرًا؛ فَإِنَّنَا نَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ وُفِّقْنَا فِي إِخْرَاجِ عَمَلٍ يَسُدُّ حَاجَةَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَيَرْوِي غَلِيلَهَا، وَيَشْفِي عَلِيلَهَا. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الناشر

◘ تمهيد ◘

■ مَكَانَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ:

إنَّ للمرأةِ المسلمةِ مكانةً رفيعةً في الإسلام، وأثرًا كبيرًا في حياة كلِّ مسلمٍ؛ فهي المدرسةُ الأولَى في بناء المجتمَع الصَّالح إذَا كانت هذه المرأةُ تَسِير على هـدًى مـن كتـابِ الله وسـنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ لأنَّ التمسُّكَ بهما يُبْعِدُ كلَّ مسلمٍ ومسلمةٍ عـن الضَّلال في كلِّ شيءٍ، وضـلالُ الأممِ وانحرافُها لا يَحْصُلُ إلا بابتعادِها عن نَهْجِ الله سبحانه وتعالى ومـا جـاء بـه أنبيـاؤُهُ ورسلُهُ عليهم الصلاة والسلام، قال ﷺ: «**تَرَكْتُ فيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ الله وَسُنَّتِي**»(1).

ولقد جاءَ في القُرآنِ الكريمِ ما يدُلُّ على أهميَّةِ المرأة؛ إمَّا زوجةً وأختًا وبنتًا، وما لها من حقوقٍ وما عليها من واجباتٍ، وجاءت السنَّةُ المطهرَةُ بتفصيلِ ذلك.

والأهميَّةُ تَكْمُنُ فيما يُلْقَى عليها من أعباءٍ وتتحمَّلُ من مشَاق تفُوقُ في بعضها أعبـاء الرَّجُل؛ لذلك كان مِن أهم الواجبات شُكْرُ الوالدةِ وبِرُّها وحسنُ صُحْبَتِها، وهي مقدَّمَـةٌ في ذلك على الوالدِ، قـال تعـالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: 14]، وقـال تعـالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وجاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قـال: ثُـمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **أُمُّكَ**، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قَـالَ: **أَبُوكَ**»(2)، ومقتضـى ذلـك أن يكُونَ للأمِّ ثلاثةُ أمثالِ مَا للأب مِن الْبِرِّ.

ومكانةُ الزَّوجة وتأثيرُها على هدوء النُّفوس أبانَتْـهُ الآيـة الكريمـةُ؛ قـال تعـالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، قال الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَفْسِيرِ قـوله تعـالى: ﴿مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: «المـودَّةُ هي: المحبَّـةُ،

---

(1) أخرجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (كتاب القدر/ بَابُ النَّهي عن القَوْلِ بالقَدَرِ، رقم: 3)، وحَسَّنَهُ الْعَلَّامَـةُ الأَلْبَـانِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْمِشْكَاةِ (186).

(2) أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ (5971)، وَمُسْلِمٌ (2548).

والرَّحْمَةُ هي: الرَّأْفَةُ؛ فإنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ المرأة إما لمحبَّته لها، أو لرحمةٍ بها بأن يكونَ لها منه ولَدٌ».

ولقد كان للوقْفَةِ الفريدة التي وقفَتْهَا خَدِيجَةُ ﵂ أكبَرُ الأثَرِ في تهدئَةِ روعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عندما نزلَ عليه جِبْرِيلُ ﵇ بالوحيِ في غار حِرَاء لأوَّلِ مرة، فجاء إليها تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ؛ فقال: **«دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي، لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»**، فقالت ﵂: **«أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لاَ يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»**[1].

وأيضًا لا نَنْسَى أَثَرَ عَائِشَةَ ﵂؛ حيثُ أَخَذَ عنها الحديثَ كبارُ الصحابَةِ، وكثيرٌ من النِّساء الأحكامَ المُتعَلِّقَةَ بهنَّ.

وبالأمسِ القريبِ، وعلى زمَنِ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ ﵀؛ نَصَحَتْهُ زوجتُهُ بأن يتقبَّل دعوةَ الإمامِ المُجدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ﵀ عندمَا عرضَ عليه دعوتَهُ؛ فإنَّهُ كان لنَصِيحَتِها له أكبرُ الأثرِ في اتفَاقِهما على تجديد الدعوةِ ونَشْرِها؛ حيثُ نَلْمَسُ -بحمد الله- اليومَ أثَرَ ذلك برسوخِ العقيدة في أبناءِ هذه الجزيرة.

ولا شَكَّ أن لوالدتِي -رحمةُ اللهِ عليهَا- فَضْلًا كبيرًا وأثرًا عظيمًا في تشجيعِي على الدِّراسة والإعانَةِ عليها؛ ضاعَفَ اللهُ مَثُوبَتَها، وجزَاهَا عنِّي خيرَ الجزاءِ.

وممَّا لا شكَّ فيه؛ أنَّ البيت الذي تَسُودُهُ المودَّةُ والمحبَّةُ والرأفةُ والتَّربيةُ الإسلامية؛ سيُؤثِّر على الرَّجُلِ، فيكون -بإذن الله- مُوَفَّقًا في أمره، ناجِحًا في أيِّ عمل يَسْعَى إليه؛ مِن طلب علمٍ، أو كسبِ تجارةٍ، أو زراعةٍ، إلى غير ذلك من أعمالٍ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج3- ص348-350]

■ **مَعْنَى نَقْصِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ عِنْدَ النِّسَاء:**

معنى حديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»**، فقيل: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نُقْصَانُ عقلِها؟ قال: **«أَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ؟»**، قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نُقْصَانُ دِينِها؟ قال: **«أَلَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ**

---

(1) أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ (3)، وَمُسْلِمٌ (160).

تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»(1)، بيَّن عليه الصلاة والسلام أنَّ نُقْصَانَ عَقْلِها مِن جهةِ ضَعْفِ حِفْظِها، وأنَّ شهادتَها تُجْبَرُ بشهادةِ امرأةٍ أخرى؛ وذلك لضَبْطِ الشَّهادة؛ بسبب أنَّها قد تَنْسَى فتزِيدُ في الشَّهادة أو تنقصها، كما قال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ [البقرة: 282] الآيةَ، وأمَّا نُقْصَانُ دينِها؛ فلأنها في حال الحيض والنِّفاس تدَعُ الصلاة وتدَعُ الصومَ، ولا تقضِي الصلاةَ، فهذا مِن نقصانِ الدِّينِ.

ولكِنَّ هذا النَّقْصَ ليست مؤاخذَةً عليه، وإنما هو نقصٌ حاصل بشَرْعِ الله عَزَّ وَجَلَّ، هو الذي شرَعَهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ رِفْقًا بها وتيسيرًا عليها، لأنَّها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرُّها ذلك، فمِنْ رحمة الله شَرَعَ لها تركَ الصيام وقتَ الحيض والنفاسِ، والقضاءَ بعد ذلك، وأمَّا الصلاة؛ فإنها حال الحيض قد وُجِد منها ما يمنَعُ الطهارة، فمِن رحمة الله جل وعلا أن يَشْرَعِ لها تركَ الصلاة، وهكذا في النِّفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضِي؛ لأنَّ في القضاء مشقَّةً كبيرة؛ لأنَّ الصلاة تتكرَّرُ في اليوم والليلة خمسَ مراتٍ، والحيض قد تَكْثُر أيامه، فتبلغ سبعةَ أيام أو ثمانية أيام أو أكثر، والنِّفاس قد يبلغ أربعين يومًا، فكان من رحمة الله لها وإحسانِه إليها أن أسقَطَ عنها الصلاة أداءً وقضاءً، ولا يلزم مِن هذا أن يكون نَقْصُ عقلِها في كلِّ شيء، ونقصُ دينِها في كلِّ شيء، وإنَّما بيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أنَّ نقصَ عقلِها مِن جهةِ ما قد يَحْصُلُ من عدَمِ الضَّبْطِ للشهادة، ونَقْصَ دينِها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاةِ والصَّوْمِ في حال الحيضِ والنِّفَاسِ، ولا يلزَمُ من هذا أن تكون أيضًا دون الرَّجُلِ في كلِّ شيء، وأنَّ الرجل أفضلُ منها في كل شيءٍ، نَعَمْ جنسُ الرِّجَال أفضلُ من جِنْسِ النساء في الجملة لأسبابٍ كثيرةٍ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النساء: 34]، لكن قد تَفُوقُه في بعض الأحيانِ في أشياء كثيرةٍ، [فكَمْ مِن] امرأةٍ فَوْقَ كثيرٍ من الرجال في عَقْلِها ودينها وضبطِها، وإنما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّ جِنْسَ النِّسَاءِ دُونَ جنسِ الرِّجالِ في العقل وفي الدِّين من هاتين الحَيْثِيَّتَيْنِ اللتين بيَّنَهُما النبيُّ ﷺ.

(1) أخرجَهُ البُخَارِيُّ (304)، وَمُسْلِمٌ (79).

وقد تكثر منها الأعمال الصالحاتُ؛ فتَرْبُو على كثيرٍ من الرجال في عملها الصالِحِ وفي تَقْوَاهَا لله عَزَّ وَجَلَّ وفي منزلتِها في الآخرة، وقد تكون لها عنايةٌ في بعض الأمور فتَضْبِطُ ضَبْطًا كثيرا أكثرَ من ضبط بعضِ الرِّجال في كثيرٍ من المسائلِ التي تُعْنَى بها وتجتهد في حفظِها وضبطها، فتكون مرجعًا في التَّاريخِ الإسلاميِّ وفي أمورٍ كثيرةٍ، وهذا واضحٌ لمن تأمَّل أحوالَ النساءِ في عهد النَّبِيِّ ﷺ وبعد ذلكَ.

وبهذا يُعلم أنَّ هذا النَّقْصَ لا يمنع من الاعتماد عليها في الرِّواية، وهكذا في الشهادة إذَا انْجَبَرَتْ بامرأةٍ أخرى، ولا يَمْنَعُ أيضًا تقْوَاهَا لله وكونَها مِن خِيرَة عباد الله، ومِن خيرة إِمَاء الله؛ إذا استقامت في دينِها؛ وإن سقَط عنها الصَّوم في الحيض والنفاسِ أداءً لا قضاءً، وإن سقطت عنها الصَّلاةُ أداءً وقضاءً؛ فإنَّ هذا لا يلزَمُ منه نقصها في كلِّ شيءٍ من جهة تقواها لله، ومن جِهَةِ قيامِها بأمره، ومن جهة ضَبْطِها لِمَا تَعْتَنِي به من الأمور، فهو نَقْصٌ خاصٌّ في العَقْلِ والدِّينِ، كما بيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فلا ينبَغِي للمؤمِن أن يَرْمِيَها بالنَّقْصِ في كلِّ شيءٍ، وضَعْفِ الدِّينِ في كلِّ شيءٍ، وإنَّما هو ضَعْفٌ خاصٌّ بدينِها، وضَعْفٌ فِي عقلِها فيما يتعلَّق بضبط الشَّهادةِ ونحو ذلكَ، فيَنْبَغِي إِيضَاحُها وحملُ كلام النَّبِيِّ ﷺ على خير المَحَامِلِ وأَحْسَنِها، واللهُ تعالى أعلمُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج4-ص292-294]

* * *

الْبَابُ الأَوَّلُ: الْعَقِيدَةُ

■ الْإِسْلَامُ هُوَ السَّبِيلُ الْجَامِعُ الْعَامُّ.

ما جاءَ به النَّبِيُّ ﷺ والقرآنُ العظيمُ هو دِينُ اللهِ الإسلام، فكلُّ ما دل اللهُ عليه الخَلْقَ بِهِمَا ومَا وُفِّقَ إليه مِن العلم والعمَلِ باتِّباعِهما؛ فهو مِن الإسلام، ولهذا لما ذكر تعالى إرشَاده وتوفيقَه للذين اتَّبَعُوا رضوانَه وإخراجَهم من الظلمات إلى النور؛ ذكر إرشادَه وتوفيقه لهم إلى الطَّريق المُسْتَوِي المُوصلِ إلى الكمالِ والسَّعادة ومرضاةِ الله، الجامع لذلك كله بقولهِ تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: 16].

[آثار الإمام ابن باديس/ج1-ص172]

■ أُصُولُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

قاعدة أهل السنة والجماعة في العقائد وغيرها من أمور الدين، هو التمسك التام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما عليه الخلفاء الراشدون من هدي وسنة، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31]، ولقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: 80]، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وهذا وإن كان في قسمة الغنائم؛ فهو في الأمور الشرعية من بابٍ أَوْلَى، ولأنَّ النبيَّ ﷺ، كان يخطب الناس يوم الجمعة، فيقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1].

ولقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، والنصوص في هذا كثيرة، فطريق أهل السنة والجماعة ومنهاجهم هو التمسك

---

(1) أخرجَهُ مُسْلِمٌ (867).

(2) أخرجَهُ أَحْمَدُ (17142)، وَأَبُو دَاوُدَ (4607)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2676)، وابْنُ مَاجَهْ (42)، وصحَّحَه العلَّامةُ الأَلْبَانِيُّ في صحِيحِ التَّرغيبِ والتَّرهِيبِ (37).

التام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ومن ذلك أنهم يقيمون الدين ولا يتفرقون فيه؛ امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ [الشورى: 13]، وهم وإن حصل بينهم من الخلاف ما يحصل مما للاجتهاد فيه مساغٌ؛ فإنَّ هذا الخلاف لا يُؤدي إلى اختلاف قلوبهم، بل تَجِدُهُم مُتَآلِفِين مُتحَابِّين، وإن حصل منهم هذا الاختلافُ الذي طريقُه الاجتهَادُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج1-ص33-34]

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَنِيَ الْإِنْجِيلَ؛ لِيَعْرِفَ كَلَامَ اللهِ لِعَبْدِهِ وَرَسُولِهِ عِيسَى عليه الصلاة والسلام ؟**

لا يجوز اقتناءُ شيءٍ من الكتب السابقة على القرآنِ؛ من إنجيل أو توراةٍ أو غيرهما؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبِ الْأَوَّلِ: أنَّ كلَّ ما كان نافعا فيها؛ فقد بيَّنه اللهُ سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.

السَّبَبِ الثَّانِي: أنَّ في القرآن ما يُغْنِي عن كلِّ هذه الكتب؛ لقوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ ﴾ [آل عمران: 3]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: 48]، فإنَّ ما في الكتب السابقةِ مِن خيرٍ موجودٌ في القرآن.

أمَّا قولُ السَّائلِ: إنَّه يريد أن يعرفَ كلام الله لعبده ورسوله عِيسَى! فإنَّ النافعَ منه لنا قد قصَّهُ اللهُ في القرآنِ، فلا حاجة للبحث في غيره، وأيضًا فالإنجيلُ الموجودُ الآن مُحَرَّفٌ، والدليلُ على ذلك: أنَّها أربعة أناجِيل يُخالف بعضُها بعضًا، وليست إنجيلًا واحدا، إذَنْ فلا يُعْتَمَدُ عليه.

أمَّا طالبُ العلمِ الذي لديهِ علمٌ يَتَمكَّن به من معرفة الحقِّ من الباطلِ؛ فلا مانعَ من معرفتِه لها؛ لِرَدِّ ما فيها مِن الباطل وإقامةِ الحُجَّةِ على مُعْتَنِقِيها.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج1-ص32-33]

■ أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ:

أنواع التوحيد ثلاثةٌ: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وتوحيد الأسماء والصِّفات.

فتوحيد الربوبية: هو إفراد الله تعالى بالخلق والرِّزق والإحياء والإماتة وسائر أنواع التصريف والتدبير لملكوت السماوات والأرض، وإفراده بالحكم والتشريع بإرسال الرسل وإنزال الكتب، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف: 54].

وتوحيد الألوهية: هو إفراد الله تعالى بالعبادة؛ فلا يُعبد غيرُه، ولا يُدعى سواه، ولا يُستغاث ولا يُستعان إلا به، ولا يُنذر ولا يُذبح ولا يُنحر إلا له، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: 162-163]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2].

وتوحيد الأسماء والصفات: هو وصف الله تعالى وتسميته بما وصف وسمَّى به نفسَه وبما وصفه به رسولُه ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وإثبات ذلك له من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تأويل ولا تعطيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: 11]، وبالله التوفيق. **[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج1-ص55-56]**

■ مِنْ أَدِلَّةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

دَلِيلُهَا الْأَوَّلُ: القُرْآنُ الحكيمُ؛ جَاءَ [بِهِ] رجلٌ أُمِّيٌّ ما قرأ ولا كتَبَ، ولا دارَسَ العلماء ولا عرف الكُتُبَ.

وَدَلِيلُهَا الثَّانِي: موافقةُ دعوتِه ﷺ لدعوةِ المُرسلِينَ صلواتُ الله عليهم إلى عبادةِ الله وحدَه، وتصديقِ مَا جاءهم به مِن عنده، دُونَ أن يسألَهم على ذلك أجرًا، وهذا مِن قولِهِ: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣﴾ [يس: 3]؛ فهو مِن المُرْسَلِينَ مِن جهة إِرْسَالِهِ؛ لأنَّهُ منهم في أقوالِهِ وأفعالِهِ، نظير قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: 9]، وقوله: ﴿بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣٧﴾ [الصافات: 37]، وقوله: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [النساء: 163].

وَدَلِيلُهَا الثَّالِثُ: هذا الدِّينُ الكاملُ الجامعُ الذي هدَى به النَّوْعَ الإنسانيَّ أفرادًا وجماعاتٍ إلى ما فيه سعادَتُه، فأَطْلَقَ فِكْرَهُ، وسدَّد نظرَه، وقوَّم عقائدَه، وهذَّب أخلاقَهُ، ونظَّم اجتماعَهُ، ووضع له قواعد الحياةِ والعمرانِ على العدلِ والإحسانِ، ووجَّههُم إلى خالقِهم وما أعدَّ لهم عندَه ... مِن النَّعيم المُقِيمِ والرِّضْوَانِ التَّامِّ.

وَدَلِيلُهَا الرَّابِعُ: سلوكُه هُوَ في حياتهِ على هذا الصِّرَاطِ المستقيمِ مِن يوم عرف الدُّنْيَا حتَّى فارقَها، فكان يُمَثِّلُه على أَكْمَلِ وجهٍ لا يُخِلُّ بشيءٍ منه، ثَابِتًا عليه لا يَحِيدُ قِيدَ شَعْرَةٍ عنهُ، دون أن تُحْفَظَ عنه زلَّةٌ، ولا تُعْرَفُ منه في القيام به والدَّعوة إليه فَتْرَةٌ، ولا تقف أمامه قوةٌ، ولا تَرُدُّ له حادثةٌ عَزْمةً، ولا تحمله على هوادة فيه رغبةٌ ولا رهبةٌ، ولا تُبَدِّلُ حالَه رخاءٌ ولا شدَّةٌ، فكان في كرم خُلقِه وتمامِ زهدِه وعظيم تألُّهِه وتوجهه لرَبِّهِ بعدمَا فتحَ الله له الفَتْحَ المُبِين، ودخَلَ الناسُ أفواجا في الدِّين؛ كما كان أيَّام كان وحيدًا بين أعْظَمِ أعدائه من المشركينَ، وما هذا مِن شأن البشَرِ وطَبْعِهم، لولا عصمَةُ وتأييدُ ربِّ العالمِينَ.

[آثار الإمام ابن باديس/ ج2-ص64-65]

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

■ كَيْفِيَّةُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ:

لكلٍّ من الحيوان المنوي وبويضة المرأة حياة تناسبه -إذا سلم من الآفات- تهيء كلًّا منهما بإذن الله وتقديره للاتحاد بالآخر، وعند ذلك يتكوَّن الجنين إن شاء الله ذلك، ويكون حيًّا أيضًا حياةً تناسبه حياةَ النُّموِّ والتنقُّلِ في الأطوار المعروفة، فإذا نُفِخ فيه الروح؛ سَرَتْ فيه حياة أخرى بإذن الله اللطيف الخبير، ومهما بذل الإنسان وُسعه ولو كان طبيبًا ماهرًا؛ فلن يحيط علما بأسرار الحمل وأسبابه وأطواره، إنما يَعْرِف عنه بما أوتي من علمٍ وفحصٍ وتجارب بعض الأعراض والأحوال، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ﴾[الرعد :8-9]، وقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان :34].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج1-ص70-71]

■ حُكْمُ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ:

الحكم فيمن يدعي علم الغيب أنه كافر؛ لأنه مكذب لله عَزَّ وَجَلَّ ، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ۝٦٥﴾ [النمل :65]، وإذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ يأمر نبيَّه محمدا ﷺ أن يعلن للملأ أنَّه لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله؛ فإنَّ من ادعى علم الغيب فقد كذَّب اللهَ عَزَّ وَجَلَّ في هذا الخبر.

ونقول لهؤلاء: كيف يمكن أن تعلموا الغيب والنبي ﷺ لا يعلم الغيب؟! هل أنتم أشرف أم الرسول ﷺ ؟! فإن قالوا: نحن أشرف من الرسول؛ كفروا بهذا القول، وإن قالوا: هو أشرف، فنقول: لماذا يحجب عنه الغيب وأنتم تعلمونه؟! وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ عن نفسه: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا ۝٢٧﴾ [الجن: 26-27]، وهذه آية ثانية تدل على كفر من ادَّعى علم الغيب، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ، أن يعلن للملأ بقوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام: 50].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج1-ص67]

■ **مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا سِوَى اللهِ يَتَصَرَّفُ فِي الْكَوْنِ:**

من يعتقد ذلك كافرٌ؛ لأنَّه أشرك مع الله غيرَه في الربوبية، بل هو أشدُّ كُفْرًا من كثير من المشركين الذين أشركوا مع الله غيرَه في الألوهية.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج1-ص58]

تَوْحِيدُ الألُوهِيَّةِ

■ **مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ:**

شهادةُ أن «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» و«**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، هي الركن الأول من أركان الإسلام، ومعنى «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»: لا معبود بحق إلا الله، وهي نفي وإثبات، «**لَا إِلَهَ**»: نافيا جميع العبادة لغير الله، «**إِلَّا اللهُ**»: مثبتا العبادة لله وحده لا شريك له .... وأما كلمة «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»؛ فمعناها: الإقرار برسالة محمد ﷺ، والإيمان بها والانقياد لها قولًا وفعلًا واعتقادا، واجتناب كل ما ينافيها من الأقوال والأعمال والمقاصد والتروك، وبعبارة أخرى معناها: طاعتُه فيما أمر، وتصديقُه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزَجر، وأن لا يُعبد الله إلَّا بما شرعَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج1-ص86-87]

■ **مَا أَوَّلُ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ؟**

إِنَّ الْقُرْآنَ العَظِيمَ يَقُصُّ علينَا فِي جلاءٍ ووضُوحٍ أَنَّ أَوَّلَ ما يدعُو إليهِ الأَنبياءُ والمُرْسَلُون صلواتُ اللهِ عليهم أجمعينَ هُو: تَوْحِيدُ اللهِ، وأَوَّلَ ما يُنكرونَه على قومِهم:

الشِّرْكُ ومظاهرُه، وعلى حكمِ هذه السُّنَّة الرَّشيدةِ جاءَت بعثةُ خـاتَمِ النَّبِيِّـينَ ﷺ؛ فَعُنِيَـت بالدَّعوةِ إلى التَّوحيدِ، والتَّحَرُّزِ من الشِّرْكِ، والتَّحذيرِ منه، وما ذلـكَ إلَّا لشِـدَّة الحاجـةِ إلى معرفتِه، وإنَّك لَتجِدُ تلكَ العنايةَ ظاهرةً في [الْقُرْآنِ] وأطْوارِ البِعثةِ وأرْكَانِ الدِّينِ.

[الشِّركُ ومظاهِرُه للعلاَّمة مُبارك المِيلي/ ص44]

■ دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ:

دعاءُ غـير الله شركٌ أكـبرُ، قـال تعـالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون: 117]، وقال جلَّ شأنُه: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: 106]، والتوسل: منه مـا هـو شركٌ، ومنه ما هو محرَّم وبدعة، وكلُّها ممنوعة، وأما التمسُّحُ بـالقبور فمحـرَّمٌ وشرك، ومـن وقع في شيء من الشرك؛ فإنه يبيَّن له الحكمُ ويُقْرن بالدليل، فإن تـاب ورجـع فالحمـد لله، وإن أصرَّ على ما هو عليه من الشـرك؛ فإنـه يُحكـم بكُفْـرِه، ولا تجوز الصـلاة خلـفَ المشرك، ولا مناكحتُه، ولا أكل ذبيحتِه وإن سمَّى وذكرَ اسمَ اللهِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج1-ص143-144]

■ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

لَمَّا كان الدعاءُ عبادةً؛ فمَنْ دعَا فَقَدْ عَبَدَ، ومَنْ دُعِيَ فَقَدْ عُبِدَ، ولهذا توارَدَت نصوصُ الآياتِ والأحاديثِ على النَّهْيِ عن دعاء غير الله دُون استثناءٍ لشَـيْءٍ مِن مخلُوقَاتِه، مثل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ﴾ [الأعراف: 55]، ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ﴾ [الأعراف: 56]، ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[النمل: 62]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ﴾ [الإسراء: 67]، ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: 18]، وقال عليه وآلهِ الصلاةُ والسلام في وصيَّته لِابْنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما: «وَإِذَا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ اللهَ»[1] رَواه التِّرْمِذِيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ....

فإن قلت: إنَّ الداعِي للمخلوقَاتِ لا يُسَمَّى دعاؤُهُ عبادةً! قلتُ: إنَّ مَـنْ فعَـلَ مـا يُسَـمِّيهِ الشَّرْعُ عبادةً، كان فِعْلُهُ عبادةً؛ لأنَّ العِبْرَةَ بتسـميَةِ الشَّـرْعِ لا بتسـميَتِه، ولأنَّ العـبرة في

(1) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (2669)، وَالتِّرمِذِيُّ (2516)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (7957).

التَّسْمِيَةِ الشَّرعيةِ بالعمَلِ لا بتسميَةِ العامِلِ؛ كمَن حلـفَ بغَيْرِ الله فقـد أشركَ؛ بتسـميَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذلك منه شركًا في قوله: «مَـنْ حَلَـفَ بِغَـيْرِ اللهِ فَقَـدْ أَشْرَكَ»(1) -رواه التِّرْمِـذِيُّ وحسَّنَهُ، والحاكِمُ وصحَّحَهُ- وإن لَمْ يُسَمِّ الحالِفُ فِعْلَهُ ذلك شِرْكًا.

[آثار الإمام ابن باديس/ج3-ص35-36]

■ **هَلْ يَعْلَمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي الضَّمِيرِ، وَهَلْ تَجُوزُ الاِسْتِغَاثَةُ بِهِ؟**

إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ اللهِ ورسُولُه، أمـرَه أن يقـولَ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ﴾ [الأعراف:188]، فلا يَعْلَمُ مِن الغيـبِ إلَّا ما علَّمه اللهُ، وقد كلَّفه اللهُ سُبحانه أن يَحْكُـم بالظَّـاهرِ، وهُـو وحدَهُ يتـولَّى السَّـرائرَ، وقد أَذِنَ يومَ تَبُوكَ لِـمَن أدلَى له بعُذْرٍ، قابِلًا منه ظـاهرَه ممَّـا أدْلَى بـهِ، فقـال له اللهُ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:43]، وقالَ أيضًا في هـؤلاءِ الْمُعَـذِّرِينَ: ﴿وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [التوبة:101]، فإسْنادُ علمِ الضَّمائرِ مُطْلَقًـا إلى النَّبِيِّ [ﷺ] إِسْنَادٌ باطِلٌ، ومُعْتَقِدُهُ مُبْتَدِعٌ، ومَن قال لرَسُـولِ اللهِ ﷺ: «أَنْـتَ عَلَى عِلْـمٍ مِـنْ قَصْدِي وَمَطْمَعِي!» دُون أَنْ يُخْبِرَه بذَلِكَ الرَّسُولُ [ﷺ] نَفْسُه -فِداه أَبِي وأُمِّي- فقدْ بَهَتَهُ، وقَدْ حدَثَ ذَلِك مرَّات؛ أَطْلَعَهُ علَى مَا في الضَّمائرِ، كمَا في قِصَّـةِ عُمَـيْرِ بْـنِ وَهْـبٍ رضي الله عنه، ومـا اتَّفقَ عليه معَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِن إرادةِ اغْتِيَالِه، وكذلكَ معَ غَيْرِه مِنْ فِتْيَانٍ أرادُوا به سُوءً.

وأمَّا دعاءُ الرَّسُولِ [ﷺ] واسْتِغاثَتُهُ فِيما وراءَ الأسبابِ؛ فإنَّه ﷺ يتـبرَّأُ ممَّـن دعاهُ، كمـا تبرَّأَ عِيسَى عليه السلام ممَّن اتَّخذُوهُ وأُمَّهُ إلَهَيْنِ مِن دونِ الله.

[الصراع بين السنة والبدعة للشيخ أحمد حمّاني/ج1-ص236]

■ **حُكْمُ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْقُبُورِ.**

[ذِكْرُ] اسْمِ أحدٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ علَى الذَّبِيحَةِ، يُحَرِّمُ أَكْلَهَا وكُلَّ مَا صُنِعَ بِلَحْمِهَا مِن الطَّعامِ، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:121]، وقَالَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ:

---

(1) لَفظُ التِّرْمِذِيِّ (1535) وَالْحَاكِم (7814): «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، واللَّفظُ الذِي ذَكَرَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ بَادِيس أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (5375)، وَأَبُو دَاوُدَ (3251)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (993).

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 3]، وقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145]، فَسَمَّاهُ الله سُبْحانَهُ: ﴿فِسْقًا﴾، قد فسَّر ذلكَ الإمَامُ عَلِيٌّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ في الجنَّةِ- بِمَا يَشْمَلُ ما ذُبِحَ للفَخْرِ والمباهَاةِ وإِنْ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عند نَحْرِه أَوْ ذَبْحِهِ، فقد جاءَ عنه أنَّه نهَى عَن أكلِ لحْمِ إِبِلٍ نحرَها والدُ الْفَرَزْدَقِ وسُحَيْمُ بْنُ وُثَيْلٍ الرِّيَاحِيُّ مُباهاةً وتَنافُسًا بَيْنَهُما وتفاخُرًا، وقَالَ: إنَّهَا ممَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدَا بِنَحْرِهِمَا وجهَ اللهِ، وإِنَّما قصدَا الْمُفَاخرةَ، فلَم ينفَع فِيها ذِكْرُ اللهِ عليهَا باللِّسَانِ؛ لِفَسَادِ النِّيَّةِ والجنانِ...

وأَمَّا ظنُّهم بِالْوَلِيِّ أَنَّهُ سَيَتَوسَّطُ بَيْنَهُم وبَيْنَ اللهِ؛ فإنَّ هذَا الاعتِقَادَ شِرْكٌ وضَلالٌ مُبِينٌ، وخُرُوجٌ عن سبيلِ الْمُؤْمِنينَ، وسلُوكٌ لِسَبِيلِ الْمُشْرِكِينَ، فالمُشْرِكُونَ أيضًا كانُوا يعتقدُونَ أَنَّ اللهَ هو الذِي خلقَهُم وخلقَ السَّماواتِ [والأَرَضِينَ]، كما قال تعالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: 87]، وقَالَ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: 25]، ولكنَّهم كفرُوا بمَا أَشْرَكُوا باللهِ فِي عِبَادتِهم حيثُ قالُوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: 3]، فالتَّوجُّهُ إلى المخلوقِ الميِّتِ الفَانِي أو إِلَى قَبْرِهِ بالدُّعاءِ لِيَتَوسَّطَ عند الخَالِقِ: عِبَادةٌ له، وهو لا يَمْلِكُ لِمَن توجَّه إليه نَفْعًا ولا ضَرًّا، ولا يَسْمَعُ دُعَاءَ مَن دعاهُ وهو ميِّتٌ جمَادٌ، ويتبرَّأُ ممَّن دَعاهُ يومَ القِيَامةِ، كما قال سُبْحانَهُ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: 14].

ومَنْ دعا وَلِيًّا عند قَبْرِهِ، أو تَمَسَّحَ بِضَرِيحِه، أَو رَجاهُ، وطَمِعَ فِيهِ، أو خافَ منه؛ فَقَدْ عَبَدَهُ مِن دُونِ اللهِ، أو معَ اللهِ؛ لأَنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ كما جاءَ في الحدِيثِ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[1] ، وفِي رِوايةٍ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»[2] ، فَمن توجَّه إلى مخلوقٍ يَطْلُبُ منه جلبَ نَفْعٍ أو دَفْعَ ضُرٍّ ممَّا وراءَ كَسْبِ الْعَبْدِ، فَقَدْ عبَدَهُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «**نَيْلِ الْأَوْطَارِ**» مَا نصُّهُ: «مِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا [أَوَّلِيًّا]: الْقُبَبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَهُوَ مِنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (18352)، وَأَبُو دَاوُدَ (1479)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2969)، وَابْنُ مَاجَهْ (3828)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1627).
(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (3371)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (3003).

النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ. وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدَ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا: اعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ، وَعَظُمَ ذَلِكَ فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَعَانُوا، وَبِالْجُمْلَةِ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ -أَوْ أَكْثَرَهُمْ- إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: احْلِفْ بِشَيْخِك وَمُعْتَقَدِكَ -الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ- تَلَعْثَمَ!» اهـ

وممَّا تقدَّمَ، يَتَبَيَّنُ ما وصلَ إليهِ الْمُسْلِمُونَ مِنِ انْغِمَاسٍ فِي ظُلُمَاتِ الشِّرْكِ فِعْلًا، وهُم يُرَدِّدُونَ بِأَلْسِنَتِهِم كلمةَ التَّوْحِيدِ، ويَتَبَيَّنُ أَيْضًا...:

1- مَن صَلَّى عِنْدَ الْقَبْرِ، أَو فِي الْمَسْجِدِ الْمُتَّخَذِ عليهِ؛ فَقَدْ صَلَّى فِي مكانٍ لُعِنَ مَنِ اتَّخَذَهُ مَسْجِدًا، وشَيَّدَ عليه مَعْبَدًا، ونَصَبَ فِيهِ نُصُبًا تُمَارَسُ فيه طُقُوسٌ شِرْكِيَّةٌ، والأجدرُ بالمُؤْمِنِ الْمُوَحِّدِ أن يَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لهُ الدِّينَ، بَعِيدًا عن مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ.

2- لا يَجُوزُ ذَبْحُ النُّذُورِ والْقَرَابِينِ عندَ هَذِهِ الْقُبُورِ، ومَنْ قَصَدَ بِالذَّبْحِ التَّقَرُّبَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ طلَبًا لِرِضَاهُ، أو اجْتِنَابًا لِسَخَطِهِ، أوِ انْتِظَارًا لِجَلْبِ نَفْعٍ منه، أو بِوَاسِطَتِه، أو دفعِ ضُرٍّ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ، والذَّبِيحَةُ ممَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، ولا ما صُنِعَ بِهِ من طعامٍ، ولَوْ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ فِسْقٌ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ.

3- مَن ظَنَّ أَنَّ (الْوَلِيَّ) يتوسَّطُ بينَهُ وبينَ اللهِ؛ فقد أشرَكَهُ معَ اللهِ.

4- لَا يَنْبَغِي لمُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ أن يُشَارِكَ هؤلاءِ النَّاسَ فِي مَوْسِمِهِمْ وسُوقِهِم، ولا أن يَقُومَ بِأَيِّ عملٍ فِيهِ، أو تجارَةٍ؛ لأنَّ هَذِهِ الْمُشَارَكَةَ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِم، وجَلْبُ التِّجارةِ إِلَيْهِم عونٌ لهم علَى بَاطِلِهِم، وإن خافَ عَيْلَةً أَوْ كَسَادًا، فَسَيُغْنِيهِ اللهُ مِن فَضْلِهِ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الْمُسْلِمُ الذَّهابَ هناكَ لِيُرْشِدَ الضَّالِّينَ، ويَهْدِيَ الْغَاوِينَ، ويَقُومَ فِيهِم بالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عنِ الْمُنْكَرِ؛ فإنَّ هَذَا ممَّا فُرِضَ علَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، علَى أَن لا يَأْكُلَ ممَّا يَصْنَعُونَ مِن طعامٍ، أو مِنْ قرَابِينِهم وذَبَائِحِهِم.

5- إِنَّما تُدْفَعُ الصَّدقةُ لِوَجْهِ الله، ومَنْ سَأَلَهَا لِغَيْرِ اللهِ حُرِمَ منهَا.

6 - اتِّخاذُ الْأَنْوَاطِ (الْأَعْلَامِ وَالصَّناجِيقِ وَالْبَخَانِيقِ) ورَفْعُهَا على مِثْلِ هـذهِ الْأَضْرِحَـةِ أو الأشجارِ أو الأحجارِ، والتَّبرُّكُ بِها، وتَبْخِيرُهَا، والتَّمَسُّحُ بِهَا، واعتِقَادُ تَـدخُّلِ الْـولِيِّ الذِي رُفِعَت عَلَى ضَرِيحِهِ لِجَلْبِ نفعٍ أو دفع ضُرٍّ فِي الْأَولادِ والزَّوجِ والمَنْزِل، مِن فِعْـلِ الْمُشْـرِكِينَ يتبرَّأُ منه المُوَحِّدُونَ مِن الْمُؤْمِنِينَ، ولا يَجُوزُ دفعُ شَيْءٍ إِلَيْهِم ولا إِقْرَارُ فِعْلِهِمْ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص516-518]

■ حُكْمُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ عَلَى الصِّبْيَانِ:

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**[1]، وقـد أوضـح أهـل العلم في شرح هذا الحديث أن المراد بالرقى المنهي عنها: الـرقى الـتي لا يُعـرف معناهـا، أو بأسماء الجن، أو بأسماء مجهولة.

أما الرقى بالآيات القرآنية والأدعية الشرعية؛ فإنها مشروعة ولا بأس بها؛ لقـول النـبي ﷺ: **«لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»**[2] أخرجه مُسْلِمٌ في صحيحه، وقـد ثبـت عنـه ﷺ أنه: لَمَّا اشْتَكَى؛ رَقَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بقـوله: **«بِسْمِ اللهِ أَرْقِيـكَ، مِـنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيـكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ؛ اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»**[3]، وكرَّر ذلك ثلاثا.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه: كان يَرْقِي بعضَ أصحابِه.

وأما التِّوَلَةُ: فهي الصرف والعطف، وهي نوع من السحر، وكله محرم؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102] الآيةَ، فَأَبَانَ سبحانه بهذه الآية أَنَّ تعليم السحر من عمل الشياطين، وأنه كفر؛ لأنه يُتوصل إليه بعبادتهم، والتقربِ إليهم بما يحبون.

وأما التَّمَائِمُ: فهي ما يعلق على الصبيان والمرضى من الحِلَقِ والـوَدَعِ، والخِـرَق، والأوراقِ المكتوب فيها بعض الطلاسم، أو الكتابات المجهولـة، وهكـذا مـا يكتـب مـن الآيـات

---

(1) أخرجَهُ أَحْمَدُ (3615)، وَأَبُـو دَاوُدَ (3883)، وابْنُ مَاجَـهْ (3530)، وصـحَّحَه العلَّامـةُ الأَلْبَـانِيُّ في السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (331).

(2) أخرجَهُ مُسْلِمٌ (2200).

(3) أخرجَهُ مُسْلِمٌ (2186).

القرآنية -على الصحيح من قول العلماء-، كل ذلك يسمى تمائم، ويسمى حُرُوزًا وجوامعَ، وكل ذلك لا يجوز، بل هو من الشرك الأصغر؛ للحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» (1) رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن ؛ ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**» (2) ، «**وَمَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**» (3).

وقال إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «**كانُوا** -يعني بذلك: أصحابَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه- **يكرهون التمائمَ كلَّها؛ مِن القرآنِ وغيرِ القرآنِ**»(4)، والمراد بالكراهةِ -هنا-: كراهةُ التحريم، وقد بسَطَ العلامة الشيخُ عبدُ الرحمنِ بنُ حسنٍ رَحِمَهُ اللهُ هذا البحثَ في كتابه (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)؛ فَلْيُرَاجع لِما فيه من الفائدة (باب ما جاء في الرقى والتمائم).

وهذا الذي ذكرتُه لكم؛ هو المعتمد عند المحققين من أهل العلم فيما يتعلق بالتمائم إذا كانت من القرآن، أما إذا كانت من غير القرآن؛ فلا خلافَ في منعها للأدلة المذكورة.

والصَّوَابُ: أن التمائم من القرآن ممنوعةٌ أيضا؛ لعموم الأحاديث، ولما في منعها من الحيطة وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك، وهي من الشرك الأصغر -كما تقدم-، وقد تكون من الشرك الأكبر؛ إذا اعتقد من يُعَلِّقها أنها تدفع البلاء بنفسها.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج9-ص453-455]

■ مَا حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؟

الْإِسْلَامُ دينُ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ، وتَنْزِيهِ الله سُبْحَانَهُ عن كُلِّ شِرْكٍ خَفِيٍّ أو جَلِيٍّ، وهو أَغْنَى الشُّرَكَاءِ؛ فلَا يَقْبَلُ مِن الْأَعْمالِ إِلَّا مَا كانَ لِوَجْهِهِ خالِصًا، قال تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: 110]، وقَالَ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، وقَالَ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3].

---

(1) سَبقَ تَخْرِيجُهُ ص(18).
(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (17404)، وضعَّفَهُ العلَّامةُ الْأَلْبَانِيُّ في الضَّعِيفَةِ (1266).
(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (17422)، وصحَّحَهُ العَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ في صَحِيحِ الْجَامعِ (6394).
(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (5/ 35).

وقد حذَّر الله في كتابه مِن كلِّ مداخلِ الشَّيطان ووَسَاوِسِهِ، وجعلَ من أنواعِ الشِّرْكِ حديثَ النَّفْسِ بالمُرَاءَاةِ، وبلَّغَ ذلك نَبِيُّنَا عليه الصلاة والسلام ونَصَحَ، ومِن أنواعِ بَيَانِهِ وتَبْلِيغِه وتحذِيرِهِ: هذَا الحدِيثُ فِي لَعْنِ مَن قَبْلَنَا مِن أهلِ الْكِتَابِ؛ لأنَّهم نَصَبُوا أنصابًا كانَت فِتْنَةً لِمَن جاءَ بعدَهم، فالأَنْبِيَاءُ أفضلُ عِبادِ اللهِ، وتعظيمُهم أحياءً وأمواتًا وتوقِيرُهم مِن أوْكَدِ الواجبَاتِ على المُؤْمِنِينَ، ولكنَّ هذا التَّعظيمَ لا يجُوزُ بحَالٍ أن يَبْلُغَ حدَّ عِبَادَتِهم ودُعائِهم مِن دُونِ الله، واتِّخاذُ المساجدِ على قُبُورِهم وسيلَةٌ لِفِتْنَةِ الْخَلْقِ وإِضْلَالِهِمْ.

وإِذَا كان مَن يتَّخِذُ المساجدَ على قُبُور الأنبياءِ ملْعُونًا، فأَوْلَى وأَحْرَى مَن يتَّخِذُ الأنصابَ أَوِ الْمَسَاجِدَ علَى قُبُورِهم مِن «الأولياءِ» والصَّالحين.

وجاءَ فِي الْحَدِيثِ الذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وغَيْرُه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أَصْنَامَ قَوْمِ نُوحٍ التي جاءَ ذِكْرُها في قولِه تعالَى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: 23]، هِيَ: «أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجْلِسِهِمُ الذِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهِ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِخَ العِلْمُ؛ فَعُبِدَتْ» اهـ

فَالْحَدِيثُ النَّبويُّ يَلْعَنُ اليهودَ والنَّصَارَى لاتِّخَاذِهم قُبُورَ أَنْبِيَائِهم مساجدَ، تحْذِيرًا للمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلَهُم، ويَسْلُكُوا طريقَهم في قَبْرِ نَبِيِّهم، وأَوْلَى وأَحْرَى فِي قُبُور غيرِهِ مِن قومٍ صالحينَ حقًّا، أو نُسِبُوا إلى الصَّلاحِ زُورًا.

وقد امْتَثَلَ الصَّحابَةُ رِضْوَانُ الله عليهم حُكْمَ الإسلامِ في قَبْرِ نَبِيِّهم عليه الصلاة والسلام، ولَمْ يُدْفَن بالمَسْجِدِ، وإنَّما دُفِن بِبَيْتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ثمَّ لَمَّا وُسِّعَ الْمَسْجِدُ بعد ضِيقِهِ فِي عَهْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أُدْخِلَ فِيه بيتُ عَائِشَةَ كُلُّهُ، ولكنَّه بقِيَ مَفْصُولًا بحاجزٍ مَتِينٍ، حتَّى لا يكونَ قبرُه ﷺ مسجِدًا يُصَلَّى فِيهِ، وهكَذَا نتحقَّقُ أَنَّ اللهَ اسْتَجَابَ دُعاءَهُ أَلَّا يجْعلَ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ -عندَ شَرْحِهِ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]- مَا نصُّهُ: «لَمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ يَسْجُدُونَ لِقُبُورِ أَنْبِيَائِهم تَعْظِيمًا لشأنِهم ويجْعَلُونهَا قِبْلَةً، ويَتَوَجَّهُونَ فِي الصَّلَاةِ نحوَهَا، فاتَّخَذُوهَا أَوْثَانًا، لَعَنَهُم اللهُ ومَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ ونَهَاهُمْ عنهُ» اهـ

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (437)، وَمُسْلِمٌ (530).

وقد غَفَل المتأخِّرونَ مِن المسلمينَ عن هذَا التَّحذِيرِ، وخُصوصًا منذُ عَهدِ البَاطِنيَّةِ مِن غُلَاةِ الشِّيعَةِ، فَبَنَوُا الْمَسَاجدَ والقِبَابَ على القُبُورِ، وغَلَوْا فيها غُلُوًّا شَنِيعًا، ومَلَكَهُم مِن وساوِسِ الشَّيْطَانِ ما مَلَكَ مَنْ قَبْلَهُمْ قَوْمَ نُوحٍ والْيَهُودَ في أنبيائِهم، والنَّصَارَى في رُهْبَانِهِم، واتَّخَذُوا هذه الْقُبُورَ والْمَسَاجِدَ الْمُشَيَّدَةَ عليها مَزَارَات ومَشَاهد تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، ونَصبُوا نُصُبًا لِلْعِبادَةِ تُقَدَّمُ لهَا الْقَرَابِينُ وَالنُّذُورُ، ويُتَمَسَّحُ بهَا، وتُطْلَبُ شَفَاعَتُها، وكان رجاؤُهم فيهَا أَقْوَى مِن رجائِهم في الله، وخَشْيَتُهم منها أشدَّ مِن خشيةِ الله.

فهؤلاء ملعُونُون كما لُعِنَت اليَهُودُ وَالنَّصَارَى بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ التي رواهَا رِجالُ الصِّحاحِ، ومنها ما تقدَّم، ومنها ما رواهُ التِّرْمِذِيُّ والْحَاكِمُ وغَيْرُهُما عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ [وَالسُّرُجَ]**» اهـ، قَال ابْنُ الْقَيِّمِ فِي شَرْحِه لِهَذَا الْحَدِيثِ: «هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، صِيَانَةٌ لِحِمَى التَّوْحِيدِ أَنْ يَلْحَقَهُ الشِّرْكُ وَيَغْشَاهُ، وَتَجْرِيدًا لَهُ، وَغَضَبًا لِرَبِّهِ أَنْ يَعْدِلَ بِهِ سِوَاهُ»، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّى يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا؛ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ»، وتُسْتعملُ الْكَرَاهَةُ عندَ الْأَئِمَّةِ بِمَعْنَى الْمَنْعِ والتَّحْرِيمِ، وأَمَّا إِيقَادُ السِّرَاجِ، فَقَالَ فِيهِ الْمُنَاوِيُّ: «لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَظَاهِرُهُ: تَحْرِيمُ إِيقَادِهِ -السِّرَاجِ- عَلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِالْمَسَاجِدِ التِي يُنَوَّرُ فِيهَا لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَقْرِيبَ النَّارِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، بَلْ نَهَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْبُخُورِ عِنْدَ الْمَيِّتِ» اهـ.

[أمَّا مَا هُو شائِعٌ] فِي أنحاءِ الأَقْطارِ الإسلاميَّةِ؛ مِن تجمُّع النَّاسِ بكثْرَةٍ حولَ هذِهِ الْقُبُورِ وتَقْدِيمِ الْقَرابينِ، وذَبْحِهَا عندَها، وفِيهِم مَنْ يذكُرُ اسمَ الْوَلِيِّ عند الذَّبْحِ عليهَا، ويدعُو الوليَّ ويظُنُّ أنَّه سيَتَوسَّط بينهُ وبينَ اللهِ؛ يُبيِّنُ مَا وَصلَت إليهِ حالَةُ الْمُنْتَسِبِينَ إلى الإسلامِ، وما ورَّطَهُم فيه الشَّيطانُ، مع أنَّ دينَهُم يَبْرَأُ مِن مِثْلِ هذَا، فالرِّحالُ لا تُشَدُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: بيتِ اللهِ الحرامِ، ومسجدِ النَّبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بالقُدْسِ، والسَّفَرُ إلى غيرِ هذه المساجدِ بدعَةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالَةٌ، وكلُّ ضلالَةٍ في النَّارِ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص513-516]

■ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْأَمْوَاتِ:

لا يجوز لأحد أن يتبرك بالأموات أو قبورهم، ولا أن يَدعُوهم من دون الله ويسألهم قضاءَ حاجةٍ أو شفاءَ مريضٍ أو نحوَ ذلك؛ لأن العبادةَ حقُّ الله وحده، ومنه تُطلب البركةُ،

وهو سبحانه هو الموصوف بالتبارك، كما قال عزَّ وَجلَّ في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: 1]، وقال سبحانه: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: 1]، ومعنى ذلك: أنه سبحانه بلغَ النهاية في العظمة والبركة، أما العبد فهو مُبَارَكٌ -بفَتْحِ الرَّاءِ- إذا هداه اللهُ وأصلحه ونفع به العبادَ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ عن عبده ورسوله -عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم: 30-31]، واللهُ وليُّ التوفيق.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج4-ص330]

■ مَا رَأْيُكُمْ فِي الذِينَ يَذْهَبُونَ لِزِيَارَةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَعِنْدَمَا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ يُقَدِّمُونَ إِلَيْهِمُ الذَّبَائِحَ، وَيَدْعُونَهُمْ لِيَشْفُوا مَرِيضَهُمُ الذِي قَدْ يُحْضِرُونَهُ مَعَهُمْ؟

.... [الصَّوابُ..] أَن لا تَسْأَلَنِي عن رَأْيِي فِي هَؤُلاءِ الْقَوْمِ، بَلْ تَسْأَلُنِي عن حُكْمِ إِسْلَامِهِمْ، أَصَحِيحٌ هُوَ؟.

وَالْجَوَابُ: أنَّ زِيَارَةَ الرَّجُلِ الصَّالح -حَيًّا- مِن الأعمالِ الصَّالحةِ إِذَا قَصدَ الزَّائِرُ أن يَنْتَفِعَ منهُ بأخذ العلمِ عنه، أو بِصُحبتِه إن أذِنَ له، أو بالدُّعاءِ وتَوجيهه، أو بتعلُّم صَنْعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ منهُ.

فإن ماتَ وَقُبِرَ جازَ له أن يَزُورَ قَبْرَه للدُّعاءِ لهُ وللاتِّعاظِ بِقَبْرِهِ والتَّفَكُّرِ في مآلِهِ. هَذا إن كانَ فِي قَبْرٍ عاديٍّ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وأمَّا إن كانَ قَدْ بُنِيَ قَبْرٌ وزاد فَوْقَ شِبْرٍ؛ فإنَّ مَن فعلَ ذَلكَ ملعُونٌ، ومَن أوصَى بِبِنَاءِ قَبْرِهِ كَذَلك ملعُونٌ، وكَذَا بِناءُ قرابة (ضَرِيح) عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَشْبَهَ عملُهُ عملَ اليَهُودِ والنَّصَارَى، وفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]، وما جاءَ هَذَا الحَدِيثُ إلَّا لتَحْذِيرِ الْمُسْلِمِينَ أن يَفْعلُوا فِعْلَهُم، وقد قالهُ عليه الصلاة والسلام فِي مَرَضِ موتِهِ.

أمَّا اجتمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عندَ قُبُورِهم وتقديمُ الذَّبَائح ودعوتُهم لِجَلْبِ نفعٍ أو دفعِ ضُرٍّ؛ فإنَّه شِرْكٌ أَكْبَرُ، ومَن يَفْعل ذَلكَ عن اعتِقَادٍ فَقَدْ عبَدَهُم، وإن لَم يُسَمِّ عملَهُ عبَادةً، فالدُّعاءُ عبَادةٌ أو هو مُخُّ الْعِبَادةِ، ودعوةُ مَن لا يَسْمَع ولا يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ ضلالٌ مُبِينٌ، قال تعالَى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(20).

وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [فاطر :14]. وهَـذَا شـأنُ الأَصْـنامِ والْقُبُـورِ وأَصْـحابِها، وتلـكَ الذَّبَائحُ علَى الضَّرِيح ممَّا أُهِلَّ بِه لغَيْرِ اللهِ، فهِيَ فِسْقٌ، ولا تَعْمَلُ فِيهـا الذَّكاةُ بِـنَصِّ الْقُـرْآن، قالَ تعـالَى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام :145]. فمَن زارَ هَذَا (الضَّـرِيح) ودعاهُ وذَبحَ عندَهُ؛ فقَدِ ارتكَبَ ثلاثةَ ذُنُوبٍ:

أَوَّلُهـا: شَدُّ الرِّحالِ إليـهِ إن سَافرَ، وهِيَ مَعْصِيَـةٌ كبيرةٌ؛ إِذْ لا تُشَـدُّ الرِّحـالُ إِلَّا لأحـدِ الْمَساجِدِ الثَّلاثَةِ.

ثَانِيهَا: تَقْدِيمُ الذَّبائحِ لِغَيْرِ اللهِ، ومَن فعلَ ذَلكَ فهُوَ مَلْعُونٌ، ولَحْمُها وطعامُها حرامٌ.

ثَالِثُهَا: عبادتُها؛ بدُعاءِ أصحابِها لِجَلْبِ نفـعٍ أو دفـعِ ضُرٍّ، وهـذا شِرْكٌ محـضٌ، بـل شِرْكٌ أكبرُ لا شِرْكٌ أصغرُ، أمَّا الْمُسْلِمُ فمُوَحِّدٌ (1). والله أعلمُ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص86-87]

■ **حُكْمُ التَّوسُّلِ بِذَاتِ النَّبِيِّ ﷺ:**

لا يجوز التوسل بذات النبي ﷺ ولا غيره من الأنبياء والصالحين، ولا يجوز أيضا التوسل بجاهه ولا بغيره؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(2) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(3) أخرجه مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، وإنما المشروع للمسلمين التوسل بمحبته ﷺ والإيمان به واتباع شريعته في حياته وبعد وفاته ﷺ؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران :31]، وقوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران :190-191] إلى قوله سبحانه: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ﴾ [آل عمران :193]

---

(1) أَيْ: فَلَا يَفْعَلُ هَذَا.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2697)، وَمُسْلِمٌ (1718).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1718)، وذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (كتاب الْبُيُوعِ/ بابُ النَّجْشِ).

الآيَةَ.

ولما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن النبي ﷺ في قصة أصحاب الغار الثلاثة، الذين توسل أحدهم إلى الله بِبِرِّ والديه، والثاني بالعفة عن الزنا بعد القدرة عليه، والثالث بأداء الأمانة؛ فأجاب الله دعاءهم، وفرَّجَ كربتهم [1]، وهكذا التوسل بدعائه ﷺ في حياته ويوم القيامة، وذلك بأن يطلب منه المسلم أن يدعوَ له، كما ثبت في الحديث الصَّحِيح عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال على المنبر يوم الاستسقاء: «**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا**» فيُسْقَوْنَ [2]، وهذا توسُّلٌ من الصحابة بدعاء النبيِّ لهم في حياته، فلما توفي عليه الصلاة والسلام تركوا ذلك؛ لعلمهم بأنه لا يجوز، واستسقوا بدعاء العباس؛ لأنه حيٌّ حاضر؛ يدعو لهم ويُؤَمِّنُون على دعائه.

وهكذا يوم القيامة، يَفْزَعُ المؤمنون إلى آدمَ، ثم إلى نوحٍ، ثم إلى إبراهيمَ، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، فكلُّهم يعتذرون، فيقول لهم عيسى عليه الصلاة والسلام: «**اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٍ قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»، فيأتونه عليه الصلاة والسلام؛ فيسألونه أن يشفعَ لهم إلى اللهِ حتَّى يُريحهم من كرب الموقف، فيتقدَّم عليه الصلاة والسلام إلى ربِّه، ويسجد بين يديه، فيقول اللهُ سبحانه له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**» [3]، فيرفع رأسه ويشفع عليه الصلاة والسلام، والأحاديث في هذا المعنى ثابتة ومتواترة، وهكذا يشرع التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180]، والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج9-ص331-333]

■ حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ:

يحرم تعلُّم السحر، سواء للعمل به أو ليتَّقيَهُ، وقد نصَّ الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على أن تعلمه كفرٌ، فقال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: 102]، وقد نصَّ النَّبِيُّ ﷺ على أنَّ السحر أحدُ الكبائر، وأمر باجتنابه، فقال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ**

---

(1) الْقِصَّةُ بِكَامِلِهَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (2272)، وَمُسْلِمٌ (2743).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3710).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7510)، وَمُسْلِمٌ (193).

الْمُوبِقَاتِ» فذكر منها السِّحْرَ [1] ، وفي السُّنَنِ عند النَّسَائِيِّ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ» [2]. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج1-ص549-550]

■ حُكْمُ حَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ:

حل السحر عن المسحور «النُّشْرَة»؛ الأصح فيها أنَّها تنقسم إلى قسمين:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أن تكون بالقرآن الكريم، والأدعية الشرعية، والأدوية المباحة؛ فهذه لا بأس بها؛ لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة؛ لأنَّها مصلحةٌ بلا مضرَّةٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: إذا كانت النشرة بشيء محرم، كنقض السحر بسحر مثله؛ فهذا موضع خلاف بين أهل العلم:

فمن العلماء من أجازه للضرورة.

ومنهم من منعه؛لأن النبيَّ ﷺ سئل عن النشرة، فقال: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» [3] وإسناده جيِّدٌ -رواه أبُو دَاوُدَ-، وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرمًا، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، ويقول الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: 62]، والله الموفقُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج2-ص177]

■ حُكْمُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالسِّحْرِ:

هذا محرم ولا يجوز، وهذا يسمى بالْعَطْفِ، وما يحصل به التفريق يُسمَّى بالصَّرْفِ، وهو أيضًا محرم، وقد يكون كفرًا وشركًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: 102]. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج2-ص177]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2766)، وَمُسْلِمٌ (89).

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (4079)، وضعَّفَه العلَّامةُ الْأَلْبَانِيُّ في ضعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1788).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14135)، وَأَبُو دَاوُدَ (3868)، وصحَّحَه العلَّامةُ الْأَلْبَانِيُّ في الصَّحِيحَةِ (2760).

■ قِرَاءَةُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ:

قراءة الكف وقراءة الفنجان ومعرفة الحظ كلها من علوم الجاهلية، ومن المنكرات التي حرَّمها اللهُ ورسولُه، [وهِيَ] من أعمال الجاهلية وعلومهم الباطلة التي جاء الإسلامُ بإبطالها والتحذير من فعلها، أو إتيانِ من يَتَعاطَاها، وسؤاله عن شيء منها، أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65]، ونصيحتي لكل من يتعلق بهذه الأمور أن يتوب إلى الله ويستغفرَه، وأن يعتمد على الله وحده ويتوكل عليه في كل الأمور، مع أخذه بالأسباب الشرعية والحسية المباحة، وأن يدعَ هذه الأمور الجاهلية ويبتعد عنها، ويَحْذَرَ سؤال أهلها أو تصديقهم؛ طاعةً لله ولرسولِه ﷺ، وحفاظًا على دينِه وعقيدتِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج2-ص125]

■ مَا مَعْنَى الْقَسَمِ؟ وَبِمَاذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقْسِمَ؟ وَهَلِ الْقَسَمُ بِغَيْرِ اللهِ حَرَامٌ؟

مَعْنَى الْقَسَمِ: الحَلِفُ والإِيلَاءُ وَالْيَمِينُ، وكُلُّها ألفاظٌ وردَت فِي القُرْآنِ الكريمِ، وأَصْلُ الْيَمِينِ: الجَارِحَةُ؛ لأنَّهم كانُوا إِذَا تحالَفُوا ضَرَبَ كُلُّ واحدٍ منهم علَى يَمِينِ صَاحِبِهِ، فَسُمِّيَ الحَلِفُ يَمِينًا مجازًا.

يَحْلِفُ الْمُقْسِمُ بِمُعَظَّمٍ علَى صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُ أو علَى تأكِيدِ عَزْمٍ، بِفِعْلٍ يَنْوِيهِ، أو تأكِيدِ نَفْسِيٍّ، وتَرْكٍ يَعْزِمُ علَيْهِ.

وسواءٌ ذكر الفعل، مثل: أحلِفُ أو أُقْسِم، أو ذَكَرَ حروفَ الْقَسَم المعلومةَ، مثل: الواوِ، والباءِ، والتَّاءِ، والهاءِ [1]؛ فإنَّ اليَمِينَ تعقدُ ويُطالَبُ بِإنجازِها.

ولَمَّا كانَ الْمُقْسَمُ بِهِ مُعظَّمًا عند الْمُقْسِمِ لا يَذْكُرُه إِلَّا لِيُؤَكِّدَ قَوْلَهُ فِيمَا أَقْسَم علَيْهِ، ولَمَّا كانَ الْمُسْلِمُ لا يُعظِّمُ تعظيمَ عبادةٍ، وخوفًا ورجاءً إِلَّا اللهَ؛ فإنَّهُ لا يُقْسِمُ إِلَّا باللهِ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَأَجْدَادِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**» [2].

---

(1) سُمِعَ عَنِ الْعَرَبِ الْقَسَمُ بِهَا، فَقَالُوا: «هَاللهِ»، وَ«هَا اللهِ».

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6108)، وَمُسْلِمٌ (1646).

والأصلُ في النَّهي أن يُحمَلَ على التَّحريمِ، ودليلُ حَمْلِهِ هنا على التَّحريمِ قولُهُ مِنْ بَعْدِهِ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، فأمَرَهُ بِالصَّمْتِ بدلَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ.

وَكَالحَلِفِ بِاسْمِ الجَلالَةِ: الحَلِفُ بِصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ؛ كالحَيَاةِ وَالْقُدرَةِ والإرادَةِ، قال خَليلٌ في مُخْتَصَرِهِ: «الْيَمِينُ تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللهِ أَوْ صِفَتِهِ».

فَإِذَا حلفَ علَى فِعلِ شَيْءٍ أو تَرْكِهِ؛ انعقدَتِ الْيَمِينُ ووجَبَ علَيْهِ الْوفاءُ بِهِ، ويكونُ بارًّا فِي يَمِينِهِ إِن فعلَ الْمَحْلُوفَ عليه، وإن فعلَ خلافَ ما أَقْسَم علَيْهِ يكونُ حانِثًا في يمِينِهِ، والحِنْثُ مِن أَقْبَحِ الصِّفاتِ؛ لأنَّ فِيهِ تهاوُنًا بِالْمَحْلُوفِ بِهِ، فَإِذَا أرادَ الْمُسْلِمُ أن يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ منهُ بِتحِلَّتِهِ الَّتِي جعلَها اللهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 2]، فيُكَفِّر عن يَمِينِهِ بِإِحْدَى خِصَالِ الْكفَّارَةِ الثَّلاثِ علَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رقبَةٍ، أو إِطْعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، فإن عَجزَ صامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ، ويَجُوز لهُ -بعد التَّكفيرِ إن حنثَ- بَلْ يَجِبُ عليه الحِنْثُ إن كان المَحْلُوفُ على فِعْلِهِ أو تركِه حرامًا، كمَن حلفَ لَيَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أو لَيَقْتُلَنَّ فلانًا! فلا يَجوزُ له أَنْ يَقْتَرِفَ ذَلِكَ.

وإن حلفَ علَى شَيْءٍ، ثُمَّ رأَى أنَّ خِلافَه خَيرٌ له، فَالْمَنْدوبُ فِي حقِّهِ أن يُكفِّرَ عن يَمِينِهِ، ويحنثَ نَفْسَهُ، كمَن حلفَ لا يُكْرِمُ ضَيْفًا، أو لا يَشْرَبُ عسَلًا، فإذا كفَّرَ؛ أكرمَ الضَّيْفَ وشَرِبَ الْعَسَلَ.

والحُرْمَةُ فِي الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ قَدْ تَصِلُ بِصَاحِبِها إِلَى الْكُفْرِ بِاللهِ والشِّرْكِ بِهِ، وذَلِكَ بِأَن يَكُونَ الْمَحْلُوفُ بِه غَيْرَ اللهِ، [واعتقَدَ] تأثِيرَه وقُدْرَتَه على النَّفْعِ والضُّرِّ.

وهَذَا ما بلغَ إِلَيْهِ الجَهلَةُ والجُهَّالُ؛ فإنَّ بَعْضَهُم يَحْلِفُ بِاللهِ مُتَسَاهِلًا مُسْتَهْتِرًا، فإذَا وُجِّهَت إليه اليَمِينُ على أن يحلِفَ بمخلُوقٍ -بسِيدِي فلان أو فلْتَان- أحْجَمَ عن اليَمين خوفًا من انتقَامِ الْمَخْلُوقِ به، فَمِثْلُ هذا الاعتقادِ لَيْسَ مِن الإيمانِ فِي شَيْءٍ.

فَقَدْ جاءَ النَّصُّ في الحديثِ الصَّحيحِ بالنَّهيِ عن الحلِفِ بغَيْرِ اللهِ. وأَمَّا الآياتُ الدَّالَّةُ على التَّحريمِ؛ فإنَّها هي الآيَاتُ الدَّالَّةُ [علَى] النَّهي عنِ الإشراكِ باللهِ، ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣﴾ [لقمان: 13]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48].

والله سُبْحانهُ وتعالَى قَدْ أَقْسَمَ فِي الْقُرْآنِ بِنَفْسِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]، وأَقْسَم بِالْقُرْآنِ وهو مِن كلامِهِ: ﴿يسٓ ١ وَٱلْقُرْءَانِ

ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ [يس:1-2]، كما أَقْسَمَ بِحَيَاةِ نَبِيِّهِ: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الحجر:72]، وبِكَثِيرٍ من مخلوقَاتِه؛ بالسَّماءِ، وَبِالنَّجْمِ، وبِالشَّمْسِ، وَبِالْقَمرِ، وبِالضُّحَى، وَبِاللَّيْلِ، وبِالْفَجْرِ، وبِالتِّينِ والزَّيْتُونِ، وبِالطُّورِ، وبِالْبَيْتِ الْمَعْمورِ، وبِالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ، فهذه كلُّها من مخلوقَاتِه -وهو لا يُسألُ عمَّا يفعلُ-، والحكمةُ البالغَةُ فِي قَسَمِهِ بهَا أَنْ يُلْفِتَ أَنْظارَ عِبَادِهِ إِلَيْهَا لِيَتَفَكَّرُوا فِيها ويَعْتَبِرُوا بِهَا، [وَيَدْرُسُوا] حكمةَ اللهِ فِي خَلْقِهَا وقُدْرَتَهُ، ولِيَنْتفِعُوا.

ولَكِنَّهم لا يَعْبُدونهَا، فإنَّها مخلُوقَاتٌ لا تَسْمَعُ ولا تُبْصِرُ ولا تَنْفَعُ ولا تَضُرُّ، قَالَ سُبْحانَهُ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت:37].

وقد ضَلَّ مَنْ عبَدَ بَعْضَ هذِه المخلُوقاتِ، كمَن عبدَ الشَّمْسَ أوِ النَّارَ أو الْبِحارَ، وما دونَ ذَلِكَ كالْبَقَرَةِ والْقُبُورِ والْبَشَرِ.

أمَّا الْمخلُوقُ -مِثْلُنَا- فلا يَجُوزُ لهُ أن يَحْلِفَ بِمخلُوقٍ مِثْلِه؛ لأنَّ الْحَلِفَ بِهِ نوعٌ مِن عِبادَتِه، ومِن أَقْبَحِ الْحَلِفِ: أن يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ برأسِه أو رأسِ أَبِيهِ، أو رأسِ جدِّه، وهو ما نهَى عنه رَسُولُ اللهِ.

فأيُّ قُبْحٍ أَشَد مِن أن يَعْبُدَ نَفْسَهُ أو أبَاهُ وهو يَعْلَمُ عَجزَ نَفْسِهِ أو أَبِيهِ ما لَا يَعْلَمُ غَيْرُهُ؟.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص144-146]

■ **حُكْمُ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ:**

لله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته على ما شاء منها، ولا يجوز لمخلوق كائنًا مَن كان أن يَحلف ويُقسم بغيره جل وعلا.

فإنَّ الله شرع لعباده المؤمنين أن تكون أيمانُهم به سبحانه وتعالى أو بصفةٍ من صفاته، وهذا خلاف ما كان يفعله المشركون في الجاهلية؛ فقد كانوا يحلفون بغيره من المخلوقات؛ كالكعبة والشَّرف، والنبيِّ والملائكة والمشايخ، والملوك والعظماء والآباء، والسيوف، وغير ذلك مما يحلف به كثيرٌ من الجهلة بأمور الدين، فهذه الْأَيْمَانُ كلُّها لا تجوز بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»** (1)، وقوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ»** (2) رواه

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (1535)، وصحَّحَه العلَّامةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (2561).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(26).

الْبُخَارِيُّ، ولمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، وفي حديث آخر: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ [صَادِقُونَ]»[2]، وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، وقال ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لأَنْ أحلِفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بغيرِه صَادِقًا»[4]، والأحاديثُ والآثارُ في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على المسلمين أن يحفظوا أيمانهم، وألَّا يحلفوا إلا بالله وحده، أو صفة من صفاته، وأن يحذروا الحلف بغير الله كائنا من كان؛ للأحاديث السابقة.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج2-ص116]

■ **مِنْ شِرْكِ الْأَلْفَاظِ.**

مِن الصِّفات ما يَثْبُتُ لله على مَا يليقُ بجلالِهِ، ويَثْبُتُ للمخلُوقِ على ما يليقُ بحدُوثه وافتقارِهِ؛ كالمَشِيئَةِ وكالإعطاءِ عندما تكونُ للمخلوقِ أسبَابٌ فيها، فهذَا يُسْنَدُ إليهما، ويَحْرُمُ أن يُسَوَّى بينَهُما في العبارةِ، ويجِبُ الإتيانُ بعبارةٍ صريحةٍ في عدم التَّسويَةِ، فأمَّا المشيئَةُ فقد تقدَّمَت[5]، وأمَّا العَطَاءُ؛ فكأن تقُولَ لمن أعطاكَ شيئًا: هذا مِن فَضْلِ اللهِ، ثُمَّ مِن فَضْلِكَ، ومنهَا ما لا يَجُوزُ أن يُجْمَعَ فيه بين الإسنَادِ للمخلُوقِ والخالقِ أبَدًا؛ كالعطاءِ الذي لا دَخْلَ للمخلُوقِ فيه؛ لخُروجِهِ عن

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6646)، ومُسْلِمٌ (1646).

(2) أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3248)، والنَّسَائِيُّ (3769)، وصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (992).

(3) أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3253)، وصَحَّحَهُ العَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (94).

(4) أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (8902)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (3/ 81)، وصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (2562).

(5) أَيْ: قَبْلَ كَلَامِهِ هَذَا بِدَلِيلِهَا، وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (23339)، وَابْنُ مَاجَهْ (2118)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (4378).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَادِيس عَنِ بَحْثِ الْمَشِيئَةِ الذِي أَشَارَ إِلَيْهِ: «أفادَ الحديثُ النَّهْيَ عن القَرْنِ بين مشيئةِ الخالِقِ ومشيئة المخلُوقِ... بـ«الوَاو»، وجوازَ القَرْنِ بينَهُما بـ«ثُمَّ»، وأثبتَ للمَخْلُوقِ مشيئَةً، ولكنَّها مقيَّدَةٌ ومتأخِّرَةٌ، بخلاف مشيئة الخالِقِ؛ فإنَّها سابقةٌ ومطلقَةٌ مستقلَّةٌ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان:30]، وأفادَ أنَّ القَرْنَ بين مشيئةِ الخالقِ ومشيئَةِ المخلُوقِ شِرْكٌ، وأنَّ مَن فعل ذلكَ يُقَالُ له: قد أشركْتَ... وأنَّ كلمة الشِّرْكِ لا يجوزُ أن تُقال ولو كان قائلُها لا يعتقِدُ المساواةَ بين الخالِقِ والمخلُوقِ، كما هو حالُ الصحابةِ الذين لا يُشَكُّ في [عملِهم] بذلكَ، وأنَّ قائلَ كلمة الشِّرْكِ هذه -وإن كان يُقالُ له: أشركْتَ، كما تقدَّمَ- لا يخرُج بذلك مِن الإيمان حيثُ كان لا يعتقِدُ التَّسويةَ؛ فإنَّه لَمْ يَحْكُم بردَّتِهم بتلك الكلمةِ، وإنَّما نَهاهُم عن قولِها» اهـ.

الأسبَابِ المُمَكَّنِ هو منها، فلا يجوزُ أن تقولَ في غَيْثٍ نزَلَ -مثلًا-: هذا مِنَ اللهِ ومِن فلانٍ! ولَا ثُمَّ مِن فلَانٍ؛ لأَنَّهُ لا دَخْلَ لأحدٍ فيما وراء الأسبَابِ. [آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص244]

■ مِنَ الأَلْفَاظِ الشِّرْكِيَّةِ الشَّائِعَةِ عِنْدَ الجَزَائِرِيِّينَ.

إذا نظَرْنَا في حالةِ السَّواد الأعظَمِ منَّا -مَعْشَرَ المُسْلِمِين الجزائـرِيِّينَ-؛ فإنَّنا نَجِدُ هذه الكلماتِ شائعةً بينَهُم، فاشيَةً على أَلْسِنَتِهِم، وهي: «بْرَبِّي وَالشِّيخْ»! وهُمْ يَعْنُونَ أنَّ ما يفعلُونَه هو باللهِ وبتصرُّف الشَّيْخِ، «بْرَبِّي وَالصَّالِحِين»! «بْرَبِّي وَالنَّاس الْمْلَاحْ»! «إِذَا حَبْ رَبِّي وَالشِّيخْ»! «شُوفْ رَبِّي وَالشِّيخْ»! وهي كلُّها مِن كلماتِ الشِّرْكِ كما ترَى، فأمَّا قولُهم: «بْرَبِّي وَالشِّيخْ» ونحوه؛ فمِمَّا لا يجوزُ أن يُذْكَرَ فيه المخلُوقُ مع الخالِقِ قَطْعًا؛ لأنَّ ما تفعلُهُ هو باللهِ وَحْدَهُ، أيْ: بتقدِيرِهِ وتيسِيرِهِ، ولا دَخْلَ للمخلُوقِ فيه، وأمَّا قوله: «إِذَا حَبْ رَبِّي وَالشِّيخْ»؛ فمِمَّا لا يَجُوزُ إِلَّا بلفظةِ «ثُمَّ»، فيكونُ بمعنى: إذَا شاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ الشَّيْخُ؛ إذا كان هذَا الشَّيْخُ حَيًّا، وكان الأمر ممَّا [يُمْكِنُ] أن تدخُلَ مشيئتُهُ فيه.

ولقد شَبَّ على هذه الكلماتِ ونحوِها الصَّغِيرُ، وشابَ عليها الكبيرُ، وانقطعَ عنها النَّهْيُ والتَّغْيِيرُ، حتَّى صارت كأنَّها من الكلِمَاتِ المشروعَةِ، وصار قَلْعُها من الألسنَةِ مِن أَصْعَبِ الأمورِ، وأصبحَت كلمةُ: «بِاللهِ وَحْدَهُ» ونحوُها مهجورةً لديهم، مَنْسِيَّةً عندهم، ثقيلةً على أسماعِهِم ثِقَلَ مَن يَدْعُوهُم إليها، ويَلْهَجُ بها على قلُوبِهم، وَلَا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. [آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص244-245]

تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

■ هَلْ أَسْمَاءُ اللهِ مَحْصُورَةٌ؟

أسماءُ الله ليست محصورةً بعددٍ مُعيَّنٍ، والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ**»، إلى أن قال: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ؛ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَو اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ**»(1)، وما استأثر الله به في علم الغيب لا يُمْكِن أن يُعْلَم به، وما ليس معلومًا ليس محصورًا.

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (3712)، وَابْنُ حِبَّانَ (الإِحْسَان/ 972)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (199).

وأمَّا قولُهُ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(1)] ، فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء، لكن معناه أن من أحصى من أسمائه هذه التسعة والتسعين؛ فإنه يدخل الجنة، فقولُه: «مَنْ أَحْصَاهَا» تكميلٌ للجملة الأولى، وليست استئنافيَّةً منفصلةً، ونظيرُ هذا قولُ العرب: «عندي مائةُ فرسٍ أعددتُها للجهاد في سبيل الله»؛ فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المائة، بل هذه المائة معدةٌ لهذا الشيء.

وقد نقل شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاقَ أهل المعرفة في الحديث على أنَّ عدَّها وسَرْدَها لا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ. اهـ، وصدق - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ بدليل الاختلاف الكبير فيها؛ فمَن حاول تصحيح هذا الحديثِ قال: إن هذا أمر عظيمٌ؛ لأنها توصل إلى الجنة، فلا يفوت على الصحابة أن يسألوه ﷺ عن تعيينها؛ فدلَّ هذا على أنها قد عُيِّنَت مِن قِبَلِه ﷺ. **لكن يُجاب عن ذلك**: بأنَّه لا يلزم، ولو كان كذلك؛ لكانت هذه الأسماء التسعة والتسعون معلومةً أشدَّ من علم الشمسِ، ولَنُقِلَت في الصحيحين وغيرهما؛ لأنَّ هذا مما تدعو الحاجة إليه، وتُلِحُّ بحفظِهِ، فكيف لا يأتي إلا عن طريق واهيةٍ، وعلى صورٍ مختلفة؟!

فالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنها لحكمة بالغةٍ، وهي أن يطلبَها الناسُ ويَتَحَرَّوْها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتَّى يَتَبَيَّنَ الحريص مِنْ غيرِ الحريص.

وليس معنى إحصائها أن تُكْتَب في رِقَاعٍ ثُمَّ تُكَرَّر حتى تُحْفَظ، ولكن معنى ذلك:

أَوَّلًا: الإحاطةُ بها لَفْظًا.

ثَانِيًا: فَهْمُهَا مَعْنًى.

ثَالِثًا: التعبدُ لله بمقتضاهَا، ولذلك وجهانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أن تَدْعُوَ الله بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: 180]؛ بأن تجعلها وسيلةً إلى مطلوبك، فتَخْتَار الاسمَ المناسب لمطلوبك، فعِنْدَ سؤال المغفرةِ تقُولُ: يَا غَفُورُ اغْفِرْ لِي، وليس مِن المناسب أن تقول: يَا شَدِيدَ الْعِقَابِ اغْفِرْ لِي، بل هذا يُشبه الاستهزاءَ، بل تقول: أَجِرْنِي مِنْ عِقَابِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أن تتعَرَّضَ في عبادتك لما تقتضيه هذه الأسماءُ، فمقتضى الرَّحِيمِ: الرحمةُ، فَاعْمَلِ العملَ الصالح الذي يكون جالبًا لرحمة الله.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2736)، وَمُسْلِمٌ (2677).

هذا هو معنى إحصائِها، فإذا كان كذلك؛ فهو جديرٌ لأَنْ يَكُونَ ثمنًا لدخُولِ الجنَّةِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج1-ص122-124]

■ **الْفَرْقُ بَيْنَ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ.**

أسماءُ الله: كُلُّ ما دلَّ على ذات الله مع صفات الكمَال القائمة به، مثل: القَادِرِ، العَلِيمِ، الحكِيمِ، السَّمِيعِ، البَصِيرِ؛ فإن هذه الأسماء دلَّت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسَّمع والبصر، وأمَّا الصفات فهي نعوتُ الكمالِ القائمةُ بالذَّات؛ كالعلم والحكمة والسمع والبصر؛ فالاسم دلَّ على أمرين، والصفة دلَّت على أمرٍ واحد، ويُقال: الاسم متضمِّنٌ للصفة، والصفة مستلزِمَةٌ للاسمِ، ويجب الإيمان بكل ما ثبت منهما عن الله تعالى أو عن النَّبِيِّ ﷺ على الوجْهِ اللَّائق بالله سبحانه، مع الإيمانِ بأنَّه سبحانه لا يُشْبِهُ خلقَهُ في شيء من صفاته، كما أنَّهُ سبحانه لا يُشْبِهُهُمْ في ذاته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص:1-4]، وقوله سُبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:11].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج3-ص160]

■ **مِنْ أَدِلَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ وَوَحْيُهُ.**

القُرآن كلامُ الله ووحيُه، ودليلها: أنَّهُ حكيمٌ، فما فيهِ من العِلْمِ وأصولِ العملِ؛ لا يمكن أن يكون إلَّا من عند الله في عقائدِهِ ودلائلِها، وأحكامِهِ وحِكَمِها، وآدابِهِ وفوائدِها، إلى ما فيه مِن حقائِقَ كونيَّةٍ كانت مجهولةً عند جميع البشَرِ، وما عُرِفَت لهم إلَّا في هذا العَصْرِ الأخيرِ، ومِن أَشْهَرِها: مسألةُ الزَّوْجِيَّةِ الموجودة في جميع هذا الكَوْنِ، حتى أصغر جزءٍ منه -وهو الجوهر الفَرْدُ المركَّب من قُوَّتَيْنِ: موجبَةٍ وسالبةٍ-، جاءت هذه المسألة في آيات كثيرةٍ، منها قولُهُ تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٤٩﴾ [الذاريات:49]، ومنها مسألةُ حياة النَّبات التي جاءَت في مثل قوله تعالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء:30]، ومنها مسألَةُ تلَاقُحِ النَّباتاتِ بواسطَةِ الرِّياح التي تنقلُ مادَّةَ التكوينِ مِن الذَّكرِ إلى الأُنثَى، جاءت في آياتٍ كثيرةٍ، منها قولُهُ تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر:22]، فهذه حقائِقُ علميَّةٌ كونيَّةٌ أجمعَ علماءُ العصرِ أنَّها مِن المُكْتَشفَات الحديثةِ، ولَمْ تكن معلومةً عندَ أحدٍ مِن الخَلْقِ قبل اكتشَافِها، ولا كانت عندَهُم الآلَاتُ الموصلَةُ إلى معرفتِها.

وكفَى بهذَا القُلِّ مِن الكُثْرِ دلِيلًا على أنَّ هذا القرآنَ ما كان إلَّا مِن عند الله الذي خلَقَ الأشيَاءَ ويعلَمُ حقائِقَهَا. [آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص65-66]

■ **جَوَابُ: أَيْنَ اللهُ؟**

إذا سئل: أين الله؟ فليقل: «فِي السَّمَاءِ»، كما أجابت بذلك المرأة الـتي سـألها النَّـبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟»، قالت: «فِي السَّمَاءِ» (1).

وأما مَن قال: «موجود» فقط؛ فهذا حيدةٌ عن الجواب ومراوغةٌ منه.

وأمَّا من قال: «إن الله في كل مكان» وأراد بذاته فهذا كفـر؛ لأنَّـهُ تكـذيب لمـا دلَّـت عليه النصوصُ، بل الأدلةُ السَّمعية والعقليةُ والفطرية؛ من أنَّ الله تعـالى عليٌّ على كلِّ شيء وأنه فوقَ السَّماوات مُسْتَـوٍ على عرشِهِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج1-ص132-133]

■ **رُؤْيَةُ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:**

يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في القرآن الكـريم حـين ذَكْـر القيامـة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)﴾ [القيامة:22-23]، فأضـاف النظـر إلى الوجـوه، والذي يمكـن بـه النظـر في الوجوه: العينُ، ففِي الآيةِ دليلٌ على أنَّ الله سبحانه وتعالى يُرى بـالعين، ولكـنَّ رُؤْيتَنـا للهِ عَـزَّ وَجَـلَّ لا تقتضـي الإحاطـة بـه؛ لأنَّ الله تعـالى يقـول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا (١١٠)﴾ [طه:110]، فإذا كُنَّا لا يمكن أن نحيط بالله علما -والإحاطة العلمية أوسعُ وأشمل مـن الإحاطة البصريةِ- دلَّ ذلك على أنَّه لا يمكن أن نحيط به إحاطةً بصرية، ويدل لذلك قولُه تعــالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:103]، فالأبصــار وإن رَأَتْـهُ لا يمكن أن تُدْرِكَهُ، فالله عَزَّ وَجَلَّ يُرى بالعين رؤية حقيقية، ولكنَّه لا يُدْرَك بهـذه الرؤيـة؛ لأنَّه عَزَّ وَجَلَّ أعظمُ من أن يُحاط به، وهذا هو الذي ذهب إليه السَّلَفُ، ويَـرَوْنَ أنَّ أكمـلَ نعيم يَنْعَمُ به الإنسانُ أن ينظـر إلى وجـه الله عَـزَّ وَجَـلَّ، ولهـذا كان مـن دعاء النَّـبِيِّ ﷺ: «أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ» (2)، قال: «لَذَّةَ النَّظَرِ»؛ لأنَّ لهذا النظرِ لذةً عظيمةً لا يـدركها إلَّا من أدركها بنعمةٍ مِن الله وفضل منه، وأرجُو الله تعالى أن يجعلني وإياكم مـنهم، هـذه

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (537).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (18325)، وَالنَّسَائِيُّ (1305)، وصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (417).

هي حقيقةُ الرُّؤية التي أجمعَ عليها السَّلَفُ.

أمَّا مَن زعم أنَّ الله لا يُرى بالعين، وأنَّ الرؤية عبارة عن كمال اليقينِ؛ فإنَّ قوله هذا باطلٌ، مخالفٌ للأدلة، ويُكَذِّبُه الواقعُ؛ لأنَّ كمال اليقين موجودٌ في الدنيا أيضا، قال النَّبِيُّ ﷺ في تفسير الإحسان: «**الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1]، وعبادتُكَ لله كأنَّك تراه؛ هذا هو كمالُ اليقينِ، فَدَعْوَى أنَّ النصوص الواردة في الرؤية تَعْنِي كمالَ اليقينِ -لأنَّ الْمُتَيَقِّنَ يقينًا كاملًا كالذي يُشَاهَد بالعينِ- دعوى باطلةٌ وتحريفٌ للنُّصُوصِ، وليسَ بتأويلٍ، بل هو تحريفٌ باطلٌ، يجب ردُّهُ علَى من قال بهِ، والله المستعان. **[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج1-ص223-224]**

أرْكَانُ الإيمَانِ

■ **الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى:**

الإيمانُ بالله يتضمَّن أربعة أمور:

الْأَوَّلُ: الإيمان بوجود الله تعالى؛ وقد دل على وجوده تعالى: الفطرةُ، والعقلُ، والشَّرْعُ، والحِسُّ...

الثَّانِي: الإيمان بربوبيته: [أي: بأنَّه وحده الرَّبُّ، لا شريكَ له ولا معينَ].

والرَّبُّ: مَن له الخلقُ والملكُ والأمرُ، فلا خالقَ إلا الله، ولا مالك إلا هو، ولا أمر إلَّا له، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: 54]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [فاطر: 13].

الثَّالِثُ: الإيمان بألوهيته:

أي: (بأنه وحده الإله الحقُّ لا شريك له)، و«الإله» بمعنى «المألوه» أي: المعبود حُبًّا وتعظيما، وقال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: 163]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: 18]، وكلُّ ما اتُّخِذ إلها مع الله يُعبد من دونه؛ فألوهيَّته باطلة، قال

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4777)، وَمُسْلِمٌ (9) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (8) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

الله تعـــالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج:62]، وتسميتها آلهةً لا يعطيها حقَّ الألوهية، قال الله تعالى في (اللات والعزى ومناة): ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:23]، وقال عن هود -أنه قال لقومه-: ﴿أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [الأعراف:71]، وقال عن يوسف أنه قال لصاحبي السجن: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف:39-40]، ولهذا كانت الرسل عليهم الصلاة والسلام يقولون لأقوامهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:59]، ولكن أبى ذلك المشركون، واتخذوا من دون الله آلهة، يعبدونهم مع الله سبحانه وتعالى، ويَسْتَنْصِرُون بهم ويستغيثون.

الرَّابِعُ: الإيمان بأسمائه وصفاته؛ أي: إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو سنة رسوله ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف:180]، وقال: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾﴾ [الروم:27]، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:11].

■ **والإيمانُ بالله تعالى على ما وصفنا يُثْمِرُ للمؤمنين ثمراتٍ جليلةً، منها:**

الْأُولَى: تحقيق توحيد الله تعالى؛ بحيث لا يُتَعَلَّقُ بغيره رجاءً ولا خوفًا، ولا يُعْبَدُ غيرُه.

الثَّانِيَةُ: كمالُ محبةِ الله تعالى وتعظيمِه بمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العليا.

الثَّالِثَةُ: تحقيقُ عبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج5-ص107-115]

■ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ:

الملائكة: (عالم غيبي مخلوقون، عابدون لله تعالى، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، خلقهم الله تعالى من نور، ومنحهم الانقياد التام لأمره، والقوة على تنفيذه).

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ

لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنبياء: 19-20].

وهم عدد كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه في قِصَّة المعراج: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ المَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ؛ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ؛ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ»[1].

■ **والإيمانُ بالملائكة يتضمَّنُ أربعةَ أمورٍ:**

الْأَوَّلُ: الإيمان بوجودهم.

الثَّانِي: الإيمان بمَنْ علمنا اسمَه منهم باسمِه؛ كَجِبْرِيلَ، ومَن لَمْ نعلم اسمه نُؤْمِن بهم إجمالًا.

الثَّالِثُ: الإيمان بما علمنا من صفاتهم، كصِفَةِ جِبْرِيل؛ فقد أخبر النَّبِيُّ ﷺ أنه رآه على صفته التي خُلِقَ عليها، وله سِتُّمِائَةِ جناحٍ قد سدَّ الأفق[2]...

الرَّابِعُ: الإيمان بمَا علمنا مِن أعمالهم التي يقومون بها بأمر الله تعالى، كتسبيحِهِ، والتَّعَبُّدِ له ليلًا ونهارا بدون مَلَلٍ ولا فتور.

وقد يكونُ لبعضهم أعمالٌ خاصَّةٌ.

مثلُ: **جِبْرِيلَ**، الأمين على وحي الله تعالى، يُرسله اللهُ به إلى الأنبياء والرسل.

ومثلُ: **مِيكَائِيلَ**، المُوَكَّل بالقَطْرِ، أي: بالمطر والنبات.

ومثلُ: **إِسْرَافِيلَ**، الموكَّل بالنفخ في الصور عند قيام الساعة وبعث الخلق.

ومثلُ: **مَلَكِ الْمَوْتِ**، الموكل بقبض الأرواح عند الموت.

ومثلُ: **مَالِكٍ**، الموكل بالنار وهو خازنُ النَّار.

ومثلُ: **الملائكةِ المُوَكَّلين بالأجنَّةِ في الأرحام**، إذا تَمَّ للإنسان أربعة أشهر في بطن أمه، بعث اللهُ إليه ملكًا وأمره بكتب رِزْقِه، وأجلِه، وعمله، وشقيٌّ أو سعيدٌ.

ومثلُ: الملائكة الموكلين بحفظ أعمال بنِي آدمَ وكتابَتِها، لكلِّ شخصٍ مَلَكانِ؛ أحدُهما عن اليمينِ، والثاني عن الشِّمال.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3207)، وَمُسْلِمٌ (162).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3232)، وَمُسْلِمٌ (174).

ومثلُ: الملائكةِ الموكلين بسؤال الميِّت، إذا وضع في قبره يأتيه ملكان يسألانه عن ربِّهِ، ودينه، ونَبِيِّه.

■ **والإيمانُ بالملائكة يُثْمِرُ ثمراتٍ جليلةً منها:**

الْأُولَى: العلمُ بعظمةِ الله تعالى، وقُوَّتِه، وسلطانه، فإنَّ عظمة المخلوق من عظمة الخالق.

الثَّانِيَةُ: شكر الله تعالى على عنايته ببني آدم؛ حيثُ وكَّل من هؤلاء الملائكة مَن يقوم بحفظهم، وكتابةِ أعمالهم، وغيرِ ذلك مِن مصالحهم.

الثَّالِثَةُ: محبَّةُ الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله تعالى.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج5-ص116-118]

■ **الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ:**

الْكُتُبُ: جمعُ «كِتَابٍ» بمعنى: «مَكْتُوبٍ».

والمرادُ بها هنا: الكتُبُ التي أنزلها تعالى على رسُلِهِ رحمةً للخلق، وهدايةً لهم؛ لِيَصِلُوا بها إلى سعادتهم في الدُّنيا والآخرةِ.

■ **والإيمانُ بالْكُتُبِ يتضمَّن أربعةَ أمورٍ:**

الْأَوَّلُ: الإيمانُ بأنَّ نُزولَهَا مِن عند الله حَقًّا.

الثَّانِي: الإيمان بما عَلِمْنَا اسمه منها باسمه؛ كالْقُرْآنِ الذي نزل على مُحَمَّدٍ ﷺ، والتَّوْرَاةِ التي أُنْزِلت على مُوسَى ﷺ، والْإِنْجِيلِ الذي أُنْزِل على عِيسَى ﷺ، والزَّبُورِ الذي أُوتِيَهُ دَاوُدُ ﷺ، وأمَّا ما لَمْ نَعْلَم اسمَه فنُؤْمِن به إجمالًا.

الثَّالِثُ: تصديقُ ما صحَّ مِن أخبارها؛ كأخبارِ القرآنِ، وأخبارِ ما لَمْ يُبَدَّل أو يُحَرَّف مِن الكتب السابقة.

الرَّابِعُ: العمل بأحكام ما لَم يُنْسَخْ منها، والرضا والتسليم به؛ سواءٌ فَهِمْنَا حِكمته أم لَم نَفْهَمْهَا.

وجميعُ الكتب السابقة منسوخةٌ بالقرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:48] أي: حاكِمًا عليه، وعلى هذا فلا يجوز العملُ بأيِّ حكم من أحكام الكتب السابقة إلَّا ما صحَّ منها وأقرَّه القرآنُ.

■ **والإيمان بالكتبِ يُثمِرُ ثَمَراتٍ جليلةً، منها:**

الْأُولَى: العلم بعناية الله تعالى بعباده؛ حيث أنزل لكلِّ قومٍ كتابًا يهديهم به.

الثَّانِيَةُ: العلمُ بحكمة الله تعالى في شَرْعِهِ؛ حيث شَرَعَ لكل قومٍ ما يناسب أحوالَهم، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:48].

الثَّالِثَةُ: شُكر نعمة الله في ذلك.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج5-ص120-121]

■ **الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ:**

الرُّسُلُ: جمعُ «رَسُولٍ» بمعنى: «مُرْسَل»، أي: مبعوث بإبلاغ شيءٍ.

والمراد هنا: مَنْ أُوحِيَ إليه مِن البشَرِ بشرعٍ وأُمر بتبليغِهِ.

وأوَّلُ الرسل: نُوحٌ، وآخرهم مُحَمَّدٌ ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:163] وقال اللهُ في مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:40].

والرُّسُل بشَرٌ مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، قال اللهُ تعالى عن نبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ وهو سيِّدُ الرسل وأعظمُهم جاهًا عند اللهِ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف:188].

■ **والإيمانُ بالرُّسُلِ يتضمن أربعة أمور:**

الْأَوَّلُ: الإيمان بأنَّ رسالتهم حقٌّ من الله تعالى، فَمَنْ كفر برسالةِ واحدٍ منهم؛ فقد كفَرَ بالجميع، كما قال اللهُ تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء:105]، فجعلهم الله مكذِّبين لجميع الرُّسُلِ، مع أنه لم يكن رسول غيره حينَ كذَّبوه، وعلى هذا فالنَّصارى الذين كذَّبوا مُحَمَّدًا ﷺ ولم يَتَّبِعُوه هم مكذِّبُون للمسيح ابنِ مَرْيَمَ، غير متبعين له أيضًا، لا سيما وأنه قد بشَّرَهُم بمُحَمَّدٍ ﷺ، ولا معنى لبِشَارتهم به إلَّا أنه رسُولٌ إليهم يُنْقِذهم اللهُ به من الضلالة، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

الثَّانِي: الإيمانُ بمَنْ عَلِمْنَا اسمه منهم باسمِه، مثل: مُحَمَّدٍ، وإِبْرَاهِيمَ، ومُوسَى، وعِيسَى، ونُوحٍ عليهم الصلاة والسلام، وهؤلاء الخمسةُ هم أولو العزم من الرسل.

الثَّالِثُ: تصديقُ ما صحَّ عنهم مِنْ أخبَارهم.

الرَّابِعُ: العمل بشريعة مَن أُرْسِل إلينا منهم، وهو خاتَمُهم مُحَمَّدٌ ﷺ الْمُرْسَلُ إلى جميع النَّاسِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65].

■ **وللإيمانِ بالرُّسُلِ ثمراتٌ جليلةٌ، منها:**

الْأُولَى: العلم برحمة الله تعالى وعنايتِه بعباده؛ حيث أرسل إليهم الرسل ليهدوهم إلى صراطِ الله تعالى، ويُبَيِّنُوا لهم كيفَ يعبدون اللهَ؛ لأنَّ العقلَ الْبَشَرِيَّ لا يستقل بمعرفةِ ذلك.

الثَّانِيَة: شكْرُه تعالى على هذه النِّعْمَةِ الكبرى.

الثَّالِثَةُ: محبَّةُ الرُّسُلِ عليهم الصلاة والسلام وتعظيمُهم، والثَّنَاءُ عليهم بما يليقُ بهم؛ لأنَّهم رسلُ الله تعالى، ولأنهم قاموا بعبادته، وتبليغ رسالته، والنصح لعباده.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج5-ص122-125]

■ **الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ:**

اليومُ الآخر: يومُ القيامةِ الذي يُبْعَثُ الناسُ فيه للحسابِ والجزاءِ.

وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه لا يومَ بعده؛ حيث يَسْتَقِرُّ أهلُ الجنة في منازلهم، وأهلُ النَّار في منازلهم.

■ **والإيمانُ باليوم الآخر يتضمَّنُ ثلاثةَ أمورٍ:**

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِالْبَعْثِ: وهو إحياء الموتى حين يُنفخ في الصُّور النفخة الثانية، فيقُومُ الناسُ لربِّ العالمين، حفاةً غيرَ مُنْتَعِلِينَ، عراةً غير مُسْتَتِرِينَ، غُرْلًا غير مُخْتَتِنِينَ، قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: 104].

الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ: يُحاسب العبد على عملِه، ويُجازى عليه، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: 25-26]، وصح عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**

إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(1).

وقد أجمع المسلمون على إثبات الحساب والجزاء على الأعمال، وهو مقتضى الحكمة؛ فإنَّ الله تعالى أنزل الكتبَ، وأرسل الرُّسُلَ، وفرض على العباد قبولَ ما جاؤوا به، والعملَ بما يجب العملُ به منه، وأوجب قتالَ المعارضين له، وأحلَّ دماءَهم وذريَّاتِهم ونساءَهم وأموالَهم، فلو لم يكن حسابٌ ولا جزاءٌ؛ لكان هذا من العبثِ الذي يُنزَّهُ الربُّ الحكيمُ عنه، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧﴾ [الأعراف: 6-7].

الثَّالِثُ: الْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ: وأنهما المآلُ الأبديُّ للخلق، فالجنة دار النعيم التي أعدها الله تعالى للمؤمنين المتقين، الذين آمنوا بما أوجب الله عليهم الإيمانَ به، وقاموا بطاعة الله ورسوله، مخلصين لله، مُتَّبِعين لرسوله، فيها من أنواع النعيم: **«مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»**(2).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ۝٨﴾ [البينة: 7-8]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: 17].

وأمَّا النار فهي دارُ العذاب التي أعدَّها الله تعالى للكافرين الظالمين، الذين كفروا به، وعَصَوْا رُسُلَه، فيها مِن أنواع العذاب والنَّكال ما لا يخطر على البالِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝١٣١﴾ [آل عمران: 131]، وقال: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ۝٢٩﴾ [الكهف: 29]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٦٥ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ۝٦٦﴾ [الأحزاب: 64-66].

■ **وَيَلْتَحِقُ بِالْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛** مثل:

- **فِتْنَةُ الْقَبْرِ:** وهي سؤال الميت بعد دفنه عن ربِّه ودينه ونبيِّه، فيُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول: ربِّيَ اللهُ، ودِينِي الإسلامُ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ويُضِلُّ الله الظالمين؛ فيقولُ الكافر: هاه، هاه، لا أدري، ويقول المنافق أو المرتاب: لا أدري، سمعتُ الناس

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6491)، وَمُسْلِمٌ (131).

(2) جَاءَ هَذَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3244)، وَمُسْلِمٌ (2824).

يقولون شيئًا فَقُلْتُهُ.

- عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمه: فيكون للظالمين من المنافقين والكافرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: 93]، وقال تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: 46].

وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ من حديث زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالُوا: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» (1).

وأمَّا نَعِيمُ الْقَبْرِ؛ فللمؤمنين الصَّادقين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: 30]، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: 83-89] إلى آخر السورة.

وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال في المؤمن إذا أجاب المَلَكَيْنِ في قبره: «يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» (2) رواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ في حديث طويلٍ.

■ **وللإيمانِ بالْيَوْمِ الآخرِ ثمراتٌ جليلةٌ، منها:**

الأُولَى: الرغبةُ في فعل الطاعة، والحرصُ عليها؛ رجاءً لثواب ذلك اليوم.

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2867).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (18534)، وَأَبُو دَاوُدَ (4753)، وصحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (1676).

الثَّانِيَةُ: الرهبةُ من فعل المعصية والرضا بها؛ خَوْفًا من عقاب ذلك اليوم.

الثَّالِثَةُ: تسليةُ المؤمن عمَّا يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة وثوابِها.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج5-ص127-131]

■ الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ:

«الْقَدَرُ» -بفتح الدال-: تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته.

■ والإيمانُ بالقدر يتضمَّن أربعة أمور:

الْأَوَّلُ: الإيمانُ بأن الله تعالى عَلِمَ بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا، أزلًا وأبدًا، سواء كان ذلك مما يتعلَّق بأفعاله أو بأفعال عباده.

الثَّانِي: الإيمان بأنَّ الله كتب ذلك في اللَّوْحِ المحفوظ، وفي هذين الأمرين يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج:70].

وفي صحيح مُسْلِمٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[1].

الثَّالِثُ: الإيمان بأنَّ جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة الله تعالى، سواء كانت ممَّا يتعلَّق بفعله أم ممَّا يتعلق بفعل المخلوقين، قال الله تعالى فيما يتعلق بفعله: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ﴾ [القصص:68]، وقال: ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم:27]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾ [آل عمران:6]، وقال تعالى فيما يتعلق بفعل المخلوقين: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾ [النساء:90]، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام:137].

الرَّابِعُ: الإيمان بأنَّ جميعَ الكائنات مخلوقةٌ لله تعالى بذواتها وصفاتها وحركاتها، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر:62]، وقال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾﴾ [الفرقان:2]، وقال عن نَبِيِّ الله إِبْرَاهِيمَ عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات:96].

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2653).

■ **وللإيمانِ بالقدَرِ ثمراتٌ جليلةٌ، منها:**

الأُولَى: الاعتماد على الله تعالى عند فعلِ الأسباب؛ بحيثُ لا يعتمد على السببِ نفسِهِ؛ لأنَّ كل شيءٍ بقدر الله تعالى.

الثَّانِيَةُ: أن لا يُعْجَبَ المرءُ بنفسه عند حصول مراده؛ لأنَّ حُصولَه نعمةٌ من الله تعالى، بما قدَّره مِن أسباب الخير والنجاح، وإعجابُه بنفسِه يُنْسِيهِ شُكْرَ هذه النعمةِ.

الثَّالِثَةُ: الطُّمَأْنِينَةُ والراحةُ النفسيَّةُ بما يجري عليه مِن أقدار الله تعالى، فلا يَقْلَقُ بفوات محبوبٍ أو حصولِ مكروه؛ لأنَّ ذلك بقدر الله الذي له ملكُ السَّماوات والأرض وهو كائن لا محالةَ، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحديد: 22-23]، ويقول النبيُّ ﷺ: **«عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»** (1) رواهُ مُسْلِمٌ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج5-ص137-142]

■ **إِذَا كَانَ إِبْلِيسُ -لَعَنَهُ اللهُ- قَدْ خُلِقَ مِنْ نَارٍ، فَكَيْفَ يُعَذَّبُ، وَهَلِ النَّارُ تُعَذِّبُ النَّارَ؟**

دَلَّت الآيات الصَّريحةُ، وَالأحاديثُ الصَّحيحةُ على أَنَّ إِبْلِيسَ -لَعَنَهُ اللهُ- عَصَى ربَّه، وتحدَّاهُ فَأَثَارَ غضبَهُ، فطرَدَهُ مِن الجنَّة دارِ النَّعِيمِ، وهبطَ إلى الأرضِ دارِ المِحْنَةِ، وأنَّه كتبَ عليه العذابَ الشَّديدَ يَسْتحِقُّه العاصِي لأَوامرِ ربِّهِ، وأنواعُ عَذَابِ اللهِ فِي الْجَحِيمِ كثيرةٌ، منها الْعَذابُ بالنَّارِ، فالله يَقُولُ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الفرقان: 19]، فالنَّارُ مِن جملةِ ما يُعَذَّب به، [لا أنَّها كُلُّ] ما يُعذَّب به، ففي الآيةِ -كما ترى- لَمْ يُحصَر فيها، بل جعله نكرةً في سياقِ الإثباتِ(2)، صادقةً بأيِّ أنواع العذابِ، وكلمة «مَنْ» عامَّةٌ صادقةٌ بعُصاةِ بني آدَمَ والجنِّ، والإنسانُ في الدنيا يُعَذَّبُ بشدَّة البردِ، وقد هُزِمَت جيوشُ النَّازيَّةِ بفِعْلِ بردِ رُوسيا بعد أن بلغَت نحو 20 كلم مِن موسكُو، وقبلَها هُزِم

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2999).

(2) بَلْ هِيَ نَكرةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فتَأَمَّلْهُ.

نَابُلْيُون بِفعْلِ البَرْدِ بعْدَ أن دخلت جيوشُه موسْكُو، وقال الخُبراءُ: إنَّ الجُنديَّ كان يسقُطُ ميِّتًا بفعلِ تجمُّد السَّوائلِ التي في بدنِه، ومنها الدَّمُ والعذرة والبول، هذا عذابُ الدُّنيا بالبَرْدِ، وذكر النَّار والعذاب بها في الآخرةِ لا ينفِي عذاب غيرِها.

فكُن مطمئنًّا أنَّ اللهَ يُعذِّبُ المَرَدَةَ من الجنِّ الذين عصَوْا ربَّهم -وعلى رأسِهم إبليسُ اللَّعينُ- بما يَسْتحقُّون مِن أنواع العذابِ، ومنها: النَّارُ، ومنها: غيرُ النَّارِ، وإذا كانت طبيعةُ إبْلِيسَ ناريةً؛ فمَن قال لك: إنَّها لا تُؤَثِّرُ فيه، ولا يتعذَّبُ بها؟! إنَّكَ مخلوقٌ من التُّرابِ، ويقتُلك الرَّصَاصُ والحديدُ، وكلُّ سلاحٍ، وهي مِن الأرضِ، كانت -قبلَ صُنْعِها سلاحًا- تُرابًا.

وإلْقَاءُ مثلِ هذا السُّؤالِ فُضُولٌ، وقد يُتَّهَمُ صاحبُه، وكان عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤَدِّبُ عليه -رضي الله عنه-.

يَكْفِي أن تعلمَ أنَّ إبليسَ أبَى تنفيذَ أمرِ اللهِ له واسْتَكبرَ فاستحقَّ العذابَ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص39-40]

الـولاءُ والـبـراءُ

■ **الوَلَاءُ وَالبَرَاءُ:**

البَرَاءُ والْوَلَاءُ للهِ سبحانه: أن يتبرَّأ الإنسانُ مِن كلِّ ما تبرَّأ اللهُ منه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة:4]، وهذا مع القوم المشركين، كما قال سبحانه: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:3]، فيَجِبُ على كلِّ مؤمن أن يتبرأ مِن كل مشرك وكافر، فهذا في الأشخاص.

وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ مِن كل عمل لا يرضي اللهَ ورسولَه وإن لم يكن كفرا؛ كالفسوقِ والعصيان، كما قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات:7].

وإذا كان مُؤمنٌ عنده إيمانٌ وعنده معصيةٌ؛ فنُوَالِيه على إيمانه، ونكرهه على معاصيه، وهذا يجري في حياتنا؛ فقد تأخذ الدَّواءَ كريهَ الطَّعْمِ، وأنت كارهٌ لطعمه، وأنتَ مع ذلك راغبٌ فيه؛ لأنَّ فيه شفاءً مِن المرض.

وبعضُ الناس يكره المؤمن العاصي أكثرَ ممَّا يكره الكافر، وهذا من العَجَبِ، وهو قلبٌ للحقائق، فالكافر عدوٌّ لله ولرسولِهِ وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1]، ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: 51-52]، وهؤلاء الكُفَّار لن يرضوا منك إلا اتباعَ مِلَّتِهم وبَيْعَ دينِكَ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: 109]، وهذا في كلِّ أنواع الكفر: الجحودِ، والإنكارِ، والتكذيبِ، والشِّرْكِ، والإلحادِ.

أمَّا الأعمال؛ فنَتَبَرَّأُ من كلِّ عملٍ محرَّمٍ، ولا يجوز لنا أن نَأْلَفَ الأعمالَ المحرَّمة، ولا أن نأخذَ بها، والمؤمنُ العاصي نتبرَّأ من عمله بالمعصية، ولكنَّنا نواليه ونحبُّه على ما معه من الإيمان.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص11-12]

■ حُكْمُ مُشَارَكَةِ الْكُفَّارِ فِي أَعْيَادِهِمْ وَاحْتِفَالَاتِهِمْ:

لا يجوز للمسلم أن يُشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة، ويعطل الأعمال، سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة، ومن التعاون معهم على الباطل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(1)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: 2].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج2-ص73]

■ حُكْمُ تَهْنِئَةِ الْكُفَّارِ بِعِيدِ رَأْسِ السَّنَةِ:

تهنئةُ الكفَّار بعيد الْكَرِيسْمس أو غيرِه من أعيادهم الدينيَّة حرامٌ بالاتفاق، كما نقل ذلك ابنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «أحكام أهل الذمة»؛ حيث قال: «وأما التهنئةُ بشعائر

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4031)، وصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (6149).

الكفر المختصة به؛ فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يُهنِّئَهُم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مبارك عليكَ، أو تَهْنَأ بهذا العيدِ، ونحوه، فهذا إن سَلِم قائلُه من الكفر؛ فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن تُهَنِّئَه بسجُودِه للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله، وأشدُّ مقتًا من التهنئة بشرب الخمرِ وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممَّن لا قَدْرَ للدِّين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قُبْحَ ما فعل، فمَن هنَّأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر؛ فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه» انتهى كلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وإنما كانت تهنئةُ الكفار بأعيادهم الدينية حرامًا، وبهذه المثابة التي ذكرها ابنُ الْقَيِّمِ؛ لأنَّ فيها إقرارا لِما هم عليه من شعائر الكفر، ورضا به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر، أو يُهَنِّئَ بها غيره؛ لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: 7]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[المائدة: 3]، وتَهْنِئَتُهم بذلك حرامٌ، سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هَنَّؤُونَا بأعيادهم؛ فإنَّنا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنَّها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى؛ لأنها إما مُبْتَدَعَةٌ في دينهم، وإمَّا مشروعةٌ، لكن نُسِخت بدين الإسلام الذي بعث اللهُ به مُحَمَّدًا ﷺ إلى جميع الخلق، وقال فيه: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: 85].

وإجابةُ المسلم دعوتَهم بهذه المناسبة حرامٌ؛ لأنَّ هذا أعظم من تهنئتهم بها، لما في ذلك من مشاركتهم فيها.

وكذلك يحرم على المسلمين التشبهُ بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك، لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» (1)، قال شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في كتابه: "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم": «مشابهتُهم في بعض أعيادهم توجب سرورَ قلوبِهم بما هُم عليه مِن الباطل، وربما أَطْمَعَهُم ذلك في انتهازِ الفُرَصِ واستذلال الضعفاء». انتهى

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(45).

كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

ومن فعل شيئا من ذلك فهو آثمٌ، سواء فعله مجاملةً، أو تـوَدُّدا، أو حيـاءً، أو لغـير ذلـك من الأسباب؛ لأنَّه من المداهنة في دين الله، ومن أسـباب تقويـة نفـوس الكفـار وفخـرهم بدينهم.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص45-46]

■ ضابِطُ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ:

مقياسُ التَّشبُّه أن يفعل المُتَشَبِّه ما يختَصُّ به المُتَشَبَّهُ به، فالتشبُّه بالكفـار أن يفعـل المسلمُ شيئا مِن خصائصهم، أمَّا ما انتشر بين المسلمين، وصار لا يَتَمَيَّزُ به الكفَّار؛ فإنـه لا يكون تشَبُّهًا، فلا يكون حرامًا من أجـل أنـه تشـبُّهٌ، إلَّا أن يكـون مُحَرَّمًـا مـن جهـة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلولِ هذه الكلمة، وقد صرَّح بمثله صـاحبُ الْفَـتْحِ؛ حيث قال (ص272 جـ 10): «وقد كره بعضُ السلف لُبْس البرنس؛ لأنَّـه كان مـن لبـاس الرهبان، وقد سُئِل مَالِكٌ عنه؛ فقال: لا بَأْسَ بهِ، قيل: فإنَّه مِن لَبُـوسِ النَّصَـارَى، قـال: كان يُلْبَسُ هَاهُنَا» اهـ، قلتُ: لو استدَلَّ مَالِكٌ بقول النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ ما يلبسُ المُحْرِمُ، فقالَ: «**لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ**» [1] الحديثَ؛ لكانَ أَوْلَى.

وفي الْفَتْحِ أيضًا (ص307 جـ1): «وإن قلنا: النهي عنها -أي: عن المَيَاثِرِ الأرجوان- مـن أجل التشبه بالأعاجِم؛ فهو لمصلحةٍ دينية، لكن كان ذلك شعارَهم حينئذٍ وهم كفَّارٌ، ثـم لَمَّا لَمْ يَصِرِ الآن يختَصُّ بشعارهم؛ زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة، والله أعلم» اهـ

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص47-48]

***

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1542)، وَمُسْلِمٌ (1177).

الْبَابُ الثَّانِي: الْعِبَادَاتُ

■ **الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِبَادَاتِ.**

هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ؛ إِنَّما شُرِعَت كسائرِ العبادَاتِ؛ للاحْتِفَاظِ بالتَّوحيدِ، والابتِعادِ عن الوثَنِيَّةِ.

فلَمْ يُكْتَفَ في الشَّهادتينِ بالتَّوحيد المُجرَّد، حتَّى صرَّح بنَفْيِ التَّعدُّد، وحصَرَ التَّشْرِيعَ في شخصِ الْمُرْسَل بالتَّبْلِيغ.

ولَمْ يَقْتَصِر فِي الصَّلاةِ على افْتِتَاحِها بالتَّكبيرِ الذي فيه تعريضٌ باطِّراحِ الأوثَانِ، حتَّى خللت به، وكرَّر فيها مخاطبة ربِّ العالمين بـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الْفَاتِحَةُ: 5].

وَزكَاةُ الْمَرْءِ شِعارُ غِناهُ، ودَلِيلُ اعتِرافِه للرَّبِّ بِجلِيلِ نُعْماهُ، وأنَّه لا دَخْلَ فيها للأَصْنامِ وكل ما سواهُ.

والصَّومُ يَذَرُ فيه الصَّائمُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِن أجلِ مولَاهُ، ويُراقِبُه وهو صائمٌ، ولو انْفرَد بمَحلِّ سُكْناهُ.

وَالْحجُّ فَاتِحتُهُ الْإِحْرَامُ، الْمَصْحوبُ بالتَّلْبِيَةِ الْمتكَرِّرة فِي كلِّ حالٍ، وهِيَ صَرِيحةٌ فِي حياطةِ التَّوحيدِ بِنُكْرانِ الشَّرِيكِ.

قالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافقَات»: «نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلتَّقَرُّبِ بِهَا إِلَى اللهِ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَمُطَابَقَةِ الْقَلْبِ لِلْجَوَارِحِ فِي الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ»(1).

[الشرك ومظاهره للعلامة مبارك الميلي/ ص45-46]

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ

◙ الْمِيَاهُ ◙

■ **أَقْسَامُ الْمِيَاهِ:**

الراجِحُ أنَّ الماء قسمان: طَهُورٌ ونَجِسٌ؛ فما تغيَّر بالنجاسةِ، فهو نَجِسٌ، وما لَمْ يتغَيَّر بنجاسَةٍ، فهو طَهُورٌ.

---

(1) يُنْظَرُ: الـمُوافقَات للشَّاطبيِّ (3/ 121) ط. دار ابن عفَّانَ.

أمَّا إثباتُ قسمٍ ثالثٍ -وهو الطَّاهِرُ-؛ فلا أصلَ لذلك في الشَّريعَةِ، والدَّليلُ على هذا هو عدمُ الدليلِ؛ إِذْ لو كان القسمُ الطَّاهرُ ثابتًا بالشرع؛ لكان أَمْرًا معلومًا مفهومًا، تأتي به الأحاديثُ البيِّنة الواضحةُ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى بيانه، وليس بالأمر الهيِّن؛ إذ يترتَّب عليه: إمَّا أن يتطهَّر بماءٍ أو يتيمَّم. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص85]

■ حُكْمُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالْكلُورِ

تغيُّر الماء بالطاهرات وبالأدوية التي توضع فيه لمَنْع ما قد يَضُرُّ الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله؛ فإنَّ هذا لا يضر، ولو حصل بعضُ التغيُّرِ بذلك، كما لو تغيَّرَ بالطُّحْلُبِ الذي يَنْبتُ فيه، وبأوراقِ الشَّجرِ، وبالتُّراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

كلُّ هذا لا يضرُّهُ؛ فهو طَهُورٌ باقٍ على حاله، لا يَضُرُّه إلَّا إذا تغيَّر بشيءٍ يُخْرِجُه من اسم الماء، حتَّى يجعلَه شيئًا آخر، كاللَّبَن إذا جُعل على الماء حتى غيَّرَهُ وصار لبنًا، أو صار شايًا، أو صار مرَقًا خارجًا عن اسم الماء؛ فهذا لا يَصِحُّ الوضوءُ به؛ لكونه خرجَ عن اسم الماء إلى اسمٍ آخرَ.

أمَّا ما دام اسمُ الماءِ باقيًا، وإنَّما وقع فيه شيءٌ من الطَّاهرات؛ كالتُّراب، والتِّبْنِ، أو غير ذلك ممَّا لا يسلبه اسمَ الماء؛ فهذا لا يضرُّه، أمَّا النجاسات فإنَّها تُفْسِدُه إذا تغيَّر طَعْمُهُ أو لونُه أو ريحُهُ، أو كان قليلا يتأثَّر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه؛ فإنَّه يَفْسُدُ بذلك، ولا يجوز استعمالُهُ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص19-20]

■ هَلْ يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَالِحِ وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْأَرْضِ بِوَاسِطَةِ الْمَكَائِنِ؟

نَعَمْ، يصحُّ الوضوءُ بالماء المالح بطبيعتِهِ أو بوضعِ ملحٍ فيه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الوضُوء بماء البحر؛ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(1).

ومِن المعلوم أنَّ مياه البحر مالحةٌ، فيجوزُ للإنسان أن يتوضَّأ بالماء المالحِ، سواءٌ كان الملحُ طَارِئًا أو كان مالحًا من أصلِهِ.

وكذلكَ يجوزُ الوضوء بالماء الذي أُخرِجَ بالمكائنِ وغيرها مِن الآلاتِ الحدِيثةِ؛ لأنَّ هذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ -إلى

---

(1) أخرجَهُ أَحْمَدُ (8735)، وَأَبُو دَاوُدَ (83)، وَالتِّرْمِذِيُّ (69)، وَالنَّسَائِيُّ (59)، وابْنُ مَاجَهْ (386)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (9).

قـــوله-: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص87]

■ **حُكْمُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.**

إقدامُ الجنبِ على الاغتسَالِ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي لا يجوزُ؛ لما رواه مُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ**»، فقيلَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» (1). [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص85]

■ **الآنيـة** ■

■ **اسْتِخْدَامُ الصَّنَابِيرِ وَالْأَوَانِي الْمَطْلِيَّةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ.**

إذا عُلِم أنَّها مطلية بالذهب أو الفضة لم يَجُز استعمالها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» (2) أخرجه مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، ولقوله ﷺ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا** -يعني: الكُفَّارَ- **وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» (3) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

ولِما في ذلك من الإسراف والتبذير. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص21]

■ **حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِالذَّهَبِ.**

نصَّ العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبيُّ ﷺ قال: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» (4) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقال ﷺ: «**الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**» (5) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، واللَّفْظُ لمُسْلِمٍ في الصَّحِيحِ، وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ -وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ- من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ**

---

(1) أخرجَهُ مُسْلِمٌ (283).

(2) أخرجَهُ مُسْلِمٌ (2065)، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5634) بِلَفْظِ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا...».

(3) أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ (5426)، وَمُسْلِمٌ (2067).

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، يُنظر الهامش الذي قبله (3).

(5) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، يُنظر الهامش (2) من هذه الصفحة.

ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[1].

فقولُه ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»: نَهْيٌ يَعُمُّ ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطليًّا بشيء منهما؛ ولأن المطلي فيه زينةُ الذهبِ وجمالُه، فيُمْنَعُ ولا يجوز بنصِّ الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق، ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب البعد عن ذلك، والحذر منه.

وإذا وسَّع الله تعالى على العباد، فالواجب التَّقَيُّدُ بشريعةِ الله تعالى، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضلٌ من المال؛ فلْيُنْفِق على عباد الله المحتاجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذر. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص22-23]

■ حُكْمُ تَرْكِيبِ الْأَسْنَانِ الذَّهَبِيَّةِ، وَمَا حُكْمُهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ؟

الأسنان الذهبيَّةُ لا يجوز تركيبُها للرِّجال إلا لضرورةٍ؛ لأنَّ الرجل يَحْرُم عليه لبس الذهب والتحلي به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء أن تتحلَّى بأسنان الذهب؛ فلا حرج عليها في ذلك، فلها أن تَكْسُوَ أسنانَها ذهبًا إذا كان هذا ممَّا جرت العادةُ بالتَّجمُّل به، ولم يكن إسرافًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»[2].

وإذا ماتت المرأةُ في هذه الحال أو مات الرجلُ وعليه سِنُّ ذهبٍ قد لَبِسَه للضَّرورة؛ فإنه يُخْلَعُ، إلَّا إذا خُشِي الْمُثْلَة، يعني: خشي أن تتمزَّق اللِّثَة فإنه يبقى؛ وذلك أنَّ الذهب يُعتبر من المال، والمالُ يَرِثُه الورثة من بعد الميت، فإبقاؤُه على الميِّت ودفنُه إضاعةٌ للمالِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص101]

■ الاسْتِنْجَاءُ ■

■ دُعَاءُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.

ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»[3]، والْخُبُثُ: بضمِّ الباءِ وسُكُونِها، والأمر في هذا واسع، والمراد بذلك: التعوُّذ من الشَّرِّ والأفعالِ الخبيثة، وفسَّره بعضُ أهل العلم: بذُكُور الشياطين وإناثهم.

وإذا كانَ في الصَّحراء؛ قال هذا التَّعَوُّذَ عند إرادة قضاءِ حاجتِهِ، وهذا التعوذ يُقال قبل

(1) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (96)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1/ 70).
(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (19503)، وَالنَّسَائِيُّ (5148)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (209).
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (142)، وَمُسْلِمٌ (375).

دخولِ الخلاء لا بعده.

ويُشرع له بعد الخروج من محلِّ قضاء الحاجة أن يقول: «غُفْرَانَكَ»[1]، وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة، إذا كان في الصحراء من بول أو غائط؛ يُسْتَحَبُّ له أن يقول: «غُفْرَانَكَ».

والحِكْمَةُ في ذلك -والله أعلم-: أن الله سبحانه قد أنعم عليه بما يَسَّرَ له من الطعام والشراب، ثُمَّ أنعم عليه بخروج الأذى، والعبدُ مَحَلُّ التقصير في الشُّكْرِ؛ فَشُرِع له عند زوال الأذى بعد حضور النعمة بالطعام والشراب أن يستغفرَ اللهَ، وهو سبحانه يُحِبُّ من عباده أن يَشْكُرُوه على نعمته، وأن يستغفروه من ذنوبهم، كما قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: 152].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص29-30]

■ حُكْمُ دُخُولِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ وَآيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ.

يُكره دخول الخلاء بشيء فيه ذِكْرُ الله؛ لما ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَضَعَ خَاتَمَهُ[2]؛ لكونه مَكْتُوبا فيه: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، لكن إذا لَمْ يَتيسَّر محلٌّ آمِنٌ لوضع الأوراق فيه، حتى يخرج من الخلاء؛ فلا حرج عليه في الدخول بها؛ لكونه مُضْطَرًّا إلى ذلك، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119] الآيةَ من سورة الأنعام، فإذَا أباح اللهُ المحرَّمَ عند الضرورة؛ فالمكروهُ مِن بابٍ أَوْلَى.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص30]

■ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الصَّحِيحُ من أقوال العلماء: أنَّه يحرم استقبالُ القبلةِ -الكعبة- واستدبارها عند قضاء الحاجة في الخلاء ببول أو غائط، وأنَّه يجوزُ ذلك في البنيان، وفيما إذا كان بينه وبين الكعبة ساترٌ قريبٌ أمامَه في استقبالِها، أو خلفه في استدبارها؛ كرَحْلٍ، أو شجرةٍ، أو جبلٍ أو نحو ذلك، وهو قول كثيرٍ من أهل العلم؛ لما ثبتَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قال: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[3] رواه أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ،

---

(1) وَرَدَ هَذَا فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (25220)، وَأَبُو دَاوُدَ (30)، وَالتِّرْمِذِيُّ (7)، وابْنُ مَاجَهْ (300)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (52).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (19)، وابْنُ مَاجَهْ (303)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (13).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (265).

ولِما رواه أبو أَيُّوبَ الأنْصَارِيُّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[1] رواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، ولِما ثبتَ عن ابْنِ عُمَرَ ﵄ أنَّه قال: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ**»[2] رواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَنِ، وروى أَبُو داوُدَ والحاكمُ أنَّ مَرْوانَ الأَصْفَر قال: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا**، فقلتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ**»[3] ، وسكتَ عنه أَبُو دَاوُدَ، وقال الحافظُ ابْنُ حجَرٍ في «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وروى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**»[4] .

وإلى هذَا ذهب كثيرٌ من أهل العلم؛ جَمْعًا بين الأدلَّةِ، بحَمْلِ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ونحوِه على ما إذَا كانَ قضاءُ الحاجةِ في الفضاءِ بلا ساترٍ، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابْنِ عُمَرَ ﵃ على ما إذَا كان في بُنْيَان أو مع ساترٍ بينَه وبينَ الْقِبْلَةِ؛ ومن هذا يُعْلَم جوازُ اسْتِقْبَالِ القبلةِ واستدبارِها في قضاء الحاجةِ في المباني وكُنُفِهَا. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص114-116]

■ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَنَادِيلِ وَالْأَوْرَاقِ وَنَحْوِهِمَا فِي الِاسْتِجْمَارِ.

يجوزُ استعمالُ المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار، وتُجْزِئُ إذَا أنْقَتْ ونظَّفَت المحلَّ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ، والأَفْضَلُ أَن يكونَ استعمالُ ما يُسْتَجْمَرُ به وِتْرًا، ويجبُ أَلَّا يَنْقُصَ عن ثلاثِ مسحاتٍ، ولا يجبُ استعمالُ الماءِ بعدَهُ، لكنَّه سُنَّةٌ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص125]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (394)، وَمُسْلِمٌ (264).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (148)، وَمُسْلِمٌ (266).

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (11)، وَالْحَاكِمُ (552)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (8) ط. غراس.

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14872)، وَأَبُو دَاوُدَ (13)، وَالتِّرْمِذِيُّ (9)، وابْنُ مَاجَهْ (325)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (10) ط. غراس.

■ سُنَنُ الْفِطْرَةِ ■

■ خِتَانُ الْبَنَاتِ.

ختانُ البناتِ سُنَّةٌ، كختان البنين، إذا وُجِد مَن يُحْسِن ذلك من الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبيِّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْآبَاطِ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص46-47]

■ حُكْمُ تَطْوِيلِ الْأَظَافِرِ.

تطويلُ الأظافر مكروهٌ إن لم يُكن مُحرَّما؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَ في تقليمِ الأظافر ألَّا تُترك فوق أربعين يومًا.

ومِن الغرائب أنَّ هؤلاء الذين يدَّعُون الْمَدَنِيَّةَ والحضَارَة يُبْقُون هذه الأظافر مع أنَّها تَحْمِل الأوساخَ والأقذار، وتُوجِب أن يكون الإنسانُ مُتَشَبِّهًا بالحيوان، ولهذا قال الرَّسُولُ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[2]، يعني: أنَّهم يتَّخِذُون الأظافِر سكاكِين يَذْبَحُون بها ويَقْطَعُون بها اللَّحْمَ أو غيرَ ذلك؛ فهذا مِن هدي هؤلاء الذين أشبَهُ مَا يكونون بالبهائِم.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص131-132]

■ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ لِلنِّسَاءِ.

السِّواك مشروعٌ للجميع -الرِّجال والنسَاء- عند الصلاة، وعند الوضوءِ، وعند الدخول في الصلاةِ، وعند دخولِ المَنْزِلِ، وعند تغيُّرِ الفمِ عند القيامِ مِن النَّوم مشروعٌ، يقولُ عليه الصلاة والسلام في الحديثِ الصَّحيح: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[3]، ويقولُ عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[4]، وفي

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5889)، وَمُسْلِمٌ (257).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2488)، وَمُسْلِمٌ (1968).
(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (24203)، وَالنَّسَائِيُّ (5)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْ صَحِيحِهِ (بَاب السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (66).
(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (887)، وَمُسْلِمٌ (252).

اللَّفظِ الآخر: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[1]، ولَمْ يَخُصَّ الرِّجالَ، بل عمَّ الأمَّةَ، فهو مشروعٌ للرِّجال والنساء جميعًا. [فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز/ ج5-ص40-41]

■ فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَصِفَتُهُ ■

■ كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ.

ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّه كان في أوَّل الوضوء يَغْسِل كفَّيْهِ ثلاثًا مع نِيَّةِ الوضوء، ويُسَمِّي؛ لأنَّه المشروع، ورُوِيَ عنه ﷺ مِن طرقٍ كثيرةٍ أنَّه قالَ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[2].

فيُشْرَع للمتوضِّئِ أن يُسَمِّيَ الله في أوَّل الوضوء، وقد أوجب ذلك بعضُ أهل العلم مع الذِّكْرِ، فإنْ نَسِيَ أو جَهِلَ فلا حرجَ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ ثلاث مرَّاتٍ، ويغسل وجهَهُ ثلاثًا، ثُمَّ يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، يَبْدَأُ باليمنى ثُمَّ اليسرى، ثم يمسح رأسَه وأُذُنَيْهِ مرَّةً واحدةً، ثُم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مراتٍ، يبدأ باليمينِ، وإنِ اقتصَرَ على مرَّةٍ أو مرتين فلا بأس؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مرَّتينِ، وثلاثًا ثَلاثًا، ورُبَّما غسل بعضَ أعضائه مرتين وبعضَها ثلاثا؛ وذلك يدُلُّ على أنَّ الأمر فيه سَعَةٌ، والحمد لله، لكنَّ التَّثْلِيثَ أفضلُ، وهذا إذا لَمْ يَحْصُل بولٌ أو غائط، فإن حصل شيءٌ مِن ذلك؛ فإنَّه يبدأُ بالِاستنجاءِ، ثُمَّ يتوضأ الوضوءَ المذكورَ.

أمَّا الريحُ، والنومُ، ومسُّ الفرجِ، وأكلُ لحم الإبل؛ فكلُّ ذلك لا يُشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوءُ الشرعيُّ الذي ذكرناه، وبعد الوضوءِ يُشرع للمؤمن والمؤمنة أن يَقُولَا: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»؛ لِثُبوت ذلك عن النبيِّ ﷺ[3].

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (7513)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ مِنْ صَحِيحِهِ (بَاب السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ)، يُنْظَرُ: صَحِيح الْجَامِعِ (5317).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (9418)، وَأَبُو دَاوُدَ (101)، وَابْنُ مَاجَهْ (399)، وحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (81).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (234) دُونَ قولِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ...»، وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِكَمَالِهِ (55)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (6167).

ويُشْرَع لمن توضَّأ أن يُصَلِّي ركعتين، وتُسَمَّى: سُنَّةَ الوضوءِ، وإن صلَّى بعد الوضوءِ السُّنَّةَ الرَّاتبةَ كَفَتْ عَن سُنَّةِ الوضُوءِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص98-99]

■ **إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ أَسْنَانٌ صِنَاعِيَّةٌ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهَا عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؟**

إذا كانَ على الإنسانِ أسنانٌ مركَّبةٌ؛ فالظَّاهر أنَّه لا يجب عليه أن يُزِيلَه، وتُشْبِهُ هذه الخاتَمَ، والخَاتَمُ لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأفضلُ أن يُحَرِّكَهُ، لكن ليس على سبيل الوجوبِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يلبسُهُ، ولم يُنْقَل أنه كان ينزعه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء مِن هذه الأسنان، لا سيما أنَّ بعض الناس تكون هذه التركيبةُ شَاقًّا عليه نزعُها ثُمَّ ردُّها. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص140]

■ **إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَعَلَى يَدِهِ دُهْنٌ؛ فَهَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهُ؟ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا دَهَنَتْ رَأْسَهَا؛ هَلْ يَصِحُّ وُضُوؤُهَا أَمْ لَا؟**

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قال في كتابة المبين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، والأمرُ بغَسْلِ هذه الأعضاءِ ومَسْحِ ما يُمْسَحُ منها؛ يَسْتَلْزِمُ إزالةَ ما يمنع وصولَ الماء إليها؛ لأنَّه إذا وُجد ما يَمْنَعُ وصولَ الماء إليها لَمْ يَكُن غَسَلَها ولا مَسَحَها، وبناءً على ذلكَ نقولُ: إنَّ الإنسان إذا استعمل الدُّهْنَ في أعضاء طهارتِهِ، فإمَّا أن يبقى الدُّهْنُ جامدًا له جُرْمٌ؛ فحينئذٍ لابُدَّ أن يزيل ذلك قبل أن يُطَهِّر أعضاءَه، فإن بقي الدُّهْنُ هكذا جُرْمًا؛ فإنَّه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وحينئذٍ لا تصح الطهارةُ. أما إذا كان الدُّهْنُ ليس له جُرْمٌ، وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة، فإنَّه لا يضرُّ، ولكن في هذه الحالة يتأكَّدُ أن يُمِرَّ الإنسانُ يدَهُ على الوضوءِ؛ لأن العادة أن الدُّهْنَ يَتَمَايَزُ معه الماءُ، فرُبَّما لا يصيبُ جميعَ العضوِ الذي يُطهِّره. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص147]

■ **هَلْ «كَرِيمَاتُ الْوَجْهِ» تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ؟**

الكريم لا يَمْنَع الماءَ، مثل الدُّهْنِ الخفيفِ، معروفٌ لا يمنَعُ، ولا يحتاجُ إلى الغَسْلِ بالصَّابون، فالماءُ يتَّصِل بالبشرةِ، ولا يمنعه الكريمُ وأشباهُهُ.

[فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز/ ج5-ص247]

■ **حُكْمُ وُضُوءِ مَنْ عَلَى شَفَتَيْهَا حُمْرَةٌ.**

الحُمْرة ... [وأشباهُهَا] لا تمنَعُ الماءَ، ولا حرجَ في ذلك؛ أمَّا إذا كان الشيءُ له جُرْمٌ يمنَعُ الماءَ؛ يُزَال عند الوضوءِ كالمنَاكيرِ وأشباهها في الأظفَار، أمَّا إذا كان حمرةً فقط كحمرةِ الحِنَّاء ونحوِهِ ...؛ فهذا لا يَضُرُّ ولا يمنَعُ الماءَ. [فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز/ ج5-ص246]

■ **حُكْمُ وُضُوءِ مَنْ كَانَتْ عَلَى أَظْفَارِهَا مَا يُسَمَّى بِـ «الْمَنَاكِيرِ»؟**

ما يُسمَّى: «الْمَنَاكِير»، وهو شيءٌ يُوضَع على الأظفارِ، تَسْتَعْمِلُه المرأةُ وله قِشْرَةٌ، لا يجوز استعمالُه للمرأة إذا كانت تُصَلِّي؛ لأنَّه يمنع وصولَ الماء في الطهارة، وكلُّ شيءٍ يمنع وصولَ الماءِ، فإنَّه لا يجوز استعمالُه للمتوضئِ أو المُغْتَسِل؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:6]، وهذه المرأةُ إذَا كان على أظَافرها منَاكير؛ فإنَّها تمنع وصولَ الماءِ، فلا يصدق عليها أنَّها غسلت يدَهَا؛ فتكون قد ترَكَتْ فريضةً مِن فرائضِ الوضوءِ أو الْغُسْلِ.

وأمَّا مَن كانت لا تُصَلِّي كالحائضِ؛ فلا حرجَ عليها إذا استعملته، إلَّا أن يكون هذا الفعلُ من خصائصِ نساء الكُفَّار؛ فإنَّه لا يجوز لِما فيه من التَّشَبُّهِ بهم.

ولقد سمعتُ أنَّ بعضَ الناسِ أفتى بأنَّ هذا من جِنْسِ لبس الخُفَّيْنِ وأنه يجوز أن تستعملَه المرأةُ لمُدَّةِ يوم وليلةٍ إن كانت مقيمةً، ومدةَ ثلاثة أيَّام إن كانت مسافرةً، ولكنْ هذه فتوى غلط، وليس كل مَا سترَ الناسُ به أبدانَهم يُلْحَق بالخُفَّيْنِ، فإنَّ الخُفَّيْنِ جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا؛ فإن الْقَدَمَ محتاجَةٌ إلى التَّدفِئَةِ ومحتاجةٌ إلى السترِ؛ لأنها تُبَاشِرُ الأرضَ والحصَى والبرودةَ، وغيرَ ذلكَ، فخَصَّصَ الشارعُ المسحَ بهما.

وقد يَقِيسُون أيضًا على العمامة، وليس بصحيحٍ؛ لأنَّ العمامةَ مَحَلُّها الرأسُ، والرَّأْسُ فَرْضُهُ مُخَفَّفٌ من أصله؛ فإن فريضَةَ الرأسِ هي المسحُ، بخلافِ الْيَدِ؛ فإن فَرِيضَتَها الْغَسْلُ، ولهذا لم يُبِحِ النبيُّ ﷺ للمرأة أن تمسحَ القُفَّازينِ، مع أنَّهما يستران اليدَ، فدلَّ هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يَقِيسَ أيَّ حائلٍ يمنَعُ وصولَ الماء على العمامةِ وعلى الخُفَّيْنِ.

والواجبُ على المسلم أن يَبْذُلَ غايةَ جهده في معرفة الحق، وأن لا يُقْدِمَ على فتوى إلَّا هو يَشْعُرُ أنَّ الله تعالى سائلُهُ عنها؛ لأنَّه يُعَبِّرُ عن شريعةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص148-149]

■ **مَا حُكْمُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى مِرْفَقِهَا فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَتِ الثِّيَابُ ضَيِّقَةً.**

ليس لها ذلك، وليس لها لُبْسُ الضيِّق، وهذا لا يجوزُ، بل عليها أن تَلْبَس لِبَاسًا يُمْكِن حَسْرُه عن مِرْفَقها حتى تغسِل المرفق، المرفق مِن الذِّراع لا بدَّ منه، لا بد أن تغسِل ذرَاعَها مع المرفقِ، والواجبُ عليها تركُ هذا الضيِّق، وأن تلبسَ لباسًا تستطيعُ معه غَسْلَ مرافقها.

[فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز/ ج5-ص104-105]

■ **هَلْ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ؟**

نعم؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنَّ ما ثبت في حقِّ الرِّجَالِ ثبت في حقِّ النساء، والعكسُ بالعكسِ؛ ما ثبت في حقِّ النساء ثبت في حقِّ الرجالِ إلَّا بدليل، ولا أعلم دَلِيلًا يُخَصِّصُ المرأة في هذا، وعلى هذا فتَمْسَحُ مِن مُقَدَّم الرَّأْسِ إلى مُؤَخَّرِهِ، وإن كان الشَّعْرُ طَويلًا فلن يتأثَّر بذلك؛ لأنه ليس المعنى أن تَضْغَطَ بقُوَّةٍ على الشعر حتَّى يتبَلَّلَ أو يَصْعَدَ إلى قمَّةِ الرأس، إنما هو مَسْحٌ بِهُدُوءٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص151-152]

■ **اسْتِعْمَالُ الْحِنَّاءِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْغُسْلِ وَلَا عَلَى الْوُضُوءِ.**

استعمال الحنَّاء لا يُؤَثِّر على الغسل، ولا على الوضوءِ؛ لأنَّه ليس له كَثَافَةٌ ولا سُمْكٌ، فلا يمنعُ وصولَ الماء إِلَى البشرةِ، أمَّا إِنْ بقيَ له جسمٌ؛ فتجِبُ إزالتُه قبل الغُسْلِ حتَّى لا يمنع الماءَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص239-240]

■ **حُكْمُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى لَفَّةِ الرَّأْسِ.**

يجوز أن تمسحَ المرأةُ على رأسِها، سواء كان مَلْفُوفًا أو نازِلًا، ولكن لا تَلُفُّ شَعْرَ رأسِها فوق، وتُبْقِيه على الهَامَةِ؛ لأنِّي أخشى أن يكونَ داخلًا في قول النَّبِيِّ ﷺ: «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص152]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2128).

■ **حُكْمُ الْوُضُوءِ دَاخِلَ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ.**

لا حَرج أن يتوضَّأ في الحمَّام، ويُسَمِّي في أول الوضوء عندما يبدأ الوضوءَ بالتَّمضمضِ والاستنشَاق، أو عند غَسْلِ الكفَّين ثلاثًا، يقول: بِسْمِ اللهِ، ويبدأ؛ لأنَّ الكراهة التي ذكرها العلماءُ في كراهةِ ذِكْرِ الله في الحمَّام تزولُ عند الحاجة، وهو مُحْتَاجٌ إلى أن يُسَمِّيَ الله في أول الوضوءِ، وقد أوجَب ذلك بعضُ أهلِ العلم، فحينئذٍ تزولُ الكراهةُ، ويُسَمِّي الله عند بدءِ وضوئِه، فإنْ تيسَّر أن يكون ذلك خارجَ الحمَّام؛ فهذا أفضلُ وأكْفَى.

[فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز/ ج5-ص90]

■ **هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ دَاخِلَ الْحَمَّامِ أَثْنَاءَ الِاسْتِحْمَامِ، قَبْلَ أَنْ يَرْتَدِيَ مَلَابِسَهُ؟**

لا نعلمُ بأسًا في ذلك، إذا اغتسَل مِن الجنابة أو يومَ الجمعةِ، لكنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ أن يبتدئَ بالوضوء لغُسْلِ الجنابةِ، يتوضَّأ، ثم يغتسلُ للجنابةِ، ويكفِيه الوضوءُ الأوَّلُ، كان النَّبِيُّ يتوضَّأ أوَّلًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، يعني: يَسْتَنْجِي، ويغسلُ ما أصاب فَرْجَه وما حولَه، ثم يتوضَّأ وضوءَه للصلاة، ثم يغتَسِل، حتى إذا انتهى مِن الغسل؛ انتهى من كلِّ شيءٍ، ليس عليه وضوءٌ بعد ذلك، إلَّا إذا أحدث أو مسَّ فرجَه، أو خرج منه ريحٌ؛ فإنَّه يُعيد الوضوءَ، أمَّا إذا اغتسلَ ولَم يَمَسَّ فرجه ولَمْ يُحْدِث؛ فإن وضوءَه الأولَ كافٍ، أمَّا غسل الجمعةِ؛ فإنه إن شاءَ توضَّأ قبله، وإن شاء توضَّأ بعده، لا يكفي الغسلُ وحده، فهو إمَّا أن يتوضَّأ قبله، وإما أن يتوضَّأ بعدَه، وإذا توضأ بعده وقبلَه وهو عُريانٌ فلا حرجَ في ذلك؛ لأنَّه تجرَّد ليغتسِلَ، فإذا توضَّأ قبل الغسل أو بعد الغسلِ، وهو لَم يَلْبَسِ الثيابَ في غسل الجنابة، أو في غسل الجمعةِ ونحوِه؛ فلا بأس إن شاء اللهُ، ولا حرجَ.

[فتاوى نور على الدرب للعلامة ابن باز/ ج5-ص294-295]

■ الْمَسْحُ عَلَى الْحَوَائِلِ ■

■ **الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، كَيْفَ يَكُونُ؟ وَمَا هِيَ شُرُوطُهُ؟**

يَجُوزُ المسحُ على الجَوْرَبَيْنِ إذَا كانا سَاتِرَيْنِ للقدمَيْنِ والكَعْبَيْنِ، كما يجوزُ المسح على الخُفَّيْنِ إذا لَبِسَ الجوربين والخفين على طهارةٍ كاملةٍ؛ يومًا وليلةً للمقيم، وثلاثةَ أيامٍ بلَيَالِيها للمسافرِ، بَدْءً من المسح الأوَّلِ بعد الحدث؛ لأنه قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ ما يدلُّ على ذلكَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص106]

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى خِمَارِهَا؟**

المشهور مِن مذهبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أنَّها تمسح على الخمَارِ إذا كان مُدَارًا تحت حَلْقِهَا؛ لأنَّ ذلك قد ورَدَ عن بعض نساءِ الصَّحابةِ رضي الله عنهن.

وعلَى كلِّ حالٍ؛ فإذا كانت هناك مشقَّةٌ، إمَّا لِبُرُودةِ الجوِّ، أو لمشقَّةِ النَّزع واللَّفِّ مرةً أخرى؛ فالتَّسَامُحُ في مثل هذا لا بأسَ به، وإلَّا فالأَوْلَى ألَّا تَمْسَحَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص171]

■ **إذَ لَبَّدَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ، فَهَلْ تَمْسَحُ عَلَيْهِ؟**

إذا لَبَّدَت المرأة رأسَها بالحناء؛ فإنَّها تَمْسَحُ عليه، ولا حاجةَ إلى أنَّها تَنْقُضَ الرأسَ وَتَحُتَّ هذا الحِنَّاءَ؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان في إحرامه مُلَبِّدًا رأسَه. فمَا وُضِعَ على الرأس من التَّلْبِيدِ؛ فهو تابعٌ له، وهذا يدلُّ على أنَّ تطهيرَ الرَّأْسِ فيه شيءٌ من التَّسْهِيلِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص171]

■ **هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟**

ليس هناك فَرْقٌ بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن نَعْلَمَ قاعدةً، وهي: «أنَّ الأصلَ أَنَّ ما ثبتَ في حقِّ الرِّجال ثبتَ في حقِّ النساء، وأنَّ ما ثبت في حقِّ النساء ثبتَ في حقِّ الرجالِ؛ إلَّا بدليلٍ يدُلُّ على افتراقِهِمَا».

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص181]

■ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ■

■ **مَا هِيَ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ؟**

نواقِضُ الوضوء ممَّا حصل فيه خلافٌ بين أهل العلم، لكن نَذْكُرُ ما يكون ناقضًا بمُقْتضَى الدَّليلِ:

الْأَوَّلُ: الخارج من السبيلين، أي الخارج من القُبُل أو من الدُّبُرِ، فكلُّ ما خرج من القُبُل أو الدُّبُر؛ فإنه ناقضٌ لِلوضوء، سواء كان بولًا أم غائطًا، أم مَذْيًا، أم مَنِيًّا، أم ريحًا، فكل شيء يخرج من القُبُلِ أو الدُّبُرِ؛ فإنه ناقض للوضوء ولا تسأل عنه، لكن إذا كان منيًّا وخرج بشهوة، فمن المعلوم أن يُوجِبُ الغسلَ، وإذا كان مَذْيًا؛ فإنه يوجب غسلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ مع الوضوء أيضًا.

الثَّانِي : النَّوْمُ إذا كان كثيرًا بحيثُ لا يشعر النائمُ لو أحْدَثَ، فأمَّا إذا كان النَّوْمُ يسيرًا يشعر النائمُ بنفسه لو أحدث؛ فإنه لا ينقض الوضوء، ولا فرق في ذلك أن يكون نائمًا مُضْطَجِعًا أو قاعدًا مُعْتَمِدًا أو قاعِدًا غير مُعْتَمِدٍ، فالْمُهِمُّ: حالةُ حضورِ القلبِ، فإذا كان بحيثُ لو أحْدَثَ لأحسَّ بنفسهِ؛ فإنَّ وضوءَه لا ينتقض، وإن كان في حالٍ لو أحْدَث لَمْ يُحِسَّ بنفسهِ؛ فإنه يجب عليه الوضوءُ؛ وذلك لأنَّ النومَ نفسَهُ ليس بناقضٍ، وإنَّما مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فإذا كان الحدَثُ مُنْتَفِيًا؛ لكون الإنسان يشعُرُ به لو حصل منه، فإنَّه لا ينتقض الوضوء، والدليل على أنَّ النومَ نفسه ليس بناقض: أنَّ يسيرَهُ لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضًا لنقضَ يسيرهُ وكَثِيرهُ؛ كما ينقض البولُ يسيرهُ وكثيرهُ.

الثَّالِثُ: أكلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، فإذا أكل الإنسان من لحم الجزور -النَّاقَةِ أو الجَمَل-؛ فإنَّه يَنْتَقِضُ وُضُوؤُه، سواء كان نَيِّئًا أو مطبُوخًا؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في حديثِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أنه سُئل النبيُّ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(1)، فكونُه ﷺ يجعل الوضوءَ من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئة الإنسان، دليلٌ على أنَّ الوضوءَ من لحم الإبلِ ليس براجعٍ إلى مشيئة الإنسان، وأنَّه لابدَّ منه، وعلى هذا فيجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نَيِّئًا أو مطبوخا، ولا فرق بين اللحم الأحمر واللحم غير الأحمرِ، فيَنْقُضُ الوضوءَ أَكْلُ الكرش والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك، وجميع أجزاء البعير ناقضٌ للوضوء؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يُفصِّل -وهو يعلم أنَّ الناس يأكلون من هذا ومن هذا-، ولو كان الحكمُ يختلفُ؛ لكانَ النَّبِيُّ ﷺ يبيِّنه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، ثم إنَّنا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيوانًا يختلف حُكمه بالنسبة لأجزائه، فالحيوان إمَّا حلال أو حرام، وإما موجب للوضوء أو غير موجب، وأما أن يكون بعضُه له حكم وبعضُه له حكم؛ فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية، وإن كان معروفًا في شريعة اليهود، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ [الأنعام:146]، ولهذا أجمع العلماء على أنَّ شحم الخنزير مُحرَّم

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (360).

مع أنَّ الله تعالى لم يذكر في القرآن إلا اللحمَ، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:3]، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنَّ شحم الخنزير محرَّمٌ، وعلى هذا فنقول: اللحم المذكور في الحديثِ بالنسبة للإبلِ يدخل فيه الشَّحْمُ والأمعاء والكرش وغيرها. **[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص195-197]**

■ **امْرَأَةٌ مُصَابَةٌ بِوَسْوَاسِ النَّظَافَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ النَّجَاسَةِ.**

يَجِبُ عليكِ الحذرُ مِن الوسواس، وتركُ العملِ به، وأن تَتعوَّذي بالله من الشيطان الرجيم، وتَبْنِي على ظنِّكِ في وضوئك وصلاتك، وتُعْرِضي عن الوَسَاوِس، وتسألي الله العافية منها، وتُكْثِري من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك تَسْلَمِين إن شاء الله منها، وتُرْغِمِين الشيطانَ، وتُرْضِينَ ربَّكِ سُبْحَانَهُ. أسألُ الله لنَا ولكِ العافيةَ والسلامة من مكائد الشيطان ووساوسِه.

والدُّعَاءُ مشروعٌ للمسلم والمسلمة في صلاة الفريضة والنافلة؛ في السُّجود، وفي آخر التحيَّات قبلَ السَّلام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[1]، وقوله ﷺ: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2] أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ في صحيحه، وقوله ﷺ -لمَّا علَّم أصحابَه ﷺ التَّشَهُّدَ، أعني: التَّحِيَّات- قال لهم: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**»[3] مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. **[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص126-128]**

■ **هَلْ يَلْزَمُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَجِدُ رُطُوبَةً تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ.**

إذا كانت الرطوبةُ المذكورةُ مستمرةً في غالب الأوقات؛ فعلى كلِّ واحدة ممَّنْ تجد هذه الرطوبةَ الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ إذا دخل الوقت؛ كالْمُسْتَحاضَةِ، وكصَاحب السَّلَسِ في البولِ، أمَّا إذا كانت الرطوبةُ تَعْرِضُ في بعض الأحيان -وليست مستمرَّةً-؛ فإنَّ حُكْمَها حكمُ البول، متَى وُجِدَت انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ ولو في الصَّلَاةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص129-130]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (482).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (479).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (835)، وَمُسْلِمٌ (402).

■ **السَّائِلُ الْأَبْيَضُ الذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ طُهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟**

كُلُّ ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء، بحق الرجل والمرأة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6] الآيةَ، وقولِ النبيِّ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(1) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَالْحَدَثُ: هو جميعُ ما يخرج من الدُّبُرِ والْقُبُلِ من غائط أو بول أو غيرهما من السوائل، وهكذا الريح إذا خرجت من الدبر، لكن الريح إنَّما توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، أما الغائط والسوائل فكلُّها توجب الاستنجاءَ قبل الوضوء في الأعضاء الأربعة المذكورة؛ لظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومثلُ الريح: أكلُ لحم الإبل، والنومُ، ونحوه مما يزيل العقل، ومس الفرج باليد، فإن هذه النواقضَ توجب الوضوء فقط، ولا يُشرع من أجلها الاستنجاءُ، سواء كان الممسوس فرجه أو فرج غيره؛ كالزوجة والطفل.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص131-132]

■ **هَلْ خُرُوجُ هَوَاءٍ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟**

هذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يخرج من مَحَلٍّ نجِسٍ كالرِّيح التي تخرجُ من الدبر.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص197]

■ **هَلِ اسْتِعْمَالُ الْمَرْأَةِ كَرِيمَ الشَّعْرِ وَأَحْمَرَ الشِّفَاهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟**

تَدَهُّنُ المرأةِ بالكريم أو بغيره من الدهون لا يُبْطِلُ الوضوءَ، بل ولا يبطل الصيامَ أيضا، وكذلك دَهْنُهُ بالشَّفةِ لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيامِ إذا كان لهذه التَّحمِيرَاتِ طَعْمٌ؛ فإنَّها لا تُسْتَعْمَلُ على وجهٍ ينزِلُ طعمُها إلى جوفها.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص201]

■ **إِذَا وَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ؟**

إذا وضَّأتِ المرأةُ طِفْلَها أو طِفْلَتَها ومسَّت الفرجَ؛ فإنَّه لا يجب عليها الوضوءُ، وإنما تَغْسِلُ يَدَيْهَا فقط؛ لأنَّ مسَّ الفرج لغير شهوةٍ لا يُوجِب الوضوءَ، ومعلومٌ

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6954)، وَمُسْلِمٌ (225).

أنَّ المرأة التي تُغَسِّلُ أولادَها لا يخطر ببالها الشهوة؛ فهي إذا وَضَّأَت الطفلَ أو الطفلة، فإنَّما تَغسِلُ يَدَيْهَا فقط من النجاسة التي أصابَتْها ولا يجِبُ عليها أن تَتَوَضَّأَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص203]

■ هَلْ أَخْذُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الْأَظَافِرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

أَخْذُ الإنسانِ مِن شعره أو ظُفُرِهِ أو جِلْدِهِ لا يَنْقُضُ الوضوءَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص205]

■ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِدُونِ طَهَارَةٍ؟

هذا محلُّ خلافٍ؛ فقال بعضُ أهل العلم: لا يَحْرُمُ على مَن دون البلوغ مسُّ المصحف؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ، والقلم مرفوعٌ عنه.

ومِن العلماء مَن قالَ: لا يجوزُ حتَّى للصغير أن يمَسَّ الْمُصْحَفَ بدون وضوءٍ، وعلى وليِّهِ أن يُلْزِمَهُ بالوضوء كما يُلْزِمُه بالوضوءِ للصلاة؛ لأنَّ هذا فعلٌ يُشْتَرَطُ لِحِلِّهِ الطهارةُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص214]

■ حُكْمُ تَمْكِينِ الصِّغَارِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْهُ.

لا بَأْسَ مِن تمكين الصِّغار من مسِّ المصحف والقراءةِ منه؛ إذا كانُوا على طهارةٍ ولَمْ يَحْصُلْ منهم إهانَةٌ لِلْمُصْحَفِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص214]

◙ الْغُسْلُ ◙

■ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ.

مُوجِباتُ الغسلِ منهَا:

الْأَوَّلُ: إنزال المني بشهوة يقظةً أو مناما، لكنه في المنام يجب عليه الغسل، وإن لم يحس بالشهوة؛ لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال.

الثَّانِي: الجماع؛ فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ عن الأول:

«الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [1]، يعني: أنَّ الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثاني: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**» [2]، وهذه المسألة -أعني الجماع بدون إنزال- يَخْفَى حكمُها على كثير من الناس، حتى إنَّ بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشُّهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلًا منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله، فإنَّ الإنسان إذا جامع زوجته -وإن لم ينزل- وجب عليه الغسل وعليها؛ للحديث الذي ذكرناه آنفا.

الثَّالِثُ مِن موجبات الغسل: خروجُ دم الحيض والنفاس؛ فإنَّ المرأة إذا حاضت ثُمَّ طَهُرَت، وجب عليها الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة :222] ولأمر النَّبِيِّ ﷺ المستحاضةَ إذا جلَسَتْ قَدْرَ حَيْضِها أن تغتسل، والنُّفَسَاءُ مثلُها؛ فيجب عليها أن تغتسلَ.

وصفةُ الغُسْلِ من الحيض والنفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلَّا أن بعضَ أهل العلم استحبَّ في غسل الحائضِ أن تغتسِلَ بالسِّدْرِ؛ لأنَّ ذلك أبلغُ في النظافة لها وتطهيرِها .

وذكر بعض العلماء أيضا من موجبات الغسلِ: الْمَوْتَ، مستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يُغَسِّلْن ابنتَه: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**» [3]، وبقوله ﷺ في الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه بعَرَفَةَ وهُو مُحْرِمٌ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» [4]، فقالوا: إنَّ الموت موجبٌ للغسل، لكن الوجوب هنا يتعلق بالحيِّ؛ لأنَّ الميت انقطع تكليفُه بموته، ولكن على الأحياء أن يُغَسِّلُوا موتاهم لأمر النبيِّ ﷺ بذلك.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص217-218]

■ هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْمُدَاعَبَةِ أَوِ التَّقْبِيلِ؟

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غُسْلٌ بمجرَّد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل، إلَّا إذا حصل إنزال المني؛ فإنه يجب الغسل على الجميع، إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (343).
(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (348)، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (291) دُونَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1253)، وَمُسْلِمٌ (939).
(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1851)، وَمُسْلِمٌ (1206).

خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسلُ وحده، وهـذا إذا كان الأمـر مجـرد مداعبـة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعا؛ فإن الجمـاعَ فيـه الغُسْـلُ على كل حـال، على الرجـل وعلى المرأة، حتى وإن لم يحصل إنزال. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص218]

■ **هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ غُسْلٌ بَعْدَ الْجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ؟**

نعم، يجب عليهما الغُسْلُ، سواء أَنْزَلَ أم لَمْ يُنْزِلْ؛ لحـديث أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النـبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَـدْ وَجَـبَ الْغُسْـلُ**» مُتَّفَـقٌ عليـهِ، وفي لفظِ لمُسْلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[1]، وهذا صريحٌ في وجوب الغُسْـلِ، حـتى مـع عـدم الإنـزالِ، وهذا يخفى على كثيرٍ من الناس، فالواجبُ التَّنَبُّهُ لذلكَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ح11-ص223-224]

■ **هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَـائِضِ لَمْـسُ الْكُتُـبِ وَالْمَجَـلَّاتِ الـتِي تَشْـتَمِلُ عَلَى آيَـاتٍ قُرْآنِيَّةٍ؟**

لا يَحْـرُمُ على الجنـب ولا الحـائض ولا على غـير المتوضِّـئِ لَمْـسُ شيءٍ مـن الكتُـبِ أو المجلَّات التي فيها شيءٌ من الآيات؛ لأنَّ ذلك ليسَ بمُصْحَفٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص225]

■ **صِفَةُ الْغُسْلِ.**

■ **صفةُ الغُسْلِ على وجهين:**

الْوَجْـهُ الْأَوَّلُ: صِـفَةٌ وَاجِبَـةٌ؛ وهي أن يَعُـمَّ بدنَـه كلَّـه بالمـاء، ومـن ذلـك المضمضـةُ والاستنشاقُ، فإذا عَمَّمَ بدنَه على أيِّ وجهٍ كان؛ فقـد ارتفـع عنـه الحـدثُ الأكـبرُ، وتمَّـتْ طهارتُهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

الْوَجْهُ الثَّانِي: صِفَةٌ كَامِلَةٌ؛ وهي أن يَغْتَسِلَ كما اغتَسَلَ النبيُّ ﷺ، فـإذا أرادَ أن يغتسـل من الجنابة؛ فإنه يَغْسِلُ كفَّيهِ، ثم يغسل فرجه وما تلَوَّث من الجنابة، ثم يتوضأ وضوءً كاملا ... ثم يغسل رأسَهُ بالماء ثلاثًا تُرْوِيهِ، ثم يغسل بقيَّة بدنهِ، هذه صفةُ الغسلِ الكاملِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص225]

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(65).

■ **إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَنَابَةٌ وَاغْتَسَلَتْ، فَهَلْ تَغْسِلُ شَعْرَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَى الْبَشَرَةِ؟**

الغُسْلُ من الجنابةِ أو غيرها مِن موجبات الغسل، فيه إيصالُ الماء إلى مَنْبَتِ الشَّعْرِ، سواء كان ذلك مِن الرِّجال أو من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، ولا يجوز لها أن تَغْسِلَ ظاهرَ الشَّعْرِ فقط، بل لابد أن يصل الماءُ إلى أصول الشَّعْرِ إلى جلدة الرأس، ولكن إذا كان مُجدَّلًا؛ فإنَّه لا يجب عليها نقضُهُ، بل يجِبُ عليها أن يَصِلَ الماءُ إلى كلِّ الشَّعراتِ؛ بأَنْ تضعَ الجَدِيلَةَ تحت مَصَبِّ الماءِ، ثُمَّ تَعْصِرُهُ حتى يَدْخُلَ الماءُ إلى جميع الشَّعْرِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص226]

■ **نَقْضُ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؟**

لا يَنْقُضُ كُلٌّ [مِن الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ] شعرَه للغُسْلِ، بل يَكْفي أن يحْثِيَ على رأسِه ثلاث حَثَياتٍ من الماءِ، ثم يُفِيضُ الماءَ على سائرِ جسدِهِ؛ لحديث أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت للنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امرأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ للجنابَةِ؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**» (1) رواه مُسْلِمٌ.

فإن كان على رأسِ الرَّجُلِ أو المرأةِ مِن السِّدْرِ أو الخِضَابِ أو نحوِهما ما يمْنَعُ وصولَ الماءِ إِلَى البشَرةِ؛ وجبَ إزالتُهُ، وإن كان خَفِيفًا لا يمنَعُ وصولَه إليهَا؛ فلَا تجِبُ إزالتُهُ.

أمَّا اغتِسَالُ المرأةِ من الحيض؛ فقد اخْتُلِفَ في وجوب نقضها لشعرِها للغُسْلِ منه، والصَّحيحُ: أنَّها لا يجبُ عليها نقضُه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أُمِّ سَلَمَةَ عند مُسْلِمٍ، أنَّها قالت للنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَلِلجنابَةِ، قال: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**» (2)، فهذه الرِّوايةُ نصٌّ في عدم وجوبِ نَقْضِ الشَّعر للغُسْلِ من الحيض ومِن الجنابةِ، لكنَّ الأفضلَ أن تنقُضَ شعرَها في الغُسْلِ من الحيض؛ احْتِيَاطًا، وخروجًا من الخلافِ وجمعًا بين الأدلَّةِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص348-349]

■ **حُكْمُ الِاغْتِسَالِ بِأَنْوَاعِ الشَّامْبُو الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْبَيْضِ وَاللَّيْمُونِ وَغَيْرِهَا.**

لا حرجَ في استعماله لمصلحةِ الرَّأْسِ كالتَّداوي، ولا مانعَ من التَّداوِي بالبيضِ

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (330).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (330).

والحِنْطة وغيرهما من الأطعمة؛ لأنَّ الشيءَ المباح الذي فيه منفعةٌ لا مانع من التداوي به؛ لقوله ﷺ: «عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(1)، وإذا جُعِل البيضُ ونحوُه في الرأس للتداوي به؛ فقد تعفَّنَ، وصار غيرَ صالحٍ للأكلِ، فلا يَضُرُّ غَسْلُه في الحمَّامَات.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص177]

■ هَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ وَإِذَا احْتَلَمَتْ؛ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟ وَمَنِ احْتَلَمَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَمَاذَا يَلْزَمُهَا؟

المرأة قَد تحتلم؛ لأنَّ النساءَ شقائقُ الرِّجال، فكما أنَّ الرجال يحتلمون؛ فالنساء كذلك.

وإذا احتلمت المرأةُ -أو الرجل كذلك- ولم يجد شيئًا بعد الاستيقاظ، أي: ما وجَد أثرًا من الماء؛ فإنه ليس عليها غُسْلٌ، وإن وجدت الماءَ؛ فإنَّه يجب أَن تَغْتَسِلَ؛ لأنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»(2)، فإذا رأت الماءَ وجَبَ عليها الغُسْلُ.

وأمَّا مَن احْتَلَمَتْ فيما مضَى؛ فإن كانت لَمْ ترَ الماءَ؛ فلَيْسَ عليها شيءٌ، وأمَّا إن كانت رأتْهُ؛ فإنَّها تتحَرَّى كَمْ صَلَاةً تَركَتْهَا؛ وتُصَلِّيهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص230]

■ مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ؟

■ الأحكَامُ المتعلِّقَةُ بالجنابةِ هيَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْجُنُبَ تَحْرُمُ عليه الصلاةُ، فرضُها ونفلُها، حتى صلاة الجنازة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6].

ثَانِيًا: أَنَّ الْجُنُبَ يحرم عليه الطوافُ بالبيت؛ لأنَّ الطواف بالبيت مُكْثٌ في المسجد، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: 43].

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3874)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (24/ 254، رقم: 649)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (1762).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (130)، ومُسْلِمٌ (313) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، والسَّائِلَةُ: أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها.

ثَالِثًا: أنَّه يحرم عليه مسُّ المصحف؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(1).

رَابِعًا: أنَّه يحرمُ عليه المكثُ في المسجدِ إلَّا بوضوءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: 43].

خَامِسًا: يَحرم عليه قراءةُ القرآن حتى يغتسِلَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقرِئُ الصحابةَ القرآن ما لَمْ يكونوا جنُبًا. هذه الأحكامُ الخمسة التي تتعلَّق بمَن عليه جنابةٌ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص224-225]

■ التَّيمُّمُ ■

■ طَرِيقَةُ التَّيَمُّمِ الصَّحِيحَةُ.

التَّيمُّم الصَّحِيحُ مثلُ ما قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: 6]، المَشْرُوعُ: ضربةٌ واحدةٌ للوجهِ والكفَّيْنِ.

وصِفَةُ ذلكَ: أنَّه يضرِبُ التُّرابَ بِيَدَيْهِ ضربةً واحدةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بهما وجهَهُ وكفَّيْـهِ، كما في الصَّحِيحَيْنِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»(2).

ويُشْترط أن يكون الترابُ طاهرًا، ولا يُشرع مسحُ الذِّرَاعينِ، بل يَكْفِي مَسْحُ الوجهِ والْكَفَّيْنِ؛ للحديثِ المذكورِ.

ويقومُ التَّيَمُّمُ مقامَ الماءِ في رفعِ الحَدَثِ علَى الصَّحِيحِ، فإذَا تيمَّمَ صلَّى بهذا التيمم النافلةَ والفريضةَ، الحاضرةَ والمستقبلةَ -ما دامَ على طهارةٍ- حتى يُحْدِثَ، أو يجدَ الماءَ إن كان عادمًا له، أو حتَّى يستطيعَ استعمالَه إذا كان عاجزًا عن استعماله، فالتيممُ طَهُورٌ يقوم مقامَ الماءِ، كمَا سمَّاه النبيُّ ﷺ طَهُورًا.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص189-190]

■ كَيْفَ يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ؟

إذا كانَ المريضُ ليس عندَهُ مَن يُوَضِّئُه، ولا يستطيع أن يتوضَّأَ بنفسِهِ، فإنَّه يتيمَّمُ؛ لقوله

---

(1) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (439)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (122).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (338)، ومُسْلِمٌ (368).

سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6] الآية، والعاجز عن الماء والتيمم معذورٌ، وعليه أن يُصَلِّيَ في الوقت بغير وضوءٍ ولا تيممٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولقول النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

وقد صلَّى بعضُ الصحابة رضي الله عنهم في بعض أسفار النَّبِيِّ ﷺ بغير وضوءٍ ولا تيممٍ، ولم يُنْكِر عليهم النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام ذلك، وذلك في السفر الذي ضاعَ فيه عِقْدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وذهب بعضُ الصحابة رضي الله عنهم يَلْتَمِسُه بأمر النبيِّ ﷺ فلم يجدُوهُ، وحَضَرَت الصلاةُ؛ فصَلَّوْا بغير وضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ، وكان التَّيَمُّمُ لَم يُشرع ذلك الوقت، وليس عندهم ماءٌ، ثُمَّ شُرِع بسبب هذه الحادثةِ.

وهذا هو الواجبُ؛ فإنَّ المريض إذا لم يكن عنده قدرةٌ على استعمال الماءِ، وليس عنده مَن يُوَضِّئُه؛ فإنه يجب عليه التيممُ إذَا وجَد ترابًا نظيفًا في الأرض، أو في إناءٍ أو وعاءٍ يتيمَّمُ منه، ويكفي ذلك عن الوضوء.

ولا يجوزُ التَّسَاهلُ في هذا الأمرِ، بل يجب على جميعِ المُسْتَشْفَيَات أن يَهْتمُّوا بذلك، ويجب على المريض قبلَ الوضوء أو التيمُّمِ أن يستنجيَ من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار، ولا يتعيَّن الماء، بل يجزئه أن يستنجيَ بمناديلَ طاهرةٍ ونحوِها، كالحجر والتُّرَابِ واللَّبِنِ، ونحوِ ذلك، حتى يزيل الأذى، والواجبُ: ألَّا يَنْقُصَ ذلك عن ثلاث مسحاتٍ، فإن لم يَحْصُلِ النَّقَاءُ بذلك وَجبت الزيادةُ حتَّى يحصل النَّقَاءُ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[2]، ولما ثبتَ عنه ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**»[3]، ونَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وقالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»[4].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص194-195]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7288)، ومُسْلِمٌ (1337).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (161)، ومُسْلِمٌ (237).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (262).

(4) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (152) وَصَحَّحَهُ.

■ إِذَا خَشِيَ الْإِنْسَانُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ أَوْ لَا؟

لا يَجُوزُ أن يتيَمَّم، بل يجِبُ عليه أن يصبِر ويستعمِلَ هذا الماءَ البارد في الوضوءِ، إلَّا إذا كان يَخْشَى مِن ضررٍ يلحقُه؛ فإنَّه لا بأس أن يتيمَّم حينئذٍ إذا لَم يَجِد ما يُسَخِّن به الماء، وإذا تيمَّم وصلى؛ فليس عليه إعادة الصلاةِ؛ لأنَّه صلى كما أُمِر، وكلُّ مَن أتى بالعبادةِ على وجهٍ أُمِر به؛ فإنه ليس عليه إعادةُ تلك العبادةِ، أمَّا مجرَّد أنه يتأذَّى ببُرودتِه ليس بعُذْرٍ، فإنَّه غالبا -ولاسيَّما ممَّن لا يكون في البلد، الغالبُ أنه في أيام الشتاء- لابد أن يكونَ الماءُ باردا ويتأذَّى الإنسان من برودته، ولكنه لا يخشَى منه الضرر، أمَّا مَن يخشَى مِن الضررِ؛ فإنَّه لا بأس أن يتيمَّم، ويُصَلِّي ولا إعادةَ عليه إذَا لَم يَجِد ما يُسَخِّن به الماء، ولا يجوز أن ينْتَظِرَ حتى تخرُجَ الشَّمسُ ويسخن الماء، بل الواجبُ عليه أداءُ الصلاة في وقتِها على الوجه الذي أُمِر به، إن قدر على استعمال الماء بدون ضررٍ استعمله، وإذا كان يَخْشَى من الضَّرر تَيَمَّم، أمَّا تأخير الصلاةِ حتى خروج الوقتِ؛ فلَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص233-234]

■ حَدُّ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ، وَكَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ كَانَ عَلَى إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا جِبْسٌ؟

حدُّ الوجه في التيمم كالوضوء؛ يمَسْح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية، ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرَهما وباطنَهما مِن مفصل الكفِّ إلى أطراف الأصابِعِ، وإذا كان في يديه جبس أو جروحٌ؛ كفى المسحُ بالتراب على الجِبْسِ، وعليهما إن كان بهما جروحٌ، وإن كانت إحداهُما سليمةً والأخرى فيها جروحٌ، أو عليها جبس غَسَلَ السليمةَ، ومسح بالماء على الجريحة، ومسح على الجبس، كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرَةٌ من خِرَقٍ ونحوهما، فإن كان يَضُرُّهُ الماءُ أو كان الماءُ غيرَ موجودٍ؛ أجزأه التيممُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص198-199]

■ هَلْ يَلْزَمُ الْمُصَلِّيَ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟

يجوز للمسلم إذَا تيمَّمَ التيمُّمَ الشرعيَّ أن يُصَلِّيَ بذلك ما شاء مِن فرض أو نفل؛ ما دام عادما للماء أو عاجزًا عن استعماله، ما لم يُحْدِثْ أو يجدِ الماءَ في أصحِّ أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: 6]، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ» (1)، وقولِه ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» (2)، والأحاديث في ذلك كثيرة. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص203]

إزالة النجاسة

النَّجَاسَاتُ الْحُكْمِيَّةُ وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِهَا.

النَّجَاساتُ الحُكْمِيَّةُ هي النجاسة الواردة على مكانٍ طاهر، فهذه يجب علينا أن نَغْسِلَها، وأن نُنَظِّف المحلَّ الطَّاهر منها، فيما إذا كان يقتضي الطهارة.

وكيفيةُ تطهير ما أصابت النجاسةُ؛ تختلفُ بحسب المواضع وبحسب جنس النجاسة.

أَوَّلًا: إذا كانت النجاسة على الأرض؛ فإنه يُكْتَفَى بصبِّ الماء عليها بعد إزالة عينها إن كانت ذات جُرم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال للصحابة -حين بال الرجلُ في طائفةِ المسجدِ-: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» (3)، فإذا كانت النجاسةُ على الأرضِ، فإن كانت ذاتَ جُرم أَزَلْنا جُرْمَها أوَّلًا، ثُمَّ صَبَبْنَا الماء عليها مرَّةً واحدة ويكفي.

ثَانِيًا: إذا كانت النجاسة على غير الأرض وهي نجاسةُ كلبٍ؛ فإنه لا بد لِتطهيرها مِن سبع غسلات، إحداها بالتراب؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (4).

ثَالِثًا: إذا كانت النجاسةُ على غير الأرض؛ وليست نجاسةَ كلبٍ، فإن القول الراجح أنَّها تَطْهُر بزوالها على أيِّ حالٍ كان، سواء زالت بأوَّل غسلةٍ أو بالغَسْلَةِ الثَّانيةِ أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة، المهم متى زالت عينُ النجاسة فإنَّها تَطْهُرُ.

لكن إذا كانت النجاسةُ بولَ غلامٍ صغيرٍ لم يأكل الطعام؛ فإنه يَكْفِي أن تَغْمُرَ بالماء المحلَّ النجسَ، وهو ما يُعرف عند العلماء بالنَّضحِ، ولا يحتاج إلى غسلٍ ودَلْكٍ؛ لأنَّ

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (335)، ومُسْلِمٌ (521).

(2) أَخرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (10068)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (3861).

(3) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (220)، وَمُسْلِمٌ (284).

(4) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (279) بِلَفْظ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، رواهُ النَّسَائِيُّ (337) بِلَفظ: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (1/ 113).

نجاسةَ بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعامَ نجاسةٌ مخففةٌ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص245-246]

■ **غَسْلُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ مَعَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا نَجَاسَةٌ، هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى طَهَارَةِ الثِّيَابِ؟**

إذا غُسِلَتِ الثِّيَابُ المختلطة بماءٍ كثيرٍ يُزيل آثارَ النجاسةِ، ولا يتغيَّرُ بالنجاسة؛ فإنَّ الثِّيابَ كلَّها تَطْهُرُ بذلك؛ لقولِهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» (1) أخرجه الإمامُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ.

والواجِبُ على مَن يتولَّى ذلك أن يتحرَّى ويجتهدَ في استعمال الماء الكافي لتطهير وتنظيف الجميع، وإذا عُلِمَت الثيابُ النجسةُ من الثياب الطاهرة؛ فالأحوطُ: أن تُغْسَل الثيابُ النجسة وحدَها بما يكفيها من الماء، ويزيلُ أثرَ النجاسة، مع بقاء الماء على طَهُورِيَّتِهِ لم يتغيَّر بالنجاسة. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص205]

■ **مَا حُكْمُ غَسْلِ الثِّيَابِ فِي الْغَسَّالَاتِ؟ خُصُوصًا وَأَنَّ الثِّيَابَ تُجْمَعُ مَعَ بَعْضِهَا، وَفِيهَا الْمُصَابُ بِنَجَاسَةٍ؟ عِلْمًا: أَنَّ الْغَسِيلَ لَيْسَ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، بَلْ هُوَ مَخْلُوطٌ بِمُطَهِّرَاتٍ أُخْرَى، فَهَلْ يَكْفِي هَذَا الْغَسِيلُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ؟ وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ طَاهِرًا، هَلْ يَتَنَجَّسُ بِالثِّيَابِ النَّجِسَةِ؟**

أَوَّلًا: حُكمُ هَذَا الْغَسْلِ الْجَوَازُ، وهُو مُطهِّرٌ للثِّيَابِ الْمَغْسُولةِ حِسًّا وحُكْمًا، مُزِيلٌ لوَسَخِها، ولنَجَاستِها -إنْ كانتْ نَجِسَةً-؛ لأنَّها وُضِعَت في هذهِ الآلةِ لتتطهَّرَ، وقَدْ طَهُرَتْ بآلةِ الطَّهارةِ الشَّرعيَّةِ، وهي الماءُ المُطْلَقُ، وهَذَا مَا تَحَقَّقْنَاهُ.

ثَانِيًا: بِسُؤالِ الْخُبَراءِ، وَجدنَا أنَّ غَسْلَ الثِّيابِ بهذِه الغسَّالاتِ يقَعُ كما يأتي: تُوضَع الثِّيابُ الوسخةُ، وفيها الطَّاهرُ والمتنجِّسُ في جوفِ هذه الآلةِ الميكانيكيَّةِ، ويُوضَع الغَاسُولُ (الصَّابُون) في مكانٍ منها، وتُدارُ الآلةُ ميكانِيكِيًّا، فينزِلُ الماءُ والصَّابون، وتتحرَّكُ لمُدَّةٍ محدودةٍ، ثم تتوقَّفُ حركتُها، وتَمُجُّ الماءَ الْوَسِخَ، ثمَّ تعودُ للتَّحرُّكِ مرَّةً ثانيةً، وينزِلُ الْماءُ، ثمَّ تمجُّهُ للمرَّةِ الثَّانيةِ وَسِخًا.

وبعدَ ذلك تتحرَّك وتدورُ وينزِلُ الماءُ مرَّةً أُخرى، ولكنَّه في هذه المرَّةِ يكونُ صافيًا

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (11257)، وَأَبُو دَاوُدَ (67)، وَالتِّرْمِذِيُّ (66)، وَالنَّسَائِيُّ (326)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (14).

(مُطْلَقًا)، وتدُورُ الآلَةُ، ثم تَمُجُّ الماءَ وتَفْعَلُ ذلك خمسَ مرَّاتٍ كاملةً، في كلِّ مرةٍ يُرْسَل الماءُ المطلق على الثِّيابِ، حتَّى يَخرُجَ صافيًا تمامًا، وبذلكَ يُعْلَم أنَّ الطَّهارةَ تمَّت وتَعْصُرُ الآلةُ بنفْسِهَا الثِّيابَ المغسولةَ، ثمَّ تُسْحَبُ لنَشْرِها وتَجْفِيفِهَا.

وهنَاكَ نوعٌ من آلاتِ الْغَسِيلِ تَكْتَفِي بِغَسْلِ الثِّيابِ دون عمليةِ «الْعَصْرِ»، فتقومُ النِّساءُ بإتمامِ العملِ قَبْلَ النَّشْرِ والتَّجفيفِ.

وبهذَا يتبيَّنُ أنَّ عمليَّة الغَسْلِ بواسطةِ الآلةِ يتِمُّ على أحسنِ الوجوهِ الشَّرعيَّةِ والعاديَّة، وأكملها، فالآلةُ أقوَى وأمتنُ من الإنسانِ، والماءُ الذي يُصَبُّ على الثيابِ أكثرُ وأغْزَرُ، وتكَرُّرُ نزولِه أحوطُ.

لهَذَا نرى أنَّه لا إشكالَ فِيمَا اسْتَشْكَلْتُم، ولا يضُرُّ الثَّوْبَ الطاهرَ أَنْ يَختلِطَ فيها بالمتنجِّسِ، وأن يبْتَلَّ معه بماءٍ واحدٍ؛ لأنَّ الماءَ المطلقَ الذِي يُصَبُّ عليهِما يُطهِّرُهمَا حسًّا وحكمًا.

ثَالِثًا: قَوْلُكم: إنَّ الماءَ الذِي تَغْسِلُ به الغسَّالَةُ غيرُ مُطْلقٍ، بل مُختلطٌ بالمُطهِّراتِ، والحالُ: أنَّ الماءَ الذي يُسْتعملُ في طهارة الحدَثِ، وفي طهارةِ الخبثِ، يُشْترَط فيه أن يكونَ مطلقًا، قولٌ غيرُ صحيحٍ، ولا فرق بين عمليَّة اليدِ في الغَسْلِ وعملِ الآلةِ، فالعمليَّتانِ تبدأ كلتاهما بالماءِ مخلوطًا بالمطهِّراتِ «الصَّابُون»، ثمَّ تنتهِي بالتَّنظيفِ وصبِّ الماءِ المطلَقِ، حتَّى يصْفُوَ الثَّوبُ من الوَسَخِ، ويخرُج الماءُ المعصورُ مِن المغسولِ صافِيًا.

رَابِعًا: وبمَا تقدَّم؛ تعلَمُونَ جوابَ جميعِ أسئلَتِكُمْ الْمُردَّدةِ، فهذه العمليَّةُ فِي الْغَسْلِ كافيةٌ لإزَالةِ النجاسةِ حسًّا، ولطهارةِ الثَّوبِ حكمًا، سواءٌ كان متنجِّسًا قَبْلُ، أو اكتسبَ النَّجاسةَ مِن الثَّوب المتنجِّسِ، كلاهما يَطْهُرُ.

وَالْغَسْلُ بواسطةِ هذه الآلاتِ حسنٌ، كافٍ نافِعٌ، مُريحٌ لربَّةِ البيْتِ، إلَّا أنَّه مكلِّفٌ لنفقةٍ أكثرَ، ولزِيَادةٍ في ميزانيَّةِ الإنفاقِ -بِاستهلاكٍ وافرٍ للكهربَاءِ-.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص56-57]

■ **حُكْمُ بَوْلِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الثَّوْبِ.**

الصَّحِيحُ في هذه المسألة: أنَّ بَوْلَ الذَّكرِ الذي يتغَذَّى باللَّبَنِ خفيفُ النجاسةِ، وأنه يكفي في تطهيره النَّضْحُ، وهو أن يَغْمُرَهُ بالماء؛ يَصُبُّ عليه الماءَ حتى يشملَه بدون فَرْكٍ،

وبدون عَصْرٍ، وذلك أنه ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جِيءَ بِابْنٍ صَغِيرٍ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (1)، أما بالنسبة للأنثى فلابد من غَسْلِ بَوْلِهَا؛ لأن الأصلَ: أنَّ البولَ نجسٌ ويجب غَسْلُهُ، لكن يُسْتَثْنَى الغلامُ الصَّغِيرُ؛ لدلالة السُّنَّةِ عليه.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص249]

■ لَا تَنْجُسُ الْمَرْأَةُ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، وَلَا تَحْرُمُ مُؤَاكَلَتُهَا.

المرأةُ لا تنجُسُ بحيضٍ ولا نفاسٍ، ولا تحرُمُ مؤاكلتُها ولا مباشرتُها فيما دون الفرجِ، إلَّا أنَّها تُكره مباشرتُها فيما بين السُّرة والركبة فقط؛ لما روى مُسْلِمٌ عن أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ اليهودَ كانُوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يُؤاكلوها، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» (2)، وما روى الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» (3).

ولا تأثيرَ لتحريم الصَّلاة والصَّوْم وقراءة القرآن عليها أثناءَ الحيض أو النِّفاس على مؤاكلتها، أو الأكل ممَّا صنعت يدُها. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص411-412]

◙ الحَيْضُ ◙

■ تَحْدِيدُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَوَّلَ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَتَحْدِيدُ آخِرِهِ بِخَمْسِينَ سَنَةً، هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

تَحْدِيدُ أَوَّلِ الحيض بتسع سنينَ وآخرِه بخمسين سنة؛ ليس عليه دليلٌ، والصَّحِيحُ: أن المرأة متى رأت الدمَ المعروف عند النساءِ بأنه حيضٌ؛ فهو حيضٌ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: 222]، فقد علَّق اللهُ الحكم على وجود الحيض، ولم يُحَدِّد لذلك سِنًّا مُعَيَّنًا، فيجب الرجوع إلى ما عَلَّقَ عليه الحكمَ وهو الوجودُ، فمتى وُجد الحيض ثبت حُكْمُه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكمٌ، فمتى رأت المرأةُ الحيضَ فهي حائضٌ، وإن كانت دُونَ التِّسْعِ أو فوق الخمسين؛ لأنَّ التحديدَ يحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليلَ على ذلكَ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص269]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (222)، وَمُسْلِمٌ (286).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (302).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (300)، وَمُسْلِمٌ (293).

■ **هَلْ تَحِيضُ الْحَامِلُ؟**

اختلفَ الفقهاءُ في الحاملِ: هل تحيضُ وهي حاملٌ أو لَا؟ والصَّحِيحُ من القولين: أنَّها لا تحيض أيَّامَ حملها، وذلك أنَّ الله سبحانه جعل من أنواع عدَّة المطلَّقةِ: أنْ تحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ ليَتَبَيَّنَ بذلك براءةُ رحِمِها من الحمل، ولو كانت الحاملُ تحيضُ ما صحَّ أن يُجعل الحيضُ عدةً لإثباتِ براءة الرَّحِمِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص431]

■ **هَلْ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ بِالْأَيَّامِ؟**

ليس لأقلِّ الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام على الصحيح؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [البقرة: 222]، فلم يجعلِ اللهُ غايةَ المَنْعِ أيَّامًا معلومةً، بل جعل غاية المنع هي الطُّهْر، فدَلَّ هذا على أنَّ علة الحكم هي الحيض وجودًا وعدمًا، فمتى وُجد الحيضُ ثبت الحُكْمُ، ومتى طهرت منه؛ زالت أحكامُه، ثم إنَّ التحديدَ لا دليل عليه، مع أنَّ الضرورةَ داعيةٌ إلى بيانه، فلو كان التحديدُ بسِنٍّ أو زمنٍ ثابتًا شرعًا؛ لكان مُبَيَّنًا في كتاب الله وسنَّةِ رَسُولِه ﷺ، فبِناءً عليه؛ فكلُّ ما رأته المرأةُ من الدم المعروف عند النساء بأنه حيضٌ؛ فهو دمُ حيضٍ، مِن غير تقديرِ ذلك بزمنٍ مُعَيَّنٍ، إلَّا أن يكونَ الدَّمُ مُسْتَمِرًّا مع المرأة لا ينقطعُ أبدًا، أو ينقطع مدةً يسيرةً كاليوم واليومين في الشهر؛ فإنه حينئذٍ يكون دمَ استحاضةٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص271]

■ **صِيَامُ الْمَرْأَةِ وَصَلَاتُهَا وَقْتَ الْحَيْضِ.**

إذا حَاضت المرأةُ تركت الصَّلَاةَ والصِّيَامَ، فإذا طَهُرَت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت مِن الصلوات؛ لما رواه الْبُخَارِيُّ وغيرُه في بيان النَّبِيِّ ﷺ لنقصان دين المرأة مِن قولِه ﷺ: «**أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي!؟**»(1)، ولما رواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن مُعَاذَةَ أنَّها سألت عَائِشَةَ ﵂: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟**»، قَالَتْ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ»، فَقَالَتْ: «**كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ**»(2) ...

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(7).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (321)، وَمُسْلِمٌ (335).

وهذا مِن رحمةِ الله سبحانه بالمرأة ولُطْفِه بها، لمَّا كانت الصلاةُ تتكـرَّرُ كلَّ يـومٍ وليلـةٍ خمسَ مراتٍ، ويتكرر الحيضُ كلَّ شهرٍ غالبا؛ أسقط اللهُ عنها وجوبَ الصلاةِ وقضاءَها؛ لما في قضائها من المشقة العظيمة، أمَّا الصوم فَلَمَّا كان لا يتكـرَّرُ إلَّا في السـنة مـرة واحـدة؛ أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض؛ رحمـةً بهـا، وأمرهـا بقضـائه بعـد ذلـك؛ تحقيقًـا للمصلحة الشرعيةِ في ذلك. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص206-207]

■ **حُكْمُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الطُّهْرِ.**

مشَاكِلُ النِّساء في الحيض بَحْرٌ لا ساحلَ له، ومن أسبابه: استعمالُ هذه الحبـوب المانعـة للحمل والمانعة للحيض، وما كان الناس يعرفون مثل هذه الإشكالات الكثـيرة مـن قبـل، صحيحٌ أنَّ الإشكالَ ما زال موجودًا منذُ وُجِدَ النساءُ، لكـنَّ كثرتَـه على هـذا الوجـه الذي يقف الإنسانُ حيران في حلِّ مشاكله أمرٌ يُؤْسَف له، ولكنَّ القاعدةَ العامـةَ: أنَّ المـرأةَ إذا طَهُرَتْ ورأَتِ الطُّهْرَ الْمُتَيَقَّنَ في الحيض، وأعني الطُّهْرَ في الحيض خروج القَصَّـةِ البيضـاءِ، وهو ماء أبيضُ تعرفه النساءُ، فما بعدَ الطُّهْرِ مِن كدرةٍ أو صفرةٍ أو نقطةٍ أو رطوبـةٍ؛ فهـذا كلُّه ليس بحيضٍ، فلا يمنع مِن الصلاة، ولا يمنع مِن الصيام، ولا يمنـع مـن جمـاع الرجـل لزوجته؛ لأنه ليس بحيض، قالت أُمُّ عَطِيَّةَ: «**كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا**» (1) أخرجـه الْبُخَارِيُّ، وزاد أَبُو دَاوُدَ: «**بَعْدَ الطُّهْرِ**» (2)، وسندُهُ صحيحٌ.

وعلى هذا نقولُ: كلُّ ما حدث بعد الطهر المتيقَّنِ من هذه الأشياء؛ فإنها لا تضـرُّ المـرأةَ، ولا تمنعها من صلاتها وصيامها وجماع زوجها إياها، ولكن يجب أن لا تتعجَّل حتى تـرى الطهر؛ لأنَّ بعضَ النساء إذا خفَّ الدمُ عنها بادرت واغتسلت قبلَ أن ترى الطهـر، ولهـذا كان نساءُ الصحابة يبعثن إلى أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ ﵂ بالْكُرْسُفِ -يعني: القطنَ-، فيـه الدم؛ فتقول لهُنَّ: «**لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ**»(3).

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص281]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (326).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (307)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (326).

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (كتاب الطَّهارَةِ/ باب طُهْرِ الحائِضِ، رقم: 97)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (كتاب الْحَيضِ/ بابُ إِقْبَالِ المَحيضِ وإِدْبَارِهِ)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (198).

■ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ حُبُوبِ مَنْعِ الْحَيْضِ.

استعمالُ المرأةِ حبوبَ منع الحيض إذا لم يكن عليها ضررٌ من الناحية الصِّحِّيَّةِ؛ فإنَّه لا بأس به، بشرط أن يأذَنَ الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمتُه أنَّ هذه الحبوبَ تَضُرُّ المرأةَ، ومن المعلوم أنَّ خروج دم الحيض خروجٌ طبيعيٌّ، والشيء الطبيعيُّ إذا مُنع في وقتِهِ؛ فإنه لابُدَّ أن يحصل مِن منعه ضررٌ على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوبِ أنها تُخَلِّطُ على المرأة عادتَها، فتختلف عليها، وحينئذٍ تبقى في قلق وشكٍّ من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقولُ إنَّها حرام، ولكنِّي لا أحب للمرأة أن تستعملَها خوفًا من الضرر عليها.

وأقولُ: ينبغي للمرأة أن تَرْضَى بما قدَّر الله لها، فالنَّبِيُّ ﷺ دخلَ عامَ حجَّةِ الوداع على أمِّ المؤمنينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وهِيَ تَبْكِي، وكانت قد أحرمت بالعمرة، فقال: «**مَالَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**»، قالت: «نَعَمْ»، قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، فالذي يَنْبَغِي للمرأة أن تَصْبِرَ وتحتسب، وإذا تعذَّر عليها الصومُ والصلاةُ مِن أجل الحيض، فإنَّ بابَ الذِّكْرِ مفتوحٌ ولله الحمد، تَذْكُرُ اللهَ، وتُسَبِّحُ اللهَ سبحانه وتعالى، وتتصدَّقُ وتُحْسِنُ إلى الناس بالقول والفعل، وهذا أفضلُ الأعمالِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص283]

■ حُكْمُ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِلْقُرْآنِ.

يجوز للحائض والنفساء قراءةُ القرآن في أصحِّ قَوْلَيِ العلماءِ؛ لعدم ثبوت ما يدلُّ على النَّهْيِ عن ذلك، لكن بدُونِ مسِّ المصحفِ، ولهما أن يُمْسِكَاهُ بحائلٍ؛ كثوبٍ طاهرٍ وشِبْهِهِ، وهكذَا الورقةُ التي كُتِبَ فيها القرآنُ عند الحاجة إلى ذلك.

أمَّا الجنب فلا يقرأ القرآنَ حتَّى يغتسلَ؛ لأنَّهُ ورد فيه حديثٌ صحيحٌ يدُلُّ على المنعِ، ولا يَجُوزُ قياسُ الحائضِ والنفساء على الجنبِ؛ لأنَّ مُدَّتَهُمَا تطولُ، بخلاف الجنبِ؛ فإنَّه يَتَيَسَّرُ له الغسلُ في كلِّ وقتٍ مِن حين يفرَغُ مِن موجب الجنابةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص208-209]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (305)، وَمُسْلِمٌ (1211).

■ مَعْنَى حَدِيث: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

النَّبِيُّ ﷺ قال: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[1]، واللهُ قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء :43]، فَاسْتَثْنَى اللهُ عَابِرَ السبيل من أهل الجنابة، والحائضُ كذلك، ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تَعْبُرَ؛ فالعابرة لا بأسَ عليها أن تَمُرَّ من بابٍ إلى بابٍ، أو تدخل لتأخُذَ حاجةً من المسجد: إناءً أو كتابًا أو ما أشبه ذلك، فَالنَّبِيُّ ﷺ حينمَا قال لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، والخُمْرَةُ: مُصَلًّى يُصَلِّي عليهِ مِن الخُوصِ - عليه الصلاة والسلام -، قَالَتْ: «إِنَّهَا حَائِضٌ»، فقالَ لَهَا: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2].

فَالْمَعْنَى: أنَّه ليس هناك مانعٌ مِن دخولها لأخذِ الحاجَةِ، فلا بأس بذلك، إنما الممنوعُ: جلوسُها في المسجد، أمَّا أن تَعْبُرَ من المسجد أو تدخُلَهُ لحاجةٍ ثم ترجع من غير جلوس؛ فلا بأس بذلك؛ للآية الكريمة والحديثِ المذكورِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص218-219]

■ النِّفَاسُ ■

■ إِذَا طَهُرَتِ النُّفَسَاءُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، هَلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَحُجُّ؟

نعم، يجوز لها أن تصومَ وتصلِّيَ وتَحُجَّ وتعتمرَ، ويحلُّ لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت، وصلَّت وصامت، وحلت لزوجها.

وما يُرْوَى عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أنه كَرِهَ ذلك؛ فهو محمولٌ على كراهة التَّنْزِيهِ، وهو اجتهادٌ منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليلَ عليهِ.

والصَّوَابُ: أنه لا حرجَ في ذلك؛ إذا طَهُرَتْ قبل الأربعين يومًا، فإنَّ طُهْرَها صحيحٌ، فإن عاد عليها الدمُ في الأربعين؛ فالصَّحِيحُ: أنها تَعْتَبِرُهُ نفاسًا في مُدَّةِ الأربعين، ولكنَّ صَوْمَها الماضي في حال الطهارة وصلاتَها وحَجَّهَا كلُّهُ صحيحٌ، لا يُعاد شيءٌ من ذلك ما دام وقع في حال الطهارةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص211]

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (232)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (124).
(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (298).

■ **حُكْمُ النُّفَسَاءِ الَّتِي لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً.**

النِّفَاسُ يمنع الصلاةَ والصَّومَ والوطءَ مثل الحيضِ، والنِّفَاسُ: وهو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت المرأةُ ترى الدَّمَ في الأربعين فلا تصلِّي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجها وطؤها، حتى تَطْهُرَ أو تُكمِلَ أربعين، فإنِ استمرَّ معها الدَّمُ حتى كَمَّلَت الأربعين؛ وجب أن تغتسلَ عند نهاية الأربعين؛ لأنَّ النفاسَ لا يزيد عن أربعين يومًا على الصحيح، فتغتسل، وتصلي وتصوم، وتحل لزوجها، وتَتَحَفَّظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيبَ ثيابَها وبدنَها، ويكون حكمُ هذا الدَّمِ حكمَ دم الاستحاضة، لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجها منها، وعليها أن تتوضأ لكلِّ صلاةٍ.

أمَّا إن رأت الطهر قبل الأربعين؛ فإنَّها تغتسلُ، وتصلِّي وتصوم، وتحل لزوجها ما دامت طاهرة، ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها الدم في الأربعين لم تصلِّ، ولم تصم، ولم تحل لزوجها، حتى تَطْهُرَ أو تُكمِلَ الأربعين، وما فعلته في أيَّام الطهارة من صلاة أو صوم؛ فإنه صحيحٌ، ولا تلزمها إعادةُ الصَّوْمِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص212-213]

■ **مَا الْحُكْمُ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ؟**

إذَا أسقطت المرأةُ ما يَتَبَيَّنُ فيه خلقُ الإنسان؛ مِن رأسٍ أو يدٍ أو رِجْلٍ، أو غير ذلك؛ فهي نُفَسَاءُ، لها أحكامُ النِّفَاسِ؛ فلا تصلِّي ولا تصوم، ولا يحلُّ لزوجها جماعُها حتى تطهرَ أو تُكمِلَ أربعين يومًا.

ومتَى طَهُرت لأقلَّ من أربعين؛ وجبَ عليها الغُسْلُ والصلاةُ والصوم في رمضان، وحَلَّ لزوجها جماعها.

ولا حدَّ لأقلِّ النفاس؛ فلو طَهُرَت وقد مضى لها من الولادة عشرةُ أيَّامٍ أو أقلُّ أو أكثرُ؛ وجب عليها الغُسْلُ، وجرى عليها أحكامُ الطَّاهرات كما تقدَّم، وما تراه بعد الأربعين من الدَّمِ؛ فهو دمُ فَسَادٍ تصومُ معه وتصلِّي، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كلِّ صلاة كالمستحاضة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ -وهي مستحاضةٌ-: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(1).

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (228).

ومتَى صادف الدمُ الخارجُ منها بعد الأربعين وقتَ الحيض -أعني: الدورةَ الشهريةَ-؛ صار لها حكمُ الحيضِ، وحَرُمَت عليها الصلاة والصوم حتَّى تطهرَ، وحَرُم على زوجها جماعها.

أمَّا إن كان الخارجُ من المرأة لم يَتَبَيَّنْ فيه خلقُ الإنسانِ؛ بأن كان لحمةً ولا تخطيطَ فيه، أو كان دمًا؛ فإنها بذلك يكون لها حكمُ المستحاضة لا حكمُ النفساءِ ولا حكمُ الحائضِ، وعليها أن تصلِّيَ وتصوم في رمضان، ويحلُّ لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التَّحَفُّظِ من الدم بقطن ونحوه -كالمستحاضة- حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويُشْرَعُ لها الغُسْلُ للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ الثابتِ في ذلك؛ لأنَّهَا في حُكْمِ المستحاضة عند أهل العلم.

أمَّا إذا كان سقوطُ الجنين في الشهر الخامس وما بعده؛ فإنه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويسمَّى ويُعَقُّ عنه؛ لأنه بذلك صارَ إنسَانًا له حكمُ الأطفالِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص227-228]

■ **حُكْمُ مَنْ تَلِدُ بِعَمَلِيَّةٍ قَيْصَرِيَّةٍ.**

حُكمُها حكمُ النُّفساءِ؛ إن رأت دمًا جلَسَت حتَّى تَطْهُرَ، وإن لَمْ تَرَ دمًا؛ فإنَّها تصوم وتُصَلِّي كسائرِ الطَّاهراتِ. **[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص461]**

■ **مَنْ وَلَدَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، هَلْ تَقْضِي صَلَاتَهَا لِذَلِكَ الْوَقْتِ بَعْدَ انْتِهَاءِ النِّفَاسِ؟**

ليس عليها قضاؤُها إذا كانت لم تُفَرِّط، أمَّا إن كانت أَخَّرَتْهَا حتى ضاقَ الوقتُ، ثم حصلت الولادةُ؛ فإنَّها تَقْضِيها بعد الطُّهرِ من النفاس، كالحائض إذا أَخَّرَت الصلاةَ إلى آخر وقتها، ثُمَّ نزلَ بها الحيضُ؛ فإنَّها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرَّطت بتأخيرها.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص229]

الْفَصْلُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ

■ **حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟**

الصَّلَاةُ مِن آكَدِ أركان الإسلام، بل هي الرُّكْنُ الثَّاني بعد الشهادتين، وهي آكَدُ

أعمال الجوارح، وهي عمودُ الإسلام كما ثبتَ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**عَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»(1) يعني: الإسلامَ، وقد فرضها اللهُ على نبيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ في أعلى مكانٍ وصلَ إليه البشرُ، وفي أشرف ليلةٍ لرسُولِ الله ﷺ وبدون واسطة لأحدٍ، وفرضَها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على رسوله مُحَمَّدٍ ﷺ خمسين مرَّةً في اليوم والليلة، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى خفَّفَ على عبادِهِ حتى صارت خَمْسًا بالفعل، وخمسين في الميزان، وهذا يدُلُّ على أهميتها ومحبةِ الله لها، وأنها جديرةٌ بأن يَصْرِفَ الإنسانُ شيئًا كثيرًا مِن وَقْتِهِ فيها، وقد دلَّ على فرضيتها الكتابُ والسنةُ وإجماعُ المسلمين.

ففي الكتابِ يقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: 103]، معنى ﴿كِتَٰبًا﴾ أي: مكتوبًا، أي: مَفْرُوضًا.

وقال النَّبِيُّ ﷺ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حين بعثَهُ إلى اليمن: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»(2).

وأجمعَ المسلمون على فَرْضِيَّتها، ولهذا قال العلماءُ رحمهم الله: إنَّ الإنسانَ إذا جحد فرضَ الصلواتِ الخمس، أو فرضَ واحدةٍ منها؛ فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ عن الإسلام؛ يُبَاحُ دَمُهُ ومالُه إلَّا أن يتوبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ما لم يكن حديثَ عهد بالإسلام، لا يَعْرِفُ من شعائر الإسلام شيئًا؛ فإنَّه يُعذر بجهله في هذه الحال، ثم يُعَرَّفُ، فإن أصرَّ بعد علمه بوجوبها على إنكار فرضيتها فهو كافر.

وتجب الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ؛ مِن ذكر أو أنثى.

فالمسلم؛ ضده: الكافر، فالكافر لا تجب عليه الصلاة، بمعنى أنه لا يُلْزَمُ بأدائها حالَ كفره، ولا بقضائها إذا أسلم، لكنَّهُ يعاقَبُ عليها يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ [المدثر: 39-46].

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (22016)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2616)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (2866).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1395)، وَمُسْلِمٌ (19).

فقولهم: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾؛ يدُلُّ على أنَّهم عُوقِبُوا على ترك الصلاة مع كفرهم وتكذيبهم بيوم الدين.

وأمَّا البَالِغُ؛ فهو الذي حصَلَ له واحدةٌ من علامات البلوغ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة:

أَحَدُهَا: تمام الخمس عشرة سنة.

وَالثَّانِيَةُ: إنزال المنيِّ بلذة، يقظة كان أم منامًا.

وَالثَّالِثَةُ: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل، هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء.

وتزيد المرأةُ علامةً رابعةً، وهي: الحيضُ؛ فإنَّ الحيضَ من علامات البلُوغ.

وأمَّا العَاقِلُ؛ فضدُّه: المجنونُ، الذي لا عقلَ له، ومنه الرجلُ الكبيرُ أو المرأة الكبيرة، إذا بلغَ به الكِبَرُ إلى حدِّ فَقْدِ التَّمْيِيزِ، وهو ما يُعْرَف عندنا بالمهذري؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة حينئذٍ؛ لعدم وجود العقل في حقِّه.

وأمَّا الحيض أو النفاس؛ فهو مانع من وجوب الصلاة، فإذا وُجِد الحيض أو النفاس؛ فإن الصلاة لا تجب لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص11-13]

■ **حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُصَلِّي.**

مَنْ مات مِن المُكَلَّفِين وهو لا يُصَلِّي فهو كافرٌ؛ لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَن في مقابر المسلمين، ولا يَرِثُهُ أقاربُه، بل مالُه لبيت مال المسلمين في أصحِّ أقوال العلماء؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ**»[2] أخرجَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ في صحيحِهِ، ولقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[3] أخرجه الإمامُ أَحْمَدُ وأهلُ السُّنَنِ بإسنادٍ صحيحٍ، من حديثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(7).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (82).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (22937)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2621)، وَالنَّسَائِيُّ (463)، وابْنُ مَاجَهْ (1079)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (4143).

وقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ التابعي الجليل رحمه الله تعالى: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَفْعَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وهذا فِيمَنْ تركها كسلًا ولم يجحد وجوبها، وأما من جحد وجوبها فهو كافرٌ مرتدٌّ عن الإسلام عند جميع أهل العلم.

نسأل الله أن يُصْلِحَ أحوال المسلمين، ويَسْلُكَ بهم صراطه المستقيمَ، إنه سميع مجيب.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص250]

■ **تَهَاوُنُ بَعْضِ الْمَرْضَى بِالصَّلَاةِ.**

الْمَرَضُ لا يمنع من أداء الصلاة بحُجَّةِ العجز عن الطَّهارة ما دام العقلُ موجودًا، بل يجِبُ على المريض أن يُصَلِّيَ حسب طاقتِهِ، وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمالَ الماءِ تيمَّمَ وصلَّى، وعليه أن يَغْسِلَ النجاسةَ مِن بدنه وثيابه وقتَ الصلاةِ، أو يُبَدِّلَ الثياب النجسةَ بثيابٍ طاهرةٍ وقت الصلاةِ، فإن عجَزَ عن غسل النجاسة، وعن إبدال الثياب النجسةِ بثياب طاهرةٍ؛ سقَطَ عنه ذلك، وصلَّى حسب حاله؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1] مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وقولِهِ ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه لمَّا شكى إليه المرض، قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2] رواه الْبُخَارِيُّ في صحيحه، ورواه النَّسَائِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وزاد: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»[3].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص307]

■ **هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ الْمَدْخُولُ بِهَا لَيْلَةَ زِفَافِهَا؟**

يجِبُ عليها أن تُصَلِّيَ الصلواتِ المفروضةَ، ولا تُعذَرُ في تركِها في ليلةِ الزَّفاف ولا في غيرها، إلا في حالة الحيض والنفاس. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص345]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(70).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1117).

(3) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، ولكِنْ عَزَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَيْهِ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (2/ 175)، وابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي (2/ 338). ط. دار الحديث.

■ **حُكْمُ بَقَاءِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ زَوْجٍ لَا يُصَلِّي، وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْهَا؟ وَحُكْمُ تَزْوِيجِ مَن لَا يُصَلِّي.**

إذَا تزوَّجت امرأة بزوجٍ لا يصلي مع الجماعة ولا في بيتِه؛ فإنَّ النكاح ليس بصحيحٍ؛ لأن تاركَ الصلاةِ كافرٌ، كما دلَّ على ذلك الكتابُ العزيزُ، والسنةُ المطهرةُ، وأقوال الصحابةِ، كما قال عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ»، والكافر لا تَحِلُّ له المرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

وإذا حدثَ له تركُ الصلاة بعد عقد النكاح؛ فإنَّ النكاح ينفسخ إلَّا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعضُ العلماء يُقَيِّدُ ذلك بانقضاء العدَّةِ، فإذا انقضت العِدَّةُ لم يحِلَّ له الرجوع إذا أسلم إلا بعقدٍ جديدٍ، وعلى المرأة أن تُفَارقه ولا تُمَكِّنَهُ من نفسِها حتى يتوبَ ويصلِّيَ، ولو كان معها أولادٌ منه؛ لأنَّ الأولادَ في هذه الحال لا حضانةَ لأبيهم فيهم.

وعلى هذا؛ أُحَذِّرُ إخواني المسلمين من أن يُزَوِّجُوا بناتِهم ومَن لهم ولايةٌ عليهنَّ بمَنْ لا يصلي؛ لعظم الخطر في ذلك، ولا يُحَابُوا في هذا الأمر قريبًا ولا صديقًا، وأسأل الله الهداية للجميع. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص56-57]

■ **هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يَرْتَكِبُ الْفَوَاحِشَ، وَيَتَعَاطَى اللَّغْوَ قَوْلًا وَفِعْلًا؟**

يَقُولُ تعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، فمَن كان مُصَلِّيًا حقًّا؛ فإنَّ صلاتَه تَنْهاهُ عن ارْتِكابِ الْفَواحِشِ ما ظهرَ منها وما بَطَنَ، وإنَّه لا يجِد وقتًا لارتكابِ هذهِ الفواحِشِ؛ لأنَّ قَلْبَهُ مُعلَّقٌ بالصَّلاةِ وبالمَسْجِدِ، فإذَا حدَّثَهُ الوسواسُ بفاحشةٍ؛ حدَّثَهُ قَلْبُهُ بالصَّلاةِ ومُناجاةِ مولاه، ومع ذلكَ فإنَّنا نرى بعضَ الذين يُصَلُّونَ يَجْلِسُون إلى موائدِ الْقِمارِ، أو يأكلُون الرِّبا، أو لا يتورَّعُون عن مالِ اليَتامَى، أو لا يترفَّعُون عن الكذبِ أو الْغِشِّ، وقد يرتَادون دِيار الْعُهْرِ ويَقْربُون الزِّنا، وكلُّ هذه مِن الفواحِشِ.

لا شكَّ أنَّ هؤلاءِ غافِلُون عن معنَى الصَّلاة، سَاهُون عنها، ولو كانُوا مُقيمينَ الصَّلاةَ لنَهتْهُم صلاتُهم عن الفَحشاءِ والمُنْكَر، ولأعْرَضُوا عن اللَّغْو، وقَالُوا للجاهِلينَ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٥٥﴾ [القصص: 55].

ولعلَّ الجهَالَةَ سَبَبٌ مِن أسبَاب غِوايتِهم، وخَلْطِهِمْ العمَلَ الصَّالِحَ والآخرَ السَّيِّءَ، فعسَى الله أن يتوبَ عليهم ويَهْديهم سواءَ السَّبيلِ. وما دَامُوا يُصَلُّونَ؛ فالرَّجاءُ فِيهم وفِي هدايتِهم قريبٌ، وسوءُ الظنِّ بالنَّاسِ لا يَنْبَغِي.

وَقَبُولُ الصَّلاةِ، إِذَا أُريد بِهَا براءةُ ذِمَّة الْمُصَلِّي، وتَرْكُ مُطالَبَتِه بالقَضَاءِ؛ فَيَكْفِي فِي ذلك أن تَشْتَمِلَ صلاتُه على شُروطِها، وتَسْتَكْمِلَ فُرُوضَها، وتَخْلُوَ من موانِعِها، فالفُقهاءُ يَحْكُمُونَ بصحَّة الصَّلاةِ، وعدمِ إعادتِها.

وإِذَا أُرِيدَ بِها قَبُولُها عند اللهِ بإعْطَائه ثوابَها، وجَزاءِ العبدِ عنهَا؛ فهذا سِرٌّ عندَه لا يطَّلِع عليه أحدٌ، فهو الذي يَقْبَلُ التَّوبةَ عن عبادِه، ويَعْفُو عن السَّيِّئَاتِ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص270]

◘ الأذانُ وَالإقامَة ◘

■ حُكْمُ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ:

لا حرجَ على المرأةِ أن تُقِيمَ الصَّلاةَ إذا كانت تُصَلِّي في بيتها، وإن لم تُقِمِ الصلاةَ؛ فلا حرج عليها أيضًا؛ لأنَّ إقامةَ الصلاة إنَّما تجب على جماعةِ الرجالِ، حتى الرجل المنفرد إذا صلَّى منفردًا؛ فإنَّ الإقامة لا تجِبُ عليه، وإن أقام فهُوَ أفضلُ، وإن لَمْ يُقِمْ فلا حرجَ عليهِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص160]

■ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَالْمَرْأَةُ شَعْرُهَا مَكْشُوفٌ، وَهِيَ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ أَهْلِهَا، وَلَا يَرَاهَا غَيْرُ الْمَحَارِمِ أَوِ النِّسَاءِ؛ فَهَلْ هَذَا حَرَامٌ؟ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهَا طِوَالَ مُدَّةِ الْأَذَانِ؟

هذا ليسَ بصحيحٍ، فَلِلْمَرْأَةِ أن تَكْشِفَ شعرَها ولو كان المؤذِّنُ يُؤَذِّنُ، إذا لَمْ يَرَها أحدٌ من الأجانبِ، ولكنَّها إذا أرادت أن تُصَلِّيَ فعليها أن تَسْتُرَ جميع بدنِها إلا وجهها، مع أنَّ كثيرًا من أهلِ العلم رخَّص لها في كشف كفَّيْهَا وقَدَمَيْهَا أيضًا، ولكنَّ الاحتياطَ سَتْرُهما إلا الوجهَ، فلا حرج عليها من كَشْفِهِ، هذا إذا لم يكن حولَها رجالٌ أجانبُ، فإن كانوا فلابُدَّ من ستره؛ لأنها لا يجوزُ لها كشفُهُ إلا لزوجها ومحارمها.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص202]

■ حُكْمُ أَذَانِ الْمَرْأَةِ، وَهَلْ صَوْتُهَا عَوْرَةٌ؟

أَوَّلًا: ليس على المرأة أن تُؤَذِّنَ على الصَّحيح من أقوال العلماء؛ لأنَّ ذلك لم يُعْهد إسنادُه إليها، ولا تولِّيها إيَّاه زمنَ النبيِّ ﷺ، ولا في زمنِ الخلفاءِ الرَّاشدين ﭫ.

ثَانِيًا: ليس صوتُ المرأةِ عورةً بإطلاقٍ؛ فإن النساءَ كُنَّ يشتكين إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلْنَه عن شؤون الإسلام، ويفْعَلْن ذلك مع الخلفاء الرَّاشدين ﭫ وولَّاة الأمور بعدهم، ويُسَلِّمْن على الأجانب ويردُّون السَّلام، ولم يُنْكِر ذلك عليهنَّ أحدٌ من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسَّر في الكلام، ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ [الأحزاب: 32]؛ لأنَّ ذلك يُغْرِي بها الرِّجالَ، ويكون فتنةً لهم كما دلَّت عليه الآيةُ المذكورة.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج6-ص85]

■ مُجَاوَبَةُ الْأَذَانِ الصَّادِرِ مِنَ الْمِذْيَاعِ.

إذا كَانَ في وقت الصَّلاةِ؛ فإنَّها تُشْرَع الإجابةُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[1] خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] رواه الْبُخَارِيُّ في صحيحه، وزاد الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله بإسنادٍ حسَنٍ - بعد قولِه: «الَّذِي وَعَدْتَهُ»-: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»[3].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص363-364]

(1) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (384).

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (614).

(3) أَخرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (1933)، وَحَكَمَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِالشُّذُوذِ كَمَا فِي الضَّعِيفَةِ (11/ 293).

▣ شُرُوطُ الصَّلاةِ ▣

■ أوَّلاً: الوقتُ:

■ **هَلْ يُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَلِلنِّسَاءِ؟**

الْإِبْرَادُ بالظهر عامٌّ للجميع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[1]، والخطابُ للجميع، ولَمْ يُعَلِّلْ ﷺ ذلك بمشقَّةِ الذهاب إلى الصلاة، بل قال: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[2]، وهذا يحصل لمَن يُصَلِّي جماعةً، ولمن يصلِّي وحدَهُ، ويدخل في ذلك النساءُ فَيُسَنُّ لهُنَّ الإبرادُ بالظهر في شدَّةِ الحرِّ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص205]

■ **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ -مَثَلًا- قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ جَاهِلًا، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟**

يجب أداءُ الصَّلاةِ لوقتِها، ولا يجوزُ تأخِيرُها ولا تقْدِيمُها عن وقتِها، ووقتُ العِشَاءِ إذا غابَ الشَّفقُ، فإذا غاب الشَّفقُ فَأَدِّ الصَّلاةَ، ومَن صلَّاها قبلَ أن يغِيبَ الشَّفقُ الأحمرُ فصلاتُه باطلةٌ، إلَّا أن يكونَ ممَّن يسوغُ له الجمعُ بين الصَّلاتينِ بعُذْرٍ شرعِيٍّ، كالسَّفرِ والمرضِ والمطر.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج6-ص153]

■ **امْرَأَةٌ صَلَّتْ بَعْدَ سَمَاعِ أَوَّلِ مُؤَذِّنٍ فِي الْبَلَدِ، وَعِنْدَمَا شَرَعَتْ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَمِعَتْ أَذَانًا مِنْ مُؤَذِّنِينَ آخَرِينَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهَا؟**

عَلَى المرءِ المسلم أن يَحْتَاطَ لدِينِه فلا يُصَلِّي قبلَ الوقتِ؛ لأنَّ بعضَ المُؤَذِّنين قد يُؤَذِّنُ قبلَ الوقتِ، فلا يَنبغِي أن يَغْتَرَّ بهم المصلِّي، وأنْتِ إذا كان المؤذِّنُ الذي أَذَّنَ ليس بينَهُ وبين المؤذنين إلا دقيقةٌ أو دقيقتَانِ؛ فلَيْسَ عليكِ إعادةُ الصَّلَاةِ، ولَكِنْ عليكِ مُسْتَقْبَلًا أن تَصْبِرِي حتى يكثر أذانُ المؤذنين؛ لأنَّ الاحتياطَ أَوْلَى وأَفْضَلُ.

[محموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص216]

■ **إِذَا دَخَلَتِ الطَّالِبَةُ الْحِصَّةَ الدِّرَاسِيَّةَ مَعَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَتَسْتَمِرُّ الْحِصَّةُ لِمُدَّةِ سَاعَتَيْنِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ؟**

إنَّ الساعتين لا يخرج بهما وقتُ الظهر؛ فإنَّ وقت الظهر يَمْتَدُّ من زوال الشمس

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (536)، وَمُسْلِمٌ (615).

(2) هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

إلى دخولِ وقت العصرِ، وهذا زمنٌ يزيد على السَّاعتين، فَبِالْإِمْكَانِ أن تُصَلِّيَ صلاةَ الظهر إذا انتهتِ الحصَّةُ؛ لأنَّهُ سَيَبْقَى معها زمنٌ، هذا إذا لَمْ يَتَيَسَّرْ أن تُصَلِّيَ أثناءَ وقت الحصة؛ فإنْ تيسَّرَ فهو أحوطُ، وإذا قُدِّرَ أنَّ الحصَّةَ لا تخرُجُ إلا بدخول وقت العصر، وكان يَلْحَقُهَا ضررٌ أو مشقة في الخروج عن الدَّرْسِ، ففي هذه الحال يجوز لها أن تَجْمَعَ بين الظهر والعصر، فتؤخِّر الظهر إلى العصر؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**»، فقيل له في ذلك، فقال رضي الله عنه: «**أَرَادَ** -يعني: النبيَّ ﷺ- **أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»(1)، فدَلَّ هذا الكلامُ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على أن ما فيه حرج ومشقة على الإنسانِ؛ يَحِلُّ له أن يجمع الصلاتين اللَّتَيْنِ يُجْمَعُ بعضُهما إلى بعض في وقتِ أحدهما، وهذا داخلٌ في تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ لهذه الأمة دينَهُ، وأساسُ هذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»(2)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدَّالَّةِ على يُسْرِ هذه الشريعة.

ولكنَّ هذه القاعدةَ العظيمةَ ليست تبعًا لهوى الإنسان ومزاجِهِ، ولكنَّها تَبَعٌ لما جاء به الشَّرْعُ؛ فليس كلُّ ما يَعْتَقِدُهُ الإنسانُ سَهْلًا ويُسْرًا يكون من الشريعة؛ لأنَّ المُتَهَاوِنين الذين لا يَهْتَمُّون بدينهم كثيرًا؛ رُبَّما يَسْتَصْعِبُون ما هو سَهْلٌ فيدعونه إلى ما تهواه نفوسُهم بناءً على هذه القاعدة، ولكنَّ هذا فهم خاطئٌ، فالدِّينُ يُسْرٌ في جميع تشريعاته وليس يُسْرًا باعتبار أهواءِ النَّاسِ، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: 71].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص216-218]

■ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوْ طَهُرَتْ وَقَدْ أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ؟

المرأةُ إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاةِ؛ فإنَّه يَجِبُ عليها إذا طَهُرَتْ أن تقضيَ تلك الصلاةَ التي حاضت في وقتِها إذا لم تُصَلِّهَا قبل أن يأتيَها الحيضُ، وذلك لقول النبي ﷺ:

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (705).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (39).

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[1]، فإذا أدركت المرأةُ من وقت الصلاة مقدارَ ركعةٍ ثُمَّ حاضَتْ قبل أن تُصَلِّيَ؛ فإنَّها إذا طَهُرَتْ لَزِمَهَا القضاءُ.

وكذلك إذا طَهُرَت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة؛ فإنَّه يَجِبُ عليها قضاءُ تلك الصلاةِ؛ فلو طَهُرَت قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ بمقدار ركعةٍ؛ وجَبَ عليها قضاءُ صلاة الفجرِ، ولو طَهُرَت قبل غروب الشمس بمقدار ركعةٍ؛ وَجَبَ عليها قضاءُ صلاة العصرِ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[2].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص218]

■ اسْتَيْقَظَتِ امْرَأَةٌ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الإِشْرَاقِ، وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَيْهَا، فَمَاذَا عَلَيْهَا؟

عليها قضاءُ صلاةِ الفجرِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الدم لَمْ يخرج، وإذا كان الأصلُ عدمَ خروجه؛ فَمُقْتَضَى ذلك أنَّه صادفها الوقتُ قبل أن تحيضَ، ولكن يُؤْسِفُنِي أن تكون لَم تَسْتَيْقِظ لصلاة الفجر إلَّا بعد طلوع الشمس؛ لأنَّ الواجبَ على الإنسانِ أن يحتاطَ لنفسهِ، وأن يَتَّخِذَ الوسائل اللَّازمةَ لكي يستيقظَ ويُصَلِّيَ في الوقتِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص219]

■ ثانِيًا: سَتْرُ العَوْرَةِ:

■ حُكْمُ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الثَّوْبَ الْقَصِيرَ أَمَامَ النِّسَاءِ، وَمَا حُدُودُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ؟

لا يَجُوزُ للمرأة أن تَلْبَسَ ثوبًا قصيرًا، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانت في بَيْتِها وليس في بيتها سوى زوجِها، وأمَّا مع الناس فلا يَحِلُّ لها أن تلبسَ الثَّوْبَ القصيرَ أو الضَّيِّقَ أو الشَّفَّافَ الذي يَصِفُ ما وراءَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا»، وذكر: «نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا»[3]، فإذا كانتِ المرأةُ تَلْبَسُ القصيرَ أو الضَّيِّقَ أو الشَّفَّافَ الذي تُرَى من ورائه البشرةُ؛ فهي في الحقيقةِ كاسيةٌ عاريةٌ؛ كاسيةٌ مِن حيث إنَّ عليها كِسْوَةً، وعاريةٌ مِن حيثُ إنَّ الكسوة لم تُفِدْهَا شيئًا.

وحدودُ عورةِ المرأة عند المرأة: ما بين السرة والركبة، فالسَّاقُ والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يَعْنِي ذلك أنَّنا نجوز للمرأة أن تلبس ثيابًا لا

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (580)، وَمُسْلِمٌ (607).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (579)، وَمُسْلِمٌ (608).
(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(58).

تَسْتُرُ إلَّا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أنَّ امرأةً خرج ساقُها لسببٍ وأختُهَا تنظر إليها وعليها ثوبٌ سابغٌ، أو خرج شيءٌ من رقبتها أو مِن نحرها وأختُها تنظر فلا بأس بذلك، فَيَجِبُ أن نَعْرِفَ الفرقَ بين العورة وبين اللِّباسِ، اللِّبَاسُ لابُدَّ أن يكون سابغًا بالنسبة للمرأة، أمَّا العورةُ للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص268]

■ **حُكْمُ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمَلَابِسَ الضَّيِّقَةَ عِنْدَ النِّسَاءِ وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ.**

لُبْسُ الملابِسِ الضَّيِّقَةِ التي تُبَيِّنُ مفاتنَ المرأة وتُبْرِز ما فيه الفتنةُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ** -يَعْنِي: ظُلْمًا وَعُدْوَانًا- **وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»(1)؛ بأنَّهن يَلْبَسْنَ ألبسةً قصيرةً لا تَسْتُرُ ما يجبُ سَتْرُه من العورة، وفُسِّرَ: بأنهن يلبسن ألبسةً تكون خفيفةً لا تمنع من رؤيةِ ما وراءَها من بشرة المرأة، وفُسِّرَ: بأن يلبسن ملابسَ ضيقةً؛ فهي ساترة عن الرؤية، لكنَّها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبسَ هذه الملابس الضيقةَ إلَّا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده، وهو الزوج؛ فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: 5-6]، وقالت عائِشَةُ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ** -يَعْنِي: مِنَ الْجَنَابَةِ- **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»(2)؛ فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما، فالضَّيِّقُ الذي يُبَيِّنُ مفاتن المرأة لا يجوزُ لا عند المحارم ولا عند النساءِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص273]

■ **حُكْمُ كَشْفِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلطَّبِيبِ عِنْدَ الْعِلَاجِ.**

كَشْفُ عورةِ الرجلِ للمرأةِ، والمرأةِ للرجل؛ عند الحاجةِ لذلك حالَ العلاجِ؛ لا بأس به بشرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تُؤْمَنَ الفتنةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ خَلْوَةٌ.

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(58).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (261)، وَمُسْلِمٌ (321).

والطبيبةُ النَّصرانية المأمونةُ أَوْلَى في علاج المرأة من الرجل المسلم؛ لأنَّها مِن جِنْسِها بخلاف الرَّجُلِ، واللهُ المسؤُولُ أن يُصْلِحَ أحوالَ المسلمين.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص269]

■ حُكْمُ لُبْسِ الْبَنْطَلُونِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.

قبلَ الإجابةِ على هذا السُّؤال أُوَجِّه نصيحةً إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاةً لمن تحت أيديهم مِن الأهلِ؛ مِن بنينَ وبناتٍ وزوجاتٍ وأخواتٍ وغيرهن، وأن يتَّقوا الله تعالى في هذه الرعية، وألا يدعوا الحَبْلَ على الغارب للنساء اللَّاتي قال في حقِّهن النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» (1)، وأرى ألا ينساق المسلمون وراءَ هذه الموضة مِن أنواع الألبسة التي تَرِدُ إلينا مِن هنا وهناك، وكثيرٌ منها لا يتلاءم مع الزِّيِّ الإسلامي الذي يكون فيه السِّتْرُ الكامل للمرأة؛ مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًّا أو الخفيفة، ومن ذلك: «البنطلون»؛ فإنه يَصِفُ حجمَ رِجْلِ المرأة، وكذلك بطنِها وخَصْرِها وثدييها وغير ذلك، فلابِسَتُه تدخل تحت الحديث الصحيح: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (2)، فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرِجَالهن أن يتَّقوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يحرصوا على الزِّيِّ الإسلامي الساتر، وألَّا يُضَيِّعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة، والله الموفقُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص285-286]

■ حُكْمُ لُبْسِ الْبَنْطَلُونِ أَمَامَ الْمَحَارِمِ.

أَرى مَنْعَ لُبْسِ المرأة البنطلون مطلقًا، وإن لم يكُنْ عندها إلَّا زوجُها؛ وذلك لأنَّه تَشَبُّهٌ بالرِّجَال، فإنَّ الذين يلبسون البنطلونات هم الرجال، وقد لعنَ النَّبِيُّ ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، وأمَّا لباسها غيرَ البنطلون عند محارمها؛ فلها أن تَلْبَسَ ما يَسْتُرُ جسمَها كلَّهُ، إلا ما يظهر غالبًا؛ مثل اليدين والرجلين والرأس والوجه؛ فإنَّه لا بأس

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(6).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(58).

بخروجه، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص287-288]

■ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ.

العورةُ في الصَّلاة ليس فيها عندي نَصٌّ قاطع أعتمِدُ عليه وأنا فيها مقلِّدٌ، والمعروف عند الحنابلة أنَّ المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنِها ما عدا الوجه، والصواب أيضًا أن الكفَّيْنِ ليسا بعورة، وكذلك القَدَمَانِ، وأمَّا إذا كانت دون البلوغ؛ فإنه على ما ذهب هؤلاء إليه فإنه لا يجِبُ عليها إلا أن تستر ما بين السرة والركبة، والمسألة عندي لم تَتَحَرَّرْ ولَمْ أَصِلْ فيها إلى شيءٍ قاطعٍ، واللهُ أعلمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص295]

■ حُكْمُ ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَمَامَ الرِّجَالِ.

المشهور من مذهب الحنابلة -رحمهم الله- أنَّ المرأة البالغة الحرةَ كلَّها عورةٌ في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يَحِلُّ لها أن تكشفَ كفَّيْهَا وقدميها.

وذهب كثيرٌ مِن أهل العلم إلى جواز كشفِ المرأة كفَّيْهَا وقدميها.

والاحتياطُ: أنْ تَتَحَرَّزَ المرأةُ من ذلك، لكن لو فُرِضَ أنَّ امرأةً فَعَلَتْ، ثُمَّ جاءت تَسْتَفْتِي؛ فإنَّ الإنسان لا يَجْرُؤُ أن يأمرَهَا بالإعادةِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص295]

■ مَعْنَى حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

المراد بالحائضِ التي بلَغَتْ بالحيضِ؛ وهذا كقول النبي ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(1)؛ أي: بلغ بالاحتلام، كذلك الحائض لا يُمكن أن تصلِّيَ، ولكنَّ المعنى: أنَّ المرأة إذا بلغت بالحيض؛ فإنَّ الله لا يقبل صلاتها حتى تختمرَ، أي: تغطيَ رأسَها، وهذا ممَّا استدلَّ به أهلُ العلم على قولهم: إنَّ عورة المرأة البالغة في الصلاة جميعُ البدن؛ إلا الوجه فإنه ليس بعورة في الصلاة، ولكنَّهُ عورة في النظر، فيجب على المرأة أن تغطيَ وجهَها عن كلِّ الرجالِ إلَّا زوجَها ومحارِمَها. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص299-300]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (879)، وَمُسْلِمٌ (846).

■ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ مَرْسُومٍ عَلَيْهِ صُوَرُ حَيَوَانَاتٍ.

لا يجُوزُ لبس ما فيه صورةُ حيوانٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن الْمُصَوِّرِينَ وأخبر أنهم يُعَذَّبُون يوم القيامة، ويقال لهم: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وأَمَرَ بطَمْسِ الصُّوَرِ، ولمَّا رأى عند عَائِشَةَ ﵂ سِتْرًا فيه صورةٌ غَضِبَ وهَتَكَهُ، لكنَّ الصلاةَ صحيحةٌ؛ لأنَّ النهيَ عن لُبْسِ المصوَّرِ عامٌّ، وليس خاصًّا بحال الصلاة، فهو كالمغصوب وثوبِ الحرير للرجال؛ تصحُّ الصلاة فيها في أصحِّ قَوْلَيِ العلماء، وعلى مَن فعل ذلك التوبةُ إلى الله سبحانه وتعالى، وعدمُ العود لمثله.

ولكنْ؛ إذا كانت الصورة في شيءٍ يُمْتَهَنُ؛ كالبساط والوسادة ونحوهما، فلا حرج في ذلك بالنسبة لاستعمال ما فيه الصور؛ لأنَّه قد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ ما يدلُّ على ذلك، أما التصويرُ فمحرَّمٌ مطلقا، سواء أكان فيما يُعَلَّقُ ويُحْتَرَمُ أو فيما يُمْتَهَنُ؛ لعموم الأحاديثِ الدَّالة على تحريم التصوير ولعن المصورين. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص415-416]

■ حُكْمُ إِلْبَاسِ الصَّبِيِّ الثِّيَابَ التِي فِيهَا صُوَرٌ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

يقولُ أهلُ العلمِ: إنه يَحْرُمُ إلباسُ الصَّبِيِّ ما يَحْرُمُ إلباسُهُ الكبيرَ، وما كان فيه صورة فإلباسهُ الكبيرَ حرامٌ، فيكون إلباسُهُ الصغيرَ حرامًا أيضًا، وهو كذلكَ، والذي يَنْبَغِي للمسلمين أَنْ يُقَاطِعُوا مثلَ هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخلَ علينا أهلُ الشَّرِّ والفسادِ من هذه النواحي، وهي إذا قُوطِعَتْ؛ فلن يجدوا سبيلًا إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوينِ أمرها بينهُمْ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص334]

■ تَعْلِيقُ الصُّوَرِ فِي الْمَنَازِلِ؟ وَالتِّمْثَالِ؟

تَعْلِيقُ الصُّوَرِ على الجدران محرَّمٌ ولا يجوزُ، ومَن عَلَّقَ شيئًا من ذلك فعليهِ أن يُزِيلَه ويُحْرِقَه، ولا يجوز الاحتفاظُ بها في أَلْبُوم، ولا صُنْدُوقٍ، ولا غير ذلك؛ لأنَّ اقتناءَ الصُّور لا يجوز، ولَمْ يُرَخَّصْ فيه إِلَّا ما كان يُمْتَهَنُ؛ كالفُرُشِ والوسائد والمخَدَّاتِ على خلاف في ذلك أيضًا.

وأَمَّا التماثيلُ الْمُجَسَّمَةُ مِن صور الإنسان والحيوان؛ فهي أعظمُ وأشدُّ، فالواجب إتلافُها، وإِلَّا على الأقلِّ تُقْطَعُ رُؤُوسُها، وإنِّي لأعجب من أناس يضعونها في مقدِّمَةِ بيوتهم؛ فيمنعون الملائكة مِن دخول بيوتهم، ولهذا قال عَلِيٌّ ﵁ لأَبِي الْهَيَّاجِ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»(1).

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص353]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (969).

■ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِثِيَابِ النَّوْمِ.

لا بأس بالصَّلاة بثيابِ النَّوْمِ إذا كانت طاهرةً، سواء أَتَى بها إلى المسجد أم لَمْ يـأت بهـا، اللهم إلَّا إذا كانت تلك الثياب تُلْفِتُ لِلنَّظَرِ؛ بحيثُ يُعْتَبُ عليه، ويكون شُـهْرَةً يُـتكَلَّم بـه في المجالس مِن أجلها؛ فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنَّبَ كُلَّ أمر يكون سببًا لاغتيابه بين الناسِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص363]

■ **ثالثًا: اجتِنَابُ النَّجَاسَة:**

■ مَنْ نَسِيَ وَصَلَّى بِثِيَابٍ نَجِسَةٍ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

إِذَا صلَّى الإنسانُ في ثيابٍ نجسة، وقد نَسِيَ أن يَغْسِلَهَا قبل أن يصلِّيَ، ولم يَذْكُرْ إلَّا بعد فراغه من صلاته، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، ولـيس عليـه إعادةٌ لهـذه الصـلاة؛ وذلـك لأنـه ارتكب هذا المحظورَ نِسْـيَانًا، وقـد قـال الله تبـارك وتعـالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، ورسـولُ الله ﷺ صـلَّى ذات يـوم في نَعْلَيْهِ وكان فيهما أذًى، ولما كان في أثناء الصلاة خلعهمـا رسـولُ الله ﷺ وهـو يُصَـلِّي ولـم يَسْتَأْنِف الصلاةَ[2]؛ فدل ذلك على أنَّ مَنْ علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنَّـهُ يُزِيلُهـا ولـو في أثناء الصلاة، ويَسْتَمِرُّ في صلاته إذا كان يُمْكِنُ أن يَبْقَى مستورَ العـورةِ بعـد إزالتهـا، وكذلك مَن نسِيَ وذكَرَ في أثناء الصلاة؛ فإنه يزيل هذا الثوب النجسَ، إن كان يَـبْقَى عليـه ما يستر به عورتَهُ، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغَ، أو علم بعد أن فـرغ مـن صلاته؛ فإنَّه لا إعادةَ عليه وصلاتُه صحيحةٌ، بخـلافِ الرَّجُـلِ الذي يصـلي وهـو نَـاسٍ أَنْ يتوضَّأَ؛ مثل أن يكون قد أحدث ونسيَ أن يتوضأ، ثم صلَّى وذكر بعد فراغـه مـن الصـلاة أنه لم يتوضأ؛ فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جنابةٌ ولَم يَعْلَـم بها، مثل أن يكون قدِ احتلم في اللَّيْلِ وصلَّى الصُّبْحَ بدون غُسْلٍ جَهْلًا منـه، ولَمَّـا كان في النهار رأى في ثوبه مَنِيًّا من نومه؛ فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيدَ ما صلَّى.

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (126).

(2)أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (11877)، وَأَبُو دَاوُدَ (650)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَـةُ الْأَلْبَـانِيُّ فِـي صَـحِيحِ سُـنَنِ أَبِـي دَاوُدَ (657) ط. غراس.

والفرقُ بين هذه والمسألة الأولى -أعني مسألةَ النجاسةِ-: أنَّ النجاسة من باب ترك المحظور، وأمَّا الوضوءُ والغسل فهو من باب فعل المأمور، وفعلُ المأمور أمرٌ إيجَادِيٌّ لابُدَّ أن يقوم به الإنسانُ، ولا تَتِمُّ العبادة إلا بوجوده، أمَّا إزالة النجاسة فهي أمرٌ عدميٌّ لا تتمُّ الصلاة إلَّا بعدمه، فإذا وُجِدَ في حال الصلاة نِسْيَانًا أو جهلًا؛ فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنَّه لَمْ يُفَوِّت شيئًا يُطْلَبُ حصولُهُ في صلاتهِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص367-368]

■ **التَّطَيُّبُ بِالْكُلُونْيَا، وَحُكْمُ الصَّلَاةِ بِمَلَابِسَ فِيهَا كُلُونْيَا.**

إِنْ كانت نسبةُ الكحول فيها كبيرةً؛ فالأَوْلَى تجَنُّبُ الطِّيبِ بها، وإن كانت قليلةً فلا حرجَ، أمَّا الصلاة فيها فصحيحةٌ بكلِّ حالٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص370]

■ **رَابِعًا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:**

■ **اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.**

الواجبُ على الإمام والمأموم استقبالُ جهةِ الكعبة، لِقول الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]، ولقوله ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»[1] رواه التِّرْمِذِيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهذا خطابٌ لأهل المدينَةِ ونحوِهم ممَّنْ هو في شمال الكعبة أو جنُوبِها، وظاهره أنَّ جميعَ ما بينهما قبلةٌ، وأمَّا مَنْ كان عن الكعبة غَرْبًا أو شَرْقًا؛ فإنَّ القبلة في حقِّه ما بين الشمال والجنوب، ولأنَّه لو كان الغرضُ إصابةَ العَيْنِ على مَنْ بَعُدَ عن الكعبة؛ لَمَا صحَّتْ صلاةُ أهل الصَّفِّ الطويل على خَطٍّ مُسْتَوٍ، ولا صلاةُ اثنين متباعدين يستقبلان قبلةً واحدة، فإنَّهُ لا يَتَأَتَّى أن يَتَوَجَّهَ إلى الكعبةِ مع طولِ الصَّفِّ أكثرُ مِن قَدْرِ الكعبةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج6-ص316-317]

■ **جَمَاعَةٌ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَهْلًا.**

إِنْ كَانُوا في الصَّحراء وقد اجتهَدُوا وصَلَّوْا بعد الاجتهادِ إلى الذي ظَنُّوهُ القبلةَ؛ فلا قضاءَ عليهم، أمَّا إِنْ كانوا في الحَضَرِ فعليهم القضاءُ؛ لأنَّ في إمكانهم سؤالَ مَن حَوْلَهُم عن جهة القبلةِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص420]

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (342)، وابْنُ مَاجَهْ (1011)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (292).

■ **خامسًا: النِّيَّةُ:**

■ **التَّلَفُّظ بِالنِّيَّةِ.**

التَّلَفُّظ بالنيَّةِ بدعةٌ، والجهر بذلك أشدُّ في الإثمِ، وإنما السُّنَّةُ: النِّيَّـةُ بالقَلْـبِ؛ لأنَّ الله سبحانه يعلمُ السِّرَّ وأخفى، وهو القائلُ عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحجرات: 16].

ولَم يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن الأئمة المَتْبُـوعِينَ التَّلَفُّـظُ بالنيَّةِ، فعُلِمَ بذلك أنَّهُ غير مشروعٍ، بل مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10-ص423]

■ **إِذَا قَطَعَ الْإِنْسَانُ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟**

إذا قَطَعَ المُصَلِّي النِّيَّةَ في أثناء الصلاة بطَلَتِ الصلاةُ؛ لقول النـبي ﷺ: **«إِنَّمَـا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**(1)، وهذا قد نَوَى القَطْعَ؛ فَانْقَطَعَتْ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص449]

■ **هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؟**

تَغْيِيرُ النيةِ؛ إِمَّا أن يكون مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ، أو من مُطْلَقٍ لِمُعَـيَّنٍ؛ فهـذا لا يصـحُّ، وإذا كان من مُعَيَّنٍ لِمُطْلَقٍ فلا بأس.

مثالُ ذلك مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ: أراد أن ينتقل من سُنَّةِ الضُّحَى إلى راتبة الفَجْرِ الـتي يريـد أن يقضيَهَا، كَبَّر بنيَّةِ أن يصلِّيَ ركعتي الضُّحَى، ثم ذكَرَ أنه لَمْ يُصَلِّ راتبة الفجر؛ فحوَّلَهـا إلى راتبةِ الفجر؛ فهنا لا يصحُّ؛ لأنَّ راتبة الفجر ركعتان يَنْوِيهِمَا من أَوَّلِ الصلاةِ.

كذلك أيضًا؛ رَجُلٌ دخل في صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة ذكَرَ أنـه لَـمْ يُصَـلِّ الظهـرَ، فنواها الظهر، هذا أيضًا لا يصح؛ لأنَّ المُعَيَّنَ لابد أن تكون نِيَّتُهُ مِن أول الأمر.

وأمَّا مِن مُطْلَقٍ لِمُعَيَّنٍ، فمثل أن يكون شخصٌ يُصلِّي صلاةً مطلقةً -نوافلَ-، ثـم ذكـر أنه لم يُصَلِّ الفجر، أو لَمْ يُصَلِّ سنةَ الفجر؛ فحوَّلَ هذه النيَّةَ إلى صلاة الفجـر أو إلى سـنَّةِ الفجر، فهذا أيضًا لا يصحُّ.

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1)، وَمُسْلِمٌ (1907).

أمَّا الانتقالُ مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُطْلَقٍ؛ فمثل أن يبدأ الصلاة على أنَّها راتبةُ الفجر، وفي أثناء الصلاة تَبَيَّن أنه قد صلَّاها؛ فهُنَا يتحوَّلُ من النية الأولى إلى نيَّةِ الصَّلاة فقط.

ومثالٌ آخرُ: إنسانٌ شَرَعَ في صلاة فريضة وحده، ثم حضر جماعةٌ، فأراد أن يُحَوِّلَ الفريضة إلى نافلةٍ؛ ليَقْتَصِرَ فيها على الرَّكعتين؛ فهذا جائزٌ؛ لأنه حوَّل مِن مُعَيَّنٍ إلى مُطْلَقٍ.

هذه القاعدةُ: مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ، مِنْ مُطْلَقٍ لِمُعَيَّنٍ لَا يَصِحُّ، مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُطْلَقٍ يَصِحُّ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص448-449]

◘ صِفَةُ الصَّلَاةِ: ◘

■ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

1- يتوجَّهُ المصلي إلى القبلة -وهي الكعبة- أينمَا كان بجميع بدنِهِ؛ قاصدًا بقلبه فعلَ الصلاةِ التي يريدها مِن فريضةٍ أو نافلةٍ، ولا ينطق بلسانِهِ بالنيَّةِ؛ لأنَّ النطقَ باللسان غيرُ مشروعٍ؛ لكون النَّبِيِّ ﷺ لَم ينطِقْ بالنيَّة ولا أصحابُهُ ﷺ، ويَجْعَل لهُ سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردا، واستقبالُ القبلة شرطٌ في الصَّلاة إلَّا في مسائلَ مُسْتَثْنَاةٍ معلومةٍ مُوَضَّحةٍ في كتب أهل العلم.

2- يُكَبِّرُ تكبيرة الإحرام قائلا: اللهُ أَكْبَرُ، ناظرًا ببصره إلى محلِّ سُجودِهِ.

3- يَرْفَعُ يديه عند التَّكْبِيرِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أو إلى حِيَالِ أُذُنَيْهِ.

4- يَضَعُ يديه على صدره، الْيُمْنَى على كفِّهِ الْيُسْرَى؛ لثبوت ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ.

5- يُسَنُّ أن يقرأ دعاءَ الاستفتاح وهو: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»(1).....، وإن شاء قال بدلًا من ذلك: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(2)، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ فلا بأس، والأفضلُ: أن يَفْعَلَ هذا تارةً وهذا تارةً؛ لأنَّ ذلكَ أكملُ في الِاتِّبَاع، ثم يقولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ**

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (744)، وَمُسْلِمٌ (598).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (776)، وَالتِّرْمِذِيُّ (243)، وَالنَّسَائِيُّ (899)، وَابْنُ مَاجَهْ (804)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (4667).

الرَّحِيمِ»، ويقرأ سورةَ الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(1)، ويقـولُ بعدها: «آمين» جهرًا في الصلاة الجهرية، ثم يقرأ ما تيسَّر من القرآن.

6- يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيـه، جـاعلًا رأسـه حِيَـال ظهـرِه، واضعًا يديه على ركبتيه، مُفَرِّقا أصابعه، ويَطْمَئِنُّ في ركوعه، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِـيمِ»، والأفضلُ أن يُكَرِّرَها ثلاثًا أو أكثر، ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ مع ذلـك: «سُـبْحَانَكَ اللَّهُـمَّ رَبَّنَـا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

7- يَرْفَعُ رأسه من الركوع رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» إن كان إمامًا أو منفردًا، ويقول حال قيامه: «رَبَّنَـا وَلَـكَ الْحَمْـدُ؛ حَمْـدًا كَثِـيرًا طَيِّبًـا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَـا، وَمِـلْءَ مَا شِـئْتَ مِـنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، أمَّا إن كان مأمومًا؛ فإنه يقول عند الرَّفْعِ: «رَبَّنَا وَلَـكَ الْحَمْـدُ...» إلى آخِـر مـا تقـدَّم، ويُسْتَحَبُّ أن يَضَعَ كلُّ منهما -أي الإمامُ والمـأمومُ- يَدَيْـهِ على صَـدْرِهِ كمـا فعـل في قيامـه قبلَ الركوع؛ لثبوت ما يدُلُّ على ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ مِن حديث وَائِلِ بْنِ حُجْـرٍ وسَـهْلِ بْـنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما.

8- يَسْجُدُ مُكَبِّرًا، واضعا ركبتيه قبل يديه إذا تيسَّر ذلك، فإن شَقَّ عليـه قَـدَّمَ يديـه قبل ركبتيه مستقبلًا بأصابع رِجْلَيْه ويديه القبلةَ، ضَامًّا أصابع يديه، ويَسْجُدُ على أعضائه السبعة: الجبهةِ مع الأنف، واليدين، والرُّكْبَتَيْنِ، وبطونِ أصابع الرجلين، ويقـول: «سُـبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ويُكَرِّرُ ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويُسْتحب أن يقـولَ مـع ذلـك: «سُـبْحَانَكَ اللَّهُـمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ويُكْثِرُ من الدعاء؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُـوعُ فَعَظِّمُـوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(2)، ويَسْأَلُ رَبَّهُ مـن خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاةُ فرضًا أو نفلا، ويُجَافي عَضُدَيْهِ عن جنبيـه، وبطنَـهُ عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النَّـبِيِّ ﷺ: «اعْتَـدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(3).

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (756)، وَمُسْلِمٌ (394).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(62).
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (822)، وَمُسْلِمٌ (493).

9- يَرْفَعُ رأسَهُ مُكَبِّرًا، ويَفْرِشُ قَدَمَهُ اليُسْرَى ويَجْلِسُ عليها، ويَنْصِبُ رجله اليُمْنَى، ويضَعُ يديه على فخذيه وركبتيه، ويقول: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي**»، ويَطْمَئِنُّ في هذا الجلوس.

10- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثانية مُكَبِّرًا، ويفعل فيها كما فعل في السَّجْدَةِ الأُولَى.

11- يَرْفَعُ رَأسَهُ مُكَبِّرًا، ويَجْلِسُ جِلْسَةً خفيفةً كالجِلْسَةِ بين السَّجْدَتَيْنِ، وتُسَمَّى: جلسةَ الاستراحةِ، وهي مستحبَّةٌ، وإن تركها فلا حرجَ، وليس فيها ذِكْرٌ ولا دُعَاءٌ، ثم يَنْهَضُ قائما إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تَيَسَّرَ ذلك، وإن شقَّ عليه اعتمَدَ على الأرض، ثم يقرأُ الفاتحةَ، وما تيسَّر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

12- إذا كانت الصلاةُ ثنائيةً، أي: رَكْعَتَيْنِ، كصلاة الفجر والجمعة والعيدِ؛ جلَسَ بعد رفعِهِ من السجدة الثانية ناصِبًا رجلَهُ اليمنى مفترشًا رجلَهُ اليسرى، واضعًا يدَهُ اليمنى على فخذِهِ اليمنى، قابضًا أصابعَه كُلَّهَا إلا السبابةَ، فيُشِيرُ بها إلى التَّوْحِيدِ، وإن قَبَضَ الخِنْصَرَ والْبِنْصَرَ مِن يدِه وحَلَّق إبهامَها مع الوسطى وأشار بالسبابَةِ فحَسَنٌ؛ لثبوت الصِّفَتَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ، والأفضلُ: أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، ويضع يدَهُ اليُسْرَى على فخذه اليسرى وركبتِهِ، ثم يقرأُ التَّشَهُّدَ في هذا الجلوس، وهو: «**التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[1]، ثُمَّ يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[2]، ويَسْتَعِيذُ بالله من أربعٍ، فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[3]، ثُمَّ يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالدَيْهِ أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاةُ فريضةً أو نافلةً؛ لعموم قول النَّبِيِّ ﷺ في حديث ابْنِ مَسْعُودٍ لمَّا علَّمه التشهدَ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ**

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (831)، ومُسْلِمٌ (402).

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3370)، ومُسْلِمٌ (406).

(3) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (588).

أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»[1]، وفي لفظٍ آخرَ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[2]، وهذا يَعُمُّ جميعَ ما ينفع العبدَ في الدنيا والآخرة، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه وشماله؛ قائلا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

3 1 - إن كانت الصلاةُ ثلاثيَّةً كالمغربِ، أو رباعيةً كالظهر والعصر والعشاء؛ فإنَّه يقرأ التشهدَ المذكورَ آنِفًا مع الصلاة على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ينهَض قائمًا مُعْتَمِدًا على ركبتيه، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه؛ قائلا: اللهُ أَكْبَرُ، ويضعهما -أي: يديه- على صدره -كما تقدَّم-، ويقرأ الفاتحةَ فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادةً عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأسَ؛ لثبوت ما يدُلُّ على ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وإن ترك الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ بعدَ التشهد الأوَّلِ فلا بأسَ؛ لأنَّهُ مستحَبٌّ وليس بواجبٍ في التشهد الأوَّلِ، ثم يتشهَّد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء -كما تقدَّم ذلك في الصلاة الثنائيةِ-، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه وشماله.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج11-ص7-14]

■ مَا الْأَفْضَلُ فِي صُفُوفِ النِّسَاءِ؟

إذَا كان الرِّجَالُ مع النِّسَاءِ في مكانٍ واحد؛ فإنَّ آخر صفوفِ النساء أفضلُ من أوَّلِها، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[3]، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ آخرَها أبعدُ عن الرِّجَال، وأوَّلَها أقربُ إلى الرِّجَال. وأمَّا إذا كان لهُنَّ مكانٌ خَاصٌّ كما يُوجَدُ الآنَ في أكثرِ المساجدِ؛ فإنَّ خيرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أوَّلُها كالرِّجَالِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص36]

■ هَلِ الْأَوْلَى فِي حَقِّ النِّسَاءِ الْبَقَاءُ فِي الصُّفُوفِ الْأَخِيرَةِ مَعَ وُجُودِ فُرَجٍ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى، أَمْ تَتَقَدَّمُ وَتَسُدُّ الْفُرَجَ؟

الرَّسُولُ ﷺ نبَّهَ على خَيْرِيَّةِ الصُّفُوفِ في الصلاة في صفوف الرجَالِ، وخير صفوفِ النِّسَاء آخرها، والأَوْلَى بالنِّسَاء إذا لَمْ يكُنْ ثَمَّةَ حاجِزٌ أن يَبْدَأْنَ بالأخيرة، ثم التَّكْملة حسَبَ الحضور، أمَّا إذا كان هناك جدارٌ أو حاجِزٌ؛ فلا بأس بالتَّقَدُّمِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص36]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، انْظُر ص(62).
(2) هَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (402).
(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (440).

■ **امْرَأَةٌ تُعَانِي مِنْ أَلَمٍ فِي الْمَفَاصِلِ وَتُصَلِّي وَهِيَ جَالِسَةٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ السُّجُودِ أَنْ تَضَعَ شَيْئًا تَسْجُدُ عَلَيْهِ مِثْل الْوِسَادَةِ؟**

قال النَّبِيُّ ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1].

فإذا كانت هذه المرأةُ لا تستطيع القيامَ؛ قلنا لها: صَلِّي جالسةً، وتكونُ في حال القيام متربِّعَةً، كما صحَّ ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ، ثم تُومِئُ بالرُّكُوع وهي متربِّعة، ثم إن استطاعت السجودَ سجَدَتْ، وإلَّا أَوْمَأَتْ برأسِها أكثرَ مِن إيمَاءِ الرُّكُوعِ، وليس في السُّنَّةِ أن تضَعَ وسَادةً أو شيئًا تَسْجُدُ عليه، بل هذا إلى الكراهَةِ أقربُ؛ لأنَّه من التَّنَطُّعِ والتشدُّدِ في دِينِ اللهِ، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[2]. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص184-185]

■ **اسْتِخْدَامُ الْمِسْبَحَةِ فِي التَّسْبِيحِ.**

استخدامُ المسبحَةِ جائزٌ، لكنَّ الأفضلَ أن يُسَبِّحَ بالأنامل وبالأصابعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**اعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ**»[3].

ولأنَّ حَمْلَ السُّبْحَةِ قد يكون فيه شيءٌ من الرِّيَاء؛ ولأنَّ الذي يُسَبِّحُ بالسُّبْحَةِ غالبًا تجِدُهُ لا يُحْضِرُ قلبَهُ؛ فيُسَبِّحُ بالمسبحة وينظُرُ يمينًا وشمالًا، فالأصابعُ هي الأفضلُ وهي الأَوْلَى. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص242]

■ مُبْطِلاتُ الصَّلاةِ ■

■ **مُبْطِلَاتُ الصلاةِ تَدُور على شَيْئَيْنِ:**

الْأَوَّلُ: تركُ ما يَجِبُ فيهَا.

الثَّانِي: فِعْلُ ما يَحْرُمُ فيها.

فأمَّا ترك ما يجِبُ، مثلُ أن يترُكَ الإنسانُ رُكْنًا مِن أركان الصلاة متعمِّدًا، أو شرطًا من شروطِها متعَمِّدًا أو واجِبًا من واجباتها متعمدًا.

---

(1) سَبَقَ تَخرِيجُهُ، انظُر ص(84).

(2) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (2670).

(3) أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (1501)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3583)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (1983).

مثالُ ترك الرُّكنِ: أن يترُكَ الركوع متعمدًا، ومثال ترك الشَّرْطِ: أن يَنْحَرِفَ عن القبلة في أثناء الصلاةِ متعمدًا، ومثالُ ترك الواجِبِ: أن يترك التشهُّدَ الأوَّلَ متعمِّدًا، فإذا تـركَ أيَّ واجبٍ من واجبات الصلاة متعمِّدًا؛ فصلاتهُ باطلةٌ، سواء سُمِّيَ ذلك الواجبُ شرطًا، أم رُكْنًا، أم واجِبًا.

الشَّيْءُ الثَّاني ممَّا يدور عليه بطلان الصلاة: فِعْلُ ما يَحْرُمُ فيها؛ كأن يُحْدِثَ في صلاته، أو يتكلَّمَ بكلام الآدمِيِّين، أو يَضْحَكَ، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي هي حرَامٌ في أثناء الصلاةِ يفعلها متعمِّدًا عالِمًا؛ فإنَّ صلاته تبطل في هذه الحالِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص307-308]

■ حُكْمُ حَمْلِ الْمَرْأَةِ لِطِفْلِهَا فِي الصَّلَاةِ.

لا بأسَ أن تَحْمِلَ المرأةُ طِفْلَها إذا كان طاهِرًا واحتَاجَ إلى حَمْلِهَا؛ لكونِهِ يَصِيحُ ويُشْغِلُها عن صلاتها إذا لَمْ تَحْمِلْهُ، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كان يُصَلِّي وهو حامل أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلُهَا ﷺ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»، فإذا فعلَتِ المرأةُ ذلك بطِفْلِهَا فلا بأس بِهِ، لكِنَّ الأفضلَ أن لا تَفْعَلَ إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلك، والله أعلمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص311-312]

■ حُكْمُ مُرُورِ امْرَأَةٍ أَمَامَ امْرَأَةٍ بِدُونِ سُتْرَةٍ.

إِنَّ المرأة، والكلبَ الأَسْوَدَ، والحمار؛ إذا مَرَّ واحدٌ منها بين المصلِّي وبين سُتْرَتِهِ، بَطَلَتِ الصلاةُ، ووجب استئنافُها مِن جديدٍ، إلَّا إذا كان يصلِّي خلفَ الإمامِ؛ فإنَّه لا يَقْطَعُ صلاتَهُ شيءٌ؛ لأنَّ سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه، هذا إذا كان للمصلي سترةٌ، فإذا لم يكن له سترة وكان له مُصَلًّى؛ فإنَّ مَن مَرَّ وراء المُصَلَّى لا يقطع الصلاةَ ولو كان أحدَ الثلاثةِ، فإذا كانت المرأة تصلي على سَجَّادةٍ فَمَرَّ من وراء السجادة أحدٌ من رجل أو امرأة، أو كبير أو صغير؛ فإن ذلك لا يُخِلُّ بالصلاة؛ لأنه مِن وراء المصلى، فإن لم يكن له سترةٌ ولا مُصَلًّى خاصٌّ؛ فإنَّ مُنْتَهَى ذلكَ مُنْتَهَى سُجُودِهِ، أي: موضع جبهتِهِ حالَ السجود، وما وراء ذلك فإنَّهُ لا يَضُرُّه مَن مَرَّ فيه.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص318]

■ **هَلْ يَجُوزُ صَلَاةُ الطِّفْلِ بِدُونِ وُضُوءٍ لِتَعْلِيمِهِ؟ وَمَا حُكْمُ تَهَاوُنِ الزَّوْجَةِ بِالصَّلَاةِ؟**

جَوَابُ الشِّقِّ الأوَّلِ من السُّؤَالِ: أنَّهُ يجوز للإنسانِ أن يُعَلِّمَ أولاده الصَّلَاةَ بالقول وبالفِعْلِ، ولهذا لمَّا صُنِع المنبرُ للنَّبِيِّ ﷺ؛ صَعِدَ عليه وجعل يُصَلِّي عليه، فإذا أراد السُّجُود نزل وسجَدَ على الأرض، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[1]، وينْبَغِي أيْضًا أن يُعَلِّمَ هؤلاءِ الوضوء ما دَامُوا يَفْقَهُون ويفهمون، لكنَّ الذين في [هُمْ فِي سِنِّ] ثلاث سنوات؛ لا أظنُّهم يعقلون كما ينبغي، والنَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام أمَرَ أن نَأْمُرَ أولادَنَا بالصَّلَاة لسَبْعِ سِنِينَ، وأن نَضْرِبَهُم عليها لِعَشْرٍ.

وأمَّا جوابُ الشِّقِّ الثَّانِي -وهو أنَّ الزَّوْجَةَ لا تُصَلِّي-: فإنَّ الواجب على زوجها أن يأمُرَها بالصلاة ويُؤَدِّبَها عليها، فإن أصرَّت إلَّا أن تدع الصلاة فإنَّها بذلك تكون كافرةً والعياذ بالله، وحينئذٍ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ ولا تَحِلُّ له ما دامت قد تركت الصلاةَ؛ لقول الله تعالى في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]، فالمسلم لا يحل له أن يتزَوَّج بكافرةٍ مُرْتَدَّةٍ عن الإسلام، وإذا وقعت منها هذه الردَّةُ بعد النكاح؛ فإن النكاح ينفسِخُ، ثم إن عادت إلى الإسلامِ قبل انتهاء العِدَّةِ فَهي زوجته، وإلَّا فإنها تَبِينُ منه.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج13-ص363-364]

◙ سُجُودُ السَّهْوِ: ◙

■ **أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ.**

سجودُ السَّهو في الصلاة؛ أسبَابُه في الجملة ثلاثَةٌ:

1- الزِّيَادَةُ. 2- وَالنَّقْصُ. 3- وَالشَّكُّ.

فالزِّيَادَةُ؛ مثل: أن يزيدَ الإنسانُ ركوعًا أو سجودًا، أو قيامًا أو قعودًا.

وَالنَّقْصُ؛ مثلُ: أن يُنْقِصَ الإنسان رُكْنًا، أو يُنْقِصَ واجبا من واجباتِ الصَّلاة.

وَالشَّكُّ: أن يترَدَّدَ، كم صلَّى؟ ثلاثًا أم أربعًا مثلًا.

أمَّا الزِّيَادَةُ؛ فإن الإنسان إذا زاد فِي الصلاة ركوعا أو سجودا، أو قياما أو قعودا مُتَعَمِّدًا بطلت صلاتُه؛ لأنه إذا زادَ فَقَد أتى بالصلاة على غير الوجه الذي أَمَرَهُ به الله تعالى ورسولُه ﷺ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (917)، وَمُسْلِمٌ (544).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، انْظُر ص(23).

أمَّا إذا زاد ذلك ناسيًا؛ فإنَّ صلاته لا تَبْطُلُ، ولكنَّهُ يسجد للسهو بعد السلام، ودليلُ ذلك حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حين سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ من الركعتين في إحدى صلاتَيِ الْعَشِيِّ -إمَّا الظهر وإمَّا العصر-، فلمَّا ذَكَّرُوهُ أتَى ﷺ بما بَقِيَ من صلاته، ثُمَّ سلَّمَ، ثم سجد سجدتين بعدما سلَّمَ [(1)]، وحديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ صلَّى بهم الظهر خَمْسًا، فلمَّا انصرف؛ قِيلَ له: أَزِيدَ في الصلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ واستقبل القبلَةَ، وسجد سجدَتَيْنِ [(2)].

أما النَّقْصُ: فإن نَقَصَ الإنسانُ ركنًا من أركان الصلاة؛ فلا يَخْلُو:

إمَّا أن يَذْكُرَه قبل أن يَصِلَ إلى موضعه من الركعة الثانية؛ فحينئذٍ يلزمه أن يَرْجِعَ فيأتي بالرُّكْنِ وبما بعده.

وَإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحينئذٍ تكون الركعة الثانية بدلًا عن التي تَرك ركنا منها، فيأتي بدلَها بركعة، وفي هاتين الحالينِ يَسْجُدُ بعد السَّلامِ، مثالُ ذلك: رجلٌ قام حين سجَدَ السجدة الأُولَى من الركعة الأولى ولم يَجلس ولم يسجد السجدة الثانية، ولمَّا شرع في القراءة ذكَرَ أنه لَمْ يسجد ولَمْ يجلس بين السَّجدتين؛ فحينئذٍ يَرْجِعُ ويجلس بين السجدتين، ثُمَّ يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بَقِيَ من صلاته، ويسجد السهو بعد السلام.

ومثَالٌ لِمَن لم يذكره إلَّا بعد وصوله إلى محلِّه من الركعة الثانية: أنَّهُ قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدةَ الثانية ولم يجلس بين السجدتين، ولكنَّهُ لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين في الركعة الثانية؛ فَفِي هذه الحال تكون الركعةُ الثانية هي الركعةَ الأولى، ويزيد ركعةً في صلاته، ويُسَلِّمُ ثم يسجدُ للسهو.

أمَّا نَقْصُ الوَاجِبِ: فإذا نقص واجبًا وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه، مثل: أن يَنْسَى قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ولَم يذكر إلَّا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجبا من واجبات الصلاة سهوا؛ فَيَمْضِي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا ترك التشهد الأول مضَى في صلاته ولم يَرْجِع، وسجد للسهو قبل السلامِ.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (482)، وَمُسْلِمٌ (573).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (404)، وَمُسْلِمٌ (572).

أَمَّا الشَّكُّ؛ فإن الشَّكَّ وهو: التَرَدُّدُ بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتَرَدَّدَ هل صلَّى ثلاثًا أو أَرْبَعًا؛ فلا يخلو من حَالَيْنِ:

إمَّا أن يترجَّحَ عنده أحدُ الطَّرَفَيْنِ -الزيادة أو النقص-؛ فيَبْنِي على ما ترجح عنده، ويُتِمُّ عليه، ويسجد للسهو بعد السلام.

وإمَّا أن لا يترجح عنده أحدُ الأمرين؛ فيَبْنِي على اليقين -وهو الأقلُّ- ويُتِمُّ عليه، ويسجد للسهو قبل السلام، مثَالُ ذلك: رجُلٌ يُصَلِّي الظهر، ثم شَكَّ: هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة؟ وترجَّح عنده أنَّها الثالثة، فيأتي بركعة، ثم يُسَلِّم، ثم يسجد للسهو.

ومثالُ ما اسْتَوَى فيه الأمران: رجل يصلي الظهر؛ فشَكَّ: هل هذه الركعة الثالثة أو الرابعة؟ ولم يترجح عنده أنَّها الثالثة أو الرابعة؛ فيَبْنِي على اليقين -وهو الأقل-، ويجعلها الثالثة ثم يأتي بركعةٍ، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا تَبَيَّنَ أن سجود السهو يكون قبل السلام: في ما إذا ترك واجبًا من الواجبات، أو إذا شكَّ في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين.

وأنه يكون بعد السلام: في ما إذا زاد في صلاته، أو شكَّ وترجَّح عنده أحدُ الطرفين.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص14-17]

■ وُجُوبُ سُجُودِ السَّهْوِ.

سُجُودُ السَّهْوِ واجبٌ على الإمام وغيرِهِ إذا سَهَا في صلاته فِي تَرْكِ واجبٍ أو فِعْلِ مَحْظُورٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهُ وأَمَرَ بِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص126]

■ صِفَةُ سُجُودِ السَّهْوِ.

يُعْتَبَرُ سجودُ السَّهْوِ صلاةً؛ فيُكَبِّرُ في سَجْدَتَيْهِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ فيهما، ويختمُ بالتسليم، كما دلَّت على ذلك السُّنَّةُ الصحيحةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص126-127]

■ مُصَلٍّ سَلَّمَ وَلَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَفَعَلَ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

يَبْنِي على ما سبقَ؛ لأنَّ فعله ما ينافي الصلاةَ كان بناءً على أنَّها تمَّتْ صلاتُه، فيكون صادرًا عن نسيَانٍ، أو عن جهلٍ بحقيقةِ الحال، والنِّسْيَانُ والجهلُ عُذْرٌ يسقط بهما فِعْلُ المَنْهِيِّ وهو الأكلُ -مثلًا- أو الشربُ أو ما أشبه ذلك، ولهذا بنَى النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه على

صلاتهم مع فعلهم ما ينافي الصلاةَ وهو الكلامُ، ولكن لو كان الفعلُ المنافي للصلاة هو الحدَثُ فلا يبني على صلاته؛ لأنَّهُ إذا أحدث تعذَّرَ بناءُ بعض الصلاة على بعض؛ لانقطاعها بالحدث.

وخلاصةُ [الجوابِ]: بما أنَّه كانَ الفاصلُ الأكلَ والشربَ؛ فإنه يَبْنِي على ما سبقَ، ويسجد للسَّهْوِ بعد السَّلَامِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص35-36]

■ مَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا أَنَّهُ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ.

إذا نهضَ المُصَلِّي عن التشهُّد الأَوَّلِ، وذكر قبل أن يَسْتَتِمَّ قائمًا؛ فيجبُ عليه الرُّجُوعُ، ويسجد للسَّهْوِ، وموضعُهُ قبلَ السَّلَامِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص40]

■ رَجُلٌ صَلَّى بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، فَأَخْطَأَ، فَنَبَّهَتَاهُ بِالتَّصْفِيقِ؛ هَلْ يَرْجِعُ؟

يَرْجِعُ؛ لأنَّ هذا خبَرٌ دِينِيٌّ، فاسْتَوَى فيه الذُّكور والإناثُ، ولأنه خبَرٌ عن عمَلٍ تشاركان فيه العَامِلَ، فلا يمكن أن تَكْذِبَا عليه؛ لأنه لو أخطأ أَخْطَأَتَا معه، فلهذا نقولُ: إنَّ المرأتين كالرَّجُلَيْنِ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[1]. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص52]

■ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ وَقَعَ لَهُ وَسْوَاسٌ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ صَلَّى -فِي الرُّبَاعِيَّةِ- ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ صَلَّى أَرْبَعًا؟

الذِي يَقَعُ له الوَسْواسُ، وَيَشُكُّ فِي عددِ مَا صَلَّى مِنَ الرَّكَعَاتِ، إِذَا كَانَ الشَّكُّ لَا يَعْتَادُهُ وإِنَّما يقَعُ لهُ أَحْيَانًا، والْمَرَّة بعدَ المَرَّة؛ فإنَّه يَبْنِي عَلَى النَّقْصِ، فإنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثلاثًا أو أرْبعًا؛ فإنَّهُ يأْتِي بالرَّابِعَةِ ويَبْنِي عَلَى أنَّه صلَّى ثلاثًا فَقَطْ.

أَمَّا إِذَا اسْتَنْكحَهُ الشَّكُّ[2]، واعتادَه كُلَّ يَوْمٍ أو كُلَّ صلاةٍ؛ فإنَّه يَبْنِي عَلَى الْكمالِ، وعلَى أنَّه صلَّى أرْبَعًا. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص140]

◙ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ ◙

■ حُكْمُ الْوِتْرِ، وَهَلْ هُوَ خَاصٌّ بِرَمَضَانَ؟

الْوِتْرُ سُنَّةٌ مؤكدة في رمضَانَ وغيرِه، حتَّى إن الإمام أحمدَ وغيرَهُ يقولُ: «مَن ترك

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (684)، وَمُسْلِمٌ (421).

(2) أَيْ: دَاخَلَهُ الشَّكُّ وَكَثُرَ مِنْهُ، وَهُوَ الْمُوَسْوَسُ.

الوِتْرَ؛ فهو رجلُ سُوءٍ لا ينبغي أن تُقْبَلَ شهادتُهُ»، فهو سنةٌ مؤكدة، لا ينبغي للمسلم تركُه، لا في رمضان ولا في غيرِه، والْوِتْرُ هو أن يَخْتِمَ صلاةَ اللَّيْلِ بِركعة، وليس الوترُ كما يفهمُهُ بعضُ العوامِّ أنَّه القنُوتُ، فالقنوتُ شيءٌ، والوتْرُ شيءٌ؛ فالوتر أن يختم صلاةَ الليل بركعةٍ أو بثلاثٍ سَرْدًا.

وعلى كلِّ حالٍ؛ فالوتر سنَّةٌ مؤكدَةٌ في رمضانَ وفي غيرِهِ، ولا ينبغي للمسلم أن يدَعَهُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص114]

■ **حُكْمُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ.**

التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وفِعْلُ الصَّحابةِ لها مشهورٌ، وتَلَقَّتْهُ الأمَّةُ عنهم خلَفًا بعد سلَفٍ، وأوَّلُ من جَمَعَهُم بعد وفاةِ النَّبِيِّ ﷺ على صلاة اللَّيْلِ عُمَرُ رضي الله عنه، وهو خليفةٌ راشِدٌ، ولا يُنْكِرُ التراويحَ إلَّا أهلُ البدعِ مِن الرَّافِضَةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص194]

■ **هَلْ يُشْرَعُ لِلْمَرْأَةِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ؟ وَهَلْ تَقْضِيهَا إِذَا حَاضَتْ؟**

نَعَمْ، يُشْرَعُ للمرأة أن تُصَلِّيَ صلاةَ التَّرَاويح؛ إمَّا في بَيْتِهَا وإمَّا في المسجد.

وإذا أتاهَا الحيضُ، فإنَّها لا تَقْضِيهَا؛ وذلك لأنَّ الصلاةَ لا تُقْضَى لا فرضُها ولا نفلُها بالنسبة للحائضِ؛ فلا يُشْرَعُ لها أن تَقْضِيَهَا إذا طَهُرَتْ، واللهُ أعلمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص209]

■ **كَيْفَ يَكُونُ التَّهَجُّدُ؟**

فأمَّا اللَّفْظُ؛ فإنَّه يُفِيدُ تَرْكَ النوم للعبادةِ، فيشمَلُ تركَهُ كلَّه أو بعضَهُ؛ بأن لَمْ يَنَمْ أصلًا، أو لَمْ يَنَمْ أوَّلًا ثم رقَدَ، أو نَامَ أوَّلًا ثم قامَ، لكن ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينَامُ ثم يَقُومُ، فبيَّنَتِ السُّنَّةُ العمليَّةُ أنَّ التهجُّدَ المطلُوبَ هُو القيامُ بعد النَّوْمِ.

[آثار الإمام ابن باديس/ج1-ص315]

■ **مَا حُكْمُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الصَّلَاةِ؟**

مُتَابعَةُ الإمام في المُصْحَفِ، معناهُ: أنَّ المأموم يأخذ المصحفَ ليُتابِعَ الإمامَ في قراءته، وهذا إنِ احْتِيجَ إليه؛ بحيث يكون الإمامُ ضعيفَ الحفظِ، فيقول لأحدِ المأمومين: أَمْسِكِ المصحفَ حتَّى تَرُدَّ عليَّ إن أخطأتُ؛ فهذا لا بأسَ بهِ؛ لأنَّهُ لحاجةٍ.

وأمَّا إذا لم يكن على هذا الوجه؛ فإنِّي لا أرى أنَّ الإنسان يُتَابع الإمامَ من المصحف؛ لأنَّهُ يُفَوِّتُ مطلوبًا ويقع في غيرِ مرغُوبٍ فيهِ، فيُفَوِّتُ النظرَ إلى موضع سجوده، وكذلك وضع اليدين على الصَّدْرِ وهو من السُّنَّةِ، ويقع في غير مرغوب فيه وهو الحركةُ بحَمْلِ المُصْحَفِ، وفَتْحِهِ وطَيِّهِ، ووَضْعِهِ، وهذه كلُّها حركاتٌ لا حاجةَ إليها، وقد قال أهلُ العلم: إنَّ الحركة في الصلاة إذا لم يكن لها حاجةٌ: مكروهةٌ؛ لأنها تنافي كمالَ الخشوع، بل قال بعضُ العلماء: إنَّ حركةَ البصرِ تُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأن البصر سوف يتابع القراءة من أول السطر إلى آخره، ومن أول الثاني إلى آخره ... وهكذا، مع أنَّ فيه حروفًا كثيرةً وكلماتٍ كثيرةً؛ فيكون حركةً كثيرةً للبصر، وهذا مبطلٌ للصلاة.

فنصيحتي لإخواني أن يَدَعُوا هذا الأمرَ، ويُعَوِّدُوا أنفسهم الخشوعَ بدون أن ينظروا إلى المصحفِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص232-233]

■ **مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنَ الْمُصْحَفِ؟**

يَؤُمُّ النَّاسَ أقرأُهُم للقُرْآنِ وأفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وقَدْ جاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وفِي كتبِ العلماءِ، وصَلاةُ التَّراويحِ جماعةً إنَّما يتقدَّم إليها مَن يُجِيد حِفْظَ القُرآن، وكان الصَّحابةُ يُصَلُّونهَا مُتفرِّقين، فجمعهُم عُمَرُ عَلَى الْقَارِئِ مِنْهم، ورَوى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ [الْقَارِيِّ] قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ**»، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ...» (1)، وكَان أُبَيٌّ كاتبَ الْوحيِ، وقَارئَ الْمُسْلِمينَ.

فالذِي لا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، لَا يَنْبَغِي أن يتقدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِن الْحُفَّاظِ فِي صلَاةِ التَّراوِيحِ، إلَّا إِذَا كانَ مَن يَحْفَظُه لَا يُرْضَى حالُه، وإن وقعَ ونزلَ وأمَّهُم؛ فلْيُصَلِّ بِمَا يَحْفَظُ ولَوْ سُورةً واحدةً معَ الْفَاتحةِ، قَالَ خَلِيلٌ فِي مَنْدُوبَاتِهَا -أعنِي صَلاةَ التَّراوِيحِ-: «وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِئُ»، قَال الدَّرْدِيرُ فِي شَرْحِهِ: «وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ الْخَتْمُ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ [فِيهَا] أَيْ: فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ؛ لِيُسْمِعَهُمْ جَمِيعَهُ، وَسُورَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ»، قَالَ الدَّسُوقِيُّ: «أَيْ: وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي تَرَاوِيحِ جَمِيعِ الشَّهْرِ تُجْزِئُ، وَكَذَا قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ تَرَاوِيحِ

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2010).

كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ جَمِيعِ الشَّهْرِ [تُجْزِئُ]»، وَنُقِلَ عن أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ معناهُ: «إِذَا لَمْ يَكُن يَحْفَظُ إِلَّا هذهِ السُّورةَ، ولَمْ يَكُن هناكَ مَنْ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ، أو كانَ ولَا يُرْضَى حالُهُ».

وأَمَّا قراءةُ الإمامِ مِن الْمُصْحَفِ، فهِيَ مُشْغِلَةٌ لَهُ عن الصَّلاةِ، ونَصَّ خَلِيلٌ علَى كراهةِ نظَرِ الإمامِ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أو أَثْنَاءَ نَفْلٍ، فَقَال عاطفًا علَى الْمَكْرُوهاتِ: «وَنَظَرٌ بِمُصْحَفٍ فِي فَرْضٍ أَوْ أَثْنَاءَ نَفْلٍ»، وشرَحَهُ الدَّرْدِيرُ بِقَوْلِهِ: «وَكُرِهَ نَظَرٌ بِمُصْحَفٍ، أَيْ: قِرَاءَتُهُ فِيهِ فِي فَرْضٍ أَوْ فِي أَثْنَاءِ نَفْلٍ؛ لِكَثْرَةِ الشُّغْلِ بِذَلِكَ، لَا أَوَّلَهُ فَلَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي النَّفْلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْفَرْضِ». **[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص120-121]**

■ **السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكْعَتَا الضُّحَى، وَتَهَجُّدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِعَادَةُ الْوِتْرِ.**

الرَّوَاتِبُ التي كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيها عَشْرٌ؛ كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[1]؛ هذه عَشْرٌ.

وقالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»[2]، وعلى هذا فتكونُ الرواتبُ ثِنْتَيْ عشرةَ ركعةً: أربعًا قبلَ الطهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاةِ الصبح، إِلَّا أنه ينبغي في الركعتين قبل الصبح، أمران:

أَحَدُهُمَا: التَّخْفِيفُ.

وَالثَّانِي: قراءةُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الأولى معَ الفَاتحةِ، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الرَّكعة الثانية مع الفاتِحَةِ، أو في الركعة الأولى مع الفاتحة قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة: 136]، وفي الرَّكْعَةِ الثانية مع الفاتحة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: 64].

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1180).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1182).

■ وأَمَّا ركعتَا الضُحَى؛ ففي صحيح مُسْلِمٍ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ» (1)، وأقَلُّ سنَّةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ.

■ وأَمَّا تَهَجُّدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقد سُئلت عَائِشَةُ رضي الله عنها كيف كانت صلاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فقالت: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» (2).

فهذَا ما كان يصليه النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام في الليل إحدى عشرة ركعة، ولا يزيد على ذلك، ومع هذا فلَو أنَّ الإنسانَ تَهَجَّد بأكثر وزادَ على إحدى عشرة ركعَةً، فلا حرجَ عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئل -كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما-: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» (3)، فعلَى هذا نقول: عددُ صلاة الليل ليس محصُورًا بإحدى عشرة، بل يُصَلِّي الإنسانُ نشَاطَهُ.

وأَمَّا إذا أوتر في أَوَّلِ الليل، وكان من نِيَّتِه أن لا يقوم في آخره؛ فإنَّهُ إذا قُدِّرَ له أن يقوم بعدُ؛ فإنَّهُ يصلي ركعتين حتى يطلع الفجرُ، ولا يُعِيدُ الوترَ؛ لأنَّ الوتر خَتَمَ به صلاة الليل في ظَنِّهِ قبلَ أن ينام، ولكن ينبغي للإنسانِ الذي مِن عادته أن يقومَ من آخر الليل أن يجْعَلَ وِتْرَهُ في آخر الليل، كما ثبت فيه الحديثُ: أنَّ «مَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (4).

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص264-267]

■ **حُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي وَكَانَتِ السَّجْدَةُ لآخِرِ سُورَةٍ وَسَجَدَ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا أَمْ يَرْكَعُ مُبَاشَرَةً؟**

سَجْدَةُ التلاوة سُنَّةٌ، ولَم يَرِدْ نَصٌّ في السَّلام منها، فليس على مَن سَجَدَهَا سلَامٌ منها، وليس على مَن سجَدَ لتِلَاوَةِ آيةِ سجدةٍ في آخرِ سورةٍ؛ كـ: (الْأَعْرَاف) و (النَّجْم) و(اقْرَأْ) وهو في الصَّلاة أَن يقرأ قُرْآنًا بعدهَا وقبلَ الرُّكُوع، وإن قرأ فلا بأس، ويقولُ في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجودِهِ للصَّلَاةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص262]

---

(1) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (719).

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1147)، وَمُسْلِمٌ (738).

(3) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (990)، وَمُسْلِمٌ (749).

(4) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (755).

■ **كَيْفِيَّةُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.**

يُكَبِّرُ مَن سجد سجود التلاوة في الخفض؛ لما رواه أَبُو دَاوُدَ في سُنَنِهِ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا**»[1] ولا يُكبِّرُ في الرفع من السجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأَنَّ سجودَ التلاوة عبادةٌ، والعبادات توقِيفِيَّةٌ، يُقْتَصَرُ فيها على ما ورد، والذي ورد التكبيرُ في الخفض لسجُودِ التلاوة لا للرفع منه، إلَّا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصلاة، فيُكَبِّرُ للخفض والرفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفَةِ صلاة النَّبِيِّ ﷺ وأَنَّهُ كان يُكَبِّرُ في كل خفضٍ ورفعٍ.

■ ... لَا يُتَشَهَّدُ عقب سجود التلاوة ولا يُسَلَّمُ منه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقِيفِيَّةٌ، فلا يُعَوَّلُ فيه على القياس على التشهد والسَّلام في الصلاةِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص262-263]

■ **الطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ.**

مِنْ أهل العلم مَن يرى أَنَّهُ صلاة، ويَبْنِي على ذلك اشتراطَ الطهارةِ واستقبالَ القبلةِ والتكبيرَ عند السُّجود وعند الرَّفْعِ منه والسَّلامَ، ومنهم مَن يرى أَنَّهُ عبادةٌ، ولكن ليس كالصَّلاةِ، ويَبْنِي على ذلك عدمَ اشتراطِ الطهارةِ والتوجُّهِ إلى القبلة وغيرِ ذلك ممَّا سبق، وهذا القولُ أَرْجَحُ؛ لأَنَّنَا لا نعلم دليلًا يدُلُّ على اشتراط الطهارةِ واستقبالِ القبلةِ، لكن متَى تَيَسَّرَ استقبالُ القبلةِ حينَ السُّجود وأن يكون على طهارةٍ فهو أَوْلَى؛ خُرُوجًا من خلاف العلماءِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص264]

■ **هَلْ تَسْجُدُ الْحَائِضُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ؟**

فِي الحالات التي تُبَاحُ فيها لهَا القراءةُ؛ يُشْرَعُ لها سجُودُ التِّلَاوة إذَا مرَّتْ بسَجْدَةِ تلاوَةٍ، أو استمعَتْ لها، والصَّوَابُ: أَنَّهُ يجوز لها القراءةُ عن ظَهْرِ قَلْبٍ، لا مِن المُصْحَفِ، وعليه يُشْرَعُ لها السُّجُودُ؛ لأنه ليس صلاةً، وإنَّمَا هو خضوعٌ لله وعبادَةٌ كأَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص264-265]

■ **سُجُودُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ خِمَارٍ.**

الْأَوْلَى للمرأة إذا مرَّتْ بآيةِ سَجْدَةٍ أَنْ تَسْجُدَ وهي مُخَمَّرَةٌ رأسَها، وإن سجدت

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1413)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (472).

للتلاوة بدون خِمَارٍ؛ فنَرْجُو ألَّا حرجَ؛ لأنَّ سجودَ التلاوة ليس له حكمُ الصلاةِ، وإنَّما هو خضوعٌ لله سبحانَهُ وتَقَرُّبٌ إليه مثل بقيَّةِ الأذكار وأفعالِ الخيرِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص265]

■ سَجْدَةُ الشُّكْرِ.

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مشروعةٌ لِما يَسُرُّ؛ مِن جلبِ نفعٍ ودفعِ ضُرٍّ، وقد دلَّت على ذلك الأحاديثُ والآثارُ، فمِن الأحاديثِ حديثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ وَبُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا، شُكْرًا للهِ تَعَالَى**»(1) رواه الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، قال الترمذيُّ: حسَنٌ غريبٌ، ولفظُ أَحْمَدَ: «**أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا**»(2).

ومنهَا: حديثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْرًا**»(3) رواه أَحْمَدُ، قال الْمُنْذِرِيُّ: وقد جاء حديثُ سجدَةِ الشُّكْرِ مِن حديث الْبَرَاءِ بإسنادٍ صحيحٍ، ومن حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وغيرِ ذلك. انتهى.

وأمَّا الآثارُ؛ فمنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه سجد حين جاءَهُ خبرُ قتل مُسَيْلِمَةَ، رواه سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ في سُنَنِهِ(4)، وسجدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حين وجدَ ذَا الثُّدَيَّةِ في الخوارجِ، رواه أَحْمَدُ في الْمُسْنَدِ(5)، وسجد كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ في عهد النَّبِيِّ ﷺ لمَّا بُشِّرَ بتوبة اللهِ عليه، وقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ عليها(6).

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص267-279]

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2774)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1578)، وَابْنُ مَاجَهْ (1394)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (474).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (20455)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (436).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (1664)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1658).

(4) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَخْرَجَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (5982) ط. دار الكتب العلمية.

(5) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (848)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (476).

(6) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (4418)، وَمُسْلِمٌ (2769).

■ حُكْمُ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْلَةَ الزَّوَاجِ عِنْدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ.

الرَّكْعَتَان عند الدُّخول على الزَّوْجَةِ في أوَّل ليلةٍ؛ فعلَها بعضُ الصحابة، ولا أعرفُ في هذا سنةً صحيحةً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكنَّ المشروع أن يأخُذَ بناصيَةِ المرأة ويسأَلَ اللهَ خيرَها، وخيرَ ما جُبِلَتْ عليه، ويَسْتَعِيذَ بالله مِن شَرِّهَا، وشَرِّ ما جُبِلَت عليه، وإذا كان يَخْشَى في هذه الحال أن تَنْفِرَ منه المرأةُ؛ فليُمْسِكْ بناصيتها كأنَّهُ يُريد أن يَدْنُوَ منها، ويدعو بهذا الدعاءِ سِرًّا بحيث لا تسمعُهُ؛ لأنَّ بعض النساء قد يُخَيَّلُ لها إذا قال: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، فتقول: هَلْ فِيَّ شَرٌّ؟!

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص335]

■ مَا أَوْقَاتُ النَّهْيِ؟ وَحُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

■ أوقَاتُ النَّهْيِ:

الْوَقْتُ الْأَوَّلُ: مِن صلاة الفجر إلى أن تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ؛ أَيْ: إلى مَا بعد طُلُوع الشَّمْسِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ إلى ثُلُثِ سَاعَةٍ.

الْوَقْتُ الثَّانِي: قبلَ الزَّوَالِ بنَحْوِ عَشْرِ دقَائِقَ؛ وهو قبلَ دخُولِ وقتِ الظُّهْرِ بِنَحْوِ عَشْرِ دقَائِقَ.

وَالْوَقْتُ الثَّالِثُ: مِنْ صلاةِ الْعَصْرِ إلى أن يستكمل غُرُوب الشَّمْسِ، هذه هي أوقَاتُ النَّهْيِ.

أَمَّا بالنسبة لتحيَّةِ المسجِدِ؛ فمَشْرُوعَةٌ في كلِّ وقتٍ، فمتَى دَخَلْتَ المسجدَ فلا تجلِس حتَّى تصليَ ركعتين، حتَّى في أوقاتِ النَّهْيِ.

ويَنْبَغِي أن يُعْلَمَ أنَّ القول الراجح من أقوال أهل العلم أنَّ جميع النوافل من ذوات الأسبابِ، ليس فيها نَهْيٌ، بل تُفْعَلُ حتَّى في وقت النَّهْيِ: فإذا دخلتَ المسجدَ بعد صلاة الفجرِ فصَلِّ ركعتين، وإذا دخلتَ بعد صلاة العصر فصَلِّ ركعتين، وإذا دخلتَ المسجد قُبَيْلَ الزَّوال فصَلِّ ركعتَيْنِ، وإذا دخلتَ في أيِّ ساعَةٍ مِن ليلٍ أو نَهَارٍ؛ فلا تَجْلِس حتَّى تصليَ ركعتَينِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج14-ص341]

◙ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ◙

■ النِّسَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يُصَلِّينَ جَمَاعَةً.

النِّسَاءُ ليس عليهن جماعَةٌ، ولكن إِذَا صَلَّيْنَ جماعةً فلا بأس، وإن صَلَّتْ كُلُّ واحدةٍ

وحدها فلا بأس، وإذا صَلَّيْنَ جماعةً فنَرْجُو لهُنَّ فضلَ الجماعةِ، ولا سيما إذا تيسَّر طالبةُ علمٍ تَأمُّهُنَّ وتُرْشِدُهُنَّ؛ ولأنَّ في اجتماعهِنَّ على الصلاة تعاوُنًا على البِرِّ والتَّقْوَى، وإمَامَتُهُنَّ تَقِفُ وسَطَهُنَّ في الصَّفِّ الأول، وتجهر بالقراءة في الصَّلاة الجهرية كالرِّجَالِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج12-ص76-77]

■ **صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ.**

لِلْمَرأة أَن تُصَلِّيَ في المسجد معَ التَّسَتُّرِ وعدم الطِّيبِ، وليس لزوجِهَا منعُها من ذلك إذا الْتَزَمَتْ بالآداب الشَّرْعِيَّةِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» [1]، وقال ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**» [2] مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ.

فإذا خَرَجَت مُحْتَشِمَةً وبدون طِيبٍ؛ فلا بأْسَ، ولو أنَّ زوجَها غيرُ راضٍ للحَدِيثَيْنِ المَذْكُورَيْنِ، وإن صلَّت في بيتِها ولم تخرج تَطْيِيبًا لنفسه وابتعادًا عن أسباب الفتنة فهو أَفْضَلُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» [3].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج12-ص79-80]

■ **هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ جَمِيعَ الْأَوْقَاتِ فِي الْمَسْجِدِ؟**

لَا حرج على المرأةِ أن تصلِّيَ في المسجد إذا كانَتْ مُتَحَجِّبَةً الحجابَ الشَّرْعِيَّ، ساترةً وجْهَهَا وكَفَّيْهَا وجميعَ بدنِها، ومُتَجَنِّبَةً للطِّيبِ والتَّبَرُّجِ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» [4]، لكنَّ بيتَها أفضلُ لها؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث المذكورِ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج12-ص81]

■ **هَلْ أَجْرُ الْمَرْأَةِ عِنْدَمَا تُصَلِّي فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، كَأَجْرِ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ؟**

المرأةُ ليست من ذوات الجماعة، أي: ليست مأمورةً بحضُورِ الجماعةِ، وإنَّما ذلك

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (900)، وَمُسْلِمٌ (442).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5238)، وَمُسْلِمٌ (442).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (5468)، وَأَبُو دَاوُدَ (567)، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: «**لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ...**»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (7458).

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(115).

على سبيل الإباحَةِ فقط، إِلَّا في صلاة العيد؛ فإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ إِلَى صلَاةِ الْعِيدِ، ولكن غير مُتَبَرِّجَاتٍ بزِينَةٍ.

وإذا كانَ الأمرُ كذلك؛ فإِنَّ التَّضْعِيفَ الحاصلَ في صلاة الجماعة يختَصُّ بالرجال؛ لأنَّهُم هم المَدْعُوُّونَ إليها على سبيل الوجُوبِ، ولهذا كان لفظُ الحديثِ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1].

وعلى هذا؛ فإِنَّ المرأة لا تنال هذا الأجرَ، بل إِنَّ العلماء اختلفوا في مشروعيَّةِ صلاة الجماعة للنِّسَاء مُنْفَرِدَات عن الرجال في المصليات التي في البيوت، أو التي في المدارس.

فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تُسَنُّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تُبَاحُ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تُكْرَهُ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص62]

■ **امْرَأَةٌ تَوَدُّ حُضُورَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ سَمِعَتْ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ، فَهَلْ يَحْصُلُ لَهَا الثَّوَابُ مِثْلُ مَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ؟**

صلاةُ المرأة في بيتِها أفضلُ من صلاتِها في المسجِدِ الحرامِ، وصلاةُ الرَّجُلِ النوافلَ في بيته أفضلُ مِن صلاتها في المسجِدِ الحرام، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[2]، ولفظُ مُسْلِمٍ أو في بعضِ ألفاظه: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[3]، ومع ذلك يقولُ في المرأَةِ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[4]، ويقول في الرَّجُلِ في النوافل: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[5]، وكان هو صلوات الله وسلامه عليه يُصَلِّي النافلة في بيتِه، ويصلي الرواتبَ في البيت، يُصَلِّي صلاة الليل في البيت، يُوتِرُ في البيتِ، والمسجدُ عنده ليس بينه وبين مسجدِه إِلَّا أن يفتحَ الباب، ويدخل في المسجد، ومع ذلك

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (647)، وَمُسْلِمٌ (649).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1190)، وَمُسْلِمٌ (1394).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1396).

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(115).

(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7290)، وَمُسْلِمٌ (781).

يقول: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ»، ويصلي النوافلَ في البيتِ.

ولْيُعْلَمْ أنَّ الفضلَ يكون بِالْكَمِّيَّةِ، ويكون بالْكَيْفِيَّةِ، فصلاةُ المرأة في بيتها من حيثُ الكيفيَّةُ أفضل من صلاتها في المسجد من حيثُ الكمِّيَّةُ، وصلاةُ الرجلِ النوافلَ في بيته أفضلُ من حيثُ الكيفيةُ من صلاته في المسجد من حيثُ الكميةُ، ولذلك نقولُ: إن المرأة إذا صلَّت في البيت؛ فهو أفضلُ من الصلاةِ في المسجِدِ الحرامِ، وثوابُهُ أكثر من ثوابِ المسجد الحرام، لكن بالكيفيَّةِ لا بالكميَّةِ.

فصلاتِي النافلةَ في البيت أفضلُ من صلاتِي في المسجد الحرام من حيثُ الكيفيةُ.

ولكن بالنسبة لقول الرَّسُولِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، ذهب بعضُ العلمَاءِ إلى أنَّ المراد بها صلاةُ الفريضة، وذهب آخرون إلى أنَّ المراد بها الصلاةُ التي تُشْرَعُ لها الجماعة، وهي صلاة الفريضةِ، وصلاةُ الاستسقَاءِ، وما أشبهَهَا إذا اسْتَسْقَوْا في المسجد الحرام مثلًا.

ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الحديثَ عامٌّ شاملٌ للفرض والنفل، لكن لا يعني ذلك أنَّ الصلاة فيه أفضلُ من الصلاة في البيت، لكن يَعْنِي ذلك أنَّ الرجل لو دخل المسجد الحرام وصلى ركعتين، فتسمى هذه تحيةَ المسجدِ، ثُمَّ صلى في مسجد آخر في غير مكَّةَ ركعتي تحيةَ المسجدِ، فتحيَّةُ المسجد في المسجد الحرام أفضلُ بمائة ألف تحيةٍ في المساجد التي خارج الحرم.

فلو تقدَّم رجل إلى المسجد، والإمامُ لم يأت بعدُ، وجعل يتنَفَّلُ ما بين دُخولِهِ المسجدَ إلى إقامةِ الصَّلاة؛ صلَّى ما شَاءَ الله أن يُصَلِّيَ في المسجد الحرام، ودخل رجلٌ آخرُ في مساجدَ أخرى، هذا هو معنى الحديثِ: أنَّ الصلاة متى كانت في المسجد الحرام؛ فهي بمائة ألف صلاةٍ فيما عداه، لكن لا يعني ذلك أن ندعَ بيوتنا، ونأتي وَنُصَلِّي في المسجد الحرام فيما لا تُشْرَعُ فيه الجماعة، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[1].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص124-126]

■ مَوْقِفُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّفِّ.

إِذَا أَمَّ رَجُلٌ امرأةً ولَوْ زَوْجَتَهُ؛ فإنَّها تَقِفُ خلفَهُ؛ لما روى أَنَسٌ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَهُ فِي بَيْتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ ضُحًى، فَكَانَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمْ»[2] وفي رواية: «قُمْتُ أَنَا

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(116).

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (975)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ (802).

وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[1]. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص337-338]

■ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي حَضْرَةِ الرِّجَالِ.

إنَّ المرأة يجِبُ عليها سَتْرُ جميع بدنِها في الصَّلَاة إلَّا الوجهَ والكَفَّيْنِ، لكن إذا صلَّتْ وبحَضْرَتِهَا رجالٌ أجانِبُ يرونها وجبَ عليها سَتْرُ جميع بدنِهَا بما في ذلك الوجهُ والكفَّانِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص341-342]

■ حُكْمُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلصِّبْيَانِ.

الصَّحِيحُ أنَّهُ لا يجوز أن تكون المرأةُ إمَامًا للرَّجُلِ سواءٌ كان صغِيرًا أم كَبِيرًا، وبِنَاءً على ذلك؛ فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأةُ أن تُصَلِّيَ جماعةً؛ فإنَّها تجعل هذا الصبيَّ هو الإمامَ، وتُصَلِّي خلفه؛ لأنَّ إمامةَ الصبيِّ جائزةٌ حتى في الفريضة، فقد ثبت من حديث عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْجَرْمِيِّ أنه قال: قَالَ أَبِي: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا -لأنَّ أباه كان وافدًا مع الوفُودِ إلى النَّبِيِّ ﷺ في سنَةِ تِسْعٍ من الهجرةِ-، فقال: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، وقال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قال: فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَجِدُوا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي وأنَا ابْنُ سِتّ أو سَبْعِ سِنِينَ[2]، وهذا الحديثُ ثابتٌ في صحيحِ الْبُخَارِيِّ، وهو دليل على أنَّ إمامةَ الصبيِّ في الفريضةِ جائزةٌ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص146]

■ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ.

يَجُوزُ للنِّساء أَنْ يُصَلِّينَ جماعةً، ولكِنْ هَل هذا سنَّةٌ في حقهنَّ أو مباحٌ؟ بعضُ العلماء يقول: إنَّهُ سنَّةٌ، وبعضُ العلماء يقولُ: إنه مبَاحٌ.

والأَقْرَبُ: أنَّهُ مباحٌ؛ لأنَّ السنَّةَ ليست صريحةً في ذلك، فإن أَقَمْنَ الصَّلاة جماعةً؛ فلا بأس، وإذا لم يُقِمْنَ الصلاةَ جماعةً؛ فهُنَّ لَسْنَ من أهْلِ الجماعةِ.

[محموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص147]

■ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ.

المَرْأَةُ لا تَؤُمُّ الرجالَ مُطْلَقًا، فـ «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[3].

[محموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص147]

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (380)، وَمُسْلِمٌ (658).
(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4302).
(3) حَدِيثٌ أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4425).

◙ صلاةُ المَريض ◙

■ كَيْفَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ؟

أجمعَ أهلُ العلم على أنَّ مَن لا يستطيع القيام؛ له أن يُصَلِّيَ جالسًا، فإن عجزَ عن الصلاة جالسًا؛ فإنَّهُ يُصَلِّي على جَنْبِهِ مستقبلَ القبلة بوَجْهِهِ، والمستحبُّ: أن يكونَ على جنبهِ الأيمَنِ، فإن عجزَ عن الصلاة على جنبِهِ صلَّى مُسْتَلْقِيًا؛ لقولِه ﷺ لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1]، رواه الْبُخَارِيُّ، وزاد النَّسَائِيُّ: «**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا**»[2].

ومَنْ قَدِرَ على القيام وعجز عن الرُّكوع أو السجود لَمْ يسقط عنه القيامُ، بل يُصَلِّي قائما فيومِئُ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجودِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: 238]، ولقولِه ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا**»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وإن كان بِعَيْنِه مرَضٌ، فقال ثِقَاتٌ من علماء الطب: إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أمكَن مُدَاوَاتُك وإلَّا فلا؛ فله أن يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا.

ومَن عجَزَ عن الرُّكُوع والسجود أومَأَ بهما، ويجعل السجودَ أخفضَ من الرُّكُوع، وإن عجَزَ عن السجود وحدَهُ؛ ركع وأومَأَ بالسجود، وإن لم يُمْكِنْهُ أن يَحْنِيَ ظهرَهُ حنَى رقَبَتَهُ، وَإن كان ظهرُه مُتَقَوِّسًا؛ فصار كأنَّهُ راكعٌ، فمتَى أراد الركوعَ زاد في انحنَائِهِ قليلًا، ويُقَرِّبُ وجهَهُ إلى الأرض في السجود أكثرَ من الركوع ما أمكنَهُ ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه؛ كفاه النِّيَّةُ والقولُ، ولا تسقطُ عنه الصلاة ما دام عقلُه ثابتًا بأيِّ حالٍ من الأحوال؛ للأدلة السابقة.

ومتى قَدِرَ المريضُ في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه مِن قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجود أو إيماءٍ؛ انتقَلَ إليه وبنَى على ما مضى من صلاته، وإذا نام المريضُ أو غيره عن صلاةٍ أو نَسِيَها وجَب عليه أن يُصَلِّيَها حال استيقاظِه من النوم أو حالَ ذكره لها، ولا يجوز له تركُها إلى دخول وقت مثلها ليُصَلِّيَها فيه؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[3]، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٤﴾ [طه: 14].

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(84).
(2) سَبَقَ بَيَانُ مَا فِي هَذَا الْعَزْوِ، ص(84).
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (597)، وَمُسْلِمٌ (684).

ولا يجوزُ تركُ الصلاةِ بأيِّ حالٍ من الأحوال، بل يجب على المكلَّفِ أن يَحْرِصَ على الصلاة أيامَ مرضِه أكثرَ مِن حرصه عليها أيامَ صحته، فلا يجُوزُ له تركُ المفروضة حتى يَفُوتَ وقتُها -ولو كان مريضًا- ما دام عقلُه ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامدًا وهو عاقلٌ عالم بالحكم الشرعي، مُكلَّفٌ يَقْوَى على أدائها -ولو إيماءً- فهو آثمٌ، وقد ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى كُفْرِهِ بذلك؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (1)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» (2).

وإن شَقَّ عليه فِعْلُ كُلِّ صلاةٍ في وقتها؛ فله الجمعُ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ حسْبَما يَتَيَسَّرُ له، إن شاء قدَّمَ العصر مع الظهر، وإن شاء أخَّر الظهر مع العصر، وإن شاء قدَّم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخَّر المغرب مع العشاء، أمَّا الفجر فلا تُجْمَعُ مع ما قبلها ولا مع ما بعدها؛ لأنَّ وقتَها مُنْفَصِلٌ عمَّا قبلها وعما بعدها. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج12-ص242-245]

■ صَلاةُ المُسَافِر ■

■ مَتَى وَكَيْفَ تَكُونُ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟

صلاةُ المسافر ركعتان مِنْ حين أن يَخْرُجَ من بلده إلى أن يرجعَ إليه؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، وفي روايةٍ: «وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» (3)، وقال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّة فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ» (4).

لكنْ، إذَا صلَّى مع إمامٍ يُتِمُّ؛ صلَّى أربعًا، سواء أدرك الصلاة من أوَّلها، أم فاتَهُ شيءٌ منها؛ لعموم قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» (5)، فعموم قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(83).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(82).
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (350)، وَمُسْلِمٌ (685).
(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1081)، وَمُسْلِمٌ (693).
(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (636)، وَمُسْلِمٌ (602).

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، يشمَلُ المسافرين الذين يُصَلُّون وراء الإمام الذي يُصَلِّي أربعًا وغيرَهُم، وسُئل ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا بالُ المسافر يُصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا ائتَمَّ بمقيم؟! فقال: «تِلْكَ السُّنَّةُ» (1).

ولا تَسْقُط صلاةُ الجماعة عن المسافر؛ لأنَّ الله تعالى أمر بها في حال القتال فقال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: 102] الآية، وعلَى هذا، فإذا كان المسافرُ في بلدٍ غيرِ بلدِهِ؛ وجب عليه أن يَحْضُرَ الجماعةَ في المسجد إذا سمع النِّدَاء، إلَّا أن يكون بعيدًا أو يخافُ فَوْتَ رفقته؛ لعموم الأدلَّةِ الدالَّةِ على وجوب صلاة الجماعة على من سَمِعَ النداءَ أو الإقامةَ.

وأمَّا التَّطَوُّعُ بالنَّوافِلِ؛ فإنَّ المسافر يُصَلِّي جميعَ النوافل، سوى راتبةِ الظهر والمغرب، وراتبةُ الفجرِ وغير ذلك مِن النوافل غيرُ الرَّوَاتِبِ المُسْتَثْنَاةِ.

أمَّا الجَمْعُ؛ فإن كان سائرًا فالأفضلُ له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إمَّا جمعَ تقديمٍ، وإمَّا جمعَ تأخيرٍ، حسَبَ الأيسر له، وكُلَّمَا كان أَيْسَرَ؛ فهو أفضلُ.

وإن كان نازلًا فالأفضلُ أن لا يجمعَ، وإن جَمَعَ فلا بأسَ؛ لصحَّةِ الأمرين عن رسُولِ الله ﷺ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص252-254]

■ مَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ؟

مقدارُ المسافَةِ المبيحَةِ للقَصْرِ ثَمَانُونَ كِيلُو مِتْر تقريبًا على رأيِ جُمْهُورِ العلماءِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج8-ص90]

■ مَا هِيَ رُخَصُ السَّفَرِ؟

■ رُخَصُ السَّفَرِ أَرْبَعٌ:

1- صلَاةُ الرُّباعية رَكْعَتَيْنِ.

2- الفطرُ في رمضان، ويَقْضِيه عدَّةً من أيَّامٍ أُخَرَ.

3- المسحُ علَى الخُفَّيْنِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليها؛ ابتداءً مِن أوَّل مرَّةٍ مَسَحَ.

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (688).

4 - سقوطُ المطالبة براتبةِ الظهر والمغرب والعشاء، أمَّا راتبةُ الفجر وبقيَّةُ النوافل فإنَّهَا باقيةٌ على مشروعِيَّتِهَا واستحبابها؛ فيُصَلِّي المسافرُ صلاةَ الليلِ وسنةَ الفجرِ وركعتي الضحى وسنةَ الوضوء، وركعتي دخولِ المسجد، وركعتي القدوم من السفر؛ فإنَّ من السنة إذا قَدِمَ الإنسانُ من سفر أن يبدأ قبلَ دخول بيته بدخول المسجد؛ فيُصَلِّي فيه ركعتين، وهكذا بقيةُ التطوع بالصلاة؛ فإنه لا يزال مشروعًا بالنسبة للمسافر، ما عدا ما قلتُ سابقًا؛ وهي: راتبةُ الظهر، وراتبةُ المغربِ، وراتبةُ العشاءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث. **[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج15-ص400-401]**

◙ صَلاةُ الجُمُعَةِ ◙

■ **الْجُمُعَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْمَرْأَةِ.**

الجمعةُ ليست واجبةً على المرأةِ، بل هي علَى الرِّجَالِ، وهكذا الجماعةُ ليست واجبَةً على المرأة بل هي على الرِّجَالِ، والسُّنَّةُ أن تُصَلِّيَ المرأةُ في بيتها في الجمعة وغير الجمعة، في بيتها أفضل لها، لكن إن صلَّتْهَا مع النَّاسِ أَجْزَأَتْهَا الجمعةُ عن الظهر إذا كانت مُتَسَتِّرَةً مُتَحَفِّظَةً مُتَحَجِّبَةً، وتخرج مِن غير طِيبٍ؛ فلا بأس عليها لسماعِ الفائدة ولسماعِ الخُطْبَةِ وسماعِ المواعِظِ، لَكِنْ عليها أن تكون حريصةً على الحجاب والسَّتْرِ والبُعْدِ عن الفتنة، وتكون في طريقها غير مُتَطَيِّبَةٍ ولا مُتَبَرِّجَةٍ، بل متحجبةً مُتَسَتِّرَةً وتُصلي مع الناس، كما كان بعضُ النساء في عهد الرَّسُولِ ﷺ يُصَلِّينَ مع الرَّسُولِ ﷺ، ولكنَّهُ قال: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[1] أي: بدون رائحةٍ طيِّبَةٍ؛ لِئَلَّا يَفْتَتِنَ الرِّجَالُ بهن، ولْيَكُنَّ غيرَ متبرجات في الخروج، قال ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[2]، لكن لو صَلَّتْ مع الجماعة مع السَّتْرِ والحجاب والعنايةِ، والبُعْدِ عن أسباب الشَّرِّ والفتنة وعن الرائحة الطيِّبَة؛ فلا بأس بذلكَ.

ومِن هذا نَفْهَمُ أنَّ المرأةَ ليس عليها جمعةٌ بل تُصَلِّي في بَيْتِهَا ظُهْرًا، ولكن إذا صلَّتها مع الناس جمعةً أَجْزَأَتْهَا وكَفَتْهَا عن الظهر، كالمريض ليس عليه صلاةُ جمعةٍ؛ إنَّما يُصَلِّي ظهرا، ومع هذا لو صلَّى مع النَّاس أجزأتْهُ الجمعة عن الظهر، وكالعبد المملوك ليس عليه

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (9645)، وَابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَان/ 2211)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (284).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(115).

جمعة، وإنما عليه الظهر، وإذا صلَّى مع الناس الجمعةَ أجزأته، وهكذا المسافر ليس عليه جمعةٌ، لكن لو صلَّى مع الناس الجمعة أجزأتْهُ عن الظهرِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج12-ص333-334]

■ **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ الْجُمُعَةَ؛ هَلْ تَكْفِيهَا عَنِ الظُّهْرِ؟**

إِذَا صلَّت المرأةُ الجمعةَ مع إمامِ الجمعةِ كَفَتْهَا عن الظهر؛ فلا يجُوزُ لها أن تُصَلِّيَ ظُهْرَ ذلك اليومِ، أَمَّا إن صلَّتْ وحدها فليس لها أن تُصَلِّيَ إِلَّا ظُهْرًا، وليس لها أن تُصَلِّيَ جمعةً.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج7-ص338]

■ **قِرَاءَةُ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَالْإِنْسَانِ فَجْرَ الْجُمُعَةِ، هَلْ هُوَ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ وَحُكْمُ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْ.**

يَنْبَغِي أن يُعْلَمَ أنَّ ما فعله النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام في صلاته مِن أفعالٍ، أو قالَهُ من أقوالٍ؛ فهو مَشْرُوعٌ للرِّجَال والنساء، وللمُنْفَرِدِ وللإمَامِ أيضًا، حتَّى يقوم دليلٌ على التَّخْصِيصِ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (1) ، فهذا الحديث عامٌّ وشاملٌ، فكلُّ ما قاله رسُولُ الله ﷺ، أو أَقَرَّهُ، أو فعله في صلاته؛ فإنَّ الأصلَ فيه المشروعيةُ لِكُلِّ أحدٍ، إِلَّا أَنْ يقومَ دليلٌ على التَّخْصِيصِ.

أمَّا القراءةُ مِن المصحف في حَقِّ من لَمْ يَحْفَظْ؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به، فيجوزُ للإنسانِ أن يقرأَ في المصحف عندَ خوفِ نسيَانِ آيةٍ، أو غَلَطٍ فيها، ولَا حَرَجَ عليهِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج16-ص172]

■ صَلاةُ العِيدَيْن ■

■ **صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ.**

لَيْسَتْ واجبةً على المرأةِ، ولكنَّهَا سُنَّةٌ في حَقِّهَا، وتُصَلِّيهَا في المُصَلَّى مع المسلمينَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ بذلكَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ح8-ص284]

■ **مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ؟ أَهِيَ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى؟**

هِيَ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ منهَا فِي الْمَسْجدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وعندَ غيرِهم إِلَّا لِضَرُورةٍ،

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (631).

وبيانُ ذَلكَ بِشَيءٍ مِن التَّفْصِيلِ: أنَّه لم يثبُت عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه صلَّاها بِالْمَسْجِدِ، ولعلَّ مِن الْحِكمةِ فِي ذلكَ أن يتَّسِعَ الْأَمرُ لِمَن لا يُصَلِّي أن يَحْضُرَ صلاة الْمُسْلِمين بالعيدِ، كَذَواتِ الحيضِ والنِّفاسِ، فَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ ويَعْتَزِلْنَ فِي مكانٍ خاصٍّ بهنَّ، هَذَا هو حكمُ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ الْمُوافقِ فِي أحكامِهِ للسُّنَّةِ، وما خالفَها فهُو ردٌّ، قَالَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مندوبَاتِ صلاةِ الْعِيدِ وهو يتكلَّم عن المُصَلَّى: «وَإِيقَاعُهَا بِهِ»، يعنِي: إيقاعَ الصَّلاةِ بِالْمُصَلَّى لا بالمَسجدِ، قَالَ شَارِحهُ الدَّرْدِيرُ: «أَيْ: بِالْمُصَلَّى [بِالصَّحْرَاءِ]، وَصَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ: بِدْعَةٌ؛ لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ، إِلَّا بِمَكَّةَ [الْمُكَرَّمَةِ] فَبِالْمَسْجِدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْبَيْتِ، وَهِيَ عِبَادَةٌ مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهَا».

والعُذْرُ الْمُبِيحُ لإِيقَاعِهَا بِالْمَسْجِدِ؛ كالْمَطَرِ، والْوَحْلِ، أَوِ انْعِدامِ الْمَكَانِ الْمُتَّسِعِ الصَّالِحِ للصَّلاةِ، وقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ -كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ- عن قومٍ بِالسَّاحلِ يُصَلُّونها بِالْمَسْجِدِ، فأجابَ أنَّه لا يَرى بِذَلكَ بأسًا.

وفِي مُدُنِنَا الْكُبْرَى تتعدَّدُ الْمَسَاجِد، ويَبْتعِدُ بَعْضُها عن بعضٍ أو تقْتَرِب، إن أَمْكَنَ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهم فِيها فِي مكانٍ صالحٍ لِذَلكَ؛ فهوُ أَفْضَلُ، وإلَّا فلا بأْسَ بإِيقَاعِها بِالْمَسْجِدِ، والْأمرُ هيِّنٌ.

وقد صحَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّم اللهُ وَجْهَهُ (1) قَدْ أَذِنَ للعَجَزَةِ والشُّيُوخِ أَنْ يُصَلُّوا بِالْمَسْجِدِ، وعيَّن لهم إمامًا، فهَذَا يدلُّ على أنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّ مَنْ أَمرَ بِهَا مِن الخُلَفَاءِ الرَّاشِدينَ بإِجْماعٍ. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص118-119]

---

(1) سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: ما حُكْمُ عبارةِ (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ) لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ هل في ذلك تفضيلٌ له عن الصحابَةِ؟ وإذا قلتُ: «كَرَّمَ اللهُ وُجوهَ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ»؛ فهل في ذلكَ بأْسٌ؟ فَأَجَابَتْ بِمَا يَلِي:

«تَخْصِيصُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بالدُّعاء له بـ: (كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ)؛ هو من صنيعِ الرَّافِضَةِ الغالِين فيه، فالواجبُ على أهلِ السُّنَّةِ: الْبُعْدُ عن مشابهتهم في ذلكَ، وعدمُ تخصيصِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بهذَا الدُّعَاءِ دونَ سائرِ إخوانه مِن الصَّحابةِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وغيرِهم، رضي اللهُ عن الصَّحابة أجمعين.

وأمَّا استعمالُ هذا الدعاءِ لجميع الصحابةِ فلا بأسَ به، لكنَّه ليس مِن الأدعية المأثورَةِ، والجارِي بين المسلمين: التَّرضِّي عنهم، رضيَ الله عنهم، كما جاء في القرآنِ الكريم: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: 100]» [فتاوى اللجنة الدائمة/ج26-ص43].

■ خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ.

مِنَ السُّنَّةِ خروجُ النساء إلى المصلى في يومي العيدين؛ ففي الصَّحِيحَيْنِ وغيرهما عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا»، وفي روايةٍ: «أَمَرَنَا» -تعني النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ» (1)، وفي روايةٍ أخرى: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ وَنُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» (2)، وفي روايةِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الأَبْكَارَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَالحُيَّضَ فِي العِيدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا» (3)، وفي روايةِ النَّسَائِيِّ: قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» (4)؛ وبناءً على ما سبَقَ يَتَّضِحُ أَنَّ خروج النِّسَاءِ لصلاة العيدينِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لكن بشَرْطِ أن يَخْرُجْنَ مُتَسَتِّرَاتٍ، لا مُتَبَرِّجَاتٍ، كما يُعلم ذلك من الأدلة الأخرى.

وأمَّا خُرُوج الصِّبْيَان المُمَيِّزِينَ لصلاة العيد والجمعَةِ وغيرِهِمَا مِن الصَّلَوَاتِ؛ فهو أمرٌ مَعْرُوفٌ ومَشْرُوعٌ للأدِلَّةِ الكثيرةِ في ذلك. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج8-ص286-287]

■ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَمِ الْبَقَاءُ فِي الْبَيْتِ؟

الْأَفْضَلُ خُرُوجُها إلى العيد؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن تَخْرُجَ النِّسَاءُ لصلاة العيد، حتَّى العوَاتِقُ وذوَاتُ الخُدُورِ؛ يَعْنِي: حتَّى النساء اللَّاتِي ليسَ مِن عادَتِهِنَّ الخروجُ، أَمَرَهُنَّ أن يَخْرُجْنَ، إلَّا الحُيَّضَ فقَدْ أَمَرَهُنَّ بالخُرُوجِ واعتزالِ المُصَلَّى -مُصَلَّى الْعِيدِ-، فالحائضُ تَخْرُجُ مع النِّسَاءِ إلى صلاة العيدِ، لَكِنْ لا تدخل مُصَلَّى العيد؛ لأنَّ مصلَّى العيدِ مسجدٌ، والمسجدُ لا يجوز للحائضِ أن تَمْكُثَ فيه، فيجوز أن تَمُرَّ فيه مثلًا، أو أن تأخُذَ منه

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (324)، وَمُسْلِمٌ (890).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (974).
(3) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (539)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (1/ 300-301).
(4) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (390)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (1/ 388).

الحاجَةَ، لكن لا تمكث فيه، وعلى هذا فنقول: إنَّ النِّسَاءَ في صلاة العيد مأمُورَاتٌ بالخروجِ ومشاركةِ الرِّجال في هذه الصلاة، وفيما يحصُلُ فيها مِن خيرٍ وذِكْرٍ ودُعَاءٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج16-ص210]

■ مَا حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى؟ وَخَاصَّةً فِي زَمَانِنَا هَذَا الذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ؛ وَأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ تَخْرُجُ مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً، وَإِذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ؛ فَمَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ ﵂: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ» (1)؟

الذِي نرَى أنَّ النِّسَاءَ يُؤْمَرْنَ بالخروجِ لمُصَلَّى العيدِ يَشْهَدْنَ الخيرَ، ويُشَارِكْنَ المسلمين في صلَاتِهِمْ ودَعَوَاتِهِمْ، لَكِنْ يَجِبُ عليهِنَّ أن يَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، غيرَ مُتَبَرِّجَاتٍ ولا مُتَطَيِّبَاتٍ، فيَجْمَعْنَ بين فِعْلِ السُّنَّةِ واجتنابِ الفتنةِ.

ومَا يحصُلُ مِن بعض النِّسَاء من التَّبَرُّجِ والتَّطَيُّبِ؛ فهو مِن جَهْلِهِنَّ، وتقصيرِ وُلَّاةِ أمورِهِنَّ، وهذا لا يَمْنَعُ الحكمَ الشَّرْعِيَّ العامَّ، وهو أمرُ النِّسَاءِ بالخروجِ إلى صلاةِ العيد.

وأمَّا قولُ عَائِشَةَ ﵂؛ فإنه مِن المعروف أنَّ الشيءَ المباحَ إذا ترتَّبَ عليه محرَّمٌ فإنَّه يكون محرمًا، فإذا كان غالِبُ النِّسَاءِ يَخْرُجْنَ بصورةٍ غير شَرْعِيَّةٍ؛ فإنَّنا لا نمنعُ الجميعَ، بل نمنَعُ هؤلاء النساء اللَّاتي يخرجن على هذه الصُّورةِ فقط.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج16-ص211-212]

■ مَا حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؟

أَوَّلًا: إذَا كانت الصَّلاةُ فِي الْمُصَلَّى؛ فالتَّنفُّلُ بدعةٌ أنكرَها أهلُ العِلْمِ مِن الْمَالِكِيَّةِ وغَيْرِهم، فإن كانت فِي الْمَسْجِدِ؛ جَازَ ذَلِكَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ:

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يتنفَّل يوم العيد -في الْمُصَلَّى- ولَا بعدَها، وفِعْلُ ما لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ [ﷺ] مُنْكَرٌ، وادِّعاءُ سَبْقِ إِدْرَاكِ فَضْلٍ لَمْ يُدْرِكْهُ واعتقادُ ذلكَ: هذا زَيْغٌ [وَضَلَالٌ]. جاءَ في الْمُدَوَّنَةِ قَوْلُهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي [فِي الْمُصَلَّى] يَوْمَ الْعِيدِ لَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا»، وفِيهَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (869)، وَمُسْلِمٌ (445).

وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا»، وفِيها عن ابْنِ شِهَابٍ: «لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ [ﷺ] أَنَّه كانَ يُسَبِّحُ (يصلِّي النافلةَ) يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا».

ثَانِيًا: وأمَّا إنْ صَلَّوْهَا بِمَسْجِدٍ؛ فَلَهم أن يتنفَّلُوا قبلَها إن شَاؤُوا أو بعدَها.

[وَبِخُصُوصِ] تحيَّة الْمَسْجِدِ؛ فإنَّ بعضَ الْأَئِمَّة يرَى وجوبَها وصلاتَها حتَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عنهَا، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ -إمامُ أهلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ- لا يرَى فِي ذَلكَ بأسًا، كمَا جاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «إِنَّ نَاسًا فِي بَعْضِ السَّوَاحِلِ لَهُمْ مَسْجِدٌ، يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ فِيهِ الْعِيدَ، هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَتَى مَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: «لَا أَرَى بَأْسًا»، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا شَيْئًا، وفِي الْمُدَوَّنَةِ أَيْضًا عن ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ مَالِكٌ الصَّلَاةَ فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُصَلَّى فَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»، وهَذَا ما نَصَّ عليه خَلِيلٌ فِي الْمُخْتَصَرِ؛ إِذْ قَال فِي آخرِ الكَلَامِ على صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: «وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا، لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا»، قَال الدَّرْدِيرُ: «وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا [لَا] إِنْ صُلِّيَتْ بِمَسْجِدٍ فَلَا يُكْرَهُ فِيهِمَا».

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص111-112]

■ حُكْمُ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ.

لَا حرَجَ أن يَقُولَ الْمُسْلِمُ لأخيهِ فِي يومِ العيدِ أو غيرِه: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ أَعْمَالَنَا الصَّالِحَةَ»، ولا أعلَمُ فِي هذا شيئًا مَنْصُوصًا، وإنَّما يَدْعُو المؤمنُ لأخيهِ بالدَّعَوَاتِ الطَّيِّبَةِ؛ لأدِلَّةٍ كثيرةٍ وردَتْ في ذلكَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص25]

◙ صَلَاةُ الْكُسُوفِ ◙

■ حُكْمُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

صَلَاةُ الكسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِما ورد فيها من الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ، ولَيْسَتْ واجبةً عند أهلِ العلم؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا سأله بعضُ الوفُودِ عنِ الصَّلَاةِ، وأخبَرَهُ بأنَّ عليه الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، فقَالَ السَّائِلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»(1).

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص29]

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (46)، وَمُسْلِمٌ (11).

■ **صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ.**

قَدْ بَيَّن الرَّسُولُ ﷺ في الأحاديث الصَّحِيحَةِ صفةَ صلاةِ الكُسُوفِ، وأمر أن يُنَادَى لها بجُملة: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**».

وأصَحُّ ما ورد في ذلك في صِفَتِهَا: أن يُصَلِّيَ الإمامُ بالنَّاس رَكْعَتَيْنِ، في كُلِّ ركعةٍ قراءتَانِ ورُكُوعَانِ وسَجْدَتَانِ، ويُطِيلُ فيهما القراءةَ والرُّكُوعَ والسُّجودَ، وتكون القراءةُ الأولى أطولَ من الثانيَةِ، والرُّكُوعُ الأوَّلُ أطولَ من الركوعِ الثاني، وهكذا القراءةُ في الرَّكعةِ الثانية أقل من القراءة الثانية في الرَّكْعَة الأولى، وهكذا الرُّكوع في الركعة الثانية أخف من الرُّكُوعَيْنِ في الأولى، وهكذا القراءة في الثانيَةِ من الركعة الثانية أخف من القراءة الأولى فيهَا، وهكذا الركوع الثاني فيها أخف من الركُوعِ الأوَّلِ فيها.

أمَّا السَّجْدَتَانِ في الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَيُسَنُّ تطويلُهما تطويلا لا يَشُقُّ على النَّاس؛ لأنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام فعَلَ ذلك، ثم بعد الصلاة يُشْرَعُ للإمام إذا كان لديهِ علمٌ أن يَعِظَ النَّاسَ ويُذَكِّرُهُم ويُخْبِرُهُم أنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ والقمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ اللهُ بهما عبادَهُ، وأنَّ المشروعَ للمسلمين -عند ذلك- الصَّلَاةُ وكثرةُ الذِّكْرِ والدُّعاء والتَّكبير والعِتْق والصدقة حتى ينكشِفَ ما بهم؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهُمَا يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»(1)، وفي روايةٍ أُخرَى: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»(2).

وجاءَ في بعضِ الأحاديثِ: الأمرُ بالصَّدَقَةِ والعِتْقِ.

أمَّا أخبَارُ الحَسَّابِين عَن أوقاتِ الكسُوفِ فلَا يُعَوَّلُ عليها، وقد صرَّح بذلك جماعة من أهل العلم، منهم: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وتلميذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمةُ اللهِ عليهما؛ لأنَّهم يُخْطِئُون في بعض الأحيان في حسَابِهم، فلا يجوزُ التَّعْوِيلُ عليهم، ولا يُشْرَعُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ صلاةَ الكسُوفِ بناءً على قَوْلِهِمْ، وإنَّما تُشْرَعُ صلاةُ الكسوفِ عندَ وقوعِهِ

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1044)، وَمُسْلِمٌ (901).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1059)، وَمُسْلِمٌ (912).

ومُشَاهَدَتِهِ.

فيَنْبَغِي لوزَاراتِ الإعلامِ منعُ نشرِ أخبار أصحابِ الحسابِ عن أوقات الكسُوفِ حتَّى لا يغتَرَّ بأخبارهم بعضُ الناس؛ ولأنَّ نشرَ أخبارهم قد يُخَفِّفُ وقعَ أمر الكسوف في قلوب الناس، والله سبحانه وتعالى إنَّما قدَّرَهُ لتخويف الناس وتَذْكِيرِهِم؛ لِيَذْكُرُوهُ ويتَّقُوه ويدعُوه ويُحْسِنُوا إلى عبادِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص34-36]

■ **مَا الرُّكْنُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ أَمِ الثَّانِي؟ وَمَا الذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى فَوَاتِ أَحَدِهِمَا؟ هَلْ يَتَرَتَّبُ إِعَادَةُ الرَّكْعَةِ بِكَامِلِهَا أَمْ لَا؟**

الرُّكْنُ هو الرُّكُوعُ الأوَّلُ، فإذا فاتَهُ؛ فقد فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، فيقضِي مثلَهَا إذا سلَّمَ الإمامُ؛ لقول الرَّسُولِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[1].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج16-ص311]

◙ صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ ◙

■ **صِفَةُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.**

صَلَاةُ الِاستسقَاءِ ركعتَانِ، يُجْهَرُ فيهمَا؛ تَأَسِّيًا بالنَّبِيِّ ﷺ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج8-ص330]

■ **حُكْمُ تَحْوِيلِ الْمَرْأَةِ رِدَاءَهَا فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.**

إذا كانَتِ المرأةُ تَتَكَشَّفُ عند تحويلِها لِلرِّدَاءِ في صلاةِ الاستسقَاءِ والرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إليها فإنَّها لا تَفْعَلُ؛ لأنَّ قلبَ الرِّداءِ سُنَّةٌ، والتَّكَشُّفُ أمامَ الرِّجَالِ فتنةٌ ومحرَّمٌ، وأمَّا إذا كانت لا تتكَشَّفُ؛ فالظاهرُ أنَّ حُكمَهَا حكمُ الرَّجُلِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، وهو تَسَاوِي الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الأحكامِ، إلَّا ما دَلَّ الدَّلِيلُ على الاختلَافِ بَيْنَهُمَا فيهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص84]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(120).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْجَنَائِزُ

◘ أحْكَامُ الْمُحْتَضِرِ ◘

■ الصَّبْرُ عَلَى الْمَرَضِ:

الله سبحانَهُ حكيمٌ عليمٌ بمَا يُصْلِحُ شأنَ عباده، عليمٌ بهم؛ لا يخفى عليه شيءٌ، فيَبْتَلِي عبادَهُ المؤمنين بما يُصِيبُهم مِن مختلف أنواع المصائب في أَنْفُسِهِمْ وأولادهم وأحبَابِهم وأموالهم؛ لِيَعْلَمَ الله سبحانه -علمًا ظاهرًا- المؤمنَ الصَّابر المُحْتَسِبَ من غيره، فيكون ذلك سببًا لنيلِه الثوابَ العظيم من الله جلَّ شأنُهُ، ولِيَعْلَمَ غيرَ الصَّابر من الجزِعِينَ الذين لا يُؤمنون بقضاء الله وقدرِهِ، أو لا يَصْبِرُون على المصائبِ، فيكون ذلك سببًا في زيادة غضب الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: 155]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: 177]، وقال سبحانه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: 31]، والعِلْمُ الظَّاهِرُ: الموجُودُ بين النَّاسِ، وإلَّا فهو سبحانه يَعْلَمُ في الأزَلِ الصَّابِرَ وغيرَهُ.

كما أنَّ المصائب -مِن الأمراضِ والعاهَاتِ والأحزانِ- سببٌ في حَطِّ خطَايَا وتَكْفِيرِ ذنُوبِ المُؤمنِ؛ فقد ثبت في أحاديثَ كثيرةٍ أنَّها تَحُطُّ الخطايا، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ**»(1) أخرجَهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ والتِّرمِذِيُّ، وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ**». قُلْتُ: أَذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «**أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»(2) أخرجه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5641)، وَمُسْلِمٌ (2573)، وَالتِّرْمِذِيُّ (966).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5648)، وَمُسْلِمٌ (2571).

هَذَا، وقد تكونُ الأمراضُ ونحوُها عقوبةً، ومع ذلك تكونُ كفَّارةً لمَن أصابَتْهُ إذا صبَرَ واحْتَسَبَ؛ لعُمُومِ ما تقدَّمَ من النُّصُوصِ، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ [الشورى: 30].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج8-ص334-336]

■ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَطَلَبُهُ لَا يَجُوزُ

طلَبُ الموتِ ... لا يجُوزُ، ولَا يَجُوزُ تَمَنِّيهِ أَيْضًا؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(1) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وكان مِن دُعَائِهِ عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»(2).

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص91]

■ كَيْفِيَّةُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ

يُقَالُ لِلْمُحْتَضَرِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، اذْكُرْ رَبَّكَ يَا فلانُ، وإذا قالَهَا كَفَى، ولا يُضَجَّرُ المُحْتَضَرُ حتَّى يَثْبُتَ على الشَّهَادَةِ، وإذا ذُكِرَ اللهُ عِنْدَهُ وقلَّدَهُ الْمُحْتَضَرُ كَفَى، والحمدُ للهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص93]

■ حُكْمُ وَضْعِ الْحِنَّاءِ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْتَضِرُ

لَا أَعْلَمُ لهذَا أَصْلًا يُرْجَعُ إليهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص98]

- كَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ

يُجْعَلُ على جَنْبِهِ الأيمَنِ ووَجْهُهُ إلى القبلَةِ كما يُوضَعُ في اللَّحْدِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص101]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5671)، وَمُسْلِمٌ (2680).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (18325)، وَالنَّسَائِيُّ (1305)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (417)، وَهُوَ الْحدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ» -وَتقَدَّمَ-.

■ حُكْمُ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

لَا بَأْسَ بتَقْبِيلِ الْمَيِّتِ إذا قبَّلَهُ أحدُ محَارِمِهِ من النِّسَاءِ، أو قبَّلَهُ أحدٌ مِن الرِّجَالِ كمَا فعل أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه معَ النَّبِيِّ ﷺ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص102]

◘ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ◘

■ جَوَازُ تَغْسِيلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ بَعْدَ الْوَفَاةِ

تَغْسِيلُ المرأَةِ زوجَها أمرٌ لا بأسَ به إذَا كانت خَبِيرةً بذلك، وقد غسَّل عَلِيٌّ رضي الله عنه زوجتَهُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها [1]، وغَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زوجَها أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه [2].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص107]

■ هَلْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ تَغْسِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ دُونَ السَّابِعَةِ؟

لِلْأَبِ أن يُغَسِّلَ ابنَتَهُ إذا ماتَتْ وكانَ لها أَقَلُّ مِن سبع سنواتٍ، ولِلْأُمِّ أن تُغَسِّلَ ابنَهَا إذا مات وكان له أَقَلُّ من سبع سنوَاتٍ؛ لأنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ لمَّا مات غَسَّلَتْهُ امرَأَةٌ، ولأنَّ عورةَ مَن دُونَ السَّبْعِ لا حُكْمَ لَهَا. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص86]

■ الْعَلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ لَا تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ

قَدْ دَلَّت الأدلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ على أنَّهُ لا حرجَ على الزَّوْجَةِ أن تُغَسِّلَ زوجَها، وأن تَنْظُرَ إليه، ولا حرجَ عليه أن يُغَسِّلَها ويَنْظُرَ إليها، وقد غَسَّلَت أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ زوجَها أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنهما، وأَوْصَتْ فَاطِمَةُ أن يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص109-110]

■ حَثُّ النِّسَاءِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتَاتِ

لا شَكَّ أنَّ العنايةَ بتَغْسِيلِ المَيِّتَاتِ مَطْلُوبٌ كالرِّجَالِ، والمرأةُ تُغَسِّلُها المرأَةُ، والرَّجُلُ يُغَسِّلُه الرجُلُ، إِلَّا أنَّ المرأةَ لا مانع مِن أن يُغَسِّلَهَا زَوْجُها؛ وهكذا الزوجةُ لا مانعَ من أن تُغَسِّلَ زوجَها؛ لأنَّهُ ثبت أنَّ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قد غسَّلَتْهُ زوجتُه أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها،

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (6661)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (1851)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (1/ 285).

(2) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (كِتَابُ الْجَنَائِزِ/ بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رقم:3)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَمَامِ الْمِنَّةِ (ص121-122).

وعَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه غسَّل زوجتَه فَاطِمَةَ رضي الله عنها...»، ومـا سِـوَى ذلـك فالنِّسَـاءُ يُغَسِّـلْنَ النِّسَاءَ، والرِّجَالُ يُغَسِّلُون الرجالَ، فأرجُو ممَّنْ تَجِدُ مـن نفسِـها القـدرةَ أن تَحْتَسِـبَ، وأن تَتَوَلَّى هذا الأمرَ، وتُبَلِّغَ المسؤُولِين في البَلديَّةِ وغيرِ البلديَّةِ؛ حتَّى يعرفُوهـا ويطلبُوهـا عنـد الحاجةِ، فتُعْطيهم رقمَ هاتِفِهَا، وتعتـني بهـذا الأمـر، وتراجـع كلام أهـل العلـم في كيفيَّـةِ تغسيلِ الميِّت؛ حتى تكونَ على بصيرةٍ في ذلك، وحتى تعـرفَ كيـفَ تُغَسِّـلُ المَيِّتَـةَ، فـإذا دَرَسَتْ هذا من كلام أهل العلم؛ فعَلَيْهَا تطبيقُ ذلك واحتسَابُ الأجـرِ عنـدَ اللهِ، وإن دُفِـعَ لها أجرةٌ فلا بأسَ مِن أَخْذِهَا. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص116-117]

■ تَغْسِيلُ الْحَائِضِ لِلْمَيِّتِ.

يَجُوزُ للمرأة وهي حائِضٌ أن تُغَسِّلَ النِّسَـاءَ وتُكَفِّـنُهُنَّ، ولهـا أن تُغَسِّـلَ مـن الرِّجَـالِ زَوْجَهَا فقط، ولا يُعتبر الحيضُ مانعًا مِن تغسيل الجنازةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج8-ص334-369]

■ إِذَ تَعَذَّرَ غَسْلُ الْمَيِّتِ، فَمَا الْعَمَلُ؟

إِذَا كان غَسْلُ الميِّتِ متعذِّرًا؛ فإنَّ أهلَ العلمِ يقولون: يُيَمَّمُ، بمَعْـنَى: أنَّ الـحَيَّ يضـرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، ويمسَحُ بهما وجهَ المَيِّتِ، وكفَّيْهِ، ثُمَّ يُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عليهِ، ويُدْفَنُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص90]

■ بَعْضُ الذِينَ يُغَسِّلُونَ الْمَوْتَى يَتَحَـدَّثُونَ عَمَّـا يُقَـابِلُهُمْ أَثْنَـاءَ التَّغْسِـيلِ مِـنْ أَحْـوَالِ الْمَوْتَى، فَمَا تَوْجِيهُكُمْ؟

الْمُتَعَيِّنُ على الغاسِلِ أن يَسْتُرَ ما يراه إن لَم يَكُن حسَنًا، إلَّا أنَّ بعضَ العلمـاء قـال: إذا كان الميِّتُ صاحبَ بدعةٍ وداعيًا إلى بِدْعَتِهِ، ورأى الغاسِلُ في وجهِـهِ مَكْرُوهًـا؛ فـالأَوْلَى أن يَذْكُرَهُ حتى يُحَذِّرَ النَّاسَ.

وأمَّا إذا كان الميِّتُ صاحبَ خيرٍ، ورأى الغاسلُ خيرًا؛ فيَحْسُنُ أن يُخْبِرَ به؛ لِمـا فيـه مـن إحسَانِ الظَّنِّ والدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص92]

▣ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ ▣

■ كَيْفَ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؟

تُبَخَّرُ الْأَكْفَانُ أَوَّلًا بالبخُورِ المعرُوفِ، ثُمَّ يُذَرُّ بينَها شيءٌ مِن الحَنُوطِ -وهو أخلاطٌ من

الطِّيبِ يُصْنَعُ للمَوْتَى-، وكذلك يُجعل مِن هذا الحَنُوط على وجْـهِ الميِّـتِ ومَغَابِنِـهِ ومواضـع سجودِهِ، ويُوضَعُ في قُطْنٍ على عَيْنَيْهِ ومَنْخِرَيْهِ وشَفَتَيْهِ، وكذلك بين إِلْيَتَيْهِ، ثم يُوضع الميـت فـوق الكفن، وهو للرَّجُلِ ثلاثُ لفَائِفَ بِيضٍ، يُوضع بعضُها فوقَ بعضٍ، ثُمَّ يُرَدُّ طرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَـا مِن جَانبِ الميِّتِ الأيمَنِ على صَدْرِهِ، ثُمَّ طَرَفُها من جانبِه الأيسَرِ، ثم يُفْعَلُ باللِّفَافَةِ الثانيـةِ ثُمَّ الثالثةِ كذلكَ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَائِفِ مِن عِنْد رأسِ الميِّتِ ورِجْلَيْهِ ويَعْقِدُهَا.

وأمَّا المرأةُ؛ فإنَّها تُكَفَّنُ في خمسَةِ أثوَابٍ: إِزَارٍ، وخِمَارٍ، وقَمِيصٍ، ولُفَـافَتَيْنِ، وإن كُفِّنَـتِ المرأةُ كمَا يُكَفَّنُ الرجُلُ فلا حرجَ في ذلكَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص95]

■ كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمَةِ.

تُكَفَّنُ كأمثَالِها في إزَارٍ وخِمَارٍ وقَمِيصٍ ولُفَافتَيْنِ، ويُغَطَّى وجهُها كغيرِها، ولكن بغَـيْرِ نِقَابٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ نهَى الْمُحْرِمَةَ عن النِّقَابِ، أمَّا سَتْرُ وجهِها بغَـيْرِ النِّقَـابِ فـلا بـأس به، ولَا تُطَيَّبُ لأنَّها مُحْرِمَةٌ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص128]

◙ الصَّلاةُ عَلَى الميِّتِ ◙

■ مَا مَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ؟

مَوْقِفُ الإمامِ عندَ رأسِ الرَّجُلِ، وعندَ وسَطِ المرأةِ؛ سواء كانُوا كِبَارًا أو صغارًا، فالطِّفْـلُ الصَّغِيرُ الذَّكَرُ يَقِفُ الإمامُ عند رأسِهِ، والطِّفْلَةُ الصَّغِيرَةُ الأُنْثَى يَقِفُ الإمـامُ عنـدَ وسَـطِهَا كما يُفْعَلُ ذلك في الكِبَارِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص102]

■ عِنْدَ وُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْأَمْـوَاتِ رِجَـالًا وَنِسَـاءً، كَيْـفَ نُـرَتِّبُهُمْ؟ وَهَـلْ نُقَـدِّمُ لِلْإِمَـامِ أَعْلَمَهُمْ أَوْ هُمْ سَوَاءٌ؟

إِذَا اجتمعَتْ جنَائِزُ؛ فإنَّه يُصَلَّى عليهم صلاةً واحدةً، وَيُقَدَّمُ الرِّجَالُ ثُمَّ النِّسَاءُ، وَيُقَـدَّمُ الصبِيُّ مِن الذُّكُورِ على المرأةِ، فإذا كان: رجُلٌ بالِغٌ، وَصَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ، وَامْـرَأَةٌ بَالِغَـةٌ، وَفَتَـاةٌ لَـمْ تَبْلُغْ، رَتَّبْنَاهُمْ هكذَا: الرَّجُلُ البالغُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ الذي لم يَبْلُغْ، ثُمَّ المـرأةُ البالغَـةُ، ثُـمَّ الفتـاةُ التي لم تبلُغْ، ويكون وسَطُ الْأُنْثَى بِحِذَاءِ رأسِ الرَّجُلِ.

وإذَا اجْتَمَعُوا مِن جنسٍ واحدٍ، يعني: تَعَدَّدَ الرجالُ مثلًا؛ نُقَدِّمُ إلى الْإِمَامِ أَعْلَمَهُمْ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في شُهَدَاءِ أُحُدٍ الذين يُدْفَنُون في قَبْرٍ واحدٍ؛ كان يأمُرُ: أَيُّهم أكثَرُ قرآنًا؟ فيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ، وهذا يدلُّ على أنَّ العالِمَ هو الذي يُقَدَّمُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، واللهُ أعلمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص102-103]

■ مَا حُكْمُ بَيَانِ جِنْسِ الْمَيِّتِ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟

لا بأسَ بالْإِخْبَارِ عنِ الميِّتِ أذَكَرٌ أَمْ أُنثَى عِنْدَ تقديمِهِ للصَّلاةِ عليهِ إذَا لَمْ يَعْرِفِ المُصَلُّونَ ذلك، مِن أجل أن يَدْعُوا له دعاءَ التَّذكير إن كان ذكَرًا، ودعاءَ التَّأْنِيثِ إن كانَ أُنثَى، وإن لَمْ يُفعَلْ فلا بأسَ أيضًا، ويَنْوِي المُصَلُّونَ الذين لا يَعْلَمُون عن هذا الميِّتِ يَنْوُونَ على الحاضر الذي بين أيديهم، وتُجْزِئُهُم الصَّلاة، سواء قالُوا بلفظِ المُذَكَّرِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» أي: لهذا الحاضِرِ بين أَيْدِينَا، أو بلفظ المُؤَنَّثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا» أي: لهذه الجنازةِ التي بين أَيْدِينَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص103]

■ صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صِفَتُهَا: أن يُكَبِّرَ الإمامُ، ويَتَعَوَّذَ، ويُسَمِّيَ، ويَقْرَأَ الفاتحةَ، ويُستَحَبُّ أن يقرَأَ معها سُورَةً قصيرةً مثلَ الإخلاصِ أو العصرِ أو بعض الآيات؛ لأنَّهُ قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ما يدُلُّ على ذلك[1]، ويُكَبِّرُ الثانية ويُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَما يُصَلِّي عليه في التَّشَهُّد الأخيرِ، ثُمَّ يُكبر الثالثةَ ويدعو للميِّتِ بالدُّعاء المعروفِ، وَيُذَكِّر لفظَ الدُّعاءِ للرَّجُل ويُؤَنِّثُ للمرأةِ، ويجمع الضميرَ للجَنَازَاتِ المُجْتَمِعَة، ثُم يُكَبِّر الرَّابعةَ ويَسْكُتُ قليلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ عن يمينِهِ تسليمةً واحدةً.

أمَّا الِاسْتِفْتَاحُ؛ فلا بأس بفعلِه ولا بأس بتركِهِ، وتركُهُ أفضلُ؛ أَخْذًا من قول النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ»[2] الحديثَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص140-141]

---

(1) أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ (1987) بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ العَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (2/ 55)، وَأَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1335) دُونَ ذِكْرِ السُّورةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1315)، وَمُسْلِمٌ (944).

■ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

الْأَصْلُ في العِبَادَاتِ التي شَرَعَهَا الله في كتَابِه أو بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في سُنَّتِهِ أنَّها عامَّةٌ للذُّكُور والإنَاثِ، حتَّى يَدُلَّ دليلٌ على التَّخْصِيصِ بالذُّكور أو الإناثِ، وصلاةُ الجنازَةِ من العبادات التي شَرَعَها اللهُ تعالى ورسولُهُ ﷺ، فيَعُمُّ الخطابُ الرجالَ والنساءَ، إلَّا أنَّ الغالبَ أنَّ الذي يُبَاشِرُ ذلك الرجالُ؛ لكثرةِ ملازمة النِّسَاءِ لبُيُوتِهِنَّ، ولذلك إذا صادَفَ أنَّهُ لَم يَحْضُرِ الجنازةَ إلَّا نساءٌ؛ صَلَّيْنَ عليها، وقُمْنَ بالواجب نحوَها، وقد ثبت أنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أمَرَتْ أن يُؤتى بسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لتُصَلِّيَ عليه [1]، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها، فدلَّ ذلك على أنَّ المرأةَ تُشَارك الرجالَ في الصلاة على الجنازة، وقد تَنْفَرِدُ بالصَّلاة عليها لأمُورٍ تَدْعُو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حقِّ الرِّجَال، غير أنَّهُنَّ إذا صلَّيْنَ صلاةَ الجنازةِ أو غيرَها مع الرِّجَال تكون صُفُوفُهُنَّ خلفَ صُفُوفِ الرِّجَال، وثبت أيضًا أنَّهُنَّ صلَّيْنَ على النَّبِيِّ ﷺ كمَا صلَّى عليه الرجالُ، لَكِنَّهُنَّ لا يُشَيِّعْنَ الجنَائِزَ للدَّفْنِ؛ لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلكَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج8-ص415-416]

■ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْمَعَ أَهْلَ الْبَيتِ مِنَ النِّسَاءِ وَتُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عَلَى مَيِّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ؟

نَعَمْ، لا حرجَ أن تُصَلِّيَ المرأةُ صلاةَ الجنَازَةِ، سواء صَلَّتْهَا في المسجدِ مع النَّاسِ، أو صلَّت عليها في بيتِ الجنازَةِ؛ لأنَّ النِّسَاءَ لا يُمْنَعْنَ مِن الصلاة على الميِّتِ، وإنَّما يُمْنَعْنَ من زيارَةِ القبورِ؛ فإنَّ النَّبِيَ ﷺ **«لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»** [2]؛ هذَا إن قَصَدَتِ الزِّيَارة، أمَّا إن لَمْ تَقصد الزيارة؛ بأن تكونَ ذَهَبَتْ لِشُغْلٍ لها ومرَّت بالمقبرةِ فلا حرج عليها أن تَقِفَ وتُسَلِّمَ على أهلِ القبورِ وتَدْعُوَ لهم.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص157-158]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (973).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2030)، وَأَبُو دَاوُدَ (3236)، وَالتِّرْمِذِيُّ (320)، والنَّسَائِيُّ (2043)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيل (761)، وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (8449)، التِّرْمِذِيُّ (1056)، وَابْنُ مَاجَهْ (1576)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (3545).

■ **هَلْ يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ؟**

أَوَّلًا: نَعَم، يُصَلَّى على قَاتلِ نَفْسِه وبَاخِعِهَا (الْمُنْتَحِرِ) إِذَا أقدمَ على فِعْلِه وهو مُسْلِمٌ يُؤْمنُ بالله؛ لأنَّ غايةَ أمرِه أنَّه أقدمَ على معصيةٍ مِن الكبائرِ لا يَسْتَحلُّها، وقد جاءَ في المُوَطَّأ: «قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ [مَالِكًا] يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ».

وقال **أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ** فِي شَرْحِه لهذَا النَّصِّ: «وَلَدُ الزِّنَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُوَالَاةُ لَا تَنْقَطِعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَكَيْفَ وَلَا ذَنْبَ لِوَلَدِ الزِّنَا؟ ... وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا أُمُّهُ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهَا أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ». ثُمَّ ذكرَ النَّقائصَ الخاصَّةَ، «كَأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِالْإِيمَانِ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ رَدْعًا وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ عَنْ مِثْلِ حَالِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سُمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1]» اهـ قَالَ فِي اللِّسَانِ: «الْمِشْقَصُ مِنَ النِّصَالِ: [الطَّوِيلُ وَلَيْسَ بِالْعَرِيضِ]».

غايةُ الأَمرِ: أنَّ أهلَ الْفَضْلِ والعلمِ «يُكْرَهُ» لهم أن يُصَلُّوا على الْمُنْتَحِرِ والْمُرْتَكِبِ للكبائرِ، ولكنَّ ذلك مقيَّدٌ لهَا إِذَا لم يُؤَدِّ إلى تركِ الصَّلاةِ عليهِمْ، قال **الْبَاجِيُّ**: «وَهَذَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ خِيفَ ذَلِكَ صَلَّوْا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ لَازِمٌ بِسَبَبِهِمْ، وَلَا يُسْقِطُهُ كَبَائِرُهُمْ وَبِدَعُهُمْ مَا تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ فِي الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ...».

ثُمَّ قَالَ: «وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِمَيِّتٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً لَهُ؛ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»[2]» اهـ فهَذَا أمرٌ منه ﷺ بالصَّلاةِ عليهِ.

وَالحِكْمَةُ في تركِ صلاةِ النَّبِيِّ [ﷺ] على مِثْلِ هؤلاءِ: أَنْ يَنْزَجِرَ أمثالُهم، ولا يُعوِّلُوا على صلاةِ الرَّسُولِ [ﷺ] الْمَرْجُوَّةِ الْإِجابةِ؛ وأَمْرُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بالصَّلاةِ عليهم يدلُّ علَى عدمِ جوازِ دفْنِهم بِدونِ صَلاةٍ أَصْلًا.

---

(1) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (978).

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2289).

وَقَوْلُ العلماءِ: «لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ [ذَوُو] الْفَضْلِ وَالْعِلْـمِ»، أُخِـذَ مِـن عـدمِ صَلاةِ النَّـبِيِّ [ﷺ]. [وَ] لَا يَنْبغِي أن يغترَّ أحدٌ مِن النَّاسِ فيقُولُ: أَنا مِن ذَوِي الْفَضْـلِ والْعِلْـمِ! لا أُصَـلِّي علَى قَاتلِ نَفْسِهِ!! فإنَّ مِثْلَ هَذَا غُرُورٌ، وَمَنْ أَنْبأَهُ أنَّه مِنْ ذَوِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ؟!

ثَانِيًا: وَهَذَا الْخُلُقُ -وهو الِانتحَارُ- قليـلٌ جـدًّا فِي الْمُسْـلِمين -والحمـدُ للهِ-؛ ذَلـكَ أَنَّ البَاعثَ علَيْهِ هُو الْقُنوطُ واليأسُ عندَ الأَزمَاتِ، وهُمَا -القُنُوطُ واليأسُ- لَيْسَا مـن خلـقِ الْمُسْلِمِ الذِي نَهاهُ اللهُ عن القُنوطِ، وأخبرَهُ أنَّه لا يَيْأَسُ مِن رحمةِ الله إلَّا القـومُ الكافِـرُون، قـال تعـالَى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: 53]، وَقَـالَ: ﴿...وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: 87].

فالمُسْلمونَ -في هذَا الْعَصْرِ وكَذَلكَ مِن قَبْـلُ- أقـلُّ الأمـمِ إقبـالًا على قَتْـلِ أنفُسِـهم؛ لِمَـا في قلـوبِهم مـن الثِّقـةِ بـالله، وانتظـارِ رحمتِـه حـتَّى في أَحْلَـكِ الأزمـاتِ، وللـنَّهْيِ الواردِ فِي القُرْآن، والوعيدِ الواردِ في السنَّة الصحيحةِ، قـال تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ [النساء: 29]، فهَذَا وعيـدٌ شـديدٌ بعـذَابِ الله، أكَّـده مـا وردَ في الحـديثِ الصَّـحيحِ الذِي رواهُ مُسْـلِمٌ فِي صـحيحِه عـن أَبِي هُرَيْـرَةَ [عَـنِ النَّـبِيِّ ﷺ أنَّـهُ قَـالَ]: «**مَـنْ قَتَـلَ نَفْسَـهُ بِحَدِيـدَةٍ فَحَدِيدَتُـهُ فِي يَـدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَـلَّدًا فِيهَـا أَبَـدًا، وَمَـنْ شَرِبَ سُـمًّا فَقَتَـلَ نَفْسَـهُ فَهُـوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَـلَ نَفْسَـهُ فَهُـوَ يَـتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[1]، وفِي مُسْلِمٍ أيضًا عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أنَّه ﷺ قَـالَ: «**... مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُـذِّبَ بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ**»[2]، والخُلُـودُ فِي جهـنَّمَ كمـا هُـو صَرِيـحُ الحْدِيثِ حملَهُ الْعُلَماءُ علَى مَن فعلَ فِعْلَهُ مُسْتحلًّا لارْتِكابِ الْجَرِيمةِ، يَائسًا مِن رحمةِ الله، فإنَّ هذَا يَكْفُرُ، كمـا دلَّ عليـه قـولُه تعـالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٨٧﴾ [يوسف: 87]، فأمَّا إن لم يكُن استحلَالًا ولا يأْسًا؛ فإنَّ الخلودَ مرادٌ به شـدَّةُ الـرَّدْعِ والزَّجْـرِ والاستحقَاقِ، ثمَّ تُدْرِكُهُ رحمةُ الله ومشيئتُه لِمَنْ لا يُشْرِك بالله.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص78-80]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5778)، وَمُسْلِمٌ (109).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6105)، وَمُسْلِمٌ (110).

◘ حملُ الميِّتِ ودفنُهُ ◘

■ مَا مَعْنَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»؟

الْمَقْصُودُ بِالنَّهْيِ: النَّهْيُ عن اتِّبَاعِها إلى المَقْبَرَةِ، أمَّا الصَّلاةُ عليهَا فَمَشْرُوعَةٌ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ، وكان النِّسَاءُ يُصَلِّينَ على الجَنَائِزِ مع النَّبِيِّ ﷺ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص178]

■ مَا حُكْمُ وَضْعِ الحَدِيدِ عَلَى نَعْشِ الْمَرْأَةِ بِقَصْدِ إِخْفَاءِ مَعَالِمِهَا؟

لَا بَأْسَ به؛ لأنَّ ذلكَ أَسْتَرُ لَهَا. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص168]

■ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ إِنْزَالِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّحْدِ يُغَطِّي الْمَرْأَةَ بِعَبَاءَةٍ حَتَّى لَا يَرَاهَا النَّاسُ، مَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

هذَا ممَّا فعله السَّلَفُ واستحبَّهُ العلماءُ رحمهم اللهُ؛ قالوا: لأنَّ هذا أَسْتَرُ لها؛ لأنَّها إذا وُضِعَت في اللَّحد بدون تغطيةٍ فإنَّها رُبَّما تَنْكَشِفُ، ولَكِنَّ الناس يعملون عندنا هُنا في عُنَيْزَةَ؛ يضعون المرأة بعباءتها التي غُطِّيَت بها؛ ثم يأخذون العباءةَ شَيْئًا فشيئًا، كُلَّما وضعوا لَبِنَةً أزالُوا العباءةَ؛ فيَحْصُلُ بهذا السَّتْرُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص174]

■ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِإِنْزَالِ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ: الْمُتَعَلِّمُ أَوْ وَلِيُّ الْمَيِّتِ؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الذِي يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَحَارِمِهَا؟

الأَوْلَى بذلك وَصِيُّهُ، إذا كان له وَصِيٌّ، فإن لَمْ يكن له وَصِيٌّ فالأَقْرَبُ ثُمَّ الأقربُ من أَوْلِيَائِهِ، وإذا كان هناك مُتَعَلِّمٌ فهو أَوْلَى، وإن لم يكن هناك مُتَعَلِّمٌ ودَفَنَها غيرُ مُتَعَلِّمٍ فإنَّهُ يَتَلَقَّى التَّعْلِيمَ مِن المُتَعَلِّمِ، ويُوَجِّهُهُ الْمُتَعَلِّمُ.

ولا يُشْتَرَطُ أن يكون الذي يَنْزِلُ للقبر مَحْرَمًا للمرأة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنْ يَنْزِلَ في قبر ابْنَتِهِ ويَدْفِنَهَا مع حضُورِهِ هُوَ وزَوْجُهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه[1].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص180-181]

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1342).

■ **حُكْمُ دَفْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.**

لَا حرجَ في ذلكَ إذا دَعَتِ الحاجةُ؛ كَكَثْرَةِ المَوْتَى في القَتْلِ أو بِالطَّاعُونِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص212]

■ **حُكْمُ دَفْنِ مَيِّتٍ حَدِيثٍ فِي قَبْرِ مَيِّتٍ قَدِيمٍ.**

أَوَّلًا: اتَّفقَ الْعُلَماءُ أَنَّ الْموضِعَ الذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عليهِ، ما دامَ شَيْءٌ منه موجودًا فِيهِ، حتَّى يَفْنَى، فإِذَا فَنِيَ جَازَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ غَيْرُهُ، كما ذكرَ الشَّيْخُ عَلِّيش نقلًا عن ابْنِ الْحَاجِّ فِي «الْمَدْخَلِ»؛ لِهَذَا، فإِنَّ مَن حفرَ قَبْرًا قَبْلَ فَناءِ صَاحِبِهِ يَفْعَلُ حرامًا، وعلَيْهِ الْإِثْمُ.

ثَانِيًا: قَدْ يَرْتَكِبُ النَّاسُ فِعْلَ هَذَا الحَرَامِ فِي مقَابِرِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، بِسَبَبِ الضِّيقِ، أَو الْحِرْصِ علَى جمعِ مَوْتَى الْعَائِلَةِ الواحدةِ فِي مكانٍ معلومٍ، وقد جرَتِ العادةُ في العاصمةِ الْجَزَائِرِيَّةِ وفي غيرِها بِفَتْحِ قُبُورِ موتاهُم السَّابِقِينَ، وجمعِ عِظَامِهِم، ودَفْنِها بجانِبِ الْمَيِّتِ الْحَدِيثِ مِنَ الْعائلَةِ، وأنَّ السُّلْطَةَ تَسْمَحُ بِهَذَا الْفَتْحِ بَعْدَ مُدَّةٍ معلومةٍ مِن دفنِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، ومعَ أنَّ هَذَا حرامٌ شَرْعًا، مُسْتَهْجَنٌ عادةً؛ فإنَّ العادةَ جَرَتْ بِهِ فِي مقَابِرِنَا، والظَّاهِرُ أنَّها عادةٌ قَدِيمةٌ، كان يفعلُهَا المُسْلِمُونَ منذُ القَرْنِ السَّادسِ في قُرْطُبَةَ من بلادِ الأندلُسِ، كما يدلُّ عليه النَّقْلُ الآتِي عند ابْنِ رُشْدٍ.

ثَالِثًا: إِذَا وقعَ، ونزلَ، ودُفِنَ مَيِّتٌ جديدٌ علَى ميِّتٍ قَديمٍ؛ حَرُمَ الْكَشْفُ عليهِ، واستحقَّ البقَاءَ فِي قَبْرِهِ، جاءَ في فتاوَى الشَّيْخِ عَلِّيش فِي بَابِ «مَسَائِلِ الْجَنَازَةِ» ما نصُّهُ: «فِي نوازلِ ابْنِ رُشْدٍ: عن رَجُلٍ دفَنَ أَرْبعَةً مِن الولَدِ فِي مَقْبَرَةٍ مِن مقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فلمَّا كان بعد عشَرةِ أعوامٍ مِن دفنِهِ إِيَّاهُمْ، غابَ الرَّجُلُ عن أهلِهِ، فجاءَ الْحَفَّارُ، فحفَرَ علَى قُبُورِ أولئكَ الْأَطْفَالِ قَبْرًا لامْرَأَةٍ، ودفَنَهَا فِيهِ، ثمَّ جاءَ الوالِدُ مِن سفرِهِ بعد دَفْنِ المرأةِ بثلاثِينَ يومًا، ولم يجِدْ لِقَبْرِ بَنِيهِ أَثَرًا غَيْرَ قَبْرِ المرأةِ، فأراد نَبْشَهَا وتحويلَها إلى موضعٍ آخرَ؛ لِيُقِيمَ قُبُورَ بَنِيهِ كما كانت عليهِ، هل له ذلكَ أم لَا؟ فأجابَ بِأَن قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْبُشَهَا وَيَنْقُلَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا مَيِّتَةً كَحُرْمَتِهَا حَيَّةً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْشِفَهَا، وَيَطَّلِعَ عَلَيْهَا، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ لَمَا سَاغَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ إِذْ لَا يُشَكُّ فِي [تَغَيُّرِهَا] فِيهَا»».

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص526-527]

■ حُكْمُ تَخْصِيصِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْمَقْبَرَةِ لِلنِّسَاءِ.

لَا أعلمُ لهذا أَصْلًا، وإنَّما المشروع أن تكونَ المقبرةُ للجميعِ؛ لِمَا في ذلك مِن التَّسْهِيل والتَّيْسِير، ولأنَّ هذا العملَ هو الذي دَرَجَ عليه المسلمون مِن عصرِهِ ﷺ إلى يومِنا هذا فِيمَا نعلمُ، وكان البَقِيعُ مُشْتَرَكًا بين الرِّجَال والنساءِ في عهدهِ ﷺ والخيرُ كلُّهُ في السَّيْرِ على منهاجه ﷺ وصحابتِهِ رضي الله عنهم، ومَن سلك سبيلَهم بإحسَانٍ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص212-213]

■ مَا حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ؟

الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ حرامٌ، ولا يجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عُلُوُّ الْقَبْرِ على شِبْرٍ، وقد بعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إلى الْقُبُورِ الْمَبْنِيَّةِ؛ لِيَهْدِمَ ما زادَ عَلَى شِبْرٍ فِي بِنَائِهِ، وبَعَثَ عَلِيٌّ -فِي خلافتِه- مَن يفعَلُ فِيهَا مثلَ ذلكَ.

والعلَّةُ معروفةٌ، وهي أَنَّ الجهلَةَ يَجْعلُونَ من القُبُورِ المَبْنِيَّةِ مكانًا للعبادةِ، ورُبَّمَا أَشْرَكُوا فِي ذلكَ إِذَا توجَّهُوا بدُعائِهم إلى صاحبِ القَبْرِ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص528-529]

■ النَّهْيُ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ.

[رَوَى مُسْلِمٌ مِن طريقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[2]].

هَذَا حديثٌ صحيحٌ صريح في النَّهْيِ عن البنَاءِ على القَبْرِ، ومُعْضِدَاتُهُ مِن السُّنَّةِ كثيرةٌ، وهو من الظُّهور والصَّراحةِ بحيثُ لا يحتَاجُ إلى تفسِيرٍ، وإنَّما نسألُ كلَّ مؤمنٍ بقولهِ تعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:7]، وقولِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:31]، وقولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(22).
(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (970).

﴿٣٦﴾ [الأحزاب: 36]، نسألُ كلَّ مؤمنٍ بهذه الآياتِ أن يعمَلَ بنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن البنَاء على القبرِ؛ فلا يَبْنِ على قَبْرٍ، ولا يُعِنْ بَانِيًا، ويُعْلِن هذا الحديثَ في الناسِ، ويُذَكِّرهم به، ولا يَفْتَأ يقرَعُ به أسماعَ الغافلينَ، ويفتَح به أعْيُنَ الجاهلينَ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: 69].

[آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص250]

◙ زِيَارَةُ القُبُورِ وَالتَّعْزِيَة ◙

■ حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

الصَّحِيحُ: أنَّ زيارة النِّسَاء للقبور لا تَجُوز... وقد ثبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ لعن زائراتِ القبور، فالواجبُ على النسَاء تركُ زيارةِ القبور، والتِي زارت القَبْرَ جَهْلًا منها فلا حرجَ عليها، وعليها أَن لا تَعُودَ، فإن فَعَلَتْ؛ فعليها التَّوْبَةُ والاستغفارُ، والتَّوبة تَجُبُّ ما قبلَها، فالزيارةُ للرجالِ خاصَّةً، قال ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ» [1]، وكانَتِ الزيارةُ في أوَّلِ الأمر ممنوعَةً على الرجال والنساء؛ لأنَّ المسلمين حُدَثَاءُ عهدٍ بعبادة الأموات والتَّعَلُّقِ بالأموات، فَمُنِعُوا من زيارة القبور؛ سَدًّا لذريعة الشَّرِّ، وحَسْمًا لمَادَّةِ الشِّرْكِ، فلما استقرَّ الإسلام وعرفوا الإسلام؛ شَرَعَ اللهُ لهم زيارةَ القبور؛ لِما فيها من العِظَةِ والذِّكْرى؛ مِن ذِكْرِ الموت والآخرةِ، والدُّعاء للموتى والتَّرَحُّمِ عليهم، ثُمَّ مَنَعَ اللهُ النساءَ من ذلك في أصحِّ قَوْلَيِ العلماء؛ لأَنَّهُنَّ يَفْتِنَّ الرجالَ، ورُبَّمَا فُتِنَّ في أَنْفُسِهِنَّ، ولِقِلَّةِ صبرهن وكثرةِ جَزَعِهِنَّ، فمِنْ رحمة الله وإحسانِه إليهن أن حَرَّمَ عليهن زيارةَ القبور، وفي ذلك أيضًا إحسانٌ للرجال؛ لأنَّ اجتماعَ الجميع عند القبور قد يُسَبِّبُ فتنةً، فمِن رحمة الله أن مَنَعَهُنَّ من زيارة القبور.

أمَّا الصلاةُ فلا بأس، فتُصَلِّي النساءُ على الميت، وإنَّما النَّهْيُ عن زيارة القبور، فليس للمرأةِ زيارةُ القبور في أصَحِّ قولي العلماء؛ للأحاديث الدالَّةِ على منع ذلك، وليس عليها كفَّارةٌ، وإنَّما عليها التوبةُ فقط.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص323-325]

---

(1) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَهْ (1569)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (3577).

■ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ دُعَاءَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ [1].

كانَتِ الزيارةُ أوَّلًا مَنْهِيًّا عنها للجميعِ، ثُمَّ رُخِّصَ فيها للجميعِ، ثُمَّ خُصَّتِ النِّسَاءُ بالْمَنْعِ؛ فعلَى هذا يكون تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لعَائِشَةَ آدابَ الزِّيَارة كان ذلك في وَقْتِ شَرْعِيَّةِ الزيارةِ للجميعِ، واللهُ وليُّ التوفيقِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص331]

■ الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».

لَعَلَّ هذا كان في وَقْتِ الْإِذْنِ العَامِّ منه ﷺ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ في الزِّيَارَةِ؛ لأنَّ أحاديثَ النَّهْيِ عن الزيارةِ للنِّسَاءِ مُحْكَمَةٌ نَاسِخَةٌ لِما قَبْلَهَا.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص331-332]

■ مَا حُكْمُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ؟

الذِي أَرَى أنَّ زيارةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ كزيَارَةِ غيرِه، وأنَّهُ لا يجوز للمرأة أن تَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ كما لا يَجُوزُ لها أن تَزُورَ قَبْرَ غيرِهِ؛ لِعُمُومِ الحديثِ وهو: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»[2].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص316-317]

■ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ؟

زِيَارَةُ المرأةِ للقُبُورِ حَرَامٌ، سواء البَقِيعُ أو غيرُهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[3]، وهو بهذا اللَّفْظِ صَحِيحٌ أو حَسَنٌ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص319]

■ إِذَا كَانَتِ الْمَقْبَرَةُ فِي طَرِيقِ الْمَرْأَةِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِمْ وَقَرَأَتِ الْفَاتِحَةَ وَالْإِخْلَاصَ، فَهَلْ عَلَيْهَا مِنْ حَرَجٍ فِي ذَلِكَ؟

لَيْسَ عليها حَرَجٌ في هذا إِذَا سَلَّمَتْ على أَهْلِ القبور ودَعَتْ لهم بالرَّحْمَةِ والمغفرَةِ، كما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ: «[السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ]، [نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ]، [اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ]، [وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ]» [4].

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (974).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(136).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(136).

(4) هَذَا لَفْظٌ مُلَفَّقٌ مِنْ رِوَايَاتٍ؛ الْفَقْرَةُ الأُولَى أَخْرَجَ نَحْوَهَا مُسْلِمٌ (974)، وَالْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ كَذَلِكَ (975)، وَالْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (24425) وَابْنُ مَاجَهْ (1546)، وَضَعَّفَهَا الْعَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ =

وأمَّا قراءةُ الفَاتِحَةِ والإِخْلَاصِ وغيرِها مِن القرآن؛ فإنَّ هذا مِنَ الْبِدَعِ فلَا يَنْبَغِي ذلـك، ويَكْفِي السَّلَامُ والدُّعَاءُ الواردُ في السُّنَّةِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص329]

■ **حُكْمُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.**

لَا أَصْلَ لذلك، والمَشْرُوعُ: أَنْ تُزَارَ القبور في أيِّ وقتٍ تَيَسَّرَ للزائر مِنْ ليلٍ أو نَهَارٍ، أَمَّـا التَّخْصِيصُ بيَوْمٍ مُعَيَّنٍ أو ليلَةٍ معيَّنَةٍ؛ فَبِدْعَةٌ لا أصْلَ له؛ لِقَوْلِ النَّـبِيِّ ﷺ: «**مَـنْ أَحْـدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[1] مُتَّفَقٌ علَى صِحَّتِهِ، ولقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِـلَ عَمَـلًا لَـيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ عن عَائِشَةَ ﵂.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص336]

■ **حُكْمُ تَخْصِيصِ الْعِيدَيْنِ لِزِيَارَةِ الْقُبُورِ.**

لَا أعلمُ لذلك أَصْلًا، وإِنَّما السُّنَّةُ أن يَزُورَ القبورَ متَى تَيَسَّرَ له ذلكَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص337]

■ **مَا حُكْمُ وَضْعِ بَاقَاتِ الزُّهُورِ عَلَى الْقُبُورِ؟**

وَضْعُ باقَاتِ الزُّهورِ فوقَ رُمُوسِ سَاكِنِي الْقُبُورِ لَيْسَ بعادةٍ إِسـلاميَّةٍ، ولا بسُـنَّةٍ نبويَّـةٍ، إِنَّما هو تقليدٌ للأُمَمِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

أمَّا في الإسلامِ؛ فإنَّ زِيَارةَ القُبُورِ كانَت من المحظُورِ، ثمَّ نُسِخَ الحَظْـرُ وجـاءَ الإذنُ فيهـا، والأمرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قولًا وعملًا وإقـرارًا، مـرويٌّ عـن كثـيرٍ مـن الصَّـحابةِ، مـنهم: عَائِشَةُ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وبُرَيْدَةُ، وخرَّجَهُ أئمَّةُ الصِّحاحِ وأهلُ السُّـنَنِ: أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَـا**»[3]، وفِي حـدِيثِ ابْـنِ مَسْـعُودٍ: «**...فَـزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُـذَكِّرُ الْآخِـرَةَ**»[4]، وفِي حـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ: «**فَـزُورُوا الْقُبُـورَ؛**

= فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (3370)، وَالْفَقْرَةُ الرَّابِعَةُ أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (3618) عَـنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (9/ 299): «وَفِيهِ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ».

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(23).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(23).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (977).

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (1571)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ (2073).

فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» [1]، وفِي حديثِ أَنَسٍ: «...أَلَا فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» [2]، وفِي حدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فقالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» [3] رواهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ، وروى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ تَبْكِي عند قَبْرٍ فقالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» [4]، ولَمْ يُنْكِرْ عليهَا الزِّيارَةَ، فَزيارةُ الْقُبُور مأذونٌ فيها ومأمورٌ بها، ودليلُ ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ وفِعْلُهُ وإِقْرارُهُ.

وقد اختُلِفَ فِي حُكمِ زِيَارةِ النِّساءِ، فذَهَبَ بَعْضُهم إلى أَنَّهُنَّ منهِيَّاتٌ عن زيارَتِها، حرامٌ عليهِنَّ بحدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ» [5] رواهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وذهبَ آخَرُونَ إلى أَنَّ هذا الحديثَ الخاصَّ بالنِّساءِ منسوخٌ بحديثِ الْإِذْنِ العامِّ بالزِّيارةِ والأمرِ بها، [وَالْقَوْل] بالنَّسْخ لهُ دليلٌ قويٌّ بحدِيثِ عَائِشَةَ في صَحِيحِ مُسْلِمٍ أنَّها سألَت رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ؟ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...» [6]، وعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي [مُلَيْكَةَ] أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يومٍ من المقَابِرِ، فَقُلْتُ لهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: «مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، فقُلْتُ لها: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا» [7]، وبالحدِيثِ الذِي رواهُ الْبُخَارِيُّ عنِ المرأةِ التِي وجدَهَا تَبْكِي عند قَبْرٍ، فأمرهَا بتقْوَى اللهِ وَالصَّبْرِ [8]، ولَمْ يَنْهَهَا عن الزِّيارةِ، وقال الْقُرْطُبِيُّ: «قَدْ

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (976).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (13487)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (4584).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (249).

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1283)، وَمُسْلِمٌ (926).

(5) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (8449)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1056)، وَابْنُ مَاجَهْ (1576)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (3545).

(6) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (974)، وَلَفْظُه: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، وَلَيْسَ فِيهِ: «إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ».

(7) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1392)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (7207)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (775).

(8) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

يَكُونُ اللَّعْنُ مُنْصَبًّا عَلَى الْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ، الْمُبَالِغَاتِ فِيهَا كَمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ».

[وَلَيْسَ] الْغَرَضُ مِن الزِّيارةِ الشَّرعيَّةِ تَكريمَ الْمَيِّتِ، أو المُبَاهاةَ بِقَبْرِهِ الْفَخْمِ! أَوْ تقديمَ الْهَدايَا لِمَا لَا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ! وإنَّما لهَا غَرَضٌ صحيحٌ معقُولٌ بالنِّسبةِ للحيِّ والميِّتِ؛ فالحيُّ اتِّعَاظُهُ وتذكُّرُهُ الموتَ والدَّارَ الْآخِرَةَ؛ لِيَرِقَّ الْقَلْبُ وتَدْمَعَ الْعَيْنُ كما جاءَ في حديثِ الْأَمْرِ بِالزِّيَارَةِ، وَالْمُؤْمِنُ باللهِ يحتاجُ إلى كلِّ هذا حتَّى لا يَقْسُوَ قَلْبُهُ ولا يطغَى في قولٍ أو فعلٍ؛ لأنَّه يعلَمُ أنَّ مآلَهُ مآلُ هذا الميِّتِ وأمثالِه، حتَّى الطُّغاة والجبابِرَة، مثل الذِي قَالَ يومًا: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٤﴾، وقَالَ: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٥١﴾ [الزخرف: 51]، وسَيُسْأَلُ هؤلاءِ الْمَغْرُورُونَ بالدُّنيا: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ۝١١٢﴾ [المؤمنون: 112] فَيُجِيبُون ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ۝١١٣﴾ [المؤمنون: 113].

أمَّا بالنِّسْبَةِ للميِّتِ؛ فإنَّه ينتَفِعُ بدُعاءِ إخوانِهِ مِن المُؤْمنينَ الأحياءِ، فعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا لِلْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(1) رواهُ مُسْلِمٌ وأَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ.

وَقَدْ مَرَّ فِي سُؤَالِ عَائِشَةَ للرَّسُولِ ﷺ -كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ؟- أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «**قُولِي: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...**»(2) الحديثَ، رواهُ مُسْلِمٌ.

والصَّحيحُ: أنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِالدُّعاءِ؛ دلَّ على ذلكَ الْقُرْآنُ والسُّنَّةُ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10]، وفِعْلُ الْأَنْبِيَاءِ كما قَصَّ القرآنُ الكريمُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: 41]، ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح: 28].

هَذِهِ هي الزِّيارةُ التِي أَمَرَ بهَا الرَّسُولُ [ﷺ] وأَذِنَ فيها، فإذَا خَالَفت عنهَا لَمْ تَكُن سنَّةً، ولم يَشْمَلْهَا الْإِذْنُ، وخُصُوصًا إِذَا كان فِيهَا مِن تَعظيمِ الْقَبْرِ أو ساكِنِهِ بأَيِّ نوعٍ مِن أنواعِ

(1) أخرَجَهُ مُسْلِمٌ (975).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(146).

التَّعْظِيمِ؛ فإنَّهُ عبادَةٌ، ومِنْ أَخْطَرِهَا أفعالُ الجَاهِلِيَّةِ: أَنْ تُزَارَ القُبُورُ للتَّمَسُّحِ بِهَا، أو تَقْبِيلِهَا، أَوِ السُّجودِ علَيْهَا، أو دُعاءِ سَاكِنِيهَا، واعتِيَادَ جَلْبِ النَّفْعِ أو دفعِ الضَّرَرِ مِن «الْوَلِيِّ» السَّاكِنِ رَمْسَهُ تحتَ تُرَابِها، فكُلُّ هَذَا مِن أفعالِ مَنْ أشرَكَ وكفَرَ، نعُوذُ بِاللهِ منه ونتبرَّأُ مِن فاعلِهِ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص488-490]

■ صِفَةُ التَّعْزِيَةِ.

أَحْسَنُ ما يُعَزَّى به مِن الصِّيَغِ ما عَزَّى به النَّبِيُّ ﷺ إحدى بناته حيثُ أرسلت إليه رسولًا يدعوه ليحضر، وكان لها ابْنٌ أو صَبِيَّةٌ في الموت؛ فقال عليه الصلاة والسلام لهذا الرَّسُولِ: «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»(1).

وأمَّا ما اشتهرَ عند النَّاسِ من قولهم: «عَظَّمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ»، فهي كلمةٌ اختارهَا بعضُ العلماءِ، لكن ما جاءَتْ به السُّنَّةُ أَوْلَى وأَحْسَنُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص339-340]

■ مَا حُكْمُ الْوُقُوفِ الْمَعْرُوفِ بِـ: «دَقِيقَةِ صَمْتٍ»؟!

الْوُقوفُ سنَّةٌ مَرْوِيَّةٌ قَوْلًا وفِعْلًا إِذَا مَرَّتْ(2)، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ؛ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»(3) رواه الجَمَاعَةُ. وروَى أَحْمَدُ رحمه الله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ»(4)، ولَا يُشْتَرَطُ في القِيَامِ لهَا أَنْ تَكُونَ جنازةَ مُسْلِمٍ، فعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قال: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا»(5)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»، وفِي أُخْرَى: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا»(6)،

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1284)، وَمُسْلِمٌ (923).
(2) أَيْ: إِذَا مَرَّتِ الْجَنَازَةُ.
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1307)، وَمُسْلِمٌ (958).
(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (15674)، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».
(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1311)، وَمُسْلِمٌ (960).
(6) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14812)، وَالنَّسَائِيُّ (1922)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (2183).

وعن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أنَّهما كانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟**» (1) رواهُ الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ. ورَوَى الْبُخَارِيُّ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «**كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ**» (2)، وجاءَ فِي الحديثِ أنَّ عِلَّةَ الْقِيَامِ إِعْظَامٌ للهِ تعالَى الذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ، وإِعْظَامٌ للموتِ والْفَزَعُ منه، قَالُوا: «وَالْقِيَامُ لِلْفَزَعِ مِنَ الْمَوْتِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمٌ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ».

والصَّمْتُ أَثْنَاءَ الْوُقُوفِ (3)، أَوْ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ؛ يُعِينُ عَلَى التَّفْكِيرِ والذِّكْرِ والِاعْتِبَارِ وتعظيمِ أمرِ اللهِ، ولو دَعَا الواقفُ أثناءَ وقُوفِهِ للميِّتِ أو قرأَ الفاتِحَةَ أو ما تيسَّرَ مِن القُرآنِ، ثُمَّ تصدَّقَ به علَى الميِّتِ لَرُجِيَ انتِفَاعُهُ به علَى ما رجَّحَهُ بعضُ العلماءِ. فهَذِهِ هي طريقَةُ التَّرحُّمِ على الميِّتِ إِنْ كانَ يُرَادُ التَّرحُّمُ عليهِ، ولا يَكْفِي الصَّمْتُ وحدَهُ إِلَّا مع التَّذَكُّرِ والاعتِبَارِ، وهو فِي فَائِدَةِ الْحَيِّ، وأمَّا غيرُ هذَا مِن الوُقُوفَاتِ والتَّرَحُّمَاتِ (4)؛ فَلَيْسَ مِن السُّنَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا مِن الطَّرِيقَةِ الْمَرْعِيَّةِ، وإنَّما هُو تقلِيدٌ لعادَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَالْمَغْلُوبُ مُولَعٌ بِتَقْلِيدِ الْغَالِبِ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص490-491]

■ لَيْسَ لِلْعَزَاءِ أَيَّامٌ مَحْدُودَةٌ.

العَزَاءُ ليس له أيَّامٌ محدودةٌ، بل يُشْرَعُ مِن حين خُروجِ الرُّوحِ قَبْلَ الصَّلاة على الميِّتِ وبعدَها، وليس لغايتِهِ حدٌّ في الشَّرْعِ المُطَهَّرِ، سواءٌ كان ذلك لَيْلًا أو نهارًا، وسواءٌ كان ذلك في البَيْتِ أو في الطريق أو في المسجد أو في المقبرةِ أو في غير ذلك مِن الأماكنِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص379]

■ مَا أَصْلُ الذِكْرَى الْأَرْبَعِينِيَّةِ؟

الْأَصْلُ فيها أنَّها عادةٌ فِرْعَوْنِيَّةٌ، كانت لدَى الفَرَاعِنَةِ قبلَ الإسلامِ، ثُمَّ انتَشَرَتْ

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1312)، وَمُسْلِمٌ (961).

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1313).

(3) أَيْ: إِذَا مَرَّتِ الْجَنَازَةُ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

(4) كَالْوُقُوفِ الْمُسَمَّى بِـ: دَقِيقَةِ صَمْتٍ!

عنهم وسَرَتْ في غَيْرِهِم، وهِي بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لا أصل لها في الإسلام، ويَرُدُّهَا ما ثبت مِن قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (1).

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص398-399]

■ **تَعْزِيَةُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ بِمَا فِيهَا مِنْ تَبَرُّجٍ وَخُرُوجٍ أَمَامَ الرِّجَالِ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ لِتُعَزِّيَ النِّسَاءَ وَتُعَزِّي الرِّجَالَ، أَمِ الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ؟**

أَوَّلًا: يَجِبُ أن نَعْرِفَ أنَّ العزاء ليسَ تَهْنِئَةً، حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ عليه ويَسْهَرُونَ، ورُبَّمَا يُوقِدُونَ الأَنْوَارَ، وتَجِدُ المَسْكَنَ كأنَّهُ في حفلة زواجٍ، كما شاهدنَا في بعض البلدان وكما نَسْمَعُ أيضًا.

فَالْعَزَاءُ المقصودُ به تَقْوِيَةُ المصابِ على الصَّبْرِ، وتقويَةُ المُصَابِ على الصَّبْرِ لا تكون في الأمورِ الظَّاهِرِيَّةِ والْحِسِّيَّةِ، إِنَّما يكون بتَذْكِيرِه باليَقِينِ بأنَّ ما أصابه لَم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وما أخطأَهُ لَمْ يَكُن لِيُصِيبَهُ، وأنَّ هذا مِن عند الله، وكما عزَّى النَّبِيُّ ﷺ بعضَ بناتِه حين قال للرَّسُولِ الذي بعثَهُ إليها -بعدَ أن أرسلت إليهِ- قال: «**مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فَإِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**» (2)، هذَا العزاءُ، وليس المقصودُ به إظهارَ الفَرَحِ لِنَطْرُدَ الحُزْنَ، هذه تعزيةٌ حِسِّيَّةٌ فقط أو ظاهريَّةٌ لا تُعْطِي القَلْبَ يقينًا وإنابَةً إلى الله ورجُوعًا إليه.

التَّعْزِيَةُ أن نقولَ للرَّجُلِ المُصَابِ: يَا أَخِي اصْبِرْ، احْتَسِبْ، هذهِ الدُّنيا والمُلْكُ لله، له ما أخذَ، وله ما أَعْطَى، وكلُّ شيءٍ مُقَدَّرٌ بأجَلٍ لا يتقدَّم ولا يتأخر، ونَنْصَرِف.

فهذا الاجتماعُ الذي أشرت إليه غيرُ مشروعٍ، بل كان الصحابةُ رضي الله عنهم يَعُدُّونَ الاجتماعَ لأهلِ الميِّتِ وصُنْعَ الطَّعام من النِّيَاحةِ، والنِّيَاحَةُ من كبائرِ الذُّنُوبِ.

وإذَا كان أهلُ الميِّتِ أَقْرَابَها؛ بحيثُ إذا لم تَأْتُوا تُعَزُّونُهم صَارَ في نفوسهم شيءٌ، يَذْهَبُ بهنَّ خمس دقائقَ، ثُمَّ يقولُ لها: نَمْشِي، ارْجِعِي.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص350]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(23).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(147).

■ حُكْمُ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

الوَاجِبُ على المسلمين في هذه الأمور الصَّبْرُ والِاحْتِسَابُ، وعدَمُ النِّيَاحَةِ، وعدَمُ شَقِّ الثَّوْبِ، ولَطْمِ الخَدِّ، ونحو ذلك؛ لقولِ الرَّسُولِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**[1]، ولقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام في الحديث الصَّحِيحِ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**[2]، وقال: **«النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»**[3] رواه مُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ، والنِّيَاحَةُ: هي رفع الصَّوْتِ بالبكاء على الميت.

وقال ﷺ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»**[4]، **والْحَالِقَةُ**: هي التي تَحْلِقُ شعرَها عند المصيبَةِ، أو تَنْتِفُهُ، **والشَّاقَّةُ**: هي التي تَشُقُّ ثَوْبَها عند المصيبَةِ، **والصَّالِقَةُ**: هي التي تَرْفَعُ صوتَها عند المصيبَةِ، وكلُّ هذا مِن الجزع، فلا يجوزُ للمرأة ولا للرَّجُلِ فِعْلُ شيءٍ من ذلك...

أمَّا البُكَاءُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وحُزْنِ الْقَلْبِ فلَا حَرَجَ فيه، إنَّما المَمْنُوعُ رفْعُ الصَّوْتِ بالصِّيَاحِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ: **«إِنَّ العَيْنَ تَدمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**[5]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وأشار إلى لسانه- أَوْ يَرْحَمُ»**[6].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص413-415]

■ حُكْمُ لُبْسِ السَّوَادِ حِدَادًا عَلَى الْمَيِّتِ.

لُبْسُ السَّوَادِ حدادًا على المَيِّتِ من البِدَعِ وإظهَارِ الحُزْنِ، وهُوَ شَبِيهٌ بِشَقِّ الجيُوبِ ولَطْمِ الخُدُودِ الذي تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِن فاعلِهِ؛ حيثُ قال: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ، وَلَطَمَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»**[7]. **[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص414]**

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1294)، وَمُسْلِمٌ (103).

(2) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (934).

(3) أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ الْحَدِيثِ الذِي قَبْلَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ صَحِيحِهِ.

(4) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1296)، وَمُسْلِمٌ (104).

(5) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1303)، وَمُسْلِمٌ (2315).

(6) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1304)، وَمُسْلِمٌ (924).

(7) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

■ تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ.

تَعْذِيبُ المَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِه ليْسَ مُعَلَّقًا بالبكاءِ، فالبُكَاءُ الطَّبِيعِيُّ لا يُعَذَّبُ به البَاكِي، ولا الْمَبْكِيُّ عليه، وإنَّما الحدِيثُ فِيمَن يُنَاحُ عليه، فإنَّهُ يُعَذَّبُ على ذلك في قبره؛ صحَّ بذلك الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ، فحَمَلَهُ بعضُ العلماء على مَن أَوْصَى بالنِّيَاحَةِ عليه بعد مَوْتِهِ، أو على مَنْ يَرْضَى به في حياته ولَمْ يَنْهَ أَهْلَهُ عنه، والصَّحِيحُ: أنَّ الحديثَ على ظاهرِهِ، يُعَذَّبُ وإن لَمْ يُوصِ، وإن لَم يَرْضَ، ولكنَّ العذابَ غيرُ العقابِ، فقَدْ يُرَادُ به القَلَقُ والتَّعَبُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ في السفر: «**إِنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ**» [1]، مع أنَّهُ ليس عقوبَةً، فمَعْنَى تَعْذِيبِ المَيِّتِ بِمَا نِيحَ عليه: أَنَّ النِّيَاحَةَ تُعْرَضُ عليه في قَبْرِهِ فيَتَأَذَّى بها ويَتَعَذَّبُ بهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص408-409]

■ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

لَيْسَ هُنَاكَ تعارض بينَ الأحاديثِ والآيةِ...، فقد ثبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن حديثِ ابْنِ عُمَرَ ومِنْ حديثِ الْمُغِيرَةِ وغيرِهما في الصَّحِيحَيْنِ ... أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ**» [2]، وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» [3]، والمراد بالبُكَاءِ: النِّيَاحَةُ، وهي رفعُ الصَّوْتِ، أَمَّا البكاء الذي هو دَمْعُ العَيْنِ فهذا لا يَضُرُّ، وإنما الذي يضر هو رفعُ الصوت بالبكاء وهو المُسَمَّى بالنياحَةِ، والرَّسُولُ ﷺ قصَدَ بهذا مَنْعَ النَّاسِ من النياحة على موتَاهم وأن يَتَحَلَّوْا بالصَّبْرِ ويَكُفُّوا عن النَّوْحِ، ولا بأس بدَمْعِ العَيْنِ وحُزْنِ القَلْبِ، كما قال عليه الصلاة والسلام لَمَّا مات ابنُهُ إِبْرَاهِيمَ: «**الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**» [4] فالميِّتُ يُعَذَّبُ بالنياحَةِ عليه من أهله، والله أعلمُ بكَيْفِيَّةِ العذاب الذي يَحْصُلُ له بهذه النياحةِ، وهذا مُسْتَثْنَى

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1804)، وَمُسْلِمٌ (1927).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1292)، وَمُسْلِمٌ (927 [17]).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1286)، وَمُسْلِمٌ (927 [16]).

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(150).

من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، فإنَّ القرآنَ والسُّنَّةَ لا يتعَارضانِ، بل يُصَدِّقُ أحدُهما الآخرَ، ويُفَسِّرُ أحدُهما الآخرَ؛ فالآيةُ عامَّةٌ، والحديثُ خاصٌّ، والسُّنَّةُ تُفَسِّرُ القرآنَ وتُبَيِّنُ معناه؛ فيكون تعذيبُ الميِّتِ بنِيَاحَةِ أهلِه عليه مُسْتَثْنى من الآيةِ الكريمةِ، ولا تعارضَ بينها وبين الأحاديثِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج13-ص417-418]

■ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، هَلْ يَصِلُ نَفْعُهُ؟

مِن أعمالِ البِرِّ: الدُّعاءُ للميِّتِ، وهو ممَّا اتَّفقَ العُلَماءُ على أنَّه نافعٌ للحيِّ والميِّتِ، والْقَرِيبِ والبعِيدِ، بوَصِيَّةٍ أو غيرِها، وجاءَ في الحدِيثِ: أنَّ أفضَلَ الدُّعاءِ أن يدعُوَ المُؤْمِنُ لأخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ. وحكَى النَّوَوِيُّ في شرحِهِ على صَحِيحِ مُسْلِمٍ الإجماعَ على القولِ بوُصُولِ الدُّعاءِ إلى الميِّتِ، وهلِ الصَّلاةُ على الميِّت إلَّا دعاءٌ له، وهي فرضُ كفايةٍ على الأَحْيَاءِ؟ وفي القُرْآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ الصَّحيحةِ القوليَّةِ والفِعْلِيَّةِ، ما يدلُّ على التَّرغيبِ في دعاءِ المُؤْمِنينَ لإخوانِهم مِن الأحياءِ والأمواتِ، قال تعالى فِي الْمُؤْمنينَ المتأخِّرينَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: 10]، وفي سُورةِ نُوحٍ على لسانِ نُوحٍ عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: 28]، وفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُعَلِّمُهم إِذَا خرَجُوا إلى المقابرِ أن يقولَ قائلُهم: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»(1)، وفِي حديث: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...**» جاءَ ذِكْرُ الولَدِ الصَّالِحِ يدعُو له(2)، وكان الرَّسُولُ عليه الصلاة والسلام كثيرًا ما يذهبُ إلى مقبرةِ البَقِيعِ يدعُو لأمواتِ المُسْلِمينَ. وانتِفَاعُ الميِّتِ بالدُّعاءِ يكونُ بالاسْتِجابَةِ لدَعْوةِ الدَّاعي وقَبُولِ دُعائِهِ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص410-411]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(146).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1631).

■ هَلْ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ؟

إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عملُهُ؛ فلَا يَلْحَقُهُ ثَوابُ عمَلِ غَيْرِهِ، ولا يُؤَاخَذُ بِسُوءِ [عملِ] غَيْرِهِ، قَالَ تعالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: 39]، وقَالَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

وَاسْتَثْنَى الشَّارِعُ ثلاثَةَ أَشْيَاءٍ يَصِلُهُ الْأَجْرُ منها بعدَ موتِهِ، وهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِن عملِهِ لَمَّا كانَ حَيًّا، قالَ عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٍ يَبُثُّهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ» [1]، فالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مالٌ يَتْرُكُهُ وَقْفًا علَى عملٍ خَيْرِيٍّ؛ كإِطْعامِ الْفُقَراءِ والْمَساكِينِ، والْوَلَدُ الصَّالِحُ قَدْ تَسَبَّبَ فِيهِ وربَّاهُ تَرْبِيَةً صَحِيحةً، والْعِلْمُ إِرْثٌ أورثَهُ غَيْرَهُ مِن أهلِ الْعِلْمِ، فأَفَادَ بِعِلْمِهِ حيًّا، واسْتفَادَ منه مَيِّتًا.

وإِذَا كانَت قِراءَةُ الْقُرْآنِ علَيْهِ مِن ولَدِهِ أو ممَّن هو مِن نَسْلِهِ؛ فإِنَّها تَصِلُهُ منافِعُهَا؛ لأَنَّها مِن ولَدٍ صَالِحٍ.

وقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِحَضْرَتِهِ وهو حيٌّ -لَمَّا يَمُتْ- يَنْتَفِعُ بِها أَيْضًا؛ لأَنَّ للسَّامِعِ أَجْرًا مِثْلَ الْقَارِئِ عَشْرَ حَسَناتٍ بِكُلِّ حَرْفٍ. ثُمَّ إِنَّه قَدْ يَتَّعِظُ بِسَمَاعِهَا ويَنْشَرِحُ صَدْرُهُ لآيَاتِ الْعَفْوِ والرَّحْمَةِ، فَيَرْغَبُ فِي لِقَاءِ اللهِ مُطْمَئِنًّا مُرْتاحًا أو خائِفًا وَجِلًا لِذِكْرِ اللهِ، وأمَّا بعدَ موتِهِ فَقَدِ انتهَى أَمْرُهُ وصَارَ لا يَسْمَعُ لِشَيْءٍ ممَّا يَدُورُ حولَهُ، فلا يَحْصُلُ له أَجْرٌ مِن قِراءَةِ غَيْرِه، قالَ تعالَى: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم: 52].

وقد وردَ فِي حديثٍ: الأَمْرُ بقِراءةِ سُورةِ يَسٓ على الموتَى [2]، ولا يَصِحُّ هذا الحديثُ؛ تكلَّم فيه أهل الخِبْرَة بفنِّ الحديثِ، وإذا كان الحديثُ غَيْرَ صحيحٍ فلا يُعْمَلُ به ولا يُعَوَّلُ عليهِ، وعلى فَرْضِ صِحَّتِهِ فإنَّ كلمةَ «الْمَيِّت» في الحديثِ أُريد بها المَرِيضُ قبلَ موتِهِ، سُمِّيَ بذَلكَ اعتبارًا لِمَآلِهِ، والمَرِيضُ ما زالَ حَيًّا، وينتفعُ بسَماعِ القُرْآنِ وسُورةِ يَسٓ؛ لِمَا فيها مِن عِبَرٍ وذِكْرٍ للعَزِيزِ الرَّحيمِ، وقوله: ﴿ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ﴾ [يس: 58].

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1631)، وَلَفْظُهُ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»، وَأَمَّا اللَّفْظُ الذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا؛ فَهَذَا مِمَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ!

(2) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (3121) وَغَيْرُهُ، وَلَفْظُهُ: «اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (688).

فأمَّا اجتِماعُ الطَّلبَةِ فِي حلقةٍ أو حلقَاتٍ وقِراءَتُهم حولَ الجُثَّةِ ختمةً أو ختماتٍ أو سُورةً أو آياتٍ، ثُمَّ إهداءُ ثَوابِ ما قَرَؤُوهُ للميِّتِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ مُقَابِلَ دَنانِيرَ أو دُرَيْهِماتٍ، ويُسَمُّون ذَلكَ: «فَدْوَةً»! كأنَّهم فَدَوُا الْمَيِّتَ بتِلْكَ الْقِراءَةِ وخلَّصُوه مِن ذَنْبِه، فلا يَصِحُّ مِن ذلكَ شَيْءٌ؛ لأنَّه بِدْعةٌ ومعاملَةٌ فَاسِدَةٌ؛ بَاعُوا فِيها ما لَا يَمْلِكُون وهو أجرُ الْقِراءَةِ...

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص28-29]

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الزَّكَاةُ

■ **مَا حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ عَمْدًا، أَوْ مُسْتَهْزِئًا بِفَرْضِيَّتِهَا؟**

إنَّ الزَّكاةَ رُكْنٌ مِن أركانِ الإسلَامِ، وفرْضٌ مِن فرائضِهِ، جاءَ الْأَمْرُ بإيتاءِ الزَّكاةِ مقرُونًا بالأَمْرِ بإقامةِ الصَّلاةِ فِي النُّصوصِ مِنْ آياتِ اللهِ وأحادِيثِ رَسُولِ الله [ﷺ]، وأجمعَ الْمُسْلِمُون على أنَّها الرُّكْنُ الثَّالثُ مِن أركان الإسلامِ بعدَ الشَّهادتَيْنِ والصَّلاةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:110]، وقالَ تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة:5]، وأمَرَ رَسُولَه بأن يأخُذَها مِن أموالِ الْمُسْلِمينَ، فقالَ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]، والصَّدقةُ هنا هِي الصَّدقةُ الواجبةُ، وهي الزَّكاةُ، وَقال فِي مدْحِ الْمُؤْمِنينَ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ [المؤمنون:1-4]، وَذَمَّ الذِين لا يُؤْتُون الزَّكاةَ وأَوْعدَهم فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:6-7]؛ وَقَالَ فِي جوابِ الْمُجْرمينَ وهم في سَقَرَ عن سُؤالِ أصحاب اليَمِينِ: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤﴾ [المدثر:42-44].

وَصَحَّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ**»[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (8)، وَمُسْلِمٌ (16).

فالزَّكاةُ واجبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، ووجوبُهَا معلومٌ مِن الدِّينِ بالضَّرُورةِ يَعْرِفُهُ الْكِبَارُ والصِّغَارُ، الرِّجالُ والنِّسَاءُ؛ فمَن أنكرَهُ فهُو كافرٌ يُقْتَلُ كُفرًا لا حدًّا؛ لأنَّه يُعتبَرُ مُرْتدًّا، وإذَا ماتَ أو قُتِلَ، فإنَّه لا يُعَامَلُ معاملةَ مَوْتى الْمُسْلِمِينَ، وهذَا الحُكْمُ لا يختصُّ بمُنْكِرِ وجوبِ الزَّكاةِ، وإنَّما يَعُمُّ كُلَّ مَن أنكرَ شَيْئًا مِن أحكامِ الدِّينِ، ممَّا عُرِفَ حُكمُه مِن الدِّينِ بالضَّرُورةِ، أعني: أنَّه اشْتهرَ عندَ النَّاسِ جميعًا -الْكِبَارِ والصِّغارِ، والنِّسَاءِ والرِّجَالِ، وَالْعُلَماءِ والجُهَّالِ-، وَذَلكَ مِثْلُ حكمِ الصَّلاةِ، وصَوْم رمَضَانَ، والزَّكاةِ، وحجِّ البَيْتِ -فِي الْواجباتِ-، ومِثْلُ الزِّنَا، والْخَمْرِ، ولحمِ الخِنْزِيرِ، ونكَاحِ ذَواتِ الْمحارِمِ، والْكَذِبِ، والظُّلْمِ، وقَتْلِ النَّفْسِ التِي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ -فِي الْمُحرَّماتِ-.

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، نقْلًا عنِ الْخَطَّابِيِّ، وهو يتكلَّمُ علَى الذِينَ أَنْكَرُوا وجوبَ الزَّكاةِ، ومنعُوهَا جَهْلًا وتأَوُّلًا: «فَأَمَّا الْيَوْمَ -وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ- ... فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا [اجْتَمَعَتِ] الْأُمَّةُ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ».

هَذَا كلامٌ واضِحٌ جدًّا؛ لأنَّ مَنْ أنكرَ وجوبَ شَيءٍ مِن الواجِبَاتِ، أو حُرْمةَ شَيءٍ مِن تلكَ الْمُحرَّماتِ، ممَّا عُلِمَ حكمُه بِالضَّرورةِ، فقد كَذَّبَ النُّصُوصَ، وكَذَّب النُّبُوَّةَ، فادِّعاؤُه الإسْلامَ زُورٌ ومحضُ كَذِبٍ......

أَمَّا إِذَا اعترفَ بِوجوبِها وَصَدَّقَ بحُكمِها، وقَالَ: الزَّكاةُ واجبَةٌ، ورُكْنٌ مِن أَرْكانِ الإسلَامِ، وهو يَشْهدُ أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُصَلِّي معَ الْمُسْلِمِينَ، ويلْتَزِمُ شَرِيعتَهُم، ولَكِنَّه يَمْتَنِعُ مِن إيتاءِ الزَّكاةِ، فحُكْمُهُ يختَلِفُ، ويُعامَلُ معاملَةَ الْعُصَاةِ الْبَاغِينَ، فزَكَاةُ مالِه تُؤْخَذُ مِنْهُ غَصْبًا، وإن بِقِتَالٍ، ويُسَمَّى الْمَانِعُونَ لَهَا: «أَهْلَ بَغْيٍ»، يجِبُ قِتَالُهم بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿...فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: 9].

وَلَقَد قَاتلَهم أَصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وفاتِهِ، لَمَّا مَنعُوا الزَّكاةَ، واعتبَرُوهم مِن أهلِ الرِّدَّةِ، حتَّى فاؤُوا إِلَى أمرِ اللهِ، وتابُوا، وأَقَامُوا الصَّلاةَ، وآتَوُا الزَّكاةَ، فكانُوا إخوانَهم في الدِّين، وقد حقَّقَ العلماءُ أنَّ الصحابةَ لم يعتبرُوهم كفَّارًا، وإنَّما كانُوا أهل بغيٍ ثَارُوا على الإمامِ، وعَصَوْا أَوامرَه، وردُّوا عُمَّالَه، ومَنَعُوا الحقَّ....

وقَدْ جاءَ فِي [السُّؤَالِ]: «مَانِعُ الزَّكَاةِ عَمْدًا، أَوْ مُسْتَهْزِئًا بِفَرْضِيَّتِهَا!!»، ولَيْسَ مِن شأنِ الْمُسْلِمِ أن يَسْتَهْزِئَ بالدِّينِ، أو بأحدٍ مِن الْمُسْلِمِين، فالْهُزْءُ بالنَّاسِ شأنُ الجَاهلِين، كما جاءَ فِي قَوْلِه تعالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [البقرة: 67]، أو مِن شأن الْمُستكبِرين الْمُجرمينَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [المطففين: 29-31].

أَمَّا الاستِهْزاءُ بالدِّينِ وَالاستخفَافُ بالإيمانِ والمبادئِ؛ فإنَّه مِن شأنِ الْمُشرِكينَ والْمُنافقِينَ: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [البقرة: 14-15]، وقَال سُبحَانَهُ: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الحجر: 94-96].

وَالاستِهْزاءُ هُو السُّخريَّةُ واللَّعِب، وإنَّما يفعلُ ذلكَ أهلُ الجهلِ والبَطَالَة؛ لأنَّه نوعٌ مِن العبثِ، ولا شكَّ أنَّ السُّخريَّةَ بالدِّين والاستهزاءَ بِهِ كُفْرٌ وإلحادٌ وزَنْدقةٌ، ولا يفعلُ ذلكَ مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، ويُقِيمُ الصَّلاةَ.

[ولَعلَّ الْقَصْدَ] بِالِاسْتِهْزاءِ [فِي السُّؤَالِ]: التَّواكُلُ والتَّكاسُلُ عن إعْطاءِ الزَّكاةِ، والشُّحُّ بِها وَالْبُخْلُ، فهذَا مِن العِصْيَان، ولَيْسَ مِن الْكُفرِ والارْتِداد.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص256-264]

■ مَا نِصَابُ الذَهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

لا تجب الزكاةُ في الذَّهَبِ حتَّى يبلغ نصابًا، وهو عِشْرُونَ دِينَارًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الذَّهَبِ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا**»(1) رواه أَبُو دَاوُدَ.

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1573)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (1405) ط. غراس.

والمُرَادُ بالدينارِ: الإسلاميُّ، الذي يبلغُ زِنَتُهُ مِثْقَالًا، وزِنَةُ المثقالِ أربعةُ غرَامَاتٍ ورُبْعُ غـرَام؛ فيكونُ نِصَابُ الذَّهَبِ [خمسَةٌ وثَمَانُون] غرَامًا ... ولا تجبُ الزَّكَاةُ في الفِضَّةِ حتَّى تبلُغَ نصَـابًا، وهو خمسُ أَوَاقٍ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**» [1] مُتَّفَقٌ عليهِ.

والأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيًّا؛ فيكـونُ النِّصَـاب [مِائَـة وأربعـون] مثقـالًا، وهي خَمْسُمِائَةٍ وخَمْسَةٌ وتِسْعُونَ غرَامًا...

ومقدارُ الزَّكاةِ فِي الذهبِ والفضةِ: رُبْعُ الْعُشْـرِ؛ بحيـثُ يُقْسَـمُ عَلَى أَرْبَعِيـنَ، فالحَاصِـلُ بالْقِسْمَةِ هُو الزَّكَاةُ. **[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص140-141]**

■ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ الْمَلْبُوسِ أَوِ الْمُعَدِّ لِلُّبْسِ أَوِ الْعَارِيَّةِ.

في وجُوبِ زكَاةِ الحُلِيِّ الْمَلْبُوسِ، أو الْمُعَدِّ لِلُّبْسِ أو الْعَارِيَّةِ مِن الذَّهَـبِ والفِضَّـةِ خِـلَافٌ مَشْهُورٌ بين العلماءِ، والأَرْجَـحُ وجُوبُهـا فيـه؛ لِعُمُـومِ الأَدِلَّـةِ في وجـوب الـزَّكَاةِ في الذهـب والفضة، ولِمَا ثبت مِن حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْـنِ الْعَـاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ امْـرَأَةً دَخَلَـتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟!**»، فقالَـت: لَا، فقال ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَـارٍ؟**»، فَأَلْقَتْهُمَـا، وقَالَـتْ: هُمَـا للهِ وَلِرَسُولِهِ [2]، ولِمَا ثبَتَ من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهـا كانَـت تَلْـبَسُ أَوْضَـاحًا مِـن ذهـبٍ، فقالت: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَكَـنْزٌ هُـوَ؟ فقـال عليه الصلاة والسلام: «**مَـا بَلَـغَ أَنْ يُـزَكَّى؛ فَـزُكِّيَ فَلَـيْسَ بِكَنْزٍ**» [3]. ولَم يَقُل لها -ﷺ-: إِنَّ الحُلِيَّ ليس فيها زكَاةٌ.

وكُلُّ هذه الأحاديثِ محمُولَةٌ على الحُلِيِّ التي تَبلُغُ النِّصَابَ؛ جَمْعًا بينَها وبين بقيَّـةِ الأدِلَّـةِ؛ لأنَّ الأحاديث يُفَسِّرُ بعضُها بعضًا، كما أنَّ الآياتِ القرآنيةَ يُفَسِّرُ بعضُها بعضًـا، وكمـا أن الأحاديثَ تُفَسِّرُ الآيات، وتَخُصُّ عَامَّهَا، وتُقَيِّدُ مُطْلَقَهَا؛ لأنَّ الجميع مِن عند الله سـبحانه، وما كان من عند الله فإنَّهُ لا يتنَاقَضُ، بَـل يُصَـدِّقُ بعضُـهُ بعضًـا، ويُفَسِّـرُ بعضُـه بعضًـا، وهكذا لابُدَّ مِن تمامِ الحَوْلِ كسَائِرِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ؛ مِن النُّقُـودِ، وعُـرُوضِ التِّجَـارَةِ، وبهيمَـةِ الأَنْعَامِ. **[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج14-ص97-98]**

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1405)، وَمُسْلِمٌ (979).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1563)، والنَّسَائِيُّ (2479)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (768).

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1564)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (559).

■ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةٌ وَبَنَاتُهَا، وَمَعَهُنَّ حُلِيٌّ، وَلَكِنَّ حُلِيَّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا يَبْلُغُ النِّصَابَ، فَهَلْ يُجْمَعُ كُلُّهُ وَيُدْفَعُ زَكَاتُهُ؟

لَا يَجِبُ؛ لأَنَّ مَالَ كُلِّ إنسانٍ يَخُصُّه، إِلَّا إذا كان الحُلِيُّ الذي على البناتِ مِلْكٌ لِلْأُمِّ أَعْطَتْهُ البناتِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ؛ فإِنَّهُ يُضَمُّ إلى حُلِيِّ المَرْأَةِ، وأَمَّا إذا كان الحُلِيُّ الذي على الْبَنَاتِ لَهُنَّ، فإِنَّ مَالَ كُلِّ واحد يَخُصُّهُ، ولا يُكَمَّلُ نصابُ مالِ إنسانٍ بمَالِ إنسانٍ آخَرَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص99]

■ هَلْ يُجْزِئُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَدَّى زَوْجُهَا عَنْهَا زَكَاةَ ذَهَبِهَا مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ؟ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا دَخْلٌ، وَطَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا بِدَفْعِهِ مِنْ مَالِهِ؟

إِذَا وجبَتِ الزَّكَاةُ والمرأةُ ليس لها دَخْلٌ، وطابَت نفسُ الرَّجُلِ بالزَّكَاةِ عَنْهَا؛ فهَذَا مُجْزِئٌ، وله أَجْرٌ في ذلكَ، واللهُ لا يُضِيعُ أجرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص133]

■ هَلِ الزَّكَاةُ مَسْؤُولِيَّةُ الزَّوْجِ، وَهُوَ الذِي يُخْرِجُهَا عَنِ الزَّوْجَةِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ؟ أَمْ أَنَّنِي أَنَا أَيْضًا مَسْؤُولَةٌ عَنْهَا إِذَا لَمْ يُخْرِجْهَا الزَّوْجُ؟

الذي يظهَرُ لي مِن هذا السُّؤَالِ أنَّها تَقْصِدُ زكاةَ الفِطْرِ، وزكاةُ الفِطْرِ ذَكَرَ أهلُ العلم أنَّه يجِبُ على الزَّوْجِ أن يُخْرِجَهَا عن زَوْجَتِهِ، ويُخْرِجُهَا عمَّنْ يَمُونُهُم مِن الأَوْلَادِ والأقارِبِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلم: إنَّ زكاةَ الفِطْرِ كغَيْرِهَا مِن العبادَاتِ تَلْزَمُ الإنسانَ نَفْسَهُ، إِلَّا أن يتبرَّعَ قيِّمُ البيتِ بإخراجِها عمَّن في بَيْتِهِ؛ فإنَّهُ لا حرجَ في ذلك، ويكُونُ مَأْجورًا على مِثْلِ هذا العمَلِ، وإِلَّا فالأصلُ أنَّ المُخاطَبَ بها المُكَلَّفُ نَفْسُهُ.

قال ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (1)؛ يَعْنِي: صلاةَ العيدِ؛ فَبَيَّنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّها مفروضَةٌ على هؤلاء.

فَأَنْتِ إن كان لديكِ قدرةٌ على إخراجها بنفسِكِ فأَخْرِجِيهَا، وإذا تبرَّعَ زوجُكِ بإخراجِها

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1503)، وَمُسْلِمٌ (984).

عنكِ؛ فإنَّهُ يكونُ مُحْسِنًا إليكِ.

أمَّا إن كان المقصودُ زكاةَ الحُلِيِّ؛ فإنه لا يلزمُ زوجَكِ إخراجُها عنك، فعليكِ إخراجها، ولكن إن تبرَّع زوجُك بإخراجها عنكِ فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأةُ لا تملك الحُلِيَّ إلَّا من أجل التَّجمُّل للزَّوْجِ، وجزاءً على عَمَلِهَا هذا إذَا أخرج الزَّكَاةَ عنها؛ فإنَّ ذلك من الإحسَانِ، واللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص260]

■ هَلْ يَلْزَمُ الْمُوَظَّفَةَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا؟

الأَصْلُ فيما فرضَهُ اللهُ على عبَادِهِ أن يكونَ فريضةً على العبد نفسِهِ لا على غيره، ومن ذلك زكاةُ الفطرِ، فإنَّها واجبةٌ على الإنسَانِ نفسِهِ، لا على غيره؛ لأنَّنا لو أَوْجَبْنَاهَا على غيره لَحَمَّلْنَاهُ وِزْرَهَا إذا تركَها، فنكُونُ مُحَمِّلِينَ لوِزْرِ غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، فالإنسَانُ مُخَاطَبٌ بنفسِه أن يُؤَدِّيَ صدقةَ الفِطْرِ عنها، ولكن إذا كان له والدٌ أو أخٌ كبيرٌ أو زَوْجٌ، وأَخْرَجَها عنهُ وهو راضٍ بذلك فلا حرجَ عليه، وعلى هذا يُحْمَلُ ما ورد عن السَّلَفِ في ذلك.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص261-262]

■ حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِلأُمِّ.

الزَّكَاةُ لا تُدْفَعُ للأُمِّ ولا للأب ولا للأولادِ؛ فالزَّكَاةُ فَرَضَ اللهُ صَرْفَهَا إلى جهات مخصوصَةٍ، في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: 60]، فهذه الجِهَاتُ هي التي تُصْرَفُ فيها الزَّكَاةُ، أمَّا الأمُّ والأبُ والأجدادُ والأولادُ وأولادُهم؛ فلا تُصْرَفُ فيهم الزكاةُ، والواجب على المسلم أن يُنْفِقَ عليهم مِن ماله لا مِن الزكاة، فالزكاة تُصْرَفُ إلى غيرهم، أمَّا والدَاهُ وأولادُهُ وزوجتُهُ، فالواجب أن يُصْرَفَ عليهم مِن مالِهِ لا من الزكاة.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج14-ص304-305]

■ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِنَفْسِهَا أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَمْوَاتِهَا؟

مِن الْمَعْلُومِ أنَّ مالَ الزَّوْجِ للزَّوْجِ، ولا يجوزُ لأحَدٍ أن يتصدَّقَ مِن مال أحدٍ إلَّا بإذنِهِ، فإذا أَذِنَ الزَّوْجُ لها أن تتصدَّقَ به لِنَفْسِهَا، أو لمن شاءت مِن أَمْوَاتِها فلا حرجَ عليها، فإن

لَمْ يَأْذَنْ فإِنَّهُ لا يَحِلُّ [لَهَا] أن تتصدَّقَ بشيءٍ؛ لأَنَّهُ مَالُهُ، ولا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص472]

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الصِّيَامُ

■ **إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاغْتَسَلَتْ بَعْدُ، فَمَا الْحُكْمُ؟**

إنَّ صَوْمَها صحيحٌ إذا تيقَّنَتِ الطُّهْرَ قبل طلوع الفجرِ، المُهِمُّ أنَّ المرأة تَتَيقَّنُ أنَّها طَهُرَتْ؛ لأنَّ بعضَ النساء تظنُّ أنَّها طَهُرَت وهي لَم تَطْهُر، ولهذا كانت النِّسَاءُ يَأْتِينَ بالقطن لعَائِشَةَ ﵂ فيُرِينَهَا إيَّاهُ علامةً على الطُّهْرِ، فتقول لهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ البيضَاءَ، فالمرأةُ عليها أن تَتَأَنَّى حتى تتيَقَّنَ أنَّها طَهُرَتْ، فإذا طَهُرَتْ فإنَّها تنوي الصومَ، وإن لم تَغْتَسِلْ إلَّا بعد طلوع الفجر، ولكنْ عليها أيضًا أن تُرَاعِيَ الصَّلَاةَ؛ فتُبَادر بالاغتسالِ لتُصَلِّيَ صلاة الفجر في وَقْتِهَا، وقد بلغنا أن بعضَ النِّسَاء تَطْهُرُ بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر، ولكنَّها تؤخر الاغتسالَ إلى ما بعد طلوع الشمس بحجَّةِ أنَّها تريد أن تغتسلَ غُسْلًا أكْمَلَ وأنظفَ وأطهرَ، وهذا خطأٌ لا في رمضانَ ولا في غيرِهِ؛ لأنَّ الواجبَ عليها أن تُبَادِرَ وتغتسلَ لتُصَلِّيَ الصلاةَ في وقتها، ثُمَّ لها أن تقتصِرَ على الغسل الواجبِ لأداءِ الصلاة، وإذا أحبَّتْ أن تزدَادَ طهارةً ونظافةً بعد طلوع الشمس فلا حرجَ عليها، ومثلُ المرأةِ الحائضِ مَنْ كان عليها جنابةٌ فلم تَغْتَسِلْ إلَّا بعد طلوع الفجر، فإنَّهُ لا حرج عليها وصومُها صحيحٌ، كما أنَّ الرَّجُلَ لو كان عليه جنابة ولَمْ يَغْتَسِلْ منها إلَّا بعد طلوع الفجر وهو صائمٌ؛ فإنَّهُ لا حرج عليه في ذلك؛ لأنَّهُ ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه يُدْرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهلِه، فيقوم ويَغْتَسِلُ بعد طلوع الفجرِ ﷺ(1)، واللهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص82]

■ **طِفْلِي الصَّغِيرُ يُصِرُّ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ رَغْمَ أَنَّ الصِّيَامَ يَضُرُّهُ لِصِغَرِ سِنِّهِ وَاعْتِلَالِ صِحَّتِهِ، فَهَلْ أَسْتَخْدِمُ مَعَهُ الْقَسْوَةَ لِيُفْطِرَ؟**

إذَا كان صَغِيرًا لَم يَبْلُغ؛ فإنَّهُ لا يلزمه الصَّوْمُ، ولكن إذا كانَ يَسْتَطِيعُه دون مشَقَّةٍ؛

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1925، 1926)، وَمُسْلِمٌ (1109).

فإنَّهُ يُؤْمَرُ بـه، وكان الصَّحَابَةُ ﭫ يُصَوِّمُونَ أولادهم، حتى إنَّ الصغير منهم لَيَبْكِي فيُعْطُونَه اللُّعَب يَتَلَهَّى بها، ولكن إذا ثبتَ أنَّ هذا يَضُرُّهُ فإنَّهُ يُمْنَعُ منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى مَنَعَنا مِن إعطاء الصِّغَار أموالَهم خَوْفًا من الإفساد بها، فإنَّ خوفَ إضرار الأبدانِ من بابٍ أَوْلَى أن يَمْنَعَهُمْ منه، ولكنَّ المَنْعَ يكون عن غير طريق القَسْوَةِ، فإنَّها لا تَنْبَغِي في معاملةِ الأولاد عند تَرْبِيَتِهِمْ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص83]

■ **امْرَأَةٌ اضْطُرَّتْ لِإِفْطَارِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ لِأَجْلِ الِامْتِحَانَاتِ، وَالْمَوَادُّ صَعْبَةٌ، وَلَوْلَا إِفْطَارُهَا لِهَذِهِ الْأَيَّامِ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمَوَادِّ، مَاذَا تَفْعَلُ؟**

إِفْطَارُها في رمضانَ مِن أجلِ الِاخْتِبَارِ... خَطَأٌ ولا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ بإمكانها أن تُرَاجِعَ باللَّيْلِ، وليس هناك ضرورةٌ إلى أن تُفْطِرَ، فعليها أن تَتُوبَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وعليها القضَاء؛ لأنَّها مُتَأَوِّلَةٌ، لَمْ تَتْرُكْها تَهاوُنًا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص85]

■ **فَتَاةٌ أَتَاهَا الْحَيْضُ وَهِيَ فِي سِنِّ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهَا، وَتَرَكَتِ الصِّيَامَ جَهْلًا مِنْهَا بِأَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟**

هَذِهِ الفتاةُ التي أتاها الحيضُ وهي في الرابعة عشرة مِن عُمُرِها، ولَم تَعْلَم أنَّ البلوغَ يَحْصُلُ بذلك؛ ليس عليها إِثْمٌ حِينَ تركت الصِّيَام في تلك السَّنَةِ؛ لأنَّهَا جاهلَةٌ، والجاهلُ لا إِثْمَ عليه، لكن حين عَلِمَتْ أنَّ الصيامَ واجب عليها؛ فإنَّهُ يَجِبُ عليها أن تُبَادِرَ بقضاء ذلك الشَّهْرِ، الذي أتاها بعد أن حاضَتْ، فإنَّ المرأةَ إذا بلغَتْ وجَبَ عليها الصَّوْمُ، وبلوغُ المرأة يحصل بواحدٍ من أمورٍ أربعةٍ: إمَّا أن يَتِمَّ لها خمس عشرة سنةً، وإمَّا أن تَنْبُتَ عَانَتُها، وإمَّا أن تُنْزِلَ، وإمَّا أن تَحِيضَ، فإذا حَصَلَ واحدٌ من هذه الأربعةِ؛ فقَدْ بَلَغَتْ وكُلِّفَتْ، ووجَبَتْ عليها العِبَادَاتُ كما تَجِبُ على الْكَبِيرِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص91]

■ **فَتَاةٌ صَغِيرَةٌ حَاضَتْ، وَكَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ حَيْضِهَا جَهْلًا، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟**

يَجِبُ عليها أن تَقْضِيَ الصِّيَامَ الذي كانت تصومُه في أيَّام حَيْضِها؛ لأنَّ الصِّيَام في أيام الحيضِ لا يُقْبَلُ ولا يَصِحُّ، ولو كانت جاهلةً؛ لأنَّ القضاءَ لَا حدَّ لوقتِه.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص92]

■ **إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكُ؟**

إِذَا طَهُرت الحائضُ أو النُّفساءُ أثناء النهار لَم يَجِبْ عليها الإمساكُ، ولها أن تأكُلَ وتَشْرَبَ؛ لأنَّ إمسَاكهَا لا يُفِيدُها شَيْئًا؛ لِوُجُوبِ قضاءِ هذا اليوم عليها، وهذا مذهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وإحدى الرِّوَايتين عن الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ورُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»(1)، يَعْنِي: مَن جاز له الفِطْرُ أَوَّلَ النهارِ جازَ له الفطرُ في آخرِهِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص99]

■ **حُكْمُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.**

جَوَابُنا عليه أنَّ صِيَامَها صَحِيحٌ، حتَّى لو أَحَسَّتْ بأَعْرَاضِ الحيض قبلَ الغـرُوبِ، من الوَجَعِ والتَّأَلُّمِ، ولكنَّها لَم ترَهُ خارجًا إلَّا بعد غروب الشَّمْسِ؛ فإنَّ صومَها صحيحٌ؛ لأنَّ الذي يُفْسِدُ الصَّوْمَ إنَّما هو خروجُ دِمِ الحيضِ وليس الإحسَاسَ به.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص192]

■ **مَنْ فَاتَهَا الصِّيَامُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، فَمَاذَا تَفْعَلُ؟**

إِذَا عَافَاهَا الله تعالى فإنَّها تَقْضِي ما عَلَيْهَا مِن الْأَيَّام، فإنِ استَمَرَّ بها المَرَضُ وأُيِسَ مِن شِفَائِهَا؛ فإنَّها تَنْتَقِلُ إلى الإطعَامِ، فتُطْعِمُ عن كُلِّ يوم مِسْكِينًا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص121]

■ **امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَفِي شَهْرِهَا الثَّامِنِ وَصَامَتْ، وَفِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ شَدِيدَ الْحَرَارَةِ وَلَمْ تُفْطِرْ، وَكَانَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ بِشِدَّةٍ، وَبَعْدَ أُسْبُوعٍ خَرَجَ مَيِّتًا، فَهَلْ عَلَى الْأُمِّ إِثْمٌ؟**

لا شَكَّ أنَّ هذه المرأةَ الحاملَ التي صامَتْ -والصَّوْمُ يَشُقُّ عليهَا- أنَّها أخطَأَتْ، وأنَّها خالَفَتِ الرُّخْصَةَ التي رخَّص الله لها فيها، وإذا تَبَيَّن أنَّ موت الجَنِينِ من هذا الفعل؛ فإنَّها تكونُ ضامنةً له، ويجب عليها الكفَّارَةُ أيضًا؛ وهي عِتْقُ رقبةٍ، فإن لَمْ تَجِدْ فصيامُ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ، وليس فيها إطعامٌ، والمرادُ بالقتلِ: خَطَأً؛ لأنَّ القاتلَ عمدًا -والعياذُ بالله لا كفَّارة له-، فإنَّ الله يقول: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93]، هذا جزاؤه، ولا تُفيده الكفَّارة شيئًا، لكنَّ الذي يَقْتُلُ مؤمنًا خطأً، هذا هو الذي عليه الكفَّارة، فإذا تَيَقَّنَّا أنَّ

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (2/ 287).

هذا الجنين إنَّما مات بسبَبِ فِعْلِهَا؛ فإنَّها تكون حينئذٍ مُتعَدِّيَةً، فيلزمُها ضمَانُهُ بالدِّيَةِ لوارِثِيهِ، ويلزمُها الكفَّارَةُ، والديةُ هنا ليست ديةَ الإنسانِ كاملةً، ولكنها غُرَّةٌ كما ذكره أهلُ العلم، وهي عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. ومن المعروف أنَّ ديةَ المرأةِ نصفُ ديةِ الرَّجُلِ، فإذا كانت ديةُ الرَّجُلِ قُرِّرَت الآنَ مائَة ألفٍ، فإنَّ ديةَ المرأة خَمْسُونَ ألفًا، ويكون ديةُ الجنينِ عُشْرَ خمسينَ ألفًا، أي: خَمْسَةَ آلاف.

وأمَّا إذا لَم تَتَيَقَّن أنَّ موت الجنينِ من هذا الفعل؛ فإنَّه لا شيءَ عليها، والأَصْلُ براءةُ ذِمَّتِهَا، فحينئذٍ يجب أن يُبْحَثَ: هل مَوْتُ هذا الجَنِينِ نَاتِجٌ مِن فِعْلِهَا أَوْ لَا؟

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص157-158]

■ **إِذَا شَقَّ الصِّيَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ؟**

نَعَمْ، يَجُوزُ لها أَنْ تُفْطِرَ إذا شَقَّ الصِّيامُ عليها، أو إذا خافَتْ على ولَدِها مِن نَقْصِ إرْضَاعِهِ؛ فإنَّهُ في هذه الحال يجوز لها أن تُفْطِرَ، وتَقضي عددَ الأيام التي أَفْطَرَتْهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص158]

■ **إِذَا أَفْطَرَتِ الْمُرْضِعُ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا، فَمَاذَا يَلْزَمُهَا؟**

لَا شيءَ على المرضع إذا أفطرت خَوْفًا على ولدها مِن نقصِ اللَّبَنِ وتقضي بعد ذلك، وإذا كان إفطارُهَا مِن أجل الخوفِ على الولَدِ وحده؛ فإنَّ بعض أهل العلم يُلْزِمُ مَن يقوم بنفقةِ الولد أَنْ يُطْعِمَ عن كلِّ يوم مسكينًا، فيجعل على الأمِّ قضاءَ الصَّوْمِ، ويجعل الإطعامَ على مَن يَمُونُ الولدَ؛ مِن أبيهِ أو أخيهِ أو غيرِهما، وإذا قُدِّرَ أنَّ هذا الأمرَ اسْتَمَرَّ معها فإنَّهُ لا يَضُرُّ؛ لأنَّها معذورةٌ، لكنْ في ظَنِّي أنَّ ذلك لا يَسْتَمِرُّ؛ لأنَّه في أيَّام الشِّتاء يكون النَّهارُ قصيرًا والوقتُ بارِدًا، فلا يَنْقُصُ لَبَنُهَا إذا صامَتْ، وحينئذٍ تقضي ما فاتَها في أيَّام الشِّتَاءِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص161]

■ **إِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى وَلَدِهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟**

■ **الحَامِلُ لا تخلو مِن حَالَيْنِ:**

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تكونَ نشيطةً قَوِيَّةً لا يَلْحَقُهَا مشقَّةٌ ولا تأثير على جَنِينِها؛ فهذه المرأةُ يجِبُ عليها أن تَصُومَ؛ لأنَّها لا عُذْرَ لها في تركِ الصِّيَامِ.

وَالحَالُ الثَّانِيَةُ: أن تكون الحاملُ غيرَ مُتحَمِّلَةٍ لصيامٍ: إمَّا لثِقَلِ الحَمْلِ عليها، أو

لضَعْفِهَا في جِسْمِهَا، أو لغير ذلك، وفي هذه الحالِ تُفْطِرُ، لاسِيَّمَا إذا كان الضررُ على جَنِينِها، فإنَّه قد يجبُ الفطرُ عليها حينئذٍ، وإذا أفطرت فإنَّها كغيرها ممَّن يُفْطِرُ لعُذْرٍ يجِبُ عليها قضاءُ الصَّوْمِ متى زالَ ذلك العُذْرُ عنها، فإذا وضَعَتْ وجب عليها قضاءُ الصَّوْمِ بعد أن تَطْهُرَ من النِّفَاسِ، ولكنْ أَحْيَانًا يَزُولُ عُذْرُ الحَمْلِ ويَلْحَقُهُ عُذْرٌ آخَرُ وهو عذرُ الإِرْضَاعِ، وأَنَّ المرضعَ قد تحتاج إلى الأكلِ والشرب لاسيَّما في أيَّام الصَّيْفِ الطويلةِ النَّهَارِ، الشَّدِيدَةِ الحَرِّ، فإنَّها قد تحتاجُ إلى أن تُفْطِرَ لتَتَمَكَّن مِن تغذيةِ ولدِها بَلَبَنِها، وفي هذه الحال نقُولُ لها أَيْضًا: أفْطِرِي؛ فإذا زالَ عنكِ العُذْرُ فإنَّكِ تَقْضِينَ ما فاتك مِن الصَّوْمِ.

وقد ذكر بعضُ أهل العلم أنَّهُ إذا أَفْطَرَتِ الحاملُ والمُرْضِعُ مِن أجل الخَوْفِ على الولَدِ فقَطْ دُون الأُمِّ؛ فإنَّهُ يجب عليهما معَ القضاءِ إطعامُ مِسْكِينٍ لكُلِّ يومٍ، يدفعُهُ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ذلك الطِّفْلِ، وفي معنى ذلك -أَيْ: في معنى الحاملِ والمرضِعِ التي تفطر خوفاً على الولدِ، في معنى ذلك- مَنْ أفطر لإِنْقَاذِ غريقٍ أو حريقٍ ممَّنْ يجِبُ إنقاذُهُ؛ فإنَّهُ يُفْطِرُ ويقضي، مثلًا: رأيتَ النَّارَ تَلْتَهِمُ بَيْتًا وفيه أناسٌ مُسْلِمُون، ولا يُمْكِنُ أن تَقُومَ بالواجب -بواجب الإنقاذِ- إلَّا إذا أفطرتَ وشَرِبْتَ لتَتَقَوَّى على إنقاذِ هؤلاء؛ فإنَّهُ يجوز لكَ، بل يجبُ عليك في هذه الحال أن تُفْطِرَ لإنقَاذِهم، ومثلُه: هؤلاء الذين يَشْتَغِلُون بالإطفاء، فإنَّهم إذا حصل حريقٌ في النَّهار وذهَبُوا لإنقاذِهِ، ولَم يَتَمَكَّنُوا منه إلَّا بأن يُفْطِرُوا ويتَنَاوَلُوا ما تَقْوَى به أبدانُهم؛ فإنَّهم يُفْطِرُون ويتنَاولون ما تَقْوَى به أبدَانُهُم؛ لأنَّ هذا شبيهٌ تمامًا بالحامل التي تخَافُ على جنينها والمرضعِ التي تخاف على ولدِها، والله تبارك وتعالى حكيمٌ لا يُفَرِّقُ بين شَيْئَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ في المعنى، بل يكون حكمُهما [واحدًا]، وهذه مِن كمال الشَّريعةِ الإسلاميةِ؛ وهو عدمُ التَّفْرِيقِ بين المُتَمَاثِلَيْنِ، وعدَمُ الجمع بين المُخْتَلِفَيْنِ، واللهُ عليمٌ حكيمٌ. **[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص162-163]**

■ **حُكْمُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَا لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ.**

إذا كانَ الشَّيْخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ يَشُقُّ عليهما الصَّوْمُ؛ فلهما الإفطارُ، ويُطْعِمَانِ عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، إمَّا بِتَشْرِيكِهِ معهما في الطَّعَامِ، أو دَفْعِ نِصْفِ صاعٍ من التَّمْرِ أو الحِنْطَةِ أو الأُرْزِ للمِسْكِينِ كلَّ يومٍ، فإذا كانا مع ذلك مَرِيضَيْنِ بقُرْحَةٍ أو غيرها؛ تأكَّدَ عليهما الفِطْرُ ولا إطعامَ عليهما؛ لأنَّهما حينئذٍ إنَّما أفطرا مِن أجل المرض لا من أجلِ

الكِبَرِ، فإذا شُفِيَا قَضَيَا عددَ الأيام التي أفطراها، فإن عجـزَا عـن القضـاءِ بسـبَبِ الكِـبَرِ؛ أَطْعَمَا عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا -كما تقدَّم-، هكذا أفتى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وغيرُه من أهل العلـم، وأدلةُ ذلك معلومةٌ، منها قولُهُ تعـالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] والعاجِزُ الكبيرُ لا يستطيعُ القضاءَ، فوجَبَ عليـه الإطعـامُ بـدلًا مـن ذلـك، وكان أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه -خادِمُ النَّبِيِّ ﷺ- لمَّا كَبِرَتْ سِـنُّهُ وشَـقَّ عليـه الصَّـوْمُ؛ أَفْطَـرَ وأطعم عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص201-202]

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلطَّلَبَةِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى امْتِحَانَـاتٍ -كَامْتِحَـانِ شَـهَادَةِ الْبَكَالُورْيَـا- فِي شَـهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرُوا أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِمْ لِلامْتِحَانِ أَمْ لَا؟**

أَوَّلًا: صِيَامُ شَهْرِ رمضانَ رُكْنٌ مِـن الدِّيـنِ رَكِـينٌ، لا يَجُـوزُ التَّهـاونُ بـهِ، ولا انْتِهـاكُ حُرْمتِه، بَلْ يَجِبُ تعظِيمُه بأدائِه واحترامِه؛ لأنَّه مِن شعائرِ الله وحُرُماتِـه، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: 32] ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 30].

وَمنِ استعدَّ للصِّيَام وأدَّاهُ للهِ -إيمانًا واحتسَابًا- علَى وجهِ الشَّرْعِيِّ؛ لَمْ يَلْحَقْـهُ ضَـعْفٌ ولا وهنٌ منهُ، بَلْ رُبَّما زادَهُ قُوَّةً نفْسِيَّةً وإشراقًا رُوحِيًّا، وربَّما تسبَّب له الإفطـارُ في الشُّـعورِ بالذَّنْبِ والاضْطِرابِ النَّفْسِيِّ، فيُخْفِقُ فِي عمَلِهِ.

ثَانِيًا: لَا يُكلِّفُ الله نفسًا إِلَّا وُسْعَهَا؛ فَمن كانَ لهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِن الصَّـومِ أَفْطـرَ، ومِـن ذَلكَ الحَـائضُ وَالنُّفَسَـاءُ؛ فإنَّهمـا تُفْطِـرانِ ولا تَصُـومانِ، ولَـو صَـامتَا لَمَـا صَـحَّ مِنْهُمَـا، [وَعُذْرُهُما] بيِّنٌ واضِحٌ.

ومِن ذلكَ الْمَرِيضُ؛ فإنَّه يُرَخَّصُ لهُ فِي الْإِفْطَارِ إِذَا كان الصَّوْمُ يَضُـرُّه، فـإن كان الصَّـوْمُ يَضُرُّه وجبَ عليه الإفْطارُ، فلو تكلَّفَ الصَّوم حتَّى أصابهُ الضَّررُ فَهـو مـأزُورٌ لا مـأجُورٌ، وفِي حُكْمِ الْمَرِيضِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِع؛ لِمَصْلحةِ الْجَنِينِ والرَّضِيع.

وكَذَلكَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ العاجزُ عن الصَّوم، فإنَّه يُفطِرُ ويُطْعِـمُ عـن كلِّ يـومٍ [مِسْكِينًا]، وكَذَلكَ الْمُجاهِد يَدْنُو مِن العَدُوِّ، فإنَّ الْفِطْرَ أَقْـوَى لهُ، ولَـو كان بـبَلَدِه والعَـدُوُّ يُحاصِرُه أو يَشْتَبِكُ معه؛ فإنَّه يُفْطِرُ.

وهؤلاءِ إِذَا أَفْطَرُوا فِي شَهْرِ رمَضَان، فإنَّه يجِبُ عليهِمُ الْقَضَاءُ إِذَا زالَ عنهم الْعُـذْرُ، مـا عدَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ؛ فإنَّ عُذْرَه باقٍ معَه حتَّى الْمَوْتِ، ولِهَذَا يُطْعِمُ مكانَ صَوْمِهِ.

ثَالِثًا: أمَّا غَيْرُ هؤلاءِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهم مِن الْمُكَلَّفِينَ؛ فلا يَجوزُ لهم الْفِطْرُ فِي رمَضَان ابتداءً، بل يجبُ عليهم أن يُبيِّتُوا الصِّيامَ من اللَّيْلِ، ويُصْبِحُوا صَائِمِينَ.

فإن طرأَ عليهم عُذْرٌ أثناءَ صيامِهم، وأصبَحُوا عاجِزِين عن متابعةِ الصِّيَامِ -واللهُ أعلمُ بحالِهم وبما فِي صدُورِهم- جَاز لهم أن يُفْطِرُوا على أن يَقْضُوا عدَّة ما أفطرُوه من أيَّامٍ أُخَرَ.

وهؤلاءِ الطَّلَبَةُ حُكْمُهم هو هَذَا؛ فلَيْسَ لهم أن يُفْطِرُوا ابتداءً، فلْيُبَيِّتُوا الصِّيَامَ من اللَّيْلِ ولْيَتَوَجَّهُوا إلى الامتحانِ وهم صَائمُون، فَمن أدركَه الْعُذْرُ، ورأَى أنَّه عاجزٌ عن الصَّوم - بعطشٍ شديدٍ، أو جوعٍ مُرْهِقٍ، أو دُوَارٍ، أو غَيْرِ ذلكَ ممَّا يُعدُّ مرضًا أو كالْمَرَضِ- فلْيُفْطِرْ.

رَابِعًا: هَذَا حكمُ مَن أدَّى الِامْتِحانَ فِي بلَدِه، فإن سَافرَ مِن بلدِه إلى مدِينةٍ أُخْرَى يُؤدِّي الامتحانَ فِيهَا؛ فإنَّه يجوزُ لهُ أن يُفْطِرَ بِحُكْمِ السَّفرِ لا بِحُكم مُشَاركتِه فِي الامتحانِ، وبعدَ نهايَةِ رمَضَانَ يَقْضِي عدَّةَ الْأَيَّامِ.

وقدِ اختلفَ الْعُلماءُ فِي مِقْدارِ الْمَسَافةِ التِي تُبِيحُ قَصْرَ الصَّلاةِ وإفْطارَ رمَضَان؛ منهم مَن جعلَها 30 مِيلًا، ومنهُم مَن جعلَها 36 مِيلًا، ومنهم مَن جعلَها 48 مِيلًا، [وهُو] الْمَعْرُوفُ فِي كتُبِ الْمَالكِيَّةِ....

خَامِسًا: أَمَّا مَن أصبحَ مِن الْمُكَلَّفِين مُفْطِرًا؛ فَقَد انتهكَ حُرْمَةَ الشَّهْرِ، ووجبَ علَيْهِ الْقَضَاءُ والْكفَّارَةُ..... [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص275-277]

■ **حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَرْأَةِ الْحبُوبَ التِي تَقْطَعُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.**

إذا اسْتَعْمَلَتِ المرأةُ ما يَقْطَعُ الدَّمَ مِن حبوبٍ أو إِبَرٍ فَانْقَطَعَ الدَّمُ بذلك واغْتَسلَتْ؛ فإنَّها تَعْمَلُ كمَا تعملُ الطَّاهِرَاتُ، وصلَاتُها صَحِيحَةٌ، وصَوْمُهَا صَحِيحٌ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص200]

◙ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ◙

■ **حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْكُحْلِ وَأَدَوَاتِ التَّجْمِيلِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.**

الْكُحْلُ لَا يُفَطِّرُ النِّسَاءَ ولا الرجالَ في -أَصَحِّ قولي العلماء- مُطْلَقًا، ولكنَّ استعمالَهُ فِي اللَّيْلِ أفضَلُ في حقِّ الصَّائمِ، وهكذَا ما يَحْصُلُ به تَجْمِيلُ الوجْهِ مِن الصَّابُونِ والأَدْهَانِ وغير ذلك ممَّا يَتَعَلَّقُ بظاهِرِ الجِلْدِ، ومن ذلك الحِنَّاءُ والمكيَاجُ وأشباهُ ذلك، كُلُّ ذلك لا حرجَ فيه في حقِّ الصَّائمِ، مع أنَّهُ لا يَنْبَغِي استعمالُ المكياجِ إذَا كان يَضُرُّ الوجهَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص260]

■ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الرَّوَائِحِ الْعِطْرِيَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

لَا بأسَ أن يَسْتَعْمِلَهَا في نَهَارِ رَمَضَانَ، وأَنْ يَسْتَنْشِقَهَا، إِلَّا الْبخُورَ لَا يَسْتَنْشِقُهُ؛ لأنَّ له جُرْمًا يَصِلُ إلى المعدَةِ؛ وهُوَ الدُّخَانُ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص223]

■ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الصَّائِمِ مَرْهَمًا لِإِزَالَةِ الْجَفَافِ عَنِ الشَّفَتَيْنِ.

لَا بأسَ أن يَسْتَعْمِلَ الإنسانُ ما يُنَدِّي الشَّفَتَيْنِ والأنفَ مِن مَرْهَمٍ، أو يَبُلَّهُ بالمَاءِ، أو بِخِرْقَةٍ أو شبهِ ذلك، ولكن يَحْتَرِزُ مِن أن يَصِلَ شيءٌ إلى جَوْفِهِ من هذا الذي أزالَ فيه الْخُشُونَةَ، وإذا وصلَ شيءٌ من غير قَصْدٍ؛ فلا شيءَ عليهِ، كما لو تَمَضْمَضَ فوَصَلَ الماءُ إلى جوفِهِ بلَا قَصْدٍ؛ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ بهذَا. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص224]

■ حُكْمُ مَنْ أَجْبَرَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ.

[يُكَفِّرُ] عن جماعِ يومٍ بإطعام سِتِّينَ مسكينًا؛ لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن قُوتِ البلَدِ، وإن [غَدَّاهُمْ أَو عَشَّاهُم] كفَى ذلك، أَمَّا [الزَّوْجَةُ] فلا كفَّارة عليها؛ لأنَّها مُجْبَرَةٌ، [وعَلَيْهِ] التَّوْبَةُ إِلَى الله سُبحانه مِن هذا العمَلِ المُنْكَرِ، [وعلَيْهِ] أيضًا أن [يَقْضِيَ] اليومَ الذي وقع الجماعُ فيهِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص305-306]

■ حُكْمُ مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ صَوْمَ الْقَضَاءِ.

الواجِبُ عليه التَّوْبَةُ إِلَى الله سبحانه، وذلك بالنَّدَمِ على ما وقع منهُ، والعَزْمُ أَلَّا يَعُودَ في ذلك؛ تَعْظِيمًا لله سبحانه وحذَرًا من عقابِهِ.

أمَّا المرأةُ؛ فإن كانَتْ مُكْرَهَةً فلا شيءَ عليها وصومُها صحيحٌ، أمَّا إن كانت تَسَاهلَتْ معهُ؛ فعليها قضاءُ اليومِ مع التَّوبةِ ولا كفَّارةَ عليها.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص309-310]

■ حُكْمُ اسْتِعْمَالِ بَخَّاخِ الرَّبْوِ لِلصَّائِمِ.

هذَا الْبَخَّاخُ الذي تَسْتَعْمِلُهُ يَتَبَخَّرُ ولا يَصِلُ إلى الْمَعِدَةِ؛ فحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ هذا الْبَخَّاخَ وأنتَ صائمٌ ولا تُفْطِرُ بذلك؛ لأنَّه -كما قلنا- لَا يدخُلُ منه إلى المعِدَةِ أجزاءٌ، لأنَّهُ شيءٌ يَتَطَايَرُ ويتبخَّرُ ويزولُ، ولا يَصِلُ منه جُرْمٌ إلى المعدَةِ حتَّى نقولَ: إنَّ هذا ممَّا يوجِبُ الْفِطْرَ، فيجوزُ لك أن تَسْتَعْمِلَهُ وأنتَ صَائِمٌ، ولا يَبْطُلُ الصَّوْمُ بذَلِكَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص209-210]

◘ مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ ◘

■ **حُكْمُ مُشَاهَدَةِ الْأَفْلَامِ وَالتِّلْفَازِ وَلَعِبِ الْوَرَقِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.**

الواجِبُ على الصَّائمِينَ وغيرِهم مِن الْمُسْلِمِينَ أن يَتَّقُوا اللهَ سبحانه فيما يأتُونَ ويَذَرُون في جميعِ الأوقاتِ، وأن يَحْذَرُوا ما حرَّمَ اللهُ عليهم مِن مشاهدَةِ الأفلامِ الخَلِيعَةِ التي يَظْهَرُ فيها ما حرَّمَ اللهُ؛ مِن الصُّوَرِ العارية وشبهِ العارِيَةِ، ومِن المقالاتِ الْمُنْكَرَةِ، وهكذا ما يَظْهَرُ في التِّلْفَازِ ممَّا يخالِفُ شَرْعَ اللهِ؛ مِن الصُّوَرِ والأغاني وآلات الملَاهِي والدَّعَوَاتِ الْمُضَلِّلَةِ.

كما يجِبُ على كلِّ مُسْلِمٍ صائِمًا كان أو غيرَهُ أن يحذَرَ اللَّعِبَ بآلات اللَّهْوِ؛ مِن الورَقِ وغيرِها مِن آلات اللهو؛ لِما في ذلك مِن مُشَاهدةِ المنكرِ وفعلِ المنكرِ، ولمَا في ذلك -أيضًا- من التَّسَبُّبِ في قسوة القلُوبِ ومرضِها واستخفَافِها بشَرْعِ الله والتَّثَاقُلِ عمَّا أوجب اللهُ؛ مِن الصَّلاة في الجماعَةِ أو غير ذلك مِن تركِ الوَاجِبَاتِ والوقوعِ في كثيرٍ من المحرمات، والله يقول سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٧ ﴾ [لقمان: 6-7]، ويقولُ سبحانه في سورةِ الْفُرْقَانِ في صفة عبادِ الرَّحْمَنِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢ ﴾ [الفرقان: 72].

والزُّورُ يشمَلُ جميعَ أنواعِ الْمُنْكَرِ، ومعنى ﴿لَا يَشۡهَدُونَ﴾: لا يَحْضُرُونَ، ويقول النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ**»[1] رواه الْبُخَارِيُّ في صحيحه مُعَلَّقًا مجزومًا به، والمرادُ بِالْحِرَ- بالحاء المكسورَةِ المهملة والرَّاء المهملةِ-: الْفَرْجُ الحرامُ، والمراد بالْمَعَازِفِ: الغناءُ وآلاتُ اللَّهْوِ؛ ولأَنَّ اللهَ سبحانه حرَّمَ على المسلمين وسائلَ الوقوعِ في المحرَّمَات، ولا شَكَّ أنَّ مشاهدةَ الأفلامِ المنكرةِ، وما يُعْرَضُ في التِّلْفَازِ مِن الْمُنْكَرَاتِ مِن وسائِلِ الوقُوعِ فيها، أو التَّسَاهُلِ في عدَمِ إنكارِها، واللهُ المستعانُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص316-317]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5590).

■ **هَلْ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَذَوُّقِ الطَّعَامِ؟**

لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ ذَوْقُ الطَّعامِ إذا لَمْ يَبْتَلِعْهُ، ولكِنْ لَا تَفْعَله إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إليـه، وفي هذه الحالِ لو دخَلَ منه شيءٌ إلى بطنِكَ بغيرِ قَصْدٍ؛ فصَوْمُكَ لَا يَبْطُلُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص356]

■ **هَلْ يَلْحَقُ الصَّائِمَ إِثْمٌ فِي تَقْبِيلِ زَوْجَتِهِ؟**

لَا يلحقُ الصَّائمَ إثمٌ بتقبيلِ زوجتِهِ، سواءٌ كان شَابًّا أم شَيْخًا؛ لمَا في صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ أنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلمَةَ رضي الله عنه سأل النَّبِيَّ ﷺ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فقـال النَّـبِيُّ ﷺ: «**سَـلْ هَـذِهِ**» -يَعْنِي: أُمَّ سَلَمَةَ-، فأخبرتْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَصْنَعُ ذلـكَ، فقـال: يَـا رَسُـولَ اللهِ، قَـدْ غَفَـرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـكَ وَمَـا تَـأَخَّرَ، فقـال النَّـبِيُّ ﷺ: «**أَمَـا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَـاكُمْ للهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**»(1).

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص358]

■ قَضَاءُ الصِّيَامِ ■

■ **حُكْمُ الْمُبَادَرَةِ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ.**

الْمُبَادرةُ بقضاءِ رمضَانَ أفضَلُ من التَّأْخِيرِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَدْرِي ما يَعْرِضُ له، وكونُـهُ يُبَادِرُ ويَقْضِي ما عليه مِن دَيْنِ الصَّوْمِ أَحْزَمُ وأَحْرَصُ على الخَيْرِ، ولولا حـديثُ عَائِشَـةَ رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَـعْبَانَ**»(2)، لـولا هذا الحديثُ؛ لَقُلْنَا بوجُوبِ المبادرَةِ بالقضَاءِ، وهذا الحـديثُ يَـدُلُّ على أنَّ مَـنْ عليـه شيءٌ من رمضانَ لا يُؤَخِّرُه إلى رمضانَ الثَّانِي، وهو كذلكَ، فـلا يجوزُ لشَـخْصٍ عليـه قضـاءٌ في رمضانَ أن يُؤَخِّرَهُ إلى رمضَان آخرَ إلَّا مِن عُذْرٍ، كما لو بَقِيَ مَرِيضًـا لا يَسْـتَطِيعُ، أو كانـت امرأةٌ تُرْضِعُ ولَمْ تَسْتَطِعْ أن تَصُومَ فلا حرجَ عليها أن تُؤَخِّرَ قضاءَ رمضان المَـاضِي إلى مـا بعدَ رمضانَ الثَّانِي.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج19-ص365-366]

■ **إِذَا أَفْطَرَ الْمُسْلِمُ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا مُتَتَابِعَيْنِ؟**

عَلَيْهِ القضَاءُ ولَو مُفرَّقَيْنِ، لا يجِبُ عليـه التَّتَـابُعُ في رمضَـان؛ لأنَّ اللهَ سـبحانه وتعـالَى

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1108).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1950)، وَمُسْلِمٌ (1146).

يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، لَم يقل: «مُتَتَابِعَة»، إذَا أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثًا أو أكثرَ؛ وجَبَ عليه القضَاءُ ولا يَلْزَمُهُ التَّتَابُعُ، إن تابَعَ فهُوَ أَفْضَلُ، وإن لَم يُتَابِع فلَا حرجَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص352]

■ حُكْمُ قَطْعِ صَوْمِ الْقَضَاءِ.

الوَاجِبُ [عَلَى الْمُسْلِمِ] إكمَالُ الصِّيَامِ، ولا يجُوزُ الإفطَارُ إذَا كان الصَّوْمُ فَرِيضَةً؛ كقضاءِ رمضَانَ وصَوْمِ النَّذْرِ، [وَمَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ] التَّوبَةُ، ومَنْ تابَ تَابَ اللهُ عليهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج15-ص355]

▣ صِيَامُ التَّطَوُّعِ ▣

■ مَا حُكْمُ مَنْ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ؟

الجَوَابُ على ذلكَ مِن قولِ النَّبِيِّ ﷺ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]، وإذا كان على الإنسَانِ قضاءٌ وصَامَ السِّتَّ قَبْلَ أن يَصُومَ القَضَاءَ؛ فهل يُقَالُ: إنَّهُ صام رمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ بسِتٍّ مِن شَوَّالٍ؟ لَا، ما صامَ رمضانَ؛ إذْ لا يُقَالُ: صَامَ رَمَضَانَ؛ إلَّا إذا أكملَهُ، وعلى هذا فلا يَثْبُتُ أَجْرُ صِيَامِ سِتَّةٍ مِن شَوَّالٍ لمَنْ صامها وعليه قضَاءٌ مِن رمضانَ، إلَّا إذا قضَى رمضَانَ ثُمَّ صَامهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج20-ص19-20]

■ حُكْمُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ.

نَعَمْ، لَا يجوزُ لِلْمرأةِ أَن تصومَ تَطَوُّعًا وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا حَقَ الْعِشْرَةِ والِاسْتِمْتاعِ، فَإِذَا صَامت فَإِنَّهَا تمنعُهُ مِن حقوقِهِ، فلا يجُوزُ لهَا ذلكَ، ولا يصِحُّ صومُها تَنَفُّلًا إِلَّا بإذنِهِ.

[المنتقى من فتاوى العلامة الفوزان/ ج4-ص73-74]

▣ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ▣

■ مَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قال الشَّوْكَانِيُّ: «قِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا مَا شَاءَ

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1164).

مِنْ أَمْرِهِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، وَقِيلَ: لِعَظِيمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا وَثَوَابًا جَزِيلًا.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: لِأَنَّ الْأَرْضَ تَضِيقُ فِيهَا بِالْمَلَائِكَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: 7] أَيْ: ضُيِّقَ»[1]...

هذا كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ حذَفْنَا منه كلماتٍ قليلةً لا تؤثِّرُ في فَهْمِ الرَّأْيِ، والأقوالُ الثلاثةُ الأول ذكرها أيضا مُحْيِي السُّنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ في تَفْسِيرِهِ.

ولا أرى مانعًا مِن صِدْقِ هذه الأقوال مجتمعَةً، فهي ليلةُ قَدْرٍ؛ بمعنى: تقديرِ الأرزَاقِ والآجالِ وغيرِها؛ لوقُوعِ هذا التَّقْدِيرِ فيها، وهي ليلةُ قَدْرٍ وشرَفٍ؛ لنزُولِ القرآن فيها، وللطَّاعات فيهَا قَدْرٌ وفَضْلٌ على الطَّاعات في غيرِها، وهي ليلةٌ تكْثُرُ فيها الملائكةُ بالأرض كثرَةً لا تكون في غيرِها؛ لقوله تعالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: 4].

وعلى تفسِير القدرِ بمعنى: تَقْدِيرِ أمُورِ الخلقِ، يُقَالُ: كيفَ يتجدَّدُ هذا التَّقْدِيرُ كلَّ سنةٍ، وقدَرُ اللهِ أزَلِيٌّ؟ وقد نقلَ البَغَوِيُّ جوابَ هذا السؤال في تفسيرِهِ؛ فقالَ:

«قِيلَ [لِلْحُسَيْنِ] بْنِ الْفَضْلِ: أَلَيْسَ قَدْ قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2]، قِيلَ: فَمَا مَعْنَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: سَوْقُ الْمَقَادِيرِ إِلَى الْمَوَاقِيتِ تَنْفِيذًا لِلْقَضَاءِ الْمُقَدَّرِ».

وقد استبَانَ مِن هذا أنَّ اللَّيْلَةَ التي تُقَدَّرُ فيها أمورُ الخلقِ هي اللَّيْلَةُ التي قال اللهُ فيها: ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: 3]، وسمَّاها في آية الدُّخَان: مُبَارَكَةً؛ إذ قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: 3]، فليلَةُ القَدْرِ واللَّيلةُ المباركَةُ اسْمَانِ لليلةٍ واحدةٍ، هي ليلةُ إنزالِ القرآنِ، وهذه الليلةُ في رمضانَ؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: 185]، وليست في شَعْبَانَ كما يظنُّه العوامُّ الذين يُفَرِّقُونَ بين ليلةِ القَدْرِ والليلةِ المباركَةِ، ويعتقدُون اعتقادًا مخالفًا للقرآنِ: أنَّ الليلةَ المباركَةَ ليلةُ النِّصف من شَعْبَانَ، وبعضُ العوَامِّ يُسَمُّون ليلةَ النصفِ من شعبانَ: لَيْلَةَ «قَسَّام الْأَرْزَاقِ»، ولَهُم في هذه الليلة خُرَافَاتٌ يَبْنُونَها على أساسِ الجهَالاتِ، وغرضُنَا مِن هذا التَّنْبِيهِ: إرشادُ المسلمينَ إلى معرفة

(1) يُنظر: فتح الْقَدِير للشَّوْكانِيِّ (5/ 633) ط. دار الوفاء.

(2) كَذَا، وَفِي بَعضِ نُسَخِ مَعالِمِ التَّنْزِيلِ: «بَلَى» بَدَلَ «نَعَمْ»، وهو أَجْوَدُ. يُنظر: معالِمُ التَّنزيل للبغَوِيِّ (8/ 482) ط. دار طيبة.

هذه الليلةِ معرفةً صحيحةً كما نطق الكتابُ الذي لا يأتيهِ الباطلُ من بين يديْهِ ولا من خلفه، وبهذه المعرفَةِ على هذا الوجْهِ تتطَهَّرُ عقُولُهم مِن خُرَافَاتٍ، وتَزُولُ عنهم جهالاتٌ.

[آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص327]

■ مَعْنَى خَيْرِيَّةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عَن أَنَسٍ قالَ: «**الْعَمَلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**»، أخرجَهُ [عَبْدُ بْنُ] حُمَيْدٍ، نقلهُ في الدُّرِّ الْمَنْثُورِ(1) ....

بَيَّنَ هذا الأثرُ -وفي معناهُ آثارٌ كثيرةٌ- أَنَّ خَيْرِيَّةَ ليلةِ القدْرِ راجعةٌ إلى تفضِيلِ الطَّاعة فيها والعملِ الصَّالح على غيرِها مِن اللَّيَالِي والأيَّامِ، وهذا يُفِيدُ أنَّ المُسْلِمَ الذي يتطَلَّبُ ليلة القَدْرِ؛ إنَّما يتطَلَّبُها ليَعْمَلَ صالحًا ويَجِدَّ في العبادةِ، فالمُؤْمِنُ إنَّما يَطْلُبُها للدِّين لا للدُّنيا، وقد ثبت في الصَّحِيحَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(2).

[آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص328]

■ عَلَامَاتُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في ليلَةِ القَدْرِ: «**لَيْلَةٌ سَمْحَةٌ طَلْقَةٌ، لا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، وَتُصْبِحُ شَمْسُ صَبِيحَتَهَا ضَعِيفَةً حَمْرَاءَ**»(3)، أخرجه أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ؛ نقله ابْنُ كَثِيرٍ.....

الأَحَاديثُ في تَعْيِينِ ليلةِ القَدْرِ كثيرةٌ متضاربَةٌ، والصَّحِيحُ: أَنَّها في رمضانَ، والرَّاجِحُ: أَنَّها في العَشْرِ الأواخرِ منه.

وهذه العلامَاتُ التي ذكرهَا الرَّسُولُ ﷺ [لِلَيْلَةِ] القدرِ؛ ليس فيها أَنَّ السَّمَاءَ تَنْشَقُّ، وأنَّه يظهَرُ فيها ألوانٌ مِن نورٍ، كُلُّ نورٍ له لونٌ خاصٌّ إلى غير ذلك من خُرَافَات العوَامِّ.

وإِنَّ ممَّا يُؤْسِفُ المؤمنَ أَنَّ الأوقاتَ المفضَّلَةَ في دينِنا قد غمَرْنَاها بالخُرافاتِ، وصَرَفْنَا

---

(1) يُنظر: الدرُّ المنثُورُ للسُّيُوطِيِّ (8/ 568).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1901)، وَمُسْلِمٌ (760).

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (2802)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (3419)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (5475).

نفُوسَنا عمَّا يُرَاد فيها مِن الطَّاعاتِ، فحُرِمْنَا مِن خيرٍ كثيرٍ، وقلَّما تجِدُ وَلِيًّا صالِحًا أو وَقْتًا فاضِلًا إلَّا وهو [مُحَاطٌ] بخرافاتٍ تُعِينُ إبليسَ على إبرازِ قَسَمِهِ في [الْإِغْوَاءِ] (1)، وتَقِفُ حجَرَ عثرةٍ أمام الدَّاعِي المُرْشِدِ إلى الصِّراط المستقِيم، وإنَّ ممَّا يُؤْسِفُ المُؤْمِنَ أنَّ هذا الشَّهْرَ -شَهْرَ رمضانَ- الذي جَمَعَ الله لنا فيه بينَ الصِّيام والقيامِ، وأَوْدَعَ فيه أَفْضَلَ ليَالي العامِ، يَقْطَعُهُ أكثَرُنا في اللَّهْوِ والقِمَارِ، والنَّوم والشِّجَار.

أيُّها المُسْلِمُونَ: طَهِّرُوا عقُولَكُم مِن الخرافاتِ، ونَوِّرُوا قلوبَكُم بالطاعاتِ، وانْتَهِزُوا فُرصة الأوقاتِ المُفَضَّلاتِ، ولا تُهْمِلُوها فتعُود عليكُم بالحسَرَاتِ.

[آثار الإمام ابن باديس/ ج2-ص330]

الفَصْلُ السَّادِسُ: الحَجُّ

■ **الْحَامِلُ إِذَا حَجَّتْ، هَلْ يُجْزِئُهَا الْحَجُّ عَنْهَا وَعَنْ وَلَدِهَا؟**

تُجْزِئُ الحَجَّةُ عن المرأَةِ فقط، أمَّا وَلَدُها فلَا حَجَّ عليهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج11-ص16]

■ **إِذْنُ الزَّوْجِ فِي أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ**

إذَا [لَم تَحُجَّ المرأةُ] حجَّ الفريضَةِ ولَمْ [تَعْتَمِر]؛ وجَب [علَيْهَا] أَن [تُسَافِرَ] مع [محَارِمِهَا] ولو لَمْ يَأْذَنِ [الزَّوْجُ]؛ لأنَّ [تَرْكَهَا] الحَجَّ معَ [قُدْرَتِهَا] على أدائِهِ مُحَرَّمٌ، ولا طاعةَ لمخلُوقٍ في معصيَةِ الخَالِقِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج11-ص19]

■ **هَلِ الزَّوْجُ مُلْزَمٌ بِنَفَقَةِ الْحَجِّ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ نَفَقَاتِ الْحَجِّ؟**

لَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ شَرْعًا بنفقَاتِ حَجِّهَا وإن كانَ غَنِيًّا، وإنَّما ذلكَ مِن بابِ الْمَعْرُوفِ، وهِيَ غيرُ مُلْزَمَةٍ بالحجِّ؛ لعَجْزِهَا عن نَفَقَتِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج11-ص35]

■ **امْرَأَةٌ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَدْرَكَهَا حَجُّ الْفَرِيضَةِ، وَهِيَ فِي الْحِدَادِ، وَهِيَ مُسْتَطِيعَةٌ وَقَادِرَةٌ وَعِنْدَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ أَوْ لَا؟**

لَا تَحُج، بل تَبْقَى في بَيْتِها، وفي هذه الحالِ لا يجِبُ عليها الحجُّ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، وهذهِ المرأةُ لا تَسْتَطِيعُ شَرْعًا، وإن كان معَهَا مَحْرَمٌ، وتُؤَجِّل إلى السَّنَةِ الثَّانيةِ أو الثالثةِ حسَبَ اسْتِطاعَتِهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج21-ص68]

---

(1) يُشِيرُ إِلَى قولِ اللهِ تعالَى عَنْ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص:82].

■ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ.

لا يَجِبُ [عَلَى المرأَةِ] الحجُّ ولا العمرةُ إلَّا عند وُجُودِ الْمَحْرَمِ، ولا يجوز لها السَّفَرُ إلا بذلكَ، وهو شرطٌ للوجُوبِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج16-ص379]

■ حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ فِي الطَّائِرَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ.

لا يَجُوزُ سفَرُ المرأة المُسْلِمَةِ في الطَّائرةِ ولا غيرِها بدُونِ مَحْرَمٍ يُرَافِقُها في سفَرِها؛ لِعُمُومِ قولِهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1] مُتَّفَقٌ على صحَّتِه؛ ولأنَّه مِن الْمُحْتَملِ تَعَرُّضُها للمحذُورِ في أثناءِ سَيْرِ الطائرة بأيَّةِ وسيلةٍ من الوسائِلِ، ما دامت ليس لدَيْهَا مَن يَحْمِيها، وأَمْرٌ آخَرُ وهو أنَّ الطَّائراتِ يَحْدُثُ فيها خرَابٌ أحيانًا، فتَنْزِلُ في مطارٍ غير المطارِ الذي قصدَتْهُ، ويُقِيمُ رُكَّابُها في فُنْدُقٍ أو غيرِه في انتظارِ إصلاحِها، أو تأمينِ طائرةٍ غيرِها، وقد يَمْكُثُون في انتظارِ ذلك مدَّةً طويلةً، أو [يومًا] أو أكثرَ، وفي هذا ما فيه مِن تَعَرُّض المرأة المسافرَةِ وحدها للمحذُورِ، وبالجُمْلَةِ؛ فإنَّ أسرار أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ كثيرةٌ وعظيمةٌ، وقد يخفَى بعضُها علينا، فالواجبُ التَّمَسُّكُ بالأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والحذرُ مِن مُخَالَفَتِها مِن دون مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ لا شَكَّ فيهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج16-ص383-384]

■ يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ التَّسَتُّرُ وَالصِّيَانَةُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ تَرْكُ الزِّينَةِ لَاسِيَّمَا فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ.

مِمَّا ينبغِي إنكارُه على النِّساء وتَحْذِيرُهُنَّ منه: طوافُهُنَّ بالزِّينَةِ والرَّوائح الطَّيِّبَةِ، وعدَمُ التَّسَتُّرِ وهُنَّ عورةٌ، فيَجِبُ عليهِنَّ التَّسَتُّرُ وتركُ الزِّينةِ حالَ الطَّوافِ وغيرِها مِن الحالات التي يَخْتَلِطُ فيها النِّسَاءُ مع الرِّجَالِ؛ لأنَّهُنَّ عورةٌ وفِتْنَةٌ، ووجْهُ المرأةِ هو أظهَرُ زينتِها؛ فلا يجوزُ لها إبدَاؤُه إلَّا لمحارمِها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31] الآيَةَ، فلا يجُوزُ لهُنَّ كشفُ الوجهِ عند تَقْبِيلِ الحجَرِ الْأَسْوَدِ إذَا كان يَرَاهُنَّ أحدٌ من الرجَالِ، وإذا لَمْ يَتَيَسَّر لَهُنَّ فُسْحَةٌ لِاسْتِلَامِ الحَجَرِ وتَقْبِيلِه؛ فلا يَجُوزُ لَهُنَّ مزاحمةُ الرِّجَالِ، بل يَطُفْنَ مِن ورائِهم، وذلك خيرٌ لهُنَّ وأعظمُ أجرًا من الطَّواف قربَ الكعبة حالَ مزاحمتِهِنَّ الرجالَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج16-ص61]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1862)، وَمُسْلِمٌ (1341).

■ يَجُوزُ حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْعَكْسُ.

يَجُوزُ حجُّ المرأة عن الرَّجُلِ إذا كان الْمَحْجُوجُ عنه مَيِّتًا، أو عَاجِزًا عن الحَجِّ؛ لِكِبَرِ سنٍّ أو مرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، سواء كان الحجُّ فَرْضًا أو نَفْلًا؛ لما ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ رجُلًا قال له: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلَا الظَّعْنَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ وَأَعْتَمِرُ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» (1)، وثبت عنه ﷺ: أنَّ امرأةً مِن خَثْعَم قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فقال لها ﷺ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ» (2)، والأحَادِيثُ في هذا المعنى كثيرَةٌ، ولَمْ يُفَصِّلِ النَّبِيُّ ﷺ بينَ حجِّ الفَرْضِ والنَّفْلِ؛ فدَلَّ ذلك على جوازِ النِّيَابَةِ فيهما مِن الرَّجُل والمرأةِ بالشَّرْطِ المذكُورِ، وهو كَوْنُ الْمَحْجُوجِ عنه ميِّتًا أو عاجِزًا؛ لِكِبَرِ سنٍّ أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج16-ص422]

◙ الإحْرَامُ ◙

■ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تُغَيِّرَ الثِّيَابَ الَّتِي أَحْرَمَتْ فِيهَا؟ وَهَلْ لِلْإِحْرَامِ ثِيَابٌ تَخُصُّهُ؟

يَجُوزُ للمرأة المُحْرِمَةِ أن تُغَيِّرَ ثيَابَها إلى ثِيَابٍ أُخْرَى، سواءٌ كان ذلك لحاجَةٍ أم لغَيْرِ حاجَةٍ، لكِنْ بِشَرْطِ أن تكُونَ الثِّيَابُ الأخرى ليسَت ثياب تَبَرُّجٍ وجمالٍ أمامَ الرِّجال، وعلى هذا فإذَا أرادت أن تُغَيِّرَ شيئًا مِن ثيَابِها التي أَحْرَمَت بهَا فلَا حرجَ عليهَا.

ولَيْسَ للإحرام ثيابٌ تَخُصُّهُ بالنسبة للمرأَةِ، بل تَلْبَسُ ما شاءَتْ، إلَّا أنَّها لا تلبس النِّقَابَ ولا تلبَسُ الْقُفَّازَيْنِ، والنِّقَابُ: هُو الذي يُوضَعُ على الوَجْهِ ويكون فيه نَقْبٌ لِلْعَيْنِ، وأمَّا الْقُفَّازَانِ فهما اللَّذَانِ يُلْبَسَانِ في اليد ....

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص12-13]

■ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْإِحْرَامُ فِي أَيِّ ثِيَابٍ بِشَرْطِ عَدَمِ الْفِتْنَةِ.

تُحْرِمُ [الْمَرْأَةُ] فيمَا شاءَت؛ لَيْسَ لها ملَابِسُ مَخْصُوصَةٌ في الإحرامِ كما يَظُنُّ بعضُ العَامَّةِ، وأن يكونَ إحرَامُها في ملابسَ غيرِ لافتةٍ للنَّظَرِ، وليس فيها فتنَةٌ، وغيرُ جميلةٍ بل

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (16184)، وَالتِّرْمِذِيُّ (930)، وَالنَّسَائِيُّ (2621)، وَابْنُ مَاجَهْ (2906)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (3127).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1854)، وَمُسْلِمٌ (1334).

عادِية؛ لأنَّها تَخْتَلِطُ بالنَّاسِ، ولو أحرمَت في ملابسَ جميلةٍ صحَّ إحرامُها، لكنَّها تركت الأفضلَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص59-60]

■ **حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْحُبُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الدَّوْرَةَ.**

لا حَرَجَ أن تَأْخُذَ المرأةُ حبوبَ مَنعِ الحَمْلِ تَمْنَعُ الدَّورةَ الشَّهريةَ أيَّامَ رمضانَ حتَّى تصومَ مع النَّاسِ، وفي أيَّامِ الحجِّ حتى تطُوفَ مع النَّاسِ ولا تتعطَّل عن أعمالِ الحجِّ، وإن وُجِدَ -غيرُ الحبوبِ- شيءٌ يَمْنَعُ مِن الدورةِ فلا بأسَ، إذا لَمْ يَكُنْ فيه محذورٌ شَرْعًا أو مضرَّةٌ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص61]

■ **الْمَرْأَةُ النُّفَسَاءُ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَحُجُّ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ.**

يَجُوزُ لها أن تَصُومَ وتُصَلِّيَ وتَحُجَّ وتعتمِرَ، ويَحِل لزوجِها وطؤُها في الأربعين إذَا طَهُرَت، فلو طَهُرَتْ لِعِشْرِينَ يومًا؛ اغْتَسَلَت وصَلَّتْ وصَامَتْ، وحلَّتْ لِزَوْجِها، وما يُرْوَى عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَرِهَ ذلك؛ فهُوَ مَحْمُولٌ على كراهةِ التَّنْزِيهِ، وهو اجتهَادٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه، ولا دليلَ عليه، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لا حرج في ذلكَ، إذا طَهُرَت قَبْلَ الأربعينَ يومًا، فإنَّ طُهْرَها صحيحٌ، فإن عادَ عليها الدَّمُ في الأربعينَ؛ فالصَّحِيحُ أنَّها تَعْتَبِرُه نفاسًا، ولكنَّ صومَها الماضي في حالِ الطَّهارةِ وصلاتَها وحجَّها كلَّهُ صحيحٌ لا يُعَاد شيءٌ مِن ذلك ما دام وقعَ في الطَّهارةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص65]

■ **الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ تَقْرَأُ الْأَدْعِيَةَ الْمَكْتُوبَةَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.**

لا حَرَجَ أن تقرأَ الحائِضُ والنفساءُ الأدعيةَ المكتوبةَ في مناسكِ الحجِّ، ولا بأس أن تَقْرَأَ القُرْآنَ على الصَّحِيحِ أيضًا؛ لأنَّهُ لَم يَرِدْ نَصٌّ صحيحٌ صريحٌ يَمْنَعُ الحائضَ والنفساءَ مِن قراءة القرآنِ، إنَّما ورد في الجنُبِ خاصَّةً بأن لا يقرأَ القرآنَ وهو جنُبٌ؛ لحديثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وأرضاه، أمَّا الحائض والنفساءُ فورد فيهما حديثُ ابْنِ عُمَرَ: «**لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**»[1]، ولكنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الحديثَ مِن روايةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عن الحِجَازِيِّين، وهو ضعيفٌ في روايته عنهم، ولكنَّها تقرأُ بدونِ مسِّ المصحَفِ عن ظَهْرِ قَلْبٍ، أمَّا الجنُبُ فلا يجوزُ له أن يقرأَ القرآنَ، لا عن ظهرِ قلبٍ ولا من المصحَفِ حتَّى

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (131)، وَابْنُ مَاجَهْ (596)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (192).

يَغْتَسِلَ، والفَرْقُ بينَهُمَا: أنَّ الجُنُبَ وقتُه يسِيرٌ، وفي إمكانِه أن يَغْتَسِلَ في الحالِ من حين يفرَغُ من إتْيَانِه أهلَه، فمدتُهُ لا تطولُ، والأمرُ في يدهِ متى شاءَ اغتَسَلَ، وإن عجَزَ عن الماءِ تيمَّمَ وصلَّى وقرأ، أمَّا الحائضُ والنُّفَسَاءُ فليس الأمرُ بيَدِهِمَا، وإنَّما هو بيدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فمتى طَهُرَتَا من حَيْضِهِما أو نفَاسِهما اغتسلتَا، والحيضُ يحتاج إلى أيَّامٍ، والنِّفَاسُ كذلك، ولهذَا أُبِيحَ لهما قراءةُ القرآنِ؛ لِئَلَّا تَنْسَيَانِه، ولئلَّا يفُوتَهُما فضلُ القراءةِ وتعلُّمِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من كتاب الله، فمِن بابٍ أَوْلَى أن تقرأَ الكتبَ التي فيها الأدعيةُ المخلوطةُ مِن الأحاديثِ والآيات إلى غير ذلكَ، هذا هو الصَّوابُ، وهو أصحُّ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ رحمهمُ اللهُ في ذلكَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص66-67]

■ **الْحَائِضُ لَا تُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ.**

الْحَائِضُ لَا تُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ، بَل تُحْرِمُ من غير صلَاةٍ، ورَكْعَتَا الإحرامِ سُنَّةٌ عند الجُمْهُورِ، وبعضُ أهل العلم لا يَسْتَحِبُّها؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ فيها شيءٌ مخصُوصٌ، والجمهورُ اسْتَحَبُّوها؛ لمَا ورد في بعض الأحاديثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»(1)، أَيْ: في وادي العَقِيقِ في حجَّةِ الوداعِ، وجاء عن بعض الصَّحابَةِ أنَّهُ صلَّى ثُمَّ أَحْرَمَ، فاسْتَحَبَّ الجمهُورُ أن يكُونَ الإحرامُ بعد صلاةٍ؛ إمَّا فريضَةٍ وإمَّا نافلَةٍ، يتَوَضَّأُ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، والحائضُ والنفساءُ لَيْسَتَا من أهل الصلاةِ، فَتُحْرِمَانِ مِن دون صلاةٍ، ولا يُشْرَعُ لهما قضاءُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص69-70]

■ **إِحْرَامُ الْحَائِضِ.**

الْحَيْضُ لا يَمْنَعُ مِن الحجِّ، وعلى مَن تُحْرِمُ وهي حائضٌ أن تَأْتِيَ بأعمالِ الحجِّ، غيرَ أنَّها لا تَطُوفُ بالبَيْتِ إلَّا إذا انقطعَ حَيْضُها واغْتَسَلَتْ، وهكذَا النُّفَسَاءُ، فإذا جاءت بأركانِ الحجِّ فحَجُّهَا صحيحٌ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج11-ص172-173]

◙ مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ ◙

■ **حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.**

الْمَرْأَةُ في الإحرامِ، ليس لها أن تُغَطِّيَ وجهَهَا بالنِّقَابِ أو بالبُرْقُعِ، وليس لها أن تَلْبَسَ

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1534).

الْقُفَّازَيْنِ في الْيَدَيْنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديثِ الصَّحِيحِ -فِيمَا يلبَسُ المُحْرِمُ-: «وَلاَ تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[1] يعني: في الإحرَامِ، ولكنَّها تُغَطِّي وجهَها وكفَّيْهَا بغَيْرِ ذلك مِن خمَارٍ ونحوهِ لجِلْبَابها أو عباءَتِها أو نحو ذلك، أمَّا النِّقَابُ وهو ما يُصْنَعُ للوَجْهِ، فإنَّها لا تَلْبَسُهُ المُحْرِمَةُ لا في العمرةِ ولا في الحجِّ، قالت عَائِشَةُ رضي الله عنها: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكُنَّا إِذَا دَنَا مِنَّا الرُّكْبَانُ سَدَلَتْ إِحْدَانَا خِمَارَهَا مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا بَعُدُوا كَشَفْنَا»[2]، فالمرأةُ تَفْعَلُ هكذا إذا قَرُبَ منهَا رجَالٌ؛ تُغَطِّي وجهَها بخِمَارٍ ونحوِه، لا بِنِقَابٍ مَصْنُوعٍ للوجهِ، ولا تُغَطِّي يَدَيْهَا بقُفَّازَيْنِ، ولكن بِغَيْرِهِما، وهكذا الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ لا يُغَطِّي وجهَهُ ولا يُغَطِّي رأسَه بالعمامةِ ونحوِها، ولكِن يُغَطِّي يدَيْهِ بغَيْرِ قُفَّازَيْن عندَ الحاجةِ، فلو غطَّى يديْهِ بالرِّداء أو بالإزَارِ أو بشيءٍ آخرَ؛ فلا بأسَ بذلك، والمرأةُ كذلكَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص140-141]

■ امْرَأَةٌ تَطَيَّبَتْ وَتَكَحَّلَتْ نَاسِيَةً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَتْ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

لَيْسَ عليها شيءٌ، لكنَّ الطِّيبَ تُزِيلُه متى ذكَرت، أمَّا الكُحْلُ فلا يضُرُّ؛ لأنَّه ليس مُحَرَّمًا في الإحرامِ، ثُمَّ إنَّني أقولُ: إنَّ جميعَ المُحَرَّمَاتِ في العباداتِ، إذَا فعلها الإنسانُ ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا؛ فلا شيءَ عليهِ، سواءٌ في الصَّلاةِ أو في الصِّيامِ أو في الحَجِّ، فلو قُدِّرَ أنَّ الإنسان في الحجِّ جامع زوجتَه ليلة مزدلفةَ؛ بِنَاءً على أنَّه لمَّا وقف بعرفةَ انتهى الحجُّ، مُتَوَهِّمًا معنى فاسِدًا من الحديثِ الصَّحِيحِ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[3]؛ قال: وقَفْنَا بعرفةَ وانتهى الحجُّ، وجامع زوجتَهُ ليلةَ مزدلفةَ؛ فلا شيءَ عليه، لا فديَةَ، ولا فسادَ حجٍّ، ولا قضاءَ حجٍّ؛ لأنَّهُ جاهلٌ، هكذا نقولُ في جميعِ المحظورَاتِ؛ فلو قتَلَ صَيْدًا وهو جاهلٌ، فلا شيءَ عليهِ، ولو تكلَّمَ في الصَّلاة يَظُنُّ أنَّ الكلام لا بأس به، مثل: نَادَتْهُ أمُّهُ وهو يصلي، فظَنَّ أن

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1838).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (24021)، وَأَبُو دَاوُدَ (1833)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (317)، وَلَكِنْ ثَبَتَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «**كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1668)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص108).

(3) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (889)، وَالنَّسَائِيُّ (3016)، وَابْنُ مَاجَهْ (3015)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1064).

جواب الأمِّ واجبٌ ولو في الفريضةِ، فتكلَّمَ، وهو لا يعتقِدُ أنَّهُ يُبْطِلُ الصلاةَ؛ فصلاتهُ صحيحةٌ، وفي الصِّيام لو أكلَ يَظُنُّ أنَّ الشَّمْسَ قد غربَت، ثُمَّ تبَيَّنَ أنَّها لَم تَغْرُبْ؛ فصيامهُ صحيحٌ، فهذه قاعدةٌ: «كلُّ من فعلَ شيئًا مُحَرَّمًا في العبادة ناسيًا أو جاهلًا، أو مُكْرَهًا؛ فليس عليه شيءٌ، لا إثمَ ولا قضاءَ ولا كفَّارةَ»؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، ولقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: 106].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص152-153]

■ **حُكْمُ التَّنَظُّفِ لِلْمُحْرِمِ بِصَابُونٍ أَوْ شَامْبُو ذِي رَائِحَةٍ.**

لا بَأْسَ باغتِسَالِ الْمُحْرِمِ؛ فقد ثبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وهو مُحْرِمٌ.

وأمَّا الشَّامْبُو؛ فالظَّاهِرُ أنَّ رائحتَهُ ليست عِطْرِيَّةً، وإنَّما هي رائحةٌ ونُكْهَةٌ محبُوبَةٌ للنَّفْسِ كما في النَّعْنَاعِ ووَرَقِ التُّفَّاحِ وما أشبه ذلك، والمُهِمُّ: أنَّ ما كان طِيبًا لا يجُوزُ استعمالُه للمُحْرِمِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص160]

■ **حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، وَإِذَا وَقَعَ؛ هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ؟**

يَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ سوَاءٌ كان المُحْرِمُ الْوَلِيَّ، أو الزَّوْجَ، أو الزَّوْجَةَ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»[2]، ولا يَصِحُّ العقدُ؛ لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، بل لابُدَّ مِن عقدٍ جديدٍ، ولو قُدِّرَ أنَّهُ دخل بالزَّوْجَةِ بعدَ الإحلالِ، وأَنْجَبَتْ؛ فيكون وَطْؤُهُ بشُبْهَةٍ، وأَوْلَادُه شَرْعِيُّونَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص164]

■ **مَاذَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا وَاقَعَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟**

إذَا واقعَ الرَّجُلُ زوجتَه وهو مُحْرِمٌ، فإمَّا أن يكون مُحْرِمًا بعُمْرَةٍ أو مُحْرِمًا بحَجٍّ.

فإن كان مُحْرِمًا بعمرةٍ، عليه شَاةٌ يذبَحُها، ويتصدَّقُ بها على الفقراءِ، وإمَّا أن يُطْعِمَ ستَّةَ مساكينَ؛ لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وإمَّا أن يصوم ثلاثةَ أيَّامٍ، هو في ذلك على التَّخْيِيرِ.

لكِنْ إن كان مُواقعتُهُ لامرأته قبلَ تمامِ سَعْيِ العمرةِ؛ فإنَّ عمرتَهُ تَفْسُدُ، ويجبُ عليه

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(95).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1409).

قضاؤُها؛ لأنَّها أصبحت فاسدةً.

أمَّا إذا كان الوطءُ في الحجِّ قبل التَّحَلُّلِ الأوَّلِ؛ فإنَّه يجِبُ عليه بدَنَةٌ يـذبَحُها، ويتصـدَّقُ بهـا للفقراءِ، ويَفْسُدُ نُسُكُهُ أيضًا؛ فيلْزَمُهُ قضاؤُه، مثلُ لو جامعَ زوجتَهُ في ليلةِ مُزْدَلِفَةَ؛ فإنَّهُ يكـون قد جامعها قبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، وحينئذٍ يَفْسُدُ حجُّهُ، ويلزمُـه الاسـتمرارُ فيـه حـتَّى يُكْمِلَـهُ، ويلزمه أن يَقْضِيَهُ من العام القادمِ، ويلزمُهُ ذبْحُ بدنةٍ يَذْبَحُهَا، ويُوَزِّعُها على أَهْلِ الحرمِ.

أما إذا كان مواقعتُه لزوجتهِ في الحجِّ بعد التَّحَلُّلِ الأوَّلِ، وقَبْلَ التَّحَلُّـلِ الثَّـانِي، مثـلُ أن يُجامعها بعد أن رمَى جَمْرَةَ العقبةِ يومَ العيدِ، وبعدَ أن حلَقَ أو قصَّرَ؛ فإنَّـه لا يَفْسُـدُ حَجُّـهُ، ولكنَّ الفقهاءَ رحمهم الله ذكَرُوا أنَّه يَفْسُدُ إحرامُه، أيْ: ما بقي منهُ؛ فيلزمُهُ أن يخرُجَ إلى الحِلِّ فيحرم، ثم يطوفُ الإفاضةَ وهو مُحْرِمٌ ويَسْعَى سَعْيَ الحجِّ.

وفي هذه الحالِ لا تلزمهُ بدنَةٌ، إنَّما يجب عليه شَاةٌ، أو صيَامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعـامُ سِـتَّةِ مساكينَ، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ؛ لأنَّ فقهاءنا رحمهم الله يقولون: كُلُّ ما أوجب شاةً مِن مباشرةٍ أو وَطْءٍ؛ فإنَّ حكمَهُ كفديَةِ [الأذى]، أَيْ: أنه يُخَيَّرُ فيه بين أن يَصُومَ ثلاثة أيَّـامٍ، أو يُطْعِمَ ستَّةَ مساكين، لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو يذبح شاةً يُوَزِّعُها على الفقراءِ.

ثُمَّ إن كلامنا هذا فيما يجبُ على الفاعلِ، وليس معنى هذا أنَّ الأمر سهْلٌ وهيِّنٌ؛ بمعنى أنَّهُ إن شاء فعلَ هذا الشيء وقامَ بالتَّكْفِير والقضاءِ، وإن شاء لَمْ يَفْعَلْهُ، بل الأمـرُ صـعبٌ ومُحَرَّمٌ، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمةِ؛ حيثُ يتجرَّأُ على ما حرَّمَ عليه، فإنَّ الله يقـولُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

وفي هذه المُنَاسَبةِ؛ أُرِيدُ أن أُنَبِّهَ بها على مسألةٍ يَظُنُّ بعضُ النَّـاسِ أنَّ الإنسـانَ فيهـا مُخَيَّرٌ، وهي تركُ الواجب والفديَةِ؛ يَظُنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ العلماءَ لمَّـا قـالوا: «فِي تَـرْكِ الْوَاجِـبِ دَمٌ»؛ أنَّ الإنسان مُخَيَّرٌ بين أن يفعلَ هذا الواجب، أو أن يذبَحَ هذا الدَّمَ ويُوَزِّعَهُ على الفقراءِ، مثـال ذلـكَ -يقولُ بعض النَّاسِ-: إذا كان يومُ العيدِ، سوفَ أطُوفُ وأسـعَى، وأسـافِرُ إلى بـلدي، ويـبقَى عليَّ المبيتُ في مِنًى ورميُ الجمراتِ، وهما واجبانِ من واجبات الحجِّ، فأنا أَفْدِي عـن كلِّ واحـدٍ منهـا بذَبْحِ شاةٍ، يظُنُّ أنَّ الإنسانَ مُخَيَّرٌ بين فعلِ واجبٍ، وبين ما يَجِبُ فيه مِن الفِدْيَةِ، والأمـرُ لـيسَ كذلك، ولكن إذا وقعَ وصدر مِنَ الإنسانِ تركُ واجبٍ؛ فحينئذٍ تكـون الفديـةُ مُكَفِّـرَةً له مع التَّوْبَةِ والاستغفَارِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص167]

■ هَلْ مُقَدِّمَاتُ الجِمَاعِ لَهَا فِدْيَةٌ مِثْل الجِمَاعِ؟

الْمُبَاشَرَةُ والتَّقْبِيلُ مِن المحظُورَاتِ؛ لأنَّها وسائلُ للجمَاعِ، فإنَّ الإنسان إذا قَبَّلَ أو باشَرَ كان مِن اليسيرِ عليه أن يُجَامِعَ؛ لأنَّها تَثُورُ شَهْوَتُهُ فيُجامع، فقد لا يَمْلِكُ نفسَه، ولهذا مُنِعَ المُسْلِمُ مِن المباشَرَةِ والتَّقْبِيلِ، فإنْ فعَلَ -بَاشَرَ أو قَبَّلَ- ولَمْ يُنْزِل؛ فعليه فديَةٌ مُخَيَّرٌ فيها بين: صيَامِ ثلاثة أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكين لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، أو ذبح شَاةٍ.

وإن أَنْزَلَ؛ فإن كان قبل التَّحَلُّلِ الأوَّلِ؛ فقد قال بعضُ العلماء: إنَّ عليه بدنَةً، وقال آخَرُونَ: ليسَ عليه بدنَةٌ، بل عليه فديةُ أذًى؛ فيُخَيَّرُ بين صيامِ ثلاثَةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ ستَّةِ مساكينَ، أو ذبح شَاةٍ، وهذا القولُ هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّهُ لا سواءَ بين الجماع وبين الإنزالِ بالمباشرةِ، بل بينهما فرقٌ عظيمٌ، فكيفَ نُلْزِمُهُ بفدية الجماع بدون دليلٍ؟!

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص179]

◘ دُخُولُ مَكَّةَ ◘

■ حُكْمُ دُخُولِ النِّسَاءِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ الطَّوَافِ وَقْتَ الزِّحَامِ.

عَدَمُ دخولِ النِّسَاءِ إلى مَكَّةَ مِن أجلِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِن دُخُولِهِنَّ؛ لأنَّهُنَّ في الأَغْلَبِ لا يَحْصُلُ مِنْهُنَّ التَّحَجُّبُ الْمَشْرُوعُ، ولا يحصُلُ مِنْهُنَّ التَّحَرُّزُ مِن مزاحمةِ الرِّجَالِ عندَ الحجَرِ وغيرِه، وبذلكَ يُعْلَمُ أنَّ عدم دخُولِهِنَّ أَوْلَى وأَفْضَلُ مِن دُخُولِهِنَّ؛ لأنَّ درء المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح، لاسِيَّمَا والمصلحةُ في دخولهنَّ تَخُصُّهُنَّ، والمضرَّةُ الحاصلةُ بذلك تَضُرُّهُنَّ وغيرَهُنَّ، كما هو ظاهرٌ مِن حالِ النِّسَاءِ اليومَ إلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص226]

■ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ لِلنِّسَاءِ.

قال ابْنُ الْمُنْذِرِ: أجمعَ أهلُ العلم على أنَّه لا رَمَلَ على النِّسَاءِ حول البيْتِ، ولا بين الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وليس عليهنَّ اضطِبَاعٌ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ فيهما إظْهَارُ الجَلَدِ، ولا يُقْصَدُ ذلك في النِّسَاءِ؛ ولأنَّ النِّسَاءَ يُقْصَدُ فيهنَّ السَّتْرُ، وفي الرَّمَلِ والِاضْطِبَاعِ تَعَرُّضٌ لِلْكَشْفِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج11-ص226-227]

■ تَزَاحُمُ النِّسَاءِ عَلَى الْحَجَرِ، وَمُزَاحَمَةُ الرِّجَالِ وَاخْتِلَاطُهُنَّ بِالرِّجَالِ.

لا شَكَّ أنَّ التزاحمَ على الحجر إلى هذا الحدِّ المشاهَد خلافُ السُّنَّةِ، هؤلاء الذين يتزاحَمُونَ هذا الزِّحَامَ على الحجر؛ هل يكونُ في قلوبهم خشوعٌ واستحضارٌ أنَّهم يُقِيمُون

ذِكْرَ اللهِ؟! أَبَدًا، بل رَأَيْنَا مِن الجُهَّالِ مَن هو في صلاة الفريضةِ يقومُ يَرْكُضُ قبلَ أن يُسَلِّمَ الإمامُ مِن أجلِ أن يُقَبِّلَ الحجرَ ولا يطوفُ أيضًا، وتَقْبِيلُ الحجَرِ بدونِ طوافٍ ليس مَشْرُوعًا فيما نَعْلَمُ؛ لأنَّ تقبيل الحجَرِ مِن مَسْنُونَاتِ الطَّواف، لكنَّ الجهلَ يَغْلِبُ على النَّاسِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص325]

■ **امْرَأَةٌ حَجَّتْ، وَجَاءَتْهَا الدَّوْرَةُ الشَّهْرِيَّةُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُخْبِرَ أَحَدًا، وَدَخَلَتِ الْحَرَمَ، فَصَلَّتْ، وَطَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَعَتْ، فَمَاذَا يَلْزَمُهَا؟**

لَا يَحِلُّ للمرأةِ إذا كانت حَائِضًا أو نُفَسَاءَ أن تُصَلِّيَ، سواء في مكَّةَ أو في بلَدِها أو في أيِّ مكانٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في المرأةِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1]، وقد أَجْمَعَ المسلمُونَ على أنَّه لا يَحِلُّ للحائضِ أن تصومَ، ولا يحلُّ لها أن تُصَلِّيَ، وعلى هذه المرأةِ التي فعلت ذلك أن تَتُوبَ إلى اللهِ، وأن تَسْتَغْفِرَ ممَّا وقع منها.

وأمَّا طوافُها حالَ الحيضِ فهو غيرُ صحيحٍ، وأمَّا سَعْيُهَا فصَحِيحٌ؛ لأنَّ القولَ الرَّاجِحَ جوازُ تقديمِ السَّعْيِ على الطَّوَاف في الحجِّ، وعلى هذا فيجِبُ عليها أن تُعِيدَ الطَّوَافَ؛ لأنَّ طوافَ الإفاضةِ رُكْنٌ مِن أركان الحجِّ، ولا يَتِمُّ التَّحَلُّلُ الثَّاني إلَّا به، وبناءً عليه فإنَّ هذه المرأةَ لا يُبَاشِرُها زوجُها -إن كانت متزوجةً- حتَّى تطوفَ، ولا يُعْقَدُ عليهَا النِّكَاحُ -إن كانت غيرَ متزوجَةٍ- حتَّى تطوفَ، واللهُ تعالَى أعلمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص383]

■ **هَلْ مِنَ السُّنَّةِ صُعُودُ الْمَرْأَةِ إِلَى الصَّفَا؟**

الْمَعْرُوفُ عندَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لا يُسَنُّ للمرأةِ أن تَصْعَدَ الصَّفَا والمروةَ، وإنَّما تَقِفُ عند أُصُولِهِمَا، ثُمَّ تَنْحَرِفُ لِتَأْتِيَ ببقيَّةِ الأشواطِ، لَكِنْ لَعَلَّ هؤلاءِ النِّسَاءَ اللَّاتي يُشَاهَدْنَ صاعداتٍ على الصَّفا والمروةِ يَكُنَّ مع محارمِهِنَّ، ولا يَتَسَنَّى لهنَّ مفارقةُ المحارمِ؛ لأنَّهُنَّ يَخْشَيْنَ من الضَّيَاعِ، وإلَّا فإنَّ الأَوْلَى للمرأةِ أن لا تُزَاحِمَ الرِّجَال في أمرٍ ليس مطلوبًا منهَا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص452]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(7).

■ إِذَا دَانَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ قَصِيرًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَضْفُرَهُ ضَفَائِرَ، فَكَيْفَ تُقَصِّرُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؟

هَذِهِ المرأةُ إذا لَمْ يَكُنْ لها ضفَائِرُ؛ فإنَّها تأخُذُ مِن أطرافِ الشَّعْرِ بقَدْرِ أَنْمُلَةٍ، والْأَنْمُلَةُ هي فَصْلَةُ الْأُصْبُعِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص482]

■ مِنْ أَيْنَ تَقُصُّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بَعْدَ فَكِّ الْإِحْرَامِ؛ أَهُوَ مِنْ مُؤَخَّرَةِ الضَّفِيرَةِ أَمْ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ؟

تَقُصُّ المرأةُ مِن رأسِها إذا كانت مُحْرِمَةً بحجٍّ أو عمرةٍ مِن أطرافِ الشَّعْرِ، مِن أطرافِ الضَّفائرِ إن كانت قَد ضَفرَتْهُ، أَيْ: جَدَّلَتْهُ، أو مِن أَطْرَافِهِ إذَا لَمْ تُجَدِّلْهُ؛ مِن كلِّ ناحيةٍ: مِنَ الأمَامِ، وَمِنَ اليمِينِ، وَمِنَ الشِّمَالِ، وَمِنَ الخَلْفِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص482-483]

■ إِذَا قَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِنَفْسِهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟

إِذَا قصَّرَت امرأةٌ شعرَها بنفسِها، أو حلَقَ الرَّجُلُ رأسَهُ بنفسِهِ، أو حلَقَهُ له مُحْرِمٌ، أو حلقَهُ مُحِلٌّ؛ كُلُّ هذا جائزٌ. [محموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج22-ص483]

◙ صفة الحج والعمرة ◙

■ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَوَكَّلَتْ ابْنَهَا فِي رَمْيِ الْجَمْرَةِ عَنْهَا، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الرَّمْيِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

رَمْيُ الجَمَرَاتِ مِن مناسكِ الحجِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بهِ وفعَلَهُ بنفسِهِ، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(1)، فهُو عبادَةٌ يَتَقَرَّبُ بها الإنسَانُ إلى ربِّهِ؛ لأنَّ الإنسَانَ يَقُومُ بِرَمْيِ هذهِ الحَصَيَاتِ في هذا المكانِ تَعَبُّدًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإقامةً لِذِكْرِهِ، فهي مَبْنِيَّةٌ على مُجَرَّدِ التَّعَبُّدِ لله سبحانه وتعالى، لهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ حِينَ رَمْيِهِ للجمرَاتِ خَاشِعًا خَاضِعًا لله، مهما كان ذلك الموقفُ، وإذا دارَ الأمرُ بين أن يُبَادِرَ بِرَمْيِ هذه الجمراتِ في أوَّلِ الوقتِ، أو يُؤَخِّرَهُ في آخر

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (24351)، وَأَبُو دَاوُدَ (1888)، وَالتِّرْمِذِيُّ (902)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (2056).

الوقتِ، لكنَّهُ إذا أَخَّرَهُ رَمَى بطُمَأْنِينَةٍ وخشُوعٍ وحضورِ قلبٍ، كان تـأخيرُهُ أَفْضَـلَ؛ لأنَّ هـذه المزيَّةَ مزيَّةٌ تتعلَّقُ بنفسِ العبادَةِ، وما تعلَّقَ بنفسِ العبادةِ فإنَّهُ مُقَدَّمٌ على ما يتعلَّـقُ بـزمَنِ العبـادَةِ أو مَكَانِهَـا، ولهـذا قـال النَّـبِيُّ ﷺ: «**لَا صَـلَاةَ بِحَضْـرَةِ طَعَـامٍ، وَلَا هُـوَ يُدَافِعُـهُ الْأَخْبَثَانِ**»(1)، فيُؤَخِّرُ الإنسانُ الصَّلَاةَ عن أوَّلِ وقتِها مِن أجلِ قضاءِ الحاجَةِ، أو دَفْعِ الشَّهوة الشديدةِ التي حضر مُقْتَضِيها وهو الطَّعامُ.

إِذَنْ؛ إذا دار الأمرُ بين أن يَرْمِيَ الجمراتِ في أوَّلِ الوقتِ، لَكِنْ بِمَشَـقَّةٍ وَزِحَـامٍ شـديدٍ، وانشغَالٍ بإبقَاءِ الحياةِ، وبين أن يُؤَخِّرَها في آخر الوقـتِ -ولـو في اللَّيْـلِ- لَكِـنْ بطُمَأْنِينَـةٍ وحضورِ قَلْبٍ؛ كان تأخيرُهُ أفضلَ، ولهذا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلضَّعَفَةِ مِن أهله أن يَدْفَعُوا مِـن مُزْدَلِفَةَ في آخر اللَّيْلِ، حتَّى لا يتأَذَّوْا بالزِّحام الذي يحصُـلُ إذا حضَـرَ النَّـاسُ جميعًـا بعـدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

إذَا تبيَّنَ ذلك، فإنَّهُ لا يجوز للإنسانِ أن يُوَكِّلَ أحـدًا في رَمْيِ الْجِمَـارِ عنـهُ؛ لقـوله تعـالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، ولا فَرْقَ في ذلك بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فإذا تبـيَّنَ ذلـك أيضًا وأنَّ رَمْيَ الجمراتِ مِن العبادَاتِ، وأنَّهُ لا يجوزُ للقَادِرِ -رَجُلًا أو امرأةً- أن يُنِيبَ عنـه فيها، فإنَّهُ يجبُ أن يَرْمِيَ بنفسِهِ، إلَّا رجلًا أو امرأةً مريضـةً، أو حـامِلًا تَخْشَى على حَمْلِهَـا؛ فلها أن تُوَكِّلَ.

وأمَّا المسألةُ التي وقعَتْ لهذه المرأةِ التي ذَكَرَتْ أنَّها لَمْ تَرْمِ مـعَ قـدرتها، فـالذي أَرَى أنَّ مِن الأحوطِ لها أن تذبحَ فديةً في مَكَّةَ، تُوَزِّعُهَا على الفقراء عن تركِ هذا الْوَاجِبِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج23-ص101-102]

■ هَلْ تُوَكِّلُ الْمَرْأَةُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ إِذَا خَشِيَتِ الزِّحَامَ فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ؟

يَجُوزُ عندَ الزِّحَامِ في رَمْيِ الجمراتِ أن تُوَكِّلَ المرأةُ مَنْ يَرْمِي عنهَا، ولو كانت حَجَّتُها حجَّةَ الفريضَةِ، وذلك مِن أَجْلِ مَرَضِها أو ضَعْفِها، أو المحافظةِ علَى حَمْلِها إن كانت حَـامِلًا، وعلى عِرْضِهَا وحُرْمَتِهَا؛ حتَّى لا تَنْتَهِكَ حُرْمَتَهَا شِدَّةُ الزِّحَامِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج11-ص284]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (560).

■ **امْرَأَةٌ خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَمَاذَا عَلَيْهَا فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَرَمْيِ الْجَمَرَاتِ؟**

إِذَا خَافَتِ امرأةٌ حامِلٌ على جَنِينِها؛ فإنَّها تُحْمَل كما هو مَعْرُوفٌ الآنَ، فكلُّ مَن عجز عن الطَّوَافِ يُحْمَلُ؛ يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن :16]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة :286]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء :29]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة :195]، وأمَّا الرَّمْيُ فإنَّها تُوَكِّلُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج23-ص181]

■ **الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ يَبْقَى عَلَيْهِمَا طَوَافُ الْحَجِّ حَتَّى تَطْهُرَا؟**

إِذَا حاضَتِ المرأةُ قبلَ طوافِ الحَجِّ أو نَفِسَتْ؛ فإنَّهُ يَبْقَى عليها الطَّوَافُ حتَّى تَطْهُرَ، فإذا طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وتَطُوفُ لحَجِّها ولَوْ بعد الحَجِّ بأيَّامٍ، ولو في المُحَرَّمِ، ولو في صفرٍ؛ حسَب التَّيْسِير، وليس له وقْتٌ محدودٌ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ لا يَجُوزُ تأخيرُهُ عن ذي الحِجَّةِ؛ ولكنَّهُ قولٌ لا دليلَ عليه، بلِ الصَّوَابُ جوازُ تأخيرِه، ولكنَّ المبادرةَ بهِ أَوْلَى مع القُدْرَةِ، فإنْ أخَّرَهُ عن ذِي الحِجَّةِ أَجْزَأَهُ ذلك ولا دَمَ عليهِ.

والحائِضُ والنُّفَسَاءُ مَعْذُورَتَانِ فلا حرجَ عليهما؛ لأنَّهُ لا حيلةَ لهما في ذلك، فإذا طَهُرَتَا طَافَتَا، سواء كان ذلك في ذِي الحِجَّةِ أو في الْمُحَرَّمِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص328]

■ **امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْعُذْرُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَمَعَهَا الرُّفْقَةُ، وَمُضْطَرَّةٌ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ رُفْقَتِهَا، فَكَيْفَ تَفْعَلُ؟**

إِذَا حاضتِ المرأةُ قبلَ طواف الإفاضةِ؛ فإنْ كانَ يُمْكِنُ أن يَبْقَى رُفْقَتُها حتَّى تَطْهُرَ وتطوفَ، فهذا هو المطلُوبُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أخبرَ أنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها قد حَاضَتْ، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قالُوا: إنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قال: «فَلْتَنْفِرْ»[1]، وإذا كانَ لا يُمْكِنُ أن تَنْتَظِرَ كما هو الحالُ في وقتِنا هذا؛ نَظَرْنَا: إن كانت في المَمْلَكَةِ فَلْتَذْهَبْ معهم وتَبْقَى على التَّحَلُّلِ الأوَّلِ حتَّى تَطُوفَ، فإذَا طَهُرَت رجعَتْ؛ لأنَّ الأمرَ مُمْكِنٌ، وإذا كانت لا تَقْدِرُ أن تَرْجِعَ، مثل أن تكون مِن الْمُقِيمِين في المَمْلَكَةِ ولا يُمْكِن أن ترجعَ إلَّا بتعبٍ ومشقَّةٍ،

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1757)، وَمُسْلِمٌ (1211).

أو مِن الوَافِدِينَ ولا تقدرُ ترجع أيضًا؛ فهذه تَلْبَسُ [حَفَّاظَةً] على فرجِها؛ لئلَّا يسِيلَ الدَّمُ إلى المسجد الحرامِ، ثُمَّ تطوفُ للضَّرُورَةِ، ويَصِحُّ طوافُها، هذا أصحُّ الأقوالِ في هذه المسألةِ للضَّرُورَةِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج23-ص212]

■ حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَمَتَى يَكُونُ؟

طَوَافُ الوداعِ واجبٌ على كلِّ إنسَانٍ غَادَرَ مَكَّةَ وهو حاجٌّ أو مُعْتَمِرٌ، فإذا قَدِمَ الإنسانُ للحجِّ أو للعمرةِ، وأتَى بذلك؛ فإنَّه لا يَخْرُجُ حتَّى يطوفَ للوداعِ، أمَّا إذا قَدِمَ إلى مَكَّةَ لغير حجٍّ ولا عمرةٍ، بل لعَمَلٍ أو لزيارةِ قريبٍ أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّ طوافَ الوداعِ لا يلزمه حينئذٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْتِ بنُسُكٍ حتَّى يلزمَهُ طوافُ الوداعِ.

ويَجِبُ أن يكون طوافُ الوداعِ آخِرَ شيءٍ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[1]، ولكنَّ العلماءَ -رحمهمُ اللهُ- رخَّصُوا لمَنْ طاف طواف الوداعِ في الأشياء التي يفعَلُها وهو عابرٌ ومَاشٍ، مثل أن يشتَرِيَ حاجةً في طريقِهِ، أو أن ينتظرَ رُفْقَةً متَى جَاؤُوا رَكِبَ ومشَى، وأمَّا مَن طاف للوداع ثُمَّ أقام ونوى إقامةً لغيرِ هذه الأشياء وأمثالِها؛ فَإِنَّهُ يجب عليهِ أن يُعِيدَ طوافَ الوداعِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج23-ص323]

■ حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

لَيْسَ على الحَائِضِ والنُّفَسَاءِ وَدَاعٌ؛ لمَا ثبت عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»[2] مُتَّفَقٌ عليهِ، والنُّفَسَاءُ في حُكْمِهَا عندَ أهل العلمِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج17-ص400]

■ صِفَةُ الْعُمْرَةِ.

الحَمْدُ لله ربِّ العالَمِينَ، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ أَجْمَعِينَ:

العُمْرَةُ مِن شعائرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 32]، ولهَا واجباتٌ وأركانٌ، وصِفَتُهَا: أنَّ الإنسانَ إذا وصلَ إلى الميقاتِ اغْتَسَلَ كما يَغْتَسِلُ للجنابَةِ، ولَبِسَ إزارًا ورِدَاءً، والأفضَلُ أن يكونا أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وتَطَيَّبَ في

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1327).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1755)، وَمُسْلِمٌ (1328).

رأسِه ولِحْيَتِهِ وبَدَنِهِ، وقالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، ولا يزال يُلَبِّي حتى يَشْرَعَ في الطَّوَافِ، فإذا وصلَ إلى الْمَسْجِدِ الحرامِ دَخَلَهُ مُقَدِّمًا رِجْلَهُ الْيُمْنَى قائلًا: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، ثُمَّ يتقدَّمُ إلى الحجرِ الأَسْوَدِ فيَسْتَلِمُه بيدِهِ اليُمْنَى -أيْ: يَمْسَحُهُ- ويُقَبِّلُه إِن تَيَسَّرَ، فإن لَمْ يَتَيَسَّرْ؛ فإِنَّه يُشِيرُ إليهِ، ثُمَّ يجعلُ الكعبةَ عن يسَارِهِ ويَطُوفُ سبعةَ أشواطٍ؛ يَرْمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى منها، والرَّمَلُ: أَن يُسْرِعَ في المَشْيِ مع مقاربةِ الخُطَى، بدُونِ أن يَهُزَّ الْكَتِفَيْنِ، ويُشْرَعُ له الِاضْطِبَاعُ، وهو أن يَكْشِفَ عاتِقَهُ الْأَيْسَرَ [1]، وهذا الِاضْطِبَاعُ لا يُشْرَعُ إِلَّا في الطَّوافِ فقط، وليس مَشْرُوعًا من حِينِ الإحرامِ -كما يظنُّهُ العَامَّةُ-، بل إذَا شَرَعْتَ في الطَّوافِ؛ فَاضْطَبِعْ إلى أن تَنْتَهِيَ فقط، وفي طوافك تدعُو بما شئتَ، وتَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وتقولُ بينَ الرُّكْنِ اليمَانِيِّ والحجرِ الْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة: 201]، وقد شَاعَ عند كثيرٍ مِن النَّاس كُتَيِّبَاتٌ فيها أدعيةٌ مخصوصَةٌ لكلِّ شوطٍ، وهذه الأدعيَةُ المخصوصَةُ لكلِّ شوطٍ لَيْسَتْ مِن السُّنَّةِ، بل هي بِدْعَةٌ، فلا نَنْصَحُك بها، بل ادعُ اللهَ سبحانه وتعالَى بحاجتِكَ التي في قَلْبِكَ، والتي تريدها أنتَ وتعرِفُ معناها، وتتضرَّعُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في تحقيقِها، أمَّا هذه الأدعية المكتوبةُ؛ فإِنَّ كثيرًا مِن النَّاس يَتْلُوها وكأنَّها [حُرُوفٌ] هجائيَّةٌ، فإذا فَرَغْتَ مِن الطَّوافِ؛ فاقْصِدْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ، واقْرَأْ قولَهُ تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، وصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مقامِ إِبْرَاهِيمَ، قريبًا منه إن تيسَّرَ، وإِلَّا ولو بَعِيدًا، تقرأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ بعدَ الفاتحةِ، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفَاتِحَةِ، وتُخَفِّفُ هاتين الرَّكْعَتَيْنِ، ولا تَجْلِسُ بعدَهما، بل تَنْصَرِفُ إلى الْمَسْعَى، واعلَمْ أَنَّهُ ليس هناك دعاءٌ عند مقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ، فإذا فَرَغْتَ مِن الرَّكْعَتَيْنِ؛ فاتَّجِه إلى المَسْعَى، فإذا قَرُبْتَ من الصَّفا؛ فاقرأ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، ثُمَّ اصْعَدْ إلى الصَّفَا، واسْتَقْبِلِ القبلةَ وارفَعْ يَدَيْكَ وكَبِّرْ واحْمَدِ اللهَ، وقُلْ:

---

(1) هَذَا سَبْقُ قَلَمٍ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَإِلَّا فَإِنَّ الِاضْطِبَاعَ هُوَ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ؛ فَيَكُونُ الْعَاتِقُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا. ويُنْظَرُ كَلَامُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ (7/ 266) ط. مُؤَسَّسَة آسَام.

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ ادعُ اللهَ بما شئتَ، وأنتَ لا تزال واقفًا على الصَّفَا، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مرةً أخرى والدُّعَاءَ، ثُمَّ أَعِدِ الذِّكْرَ مَرَّةً ثُمَّ انصرِف إلى المروةِ تَمْشِي مَشْيًا مُعْتَادًا إلى أن تَصِلَ إلى العلَمِ الأخضَرِ، فإذا وَصَلْتَ إلى هذا العمودِ الأخضَرِ فَاسْعَ، يَعْنِي: فَارْكُضْ رَكْضًا شَدِيدًا بشَرْطِ أَن لا تُؤْذِيَ أحدًا، حتَّى تَصِلَ إلى العلَمِ الأخضَرِ الثَّاني، ثم تَمْشِي مَشْيًا مُعْتَادًا إلى المَرْوَةِ، فإذا وَصَلْتَ المروةَ؛ فإنَّك تقولُ مثلَ ما قُلْتَ على الصَّفا -عدَا الآية-؛ فهذَا شَوْطٌ، فإذا رجعتَ من المروةِ إلى الصَّفَا فهو شَوْطٌ آخَرُ، وإذا أَتْمَمْتَ سَبْعَةَ أشواطٍ، فقد تَمَّ السَّعْيُ، فحينئذٍ تَحْلِقُ رأسَك أو تُقَصِّرُه، ويكون التَّقْصِيرُ شاملًا لكُلِّ الرَّأْسِ، وليس لجُزْءٍ منه، أو لشُعَيْرَاتٍ منه، وبهذا تمَّتِ العمرةُ وحَلَلْتَ منها، فَالْبَسْ ثيابَك، فإن رجعتَ إلى بلدك من فورِكَ، فلا وداعَ عليكَ، وإن تأخَّرْتَ في مَكَّةَ فلا تخرُجْ مِن مَكَّةَ حتَّى تَطُوفَ الوداعَ بدون سَعْيٍ، ولا تحتاجُ إلى ثيابِ الإحرامِ في هذه الحال، وتجعلُ طوافَ الوداعِ آخرَ أُمُورِك، هذه صفةُ العمرةِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج23-ص385-389]

الْبَابُ الثَّالِثُ: مَسَائِلُ فِي الْمُعَامَلاتِ

■ **تَحَرِّي أَكْلِ الْحَلَالِ.**

عَلَى المُؤْمِنِ أن يتحرَّى في مأكلِهِ ومَشْرَبِهِ وكُلِّ ما فيه قوامُ ذاتِهِ الحلالَ الطَّيِّبَ؛ يمتثِلُ بذلك أمرَ الله، ويقصِدُ التوصلَ به إلى العمل الصالح، وعليه أن يتحرَّى في فعلِه وتركِه أمرَ اللهِ ونَهْيَهُ، حتَّى يكون عملُهُ عملًا صالحًا طَيِّبًا مُتقَبَّلًا، يَمْتَثِلُ بذلك أمرَ الله ويقصِدُ قبولَ عبادتِهِ ودُعائِهِ لديهِ، والمُتَحَرِّي للحقِّ والخيرِ جَدِيرٌ بالتوفيقِ إليه وكثرةِ إصابتِه.

[آثار الإمام ابن باديس/ ج1-ص367]

■ **تِجَارَةُ الْمَرْأَةِ.**

الْأَصْلُ إِبَاحَةُ الِاكْتِسَابِ والِاتِّجَارِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ معًا في السَّفَرِ والحضرِ؛ لعُمُومِ قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وقوله ﷺ -لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟- قال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[1]، ولِمَا هو ثَابِتٌ أَنَّ النِّسَاءَ في صَدْرِ الإسلَامِ كُنَّ يَبِعْنَ ويَشْتَرِينَ باحْتِشَامٍ وتَحَفُّظٍ مِن إبداءِ زِينَتِهِنَّ، لَكِنْ إذا كان اتِّجَارُ المرأةِ يُعَرِّضُهَا لكَشْفِ زِينَتِها التي نهاها الله عن كَشْفِها؛ كَالْوَجْهِ، أو لسَفَرِهَا بدُونِ مَحْرَمٍ، أو لِاخْتِلَاطِها بالرِّجال الأجانِبِ منها على وَجْهٍ تُخْشَى فيه فتنةٌ؛ فلَا يجوزُ لها تعاطِي ذلك، بل الواجبُ مَنْعُهَا؛ لتعاطِيهَا مُحَرَّمًا في سبِيلِ تَحْصِيلِ مُبَاحٍ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج13-ص16]

■ **الِاتِّجَارُ فِي زِينَةِ النِّسَاءِ.**

لَا يَجُوزُ بَيْعُها إذا عَلِمَ التَّاجِرُ أَنَّ مَن يشتريهَا سَيَسْتَعْمِلُها فيمَا حرَّمَ الله؛ لِما في ذلك مِن التَّعاوُنِ على الْإِثْمِ والعُدْوَانِ، أَمَّا إذا عَلِمَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَةَ سَتَتَزَيَّنُ به لزوجِها أو لَمْ يَعْلَمْ شيئًا؛ فيجُوزُ له الِاتِّجَارُ فيهَا.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج13-ص67]

■ **شِرَاءُ الْمَجَلَّاتِ الْمُصَوَّرَةِ.**

لَا يَجُوزُ لكِ أن تَشْتَرِي هذه المجلَّات التي بها صُوَرُ أزياءٍ مختلفةٍ؛ لِما فيها مِن

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (17265)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (607).

الفتنة وتَرْوِيجِ مثلِ هذه المجلَّاتِ الضَّارَّةِ، ويَسَعُكِ في اللِّبَاسِ مَا يَسَعُ نِسَاءَ بَلَدِكِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج13-ص75-76]

■ **حُكْمُ بَيْعِ وَشِرَاءِ لُعَبِ الْأَطْفَالِ الْمُجَسَّمَةِ.**

الْأَحْوَطُ عدمُ شِرَائِها، وعدَمُ إدخَالِها البيتَ، ولو كانَتْ لُعَبًا؛ لعُمُومِ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ على تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ في البَيْتِ، واللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص58]

■ **حُكْمُ أَخْذِ الْبَائِعِ لِلْعُرْبُونِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ.**

لَا حرجَ في أَخْذِ العُرْبُونِ في أصَحِّ قولَيِ العلماء؛ إذَا اتَّفَقَ البائِعُ والمُشْتَرِي على ذلكَ، ولَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص63]

■ **حُكْمُ الْإِيدَاعِ بِالْفَائِدَةِ فِي الْبُنُوكِ.**

لَا يَجُوزُ الإِيدَاعُ في البُنُوكِ للفائدَةِ، ولَا القَرْضُ بالفائدَةِ؛ لأنَّ كُلَّ ذلكَ مِنَ الرِّبَا الصَّرِيحِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص135]

■ **مَا حُكْمُ الْفَوَائِدِ عَلَى الْقُرُوضِ؟**

أَوَّلًا: الْفَائِدَةُ عَلَى الْقَرْضِ رِبًا؛ لأنَّ الْقَرْضَ لا يَكُونُ إِلَّا للهِ، ولا يَجُوزُ أن يَجُرَّ نَفْعًا، فَمن أقرَضَ غَيْرَه، وَقَبضَ فَائدةً فَهُو آكلٌ لِلرِّبَا، ومَنِ اقْتَرَضَ مِن غَيْرِه، ودفعَ لهُ فائدةً فَهُو مُوكِلٌ للرِّبَا، وكلاهُمَا -أَعْنِي: آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ- مَلْعونٌ من اللهِ وَرَسُولِهِ، ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وغَيْرِه عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**» (1)، زادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ: «**وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**» (2).

وفِي الطَّبَرَانِيِّ عن ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّه ﷺ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ الرِّبَا وَآكِلَهُ وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**» (3)، واللَّعْنةُ مِن الله ورَسُوله لا تكونُ إِلَّا لِمَنِ ارتكبَ كبائرَ الإِثْمِ والفواحِشَ.

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1597).

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1206)، وَابْنُ مَاجَهْ (2277)، وَجَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (1598) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(3) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (10057)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (5094).

والرِّبَا مُحرَّمٌ فِي كلِّ الشَّرائِعِ الإلَهيَّةِ، ففِي كتابِ اللهِ تعالَى قولُه سُبْحَانَه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]، وشَرِيعةُ الْيَهودِ حرَّمتْهُ، وهُم أشَدُّ الْخَلْقِ مُرابَاةً، وكانُوا -وما يزَالُون- يَسْتحِلُّون أكلَ أموالِ النَّاسِ بِكُلِّ أنواعِ الْبَاطلِ، ويَقُولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: 75]، ويَزْعُمون أنَّ نُصُوصَ كِتَابِهِن إِنَّما تُحرِّمُ عَلَيْهِم أكلَ أموالِ إِخوانِهم الإِسْرائِيلِيِّين، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد عَبْدُهْ فِي تَفْسِيرِ الشَّارحِ [1]: «وَمسألةُ الرِّبا مسألةٌ كبيرةٌ اتَّفقَت عليها الأديانُ، ولكنِ اختلفَت فِيها الأُمَمُ؛ فاليهودُ كانُوا يُرابُون مع غيرِهم، والنَّصارى يُرابِي بَعضُهم بعضًا ويُرابُون سائرَ النَّاسِ، وقد كان المُسْلِمُون حَفِظُوا أنفُسَهم من هذه الرَّذِيلَة زمنًا طويلًا، ثمَّ قلَّدُوا غيرَهم، ومنذ نِصْفِ قرنٍ (حوالي 1880)؛ فَشَت الْمُراباةُ بَيْنَهم في أكثرِ الأَقطارِ...» اهـ

ولَيْتَ [الْمُسْلِمِين] ثَبَتُوا على موقِفِهم مِن هذِه الرَّذِيلَةِ، ولَمْ يَفْسَحُوا لهَا مجالًا فِي مُجتَمَعِهم، فإنَّ ما أصَابَهُم مِن بَلايَاها لَمْ يُصِبْ مِثْلُهُ غَيْرَهم، وقد جاءَ في كتابِ الله وسنَّة رسول الله [ﷺ] في النَّهْيِ عنِ الرِّبَا والوَعِيدِ على أكلِهِ ما لَمْ يَرِد فِي كَبِيرَةٍ أُخرَى، وأوَّل ما نزلَ فِيهَا بِمكَّةَ قَولُه تعالَى فِي سُورةِ الرُّوم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: 39]، ثُمَّ جاء فِيه قوله تعالى في سورة آلِ عِمْرَانَ في سياقِ الْكلامِ على غَزْوةِ أُحُدٍ التي وقعت فِي شَوَّالٍ مِن السَّنةِ الثَّالِثَةِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: 130]، فكانَ فِيها النَّهْيُ عن أكْلِ الرِّبا متبوعًا بالأَمْرِ بتقْوى الله، ممَّا يُفْهَم أنَّ مَن أكلَهُ لَمْ يَتَّقِ اللهَ، ثمَّ جاءَتْ فيه آياتُ الْبَقَرَةِ، وقد نزلت أواخرَ السَّنةِ العاشرةِ من الهِجرةِ، وهي آخرُ مَا أُنْزِلَ من القرآن أو مِن آخرِ ما أُنْزِلَ. أخرجَ الْبُخَارِيُّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الرِّبَا»، وأخرجَ الْبَيْهَقِيُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ، وَخُتِمَت آيةُ الرِّبا بِقَوْلِه تعالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: 281]، وكانَ بَيْنَ نُزولِها وبَيْنَ موتِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ ثَمانِينَ يَوْمًا، وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُ ﷺ عَاشَ بَعْدَهَا تِسْعَ لَيَالٍ» اهـ

بُدِئَتْ آيَاتُ الرِّبَا فِي الْبقَرةِ بِقَوْلِهِ تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

---

(1) كَذَا.

[البقرة: 275]، ثُمَّ قالَ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276]، ثُمَّ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: 278-279]، ثُمَّ خُتِمَت هذِه الآياتُ بقَولِه سُبْحانهُ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: 281]، وكَانت هذه الآيةُ خاتِمَةً للقُرآنِ.

ومِثْلُ هَذَا التَّأْكِيدِ فِي النَّهْيِ عن الرِّبا والوعيد عليهِ لَمْ يَرِد في كبيرةٍ أُخْرَى كما نقلَ ابْنُ الْقَيِّمِ.

ثَانِيًا: وردَ الرِّبا -في القُرآنِ- معرَّفًا بِـ «الْ»، فهو معْهُودٌ عند السَّامعينَ، معلومٌ مِن فعلِ الْجاهِلِيَّةِ، وهو كما بيَّنه العُلَماءُ: جلِيٌّ وخَفِيٌّ، فالجلِيُّ حُرِّمَ لِمَا فيه مِن الضَّررِ الْعَظِيمِ، والْخَفِيُّ لأنَّه ذَريعةٌ إلى الْجلِيِّ، والرِّبَا الْجلِيُّ هو رِبَا النَّسِيئَةِ، والْخَفِيُّ هو رِبَا الْفَضْلِ، ورِبَا الْفَضْلِ هو ما يكُونُ فِي الْجِنْسِ الواحدِ مِن المطعُومَاتِ والنَّقْدِ، لا يجوزُ بيعُ أحدِهما إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يدًا بيدٍ، وأمَّا النَّسيئةُ فما كانَت تفعَلُهُ الجاهليَّةُ -وما زال إلى اليومِ فِي الْبُنُوكِ وبينَ الدُّولِ- ولا يقعُ فِي مخالِبِه إلَّا ضَعِيفٌ مُحتاجٌ؛ يَسْتَقْرِضُ الْمُحْتاجُ المَالَ إلى أَجَلٍ، فإِذَا حلَّ الْأَجَلُ، وطالبَهُ ربُّ المالِ ولَمْ يَجِدْ وفاءً؛ قالَ لهُ: أَخِّرْنِي وأَزِيدُكَ، وكُلَّما أخَّره زادَ فِي الْمَالِ حتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عندَه آلافًا مُؤلَّفَةً، وتَعْظُمُ مُصِيبَتُه ويَعْلُوهُ الدَّيْنُ حتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ موجُودِهِ ومواردِهِ، وَيَضِيعَ كُلُّ مُلْكِهِ، ويُصْبِحُ مِنَ الْمُشَرَّدِينَ، وقد بانَ هَذَا بأبْشَعِ صُوَرِه أثناءَ الْحُكمِ الاستِعْمارِيِّ، فقَدْ سلَبَ الْمُسْتَعْمِرُونَ والْمُرَابُونَ الْيَهُودُ أَجْوَدَ أراضِينَا مِن أربابِها بواسِطةِ قُرُوضٍ بأرباحٍ فَاحِشَةٍ، وقَدْ يُنَصُّ فِي عُقُودِها على تَضَاعُفِ الرِّبْحِ إِذَا حلَّ الْأَجَلُ ولَمْ يَقَعِ وفاءٌ، فإِنْ شَحَّتِ السَّمَاءُ بِالْمَطَرِ ولم يقع وفاء؛ بِيعَت الأرضُ على صاحبِها بأبْخَسِ الْأَثْمَانِ، وكما وقعَ هذَا للأفْرَادِ وقعَ لِدُوَلٍ إسلامِيَّةٍ، ولا ينْسَى أحدٌ أَنَّ دولةَ مِصْرَ وقَعت فرِيسَةً للاستِعْمارِ الأُورُوبِي أثناء حكمِ الخدِيوِي إِسْمَاعِيلَ وتصرُّفاتِه السَّفِيهةِ، واسْتِقْراضِه -بِالرِّبَا- الْأموالَ الطَّائلةَ، وإنفَاقِها فِي شَهواتِه وبناءِ قُصُوره، وتَضَاعفَت أرباحُها، وعجَزَ عن تَسْدِيدِها، فتدخَّلَت الدُّوَلُ الأورُوبيَّة وفرَضَت عليهِ وُزرَاءَ أورُوبِيِّينَ فِي حُكومتِه، أَفْسَدُوا ما بَقِيَ فِيها مِن صلاحٍ، ومنَعُوا الْوَطَنِيِّينَ من الْوُصُولِ إلى الْحُكْمِ، ثُمَّ احتلَّت [إنجلترَا] البِلادَ عامَ 1882م، ومِثْلَمَا كان يجرِي بمِصْرَ؛ جَرى بِتُونُس بواسِطةِ وُزراءَ خَوَنَةٍ،

نهبُوا الْخَزِينَةَ وأَثْقلُوها بالدَّيْنِ، ثُمَّ تأسَّسَ «[مَجْلِسٌ] أُورُوبِّيٌّ»، خرَّبَ ما بَقِيَ، وآلَ الأَمْرُ إلى الاحْتِلَالِ، أَلَيْسَ هَذَا تَحْقِيقٌ لِمَا أَوْعدَ اللهُ بهِ مِنْ مَحْقِ الرِّبَا، ونتيجَةٌ لِحَرْبٍ مُعْلَنَةٍ مِن اللهِ ورَسُوله [ﷺ] لِمَنْ تحدَّاهُما واتَّبعَ هواهُ؟

فلَيْتَ الْمُسْلِمِينَ تَمسَّكُوا بدِينِهم فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، واقْتَصَدُوا فِي معاشِهِم ومَشْيِهم وكُلِّ تَصَرُّفَاتِهم، وكَفُّوا عن الرِّبَا، وهم يَعْلَمونَ أنَّ ما نَهَى اللهُ عنه وحرَّمَهُ علَيْهِم، لا يُمْكِنُ أن يأْتِيَهم منه بِخَيْرٍ، وأنَّ الرِّبَا يَمْحَقُهُ اللهُ، ومَثَلُ المُتعامَلِ بهِ -آكله ومُوكِله- مَثَلُ الذِي يتخبَّطهُ الشَّيْطانُ مِن الْمَسِّ بِما يُصِيبُه من وَسَاوِسَ، وما يحصلُ له مِنِ اضْطِرابٍ نفسيٍّ وماليٍّ؛ مِن ثورةِ العمَّال عليهِ، وسعيهم في خرابِه وحِقْدِهم عليه، ومقْتِ الْمُجْتَمَعِ له، وتربُّصه به الدَّوائرَ. إنَّ الْقُرْآنَ صَرِيحٌ فِي أنَّ التَّعامُلَ بالرِّبا يَسْتَوْجِبُ إعلانَ الحربِ من الله ورسولِه [ﷺ] علَى الْمُرابِي، ومَن [يُؤَمِّلُ] النَّصْرَ لِمَن أعلنَ اللهُ ورسولُه [ﷺ] عليهِ الحربَ؟

لَوْلَا الْغَفْلَةُ الشَّديدةُ فِي الْمُسْلِمِينَ منذُ نحو قرْنٍ من الزَّمنِ أو يزيدُ؛ لَما رأَيْنَا دُولَهم وجَمَاعَاتِهم وأفرادَهم يَتنَازلُونَ عن أحكامِ الإِسْلَامِ، ويتورَّطونَ فِي الْقُرُوضِ الضَّخمةِ بالرِّبَا الفَاحِشِ مِن الحكُوماتِ الاستعماريَّةِ أو الْمَصَارِفِ العالَمِيَّة، أو الشَّركاتِ التي تُسَيْطِرُ عليها الصُّهْيُونِيَّةُ، وهِيَ كلُّها تتربَّصُ بهم وبدِينِهم الدَّوائرَ.

ثَالِثًا: إنَّ مِن أَشْنَعِ ما وَرِثْناهُ -مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ- مِن شُرُورِ الاِسْتِعْمارِ، وما اقتبَسْناه مِن الْمُجتَمعِ الْغَرْبِيِّ، هذا التَّعامل بالرِّبا، وقد شاعَ ذلِكَ في المعامَلاتِ المَصْرِفِيَّةِ وفِي الشَّركاتِ، وفِي المنظَّماتِ الرَّسميَّةِ والدَّوليَّة؛ بحيثُ أصبحَ عَسِيرًا على الدَّولةِ والشَّركاتِ والأَفْرادِ التَّخلُّصُ التَّامُّ من شُرورِ الرِّبا.

ولو سلَكْنَا طَرِيقَ الرُّشْدِ والْيَقْظةِ وَالْحَزْمِ؛ لوَجَدْنَا فِي تَشْرِيعِ الْإِسْلَامِ -وخُصُوصًا فِي الْقِرَاضِ [(1)] - مندُوحةً عندَ كلِّ ضرورةٍ علَى قاعدةِ التَّعاون على البرِّ بَيْنَ الْمُسْلِمينَ أفرادًا وجماعاتٍ، ودُولًا وحُكومَاتٍ، وقَدَّمْنَا للعالَمِ اقْتِصَادًا مِثَالِيًّا خالِيًا مِن الْمُعاملَاتِ الرِّبَوِيَّةِ، ولعلَّ يَقَظةَ الْمُسْلِمِينَ تمْتدُّ إلَى هَذَا الْمَيْدَانِ، وقَدْ أُنْشِئَت بِالشَّرْقِ مَصَارِفُ إسلاميَّةٌ على قواعِدَ سَلِيمَةٍ مِن المعاملَاتِ الرِّبوِيَّةِ، ونالَت نجاحًا باهِرًا في التَّعامُلِ المحلِّيِّ والدَّوْلِيِّ.

---

(1) وهُوَ مَا يُعْرَفُ بِـ: «الْمُضَارَبَةِ».

رَابِعًا: ونَحْنُ فِي الْجَزَائِرِ -أحدَثِ الْأُمَمِ الإِسْلامِيَّةِ اسْتِقْلَالًا- وقد استطعْنَا بحولِ الله أن نتخلَّصَ من أكثرِ شُرُورِ الاستِعْمارِ، وملَكْنَا ثَروَاتِنا، وحرَّرْنَا اقْتِصَادنَا، ولا بُدَّ أن نتخلَّصَ من هذا الإرثِ الثَّقيلِ، فالإسلامُ يأبَاهُ، وحمايةُ الشَّعبِ مِن الاسْتِغْلالِ تأبَاهُ، والعدالةُ الاجتماعيَّةُ لا تُقِرُّه، وحتَّى لو قيلَ: إنَّ فائدةَ الْقَرْضِ والاقتراضِ رَمْزِيَّةٌ، ولكنَّها علَى كلِّ حالٍ: رِبًا يَمْتَصُّ بعضَ عرقِ الضَّعيفِ، وإِذَا أعطَى بعضُ الصَّناديقِ أربَاحًا تصِلُ إلى 3.8% عن القرضِ؛ فإنَّها ترتَفِعُ عند الاقترَاضِ إلى الضِّعْفِ أو أكثرَ، وتَصِل إلى 8 %.

ولَيْسَ في الرِّبَا رَمْزٌ لِلْخَيْرِ، وإنَّما هو شبَحٌ للشَّرِّ، ويَجِبُ أن تعرفَ أنَّ كُلَّ تَشْرِيعٍ يَحْمِي الضُّعفَاءَ يُحَرِّم الرِّبا، والدُّول التي تسُود فيها العدالَةُ الاجتماعيَّةُ لا تسمَحُ به في أوطَانِها، وتَحْكُمُ على الْمُرَابينَ بأَقْصَى وأَقْسَى الْعُقُوبَاتِ، ولكنَّها تسمَحُ به لنَفْسِها إِذَا تعاملَت مع دُوَلٍ أجنبيَّةٍ، وهذا هو الفرقُ بين سماحةِ الْإِسْلَامِ وغيرِه مِن القوانينِ الوضعِيَّةِ، فالإِسْلَامُ لمَّا حرَّم شُرْبَ الْخَمْرِ على المُسْلِمِ، حرَّم عليه بَيْعَهُ لغَيْرِه، وحرَّم أكلَ ثمَنِه؛ لأنَّها مُفسِدةٌ للمُسْلِم كما هِي مُفْسِدةٌ لغَيْرِه.

خَامِسًا: أمَّا رأيُ الشَّريعةِ الذي تَطْلُبُونَ معرفَتَه في هذه الفَوائدِ -أَخْذًا وعطَاءً-؛ فيُمكن أن تعرفُوها مِن أنَّ آخِذَ هذه الفوائدِ هو آكلُ الرِّبَا، وأنَّ مُعْطِيَهَا هُو مُوكِلٌ للرِّبَا، وقَد سمعتُم قولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»**[1]، وقولَ الله تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275]، وقولَه: ﴿اتَّقُوا۟ اللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: 278].

وَفِي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ علَيْهِ مِن البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»**[2]، كفَى الرِّبَا شناعةً أن يُعْطَفَ على الشِّرْكِ وقتْلِ النَّفْسِ والسِّحْرِ، وأن يأْتِيَ بعدَهُ أكلُ مالِ الْيَتِيمِ والتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ.

فالتَّعاملُ بالرِّبَا -أَخْذًا وعَطَاءً- لا يَسْتَحِلُّه مُسْلِمٌ، وحُرْمَتُهُ ممَّا عُلِمَ مِن الدِّين

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(190).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(24).

بالضَّرورةِ، والقولُ بأنَّ مَا يُؤْخَذُ أو يُعْطَى لَـيْسَ فيـه أيُّ ضَـغْطٍ أو جَـبْرٍ أوِ احتيَـاجٍ؛ قـولٌ ساذجٌ غريبٌ، فهل يَستَطيعُ مَن اقترضَ أن يَمْتَنِعَ مِن دفعِ الْفَائـدةِ؟ وهَـلْ هُـو بالخَيَـارِ: إنْ شاءَ دفَعَ وإن شاءَ «حَرَنَ»؟.....

سَادِسًا: آكِلُ الرِّبَا ومُوكِلُهُ كِلاهُمَا آثِمٌ ملعونٌ، ولكـنَّ الْمُرَابِيَ أشـدُّ إِثْمًـا، قـالَ الحَـافِظُ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ إِثْمُ مَنِ اسْتَدَانَ يَحْتَاجُ لِرِبًا كَإِثْمِ الْمُـرَابِي الْغَـنِيِّ، بَـلْ دُونَـهُ، وَإِنِ اشْـتَرَكَا فِي الْوَعِيدِ».... [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص259-264]

■ هَلْ يَجُوزُ الِادِّخَارُ فِي صُنْدُوقِ التَّوْفِيرِ وَالِاحْتِيَاطِ؟

الْحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ والسلامُ على رَسُولِ اللهِ.

فإِنِّي أرَى أن يَكونَ السُّؤَالُ هكَذَا: «هَلْ يَجُوزُ أَكْـلُ مَا يُقَدِّمُـهُ صُـنْدُوقُ التَّـوْفِيرِ مِـنْ أَرْبَاحٍ عَلَى مَا يُدَّخَرُ فِيهِ»؟

إِنَّ ذلك ربًا، والمُسْلِم لا يأكلُ الرِّبَا، والآياتُ الْقُرْآنيَّـةُ صريحـةٌ في ذلـكَ، فـاللهُ يَقُـولُ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران :130]، وقـــالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة :275]، وقـالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة :278-279]، فَمَنْ لم يَـذَر الرِّبَـا فقـد أعلَـنَ اللهُ عليهِ الحربَ ورسُولُه، فلا ينبغِي لمُؤْمِنٍ أن يأكُلَ الرِّبَا، ولا أن يَشُكَّ في حُرْمةِ هذَا منهُ.

فإِنْ وَضع مُسْلِمٌ مالَهُ في هذَا الصُّنْدوقِ لِيَدَّخِرَه ويحفَظَه؛ فلا يجوزُ له أن يأكُلَ مـا يُقـدَّمُ له من (أَرْبَاحٍ!)، وعليه أن يتخلَّصَ منها، ولَيْسَ لهُ إلَّا رأسُ مالِهِ.

أمَّا إخراجُ الزَّكاةِ عن مالِهِ الْمُدَّخَرِ، فعليهِ في كلِّ حَوْلٍ أن يَحْسِبَ كلَّ ما عِنْدَه مِن مـالٍ، بما فيه ما هو مدَّخرٌ لديه في إدارة البريـدِ أو في هـذا الصُّـندوقِ وفِي جَيْبِـهِ، ثُـمَّ يَـدْفَع على المجْموعِ مـا أوجبَـهُ الله عليـهِ، بـإِخْرَاجِ مِقْـدارٍ ممَّـا ادَّخـر وممَّـا تحـتَ يـدِه، ويدفعـهُ للمُسْتحقِّينَ، ويبدأُ بالأَقْرَبينَ ممَّن لا تجبُ عليه نَفقتُهم مثل الأبوينِ والبَنينَ، أمَّـا هـؤلاءِ فواجبٌ عليه نفقتُهم ولا تصحُّ فيهم زكاتُهُ. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص265-266]

■ حُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ بِذَهَبٍ جَدِيدٍ.

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سواءً بسَوَاءٍ، وَزْنًـا بِـوَزْنٍ، يـدًا بيَـدٍ، بـنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ؛ ولَو اخْتَلَفَ نَوْعُ الذَّهَبِ بالجِـدَّةِ والْقِـدَمِ

أو غيرِ ذلكَ مِن أنواعِ الاخْتِلَافِ، وهكذا الفِضَّةُ بالْفِضَّةِ.

والطَّرِيقَةُ الجائزَةُ: أَن يَبِيعَ الرَّاغِبُ فِي شِرَاءِ ذَهَبٍ بذَهَبٍ -مَا لَدَيْهِ مِن الذَّهَبِ بفضَّةٍ أو غيرِها مِن الْعُمَلِ الْوَرَقِيَّةِ ويَقْبِضُ الثَّمَنَ، ثُمَّ يَشْتَرِي حاجتَهُ مِن الذَّهَبِ بسِعْرِهِ مِن الفضَّةِ أو العُمْلَةِ الورقيَّةِ يَدًا بِيَدٍ؛ لأنَّ العُمْلَةَ الورقيَّةَ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ الذَّهَبِ والفضَّةِ في جريَانِ الرِّبَا فِي بَيْعِ بعضِها ببعض، وفي الذهب والفضَّةِ بها.

أَمَّا إن باع الذَّهَبَ أو الفضَّةَ بغيرِ النُّقُودِ كالسَّيَّارَاتِ والْأَمْتِعَةِ والسُّكَّرِ ونحوِ ذلك؛ فلا حرَجَ في التَّفَرُّقِ قَبْلَ القَبْضِ؛ لعدَمِ جريانِ الرِّبَا بين العُمْلَةِ الذهبيَّةِ والورقيَّةِ وبينَ هذه الأشياءِ المذكورَةِ وأشباهِها، ولَا بُدَّ مِن إيضاحِ الأجَلِ إذا كان البيعُ إلى أجلٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص157-158]

■ حُكْمُ بَيْعِ الذَّهَبِ الْجَدِيدِ بِقَدِيمٍ وَزِيَادَةٍ.

لَا يَجُوزُ ذلكَ، بَلْ إِذَا أرادَ الْإِبْدَالَ؛ بَاعَ الذَّهبَ الْقَدِيمَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ اشْتَرَى بالدَّراهِمِ ذهبًا جَدِيدًا، فَأَمَّا بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ فلَا يجوزُ إِلَّا مثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، كما وردَ ذلكَ فِي الْحدِيثِ.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين/ص193]

■ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ إِلَّا يدًا بيَدٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سوَاءً بسَوَاءٍ، كما صحَّتْ بذلك الأحادِيثُ الصَّحِيحَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما، ومَن قال بخلافِ ذلك فقَوْلُهُ باطِلٌ لا يجوزُ التَّعْوِيلُ عليهِ؛ لمُخَالفتِهِ الأحاديثَ الصَّحِيحةَ وإجماعَ أهلِ الْعِلْمِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص158]

■ الطَّرِيقُ الشَّرْعِيُّ فِي اسْتِبْدَالِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.

ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن حديثِ عُبَادَةَ ومِن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله تعالى عنهما- وغيرِهما أنَّه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى**»[1]، فإِنْ أَرَادَ الإنسَانُ أن يَبِيعَ ذَهَبًا على صائِغٍ بِذَهَبٍ آخَرَ أو على غيرِهِ فلا بُدَّ أن يكونَ الذَّهَبُ مُتَمَاثِلًا متساويًا -وَزْنًا بوَزْنٍ، مِثْلًا بمِثْلٍ-، فيَبِيعُ عليه ذهبَهُ

---

(1) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (1588).

بثمنٍ مُسْتَقِلٍّ ويَقْبِضُهُ منه، ثُمَّ بعدَ هذا يَشْتَرِي ذهبًا آخرَ، أَمَّا أن يَبِيعَهُ ذَهَبًا بذَهَبٍ والزِّيَادة من النُّقُود فلا يجوزُ، ولكنَّ الطَّرِيقَ الشَّرْعِيَّ: أن يَبِيعَ الذَّهَبَ الذي عندَه -الرَّدِيءَ أو الطَّيِّبَ-، ثُمَّ يَقْبِضُ الثَّمَنَ عنهُ، ثُمَّ بعد ذلك يَشْتَرِي منه ما شاءَ مِن الذَّهَبِ الآخرِ بقيمَتِه مِن نُقُودٍ؛ مِن وَرَقٍ أو فِضَّةٍ يدًا بيدٍ، لا يَتَفَرَّقَانِ حتَّى يَسْتَلِمَ كُلُّ واحدٍ حقَّهُ، البائعُ يُسَلِّمُ الذَّهَبَ، والْمُشْتَرِي يُسَلِّمُ النُّقُودَ مِن الفِضَّةِ أو مِن الوَرَقِ، أو العملةِ المعروفةِ دُولَارًا، أو رِيَالًا سُعُودِيًّا أو غيرَ ذلكَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص161-162]

■ **حُكْمُ الشِّرَاءِ مِنْ مَحَلٍّ يَبِيعُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ.**

يَقُولُ اللهُ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، فلا يَجُوزُ لمسلمٍ أن يكون عونًا لأحدٍ على ما فيه إِثْمٌ ومعصيةٌ وانتهاكٌ لِحُرُمَاتِ اللهِ؛ لهذا فإذَا كان المُسْلِمُ في حالِ الِاخْتِيَارِ والسَّعَةِ بحَيْثُ يَجِدُ مَنْ يَبِيعُ الحلالَ، ويتعفَّفُ عن بَيْعِ الحرامِ مِن لحمِ خِنْزِيرٍ ونحوِه؛ فعليهِ التَّعَامُل معه لا مَعَ مَن يبيعُ الحلالَ والمُحَرَّمَ؛ مِن خِنْزِيرٍ وخَمْرٍ ونحوِهما، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذلكَ؛ فيجُوزُ للمسلِمِ شراءُ اللُّحُومِ الحلالِ والأطعمةِ المباحةِ منهُ إذا لَمْ يَشْتَبِهْ بغيرِه؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج13-ص173-174]

■ **حُكْمُ بَيْعِ أَعْضَاءِ بَنِي آدَمَ.**

لا يَجُوزُ للإِنْسَانِ أَن يَبِيعَ كُلْيَتَهُ أَوْ عُضْوًا مِن أعْضَائِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جاءَ الْوَعِيدُ فِي حقِّ مَنْ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمنَهُ، وَبَيْعُ الْعُضْوِ يَدْخلُ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ جِسْمَهُ وأَعْضَاءَهُ، ولِئَلَّا يكونَ ذلكَ وسيلَةً إِلَى الْمُتاجَرَةِ بالْأَعْضَاءِ -هَذَا الذِي يظهرُ لِي-، ولئلَّا يُؤَدِّيَ ذلك إِلَى الاعتداءِ على الضَّعَفَةِ مِن النَّاسِ وسرِقَة كُلَاهُمْ طَمعًا فِي الْمَالِ.

[المنتقى من فتاوى العلامة الفوزان/ ج4-ص134]

■ **حُكْمُ عَمَلِ الْمَاشِطَةِ لِلنِّسَاءِ.**

الْمَاشِطَةُ للنِّسَاءِ إذا كانَتْ تَمْشُطُهُنَّ على الطَّرِيقَةِ المُبَاحَةِ، التي هي عبارَةٌ عن: إصلَاحِ الشَّعْرِ وتَحْسِينِه بطَرِيقَةٍ ليس فيها تشَبُّهٌ بالكافراتِ، ولا تَشَبُّهٌ بالرِّجَالِ؛ فهذا عمَلٌ لا بأسَ بِهِ، أَمَّا إذا كانت بطريقَةٍ مُخَالِفَةٍ للشَّرِيعَةِ، فعَمَلُهَا مُحَرَّمٌ وأُجْرَتُهَا مُحَرَّمَةٌ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج15-ص76]

■ **تَصَرُّفُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا.**

الْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ في المالِ لهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ الْمُطْلَقِ في مالِها؛ بِتَصَدُّقٍ أو تَصَرُّفٍ مُبَـاحٍ، ولَا يَتَقَيَّدُ ذلك بِإِذْنِ زَوْجٍ أو وَلِيٍّ؛ للأدلَّةِ الكثيرةِ الدَّالَّةِ على ذلكَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج14-ص214]

■ **لَا بَأْسَ بِأَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ.**

لا حَـرَجَ في أَخْـذِ الأجـرةِ على تَحْفِـيظِ القـرآنِ وتعلـيمِ القـرآنِ، ولا بَـأْسَ أن يأخُـذَ المُسَاعَدَةَ والمُكَافَأَةَ في إمامةِ المسجِدِ؛ لأنَّ الإمامَةَ تَحْبِسُهُ، وهكذَا الأذَانُ؛ لَكِـنْ إذَا تـرَكَ ذلكَ وأَغْنَاهُ اللهُ؛ فهُوَ أَفْضَلُ، إذا تبَرَّعَ بذلك واسْتَغْنَى عن ذلك بمَا أعطـاهُ اللهُ مـن الـرِّزْقِ الحلالِ؛ فهذَا طَيِّبٌ، ومَن احتَاجَ إِلَى ذلك فلَا بَأْسَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج19-ص340]

■ **حُكْمُ الرِّهَانِ[1]، وَحُكْمُ الْأَمْوَالِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْهُ، أَحَلَالٌ هِيَ أَمْ حَرَامٌ؟**

إِنَّ الرِّهانَ نوعٌ مِن الْقِمَارِ الْمَشْمُولِ بـالنَّهْيِ عنـه واجْتِنَابِـهِ فِي قَـوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: 90].

فَكَفَاهُ شَرًّا أن جُعِلَ مَقْرُونًا فِي الآيَـةِ بِالشِّـرْكِ بـاللهِ وعِبَـادةِ الْأَنْصَـابِ، وقَـدْ يُعَـادِلُ الْمَيْسِـرَ بِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا، ولَمْ يَخْفَ هَذَا عن رِبِّنَا سُبْحانَهُ؛ إِذْ قَـالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

والْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ أنَّه متَى ترَجَّحتِ الْمَفْسَدَةُ عَلَى الْمَصْلَحةِ وجـبَ اجْتِنَـابُ الْفِعْـلِ، وأنواعُ الْمَضَارِّ كثيرَةٌ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص269-270]

(1) وهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي الْجَزَائِرِ بِاسْمِ: «اللُّوطُو»!

الباب الرابع: النكاح والطلاق وتوابعه

■ حُكْمُ النِّكَاحِ.

الزَّوَاجُ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيه للمُسْتَطِيعِ؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(1)، وقَد يَكُونُ في حَقِّ بعضِ النَّاسِ فَرْضًا إِذَا خَشِيَ على نفسِهِ مِن الوقوعِ في الفاحشَةِ واستطَاعَ مُؤْنَةَ النِّكَاحِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص6-7]

■ هَلْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ الزَّوَاجُ؟

أَمَرَ اللهُ جل وعلا بالنِّكَاحِ؛ فقال تَبَارَكَ وتعالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32] الآيـةَ، وأمَـرَ بـه النَّـبِيُّ ﷺ؛ فعَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّـهُ لَهُ وِجَاءٌ»(2) رواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ واللَّفْظُ لهما أيضًا، ورواه أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ. وفي قصَّةِ الثَّلَاثَةِ الذين جاؤُوا يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فلمَّا أُخْبِرُوا بهَا كأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، وفي هذه القصَّةِ قولُ أحدهم: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا! فردَّ النَّبِيُّ ﷺ علَى هذَا الرَّجُلِ وعلَى أصحَابِهِ؛ بأَنَّهُ ﷺ يَصُومُ ويُفْطِرُ، ويُصَلِّي ويَرْقُدُ، ويتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(3)، وهـذه القِصَّـةُ أخرجهـا الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلَةً، ففي هذه القِصَّةِ إشارَةٌ منه ﷺ إلى التَّحْذِيرِ ممَّا يفعلُهُ اليهُودُ والنَّصارَى مِن الرَّهْبَانيَّةِ بالتَّبَتُّلِ من الرِّجَال والنِّسَاء، [فَالْمَرْأَةُ] لا يَنْبَغِي لها البقاءُ بدُونِ زَوْجٍ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص16-17]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1905)، وَمُسْلِمٌ (1400).

(2) يُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5063)، وَمُسْلِمٌ (1401).

■ **هَلْ تُزَوَّجُ الصَّغِيرَةُ قَبْلَ الْكَبِيرَةِ؟**

الْأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةُ تزويجِ البَنَاتِ مُطْلَقًا، كَبِيرَةً أم صغيرَةً؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]، فإذا خُطِبَتِ المرأةُ مِن وَلِيِّها واكْتَمَلَتِ الشُّرُوط وانتفَتِ الموَانِعُ؛ فَلْيُزَوِّجْهَا، وهذه العادَةُ -وهي تقديمُ الصَّغِيرَةِ على الكبيرَةِ في الزَّوَاجِ- لَيْسَتْ مُخَالِفَةً لِلشَّرْعِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص27]

■ **فَتَاةٌ تَحْفَظُ الْقُرْآنَ، وَتَرْغَبُ فِي التَّفَرُّغِ لِخِدْمَتِهِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الزَّوَاجِ؟**

إِذَا خطَبَهَا كُفْءٌ ومُحَافِظٌ على دِينِهِ، مُسْتَقِيمٌ في أخلاقِهِ، فعليهَا أن تُجِيبَ؛ إِعْفَافًا لنَفْسِهَا، ومع ذلك تَجْتَهِدُ في تحفيظِ القرآنِ وتعليمِهِ وتَعَلُّمِ ما تَحْتَاجُ مِن أمورِ دِينِهَا، وأن تَسْتَعِينَ باللهِ على ذلكَ، مُخْلِصَةً له الدُّعَاءَ، وأن يُسَاعِدَها على الخيرِ ويُحَقِّقَ لها ما تَصْبُو إليه نَفْسُها من المعروفِ، وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء**»(1) مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، وهذَا للجميعِ مِنَ الذُّكورِ والإِنَاثِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص29-30]

■ **إِعْلَانُ الْبَنَاتِ عَنْ رَغْبَتِهِنَّ فِي الزَّوَاجِ مِنْ خِلَالِ الصُّحُفِ.**

إِعْلَانُ المرأةِ في الجرائدِ والمجَلَّاتِ عن رَغْبَتِها في الزواجِ وذِكْرِ مواصفاتِها؛ يتنَافَى مع الحيَاءِ والحِشْمَةِ والسَّتْرِ، ولَمْ يَكُنْ مِن عادةِ المُسْلِمِينَ، فالواجِبُ تَرْكُهُ، وأَيْضًا هذا العمَلُ يتنافَى مع قَوَامَةِ وَلِيِّهَا عليها، وكونِ خِطْبَتِها عن طريقِهِ ومُوَافَقَتِهِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص40]

■ **إِذَا رَغِبَتِ الْمَرْأَةُ فِي الزَّوَاجِ، هَلْ تُخْبِرُ وَلِيَّهَا بِذَلِكَ؟**

لا بأسَ أن تُخْبِرَ وَلِيَّهَا بِرَغْبَتِها في الزَّوَاجِ، ولا بأسَ لولِيِّ المرأةِ أَنْ يَعْرِضَ ابْنَتَهُ أو مُولِيَّتَهُ على مَن يَظُنُّ به الصَّلَاحَ، ويرَى فيه الخَيْرَ ورعايَةَ الأَمَانَةِ، وَلْيَكُنْ عَرْضًا لائقًا، ويُؤَيِّدُ ذلك ... عَرْض عُمَرَ رضي الله عنه ابنتَهُ حَفْصَةَ -لَمَّا تَأَيَّمَتْ مِن زوجِها- على أَبِي بَكْرٍ وعُثْمَانَ رضي الله عنهم. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص41-42]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(199).

■ هَلْ يَجُوزُ الزَّوَاجُ بِفَتَاةٍ، وَالِدُهَا يَعْمَلُ فِي الْبُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ؟

إِذَا كانَتِ المرأةُ التي تُرِيدُ أن تَتَزَوَّجَهَا صالحةً في نفسِها ومستقيمةً على الدِّين؛ فلا يَضُرُّهَا كَوْنُ والدِها مُوَظَّفًا في البَنْكِ، ولا يَمْنَعُكَ ذلك مِن الزَّواجِ بها مع مُناصحةِ أبِيهَا بتَرْكِ هذا العمَلِ؛ لَعَلَّ اللهَ أن يَهْدِيَهُ بسببِكَ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص45]

◙ الخِطْبَةُ ◙

■ اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ.

صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ حَثَّ على التَّزَوُّجِ بذاتِ الدِّينِ، وعلَى التَّزَوُّجِ بالْوَدُودِ الْوَلُودِ، ممَّا يدُلُّ على الِاهْتِمَامِ البالغِ باختيارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ؛ لِمَا يترتَّب على ذلك مِن المصالحِ الزَّوْجِيَّةِ، والتَّأْثِيرِ على الذُّرِّيَّةِ بالصَّلاح والاستقامَةِ، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 34]. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص45-46]

■ مَسْؤُولِيَّةُ وَلِيِّ الْمَرْأَةِ نَحْوَ الْخَاطِبِ.

يَجِبُ على وَلِيِّ المرأةِ أن يَخْتَارَ لمُولِيَّتِهِ الرَّجُلَ الْكُفْءَ الصَّالِحَ، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُه وأَمَانَتُهُ؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**» (1) رواه ابنُ مَاجَهْ والتِّرْمِذِيُّ وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، فيَجِبُ على الْوَلِيِّ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ في ذلك، ويُرَاعِيَ مصلحةَ مُولِيَّتِهِ لا مصلحتَهُ هو؛ فإنَّهُ مُؤْتَمَنٌ ومَسْؤُولٌ عمَّا ائْتَمَنَهُ اللهُ عليه، وأن لا يُكَلِّفَ الخاطبَ مَا لا يُطِيقُ؛ فيَطْلُبَ منه مَهْرًا فوق ما جرت العادةُ به. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص46-47]

■ حُكْمُ الذِي يُسِيءُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

يَحْرُمُ إفسادُ المرأةِ على زوجِها وتَخْبِيبُها عليه، سواءٌ كان الْمُخَبِّبُ من الأقاربِ أو غيرِهم؛ فقد أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ حِبَّانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**» (2) واللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص56-57]

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1084)، وَابْنُ مَاجَهْ (1967)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (1022).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2175)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (9170)، وابْنُ حِبَّانَ (الإِحْسَان/ 5560)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (2014).

■ اسْتِخَارَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ خِطْبَتِهَا.

يَجُوزُ [لِلْمَرْأَةِ] الاستخارَةُ قَبْلَ رُؤْيَةِ الخاطبِ وبعدَها، وعلامَةُ الاستخارَةِ في إتمَامِ الأمرِ الذِي استخارَ فيه أو تركَهُ هو أن يَجِدَ المَرْءُ في قَلْبِهِ قَبُولًا وانشراحًا لهذا الأمرِ الذي استخارَ فيه بأنَّه خيرٌ، فإن وجَدَ في قلبِهِ انقباضًا وصُدُودًا عن ذلك الأمرِ؛ فهو علامةٌ بأنَّ فيه شرًّا فيتركُهُ الإنسانُ إلى غيرِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص57]

■ إِذَا أُصِيبَتِ الْمَرْأَةُ بِمَرَضٍ، هَلْ يُخْبَرُ الْخَاطِبُ؟

يَجِبُ على الوَلِيِّ أن يُبَيِّنَ للخاطبِ مَا في المرأةِ المَخْطُوبَةِ مِن العُيُوبِ والأمرَاضِ إذَا كان الزَّوْجُ لا يَعْرِفُ ذلك، حَتَّى يكونَ على بَصِيرَةٍ؛ لأنَّ في عدمِ إخبارِهِ بذلك غِشًّا له، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (1). [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص62-63]

■ جَوَازُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ بِدُونِ خَلْوَةٍ.

يَجُوزُ للرَّجُلِ إذا أراد خطبةَ المرأةِ أن يتحدَّثَ معهَا وأَن يَنْظُرَ إليها مِن دونِ خَلْوَةٍ، يقول النَّبِيُّ ﷺ لمَّا جاءه رجلٌ يَسْتَشِيرُهُ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا» (2)، قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (3)، والنَّظَرُ أَشَدُّ مِن الكلامِ، فإذا كان الكلامُ معها فيما يتعلَّقُ بالزواجِ والمسكنِ، وسِيرَتِها حتَّى تعلمَ: هل تعرف كذَا؛ فلا بأسَ بذلك إذا كان يُرِيدُ خِطْبَتَهَا، أمَّا إذا كان لا يُرِيدُ خِطْبَتَهَا فلَيْسَ له ذلك، فمَا دام يريد الخطبةَ، فلا بأس أن يَبْحَثَ معها فيمَا يتعلَّقُ بالخِطْبَةِ، والرَّغْبَةِ في تَزَوُّجِهِ بها، وهي كذلك مِن دُونِ خَلْوَةٍ؛ بل مِن بعيدٍ أو بحضرَةِ أَبِيهَا أو أَخِيهَا أو أُمِّهَا ونحوِ ذلكَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج20-ص430-431]

■ خُرُوجُ الْمَخْطُوبَةِ مَعَ خَطِيبِهَا.

لَا يَجُوزُ للمرأةِ أن تَخْرُجَ مع خَطِيبِها قَبْلَ أن يُعْقَدَ لهُ عليها بدُونِ مَحْرَمٍ؛ لأنَّ ذلك وسيلَةٌ إلى الْفِتْنَةِ ومَا لا تُحْمَدُ عُقْبَاهُ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص74]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (101).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (18154)، وَالنَّسَائِيُّ (3235)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (96).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14586)، وَأَبُو دَاوُدَ (2082)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1791).

■ مَا الذِي يَجُوزُ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرَاهُ مِنْ خَطِيبَتِهِ؟

يَجُوزُ لمن أرادَ أن يتزوَّجَ امرأةً أن يَنْظُرَ عند خِطْبَتِها إلى وَجْهِها بلَا تَلَذُّذٍ ولا شهوةٍ، ودون خَلْوَةٍ بها باتِّفاقِ العلماءِ، وقد شُرِعَ ذلك رِعايَةً للحاجَةِ، ورجَاءَ أن يُؤْدَمَ بَيْنَهُما إذا تزوَّجَها، وفي ذلك الكفايَةُ؛ لأنَّ الوجهَ مَجْمَعُ المحاسِنِ، وبه تَنْدَفِعُ الحاجةُ، وأجازَ بعضُ الأئمَّةِ النَّظَرَ إلى الكَفَّيْنِ أيضًا وما يَظْهَرُ مِن المرأة غالِبًا ممَّا يَدْعُو إلى نِكَاحِها، ويجُوزُ للخَاطِبِ أن يَرْقُبَها أثناءَ سَيْرِها في الطَّرِيقِ لِيَرَى منهَا ما يدعُوهُ إلى نكاحِها، كما روَى أَبُو دَاوُدَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[1]، قال جَابِرٌ: «فَخَطَبْتُ امْرَأَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا»، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[2] رواه أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص75-76]

◙ الْعَقْدُ ◙

■ تَسْجِيلُ الْعَقْدِ.

إِذَا تَمَّ القَبُولُ والْإِيجَابُ مع بقيَّةِ شُرُوطِ النِّكاح وانتفاءِ موانعِهِ؛ صَحَّ، وإذا كان تَقْيِيدُهُ قَانُونًا يتوقَّفُ عليه مَا للطَّرَفَيْنِ مِن المصالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الحاضرَةِ والمُسْتَقْبَلَةِ للنِّكَاحِ؛ وجَبَ ذَلِكَ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص87]

■ الْعَقْدُ لِلْحَائِضِ.

مَنْ عَقَدَ على امرأَةٍ عَقْدَ نكاحٍ وهي حائِضٌ؛ فلا تَأْثِيرَ لِحَيْضِهَا على الْعَقْدِ عليهَا، سواءٌ كانت بِكْرًا أم ثَيِّبًا، بلِ العقدُ صحيحٌ، ويجُوزُ أن تُزَفَّ إليه وهي حائضٌ، ولكن لا يجوزُ له أن يطأَهَا حتَّى ينقطعَ دمُ حيضِها وتَغْتَسِلَ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص107-108]

◙ أركانُ النِّكاح ◙

■ تَزْوِيجُ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِنَّ.

مِثْلُ هذا الزَّوَاجِ مُنْكَرٌ لا يجوزُ، ولا يَصِحُّ في أصحِّ أقوالِ العلماءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى**

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(202).
(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1424).

عَنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»[1]، وأخبر أنَّ البِكْرَ إِذْنُها سُكُوتُها، ولَمَّا أَخْبَرَتْهُ ﷺ جاريَةٌ أنَّ أباها زَوَّجَها وهي كارِهَةٌ؛ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بينَ البقَاءِ مَعَهُ أو التَّرْكِ، وما اعتادَهُ بَعْضُ الْبَادِيَةِ وغيرُهم مِن تزويجِ الأبكَارِ دُونَ مُشَاوَرَتِهِنَّ؛ فهِيَ عادةٌ سيِّئَةٌ باطلَةٌ، والغَصْبُ لا يأتي بخَيْرٍ، بل يَضُرُّ الجميعَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج20-ص409]

■ **لَا يَجُوزُ إِرْغَامُ الْبِنْتِ عَلَى الزَّوْجِ الذِي لَا تَرْغَبُهُ.**

لَا يَجُوزُ [إرغَامُ البِنْتِ على الزواجِ مِن رَجُلٍ لا ترضَاه]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صَمْتُهَا**»[2]، فلَيْسَ [لِلْأَبِ] أن يُرْغِمَها على شَخْصٍ لا ترضَاهُ ولو كان تَقِيًّا، وإنَّما يَنْصَحُ لها ويُشِير عليها بمَا يراهُ خَيْرًا لها، ويُشْـرَع لها أن تُطِيعَ والدَها في الخيرِ والمعروفِ إذا كان الخاطِبُ رَجُلًا صالحًا، فيُسَنُّ لها أن تُطِيعه، وأَن تُقَدِّر عَطْفَهُ وَحُنُوَّه عليها وإحْسَانَهُ إليهَا، لَكِنْ لا يَلْزَمُها طاعتُه إذا كانَتْ لا تَرْضَى هذا الخَاطِبَ؛ للحديثِ المذكُورِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج20-ص413-414]

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِدُونِ وَلِيٍّ؟**

مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الزواجِ: الولايَةُ، فلا يجوزُ للمرأة أن تتزوَّجَ بدون وَلِيٍّ، فإن تزوَّجَتْ بدون ولِيٍّ؛ فنِكَاحُها باطِلٌ؛ لما روى أَبُو مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3]، ولِما روى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[4] رواهما الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وروى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ولفظُهُ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ**

---

(1) أَخرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَان/ 4164)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1934).

(2) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (1421).

(3) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (19518)، وَأَبُو دَاوُدَ (2085)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1101)، وَالنَّسَائِيُّ (1881)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1858).

(4) أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2083)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1102)، وَابْنُ مَاجَهْ (1879)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1840).

وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا»[1].

قالَ الإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّهُ لا يُعْرَفُ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خلافُ ذلكَ».

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص141-142]

■ الْإِشْهَادُ فِي النِّكَاحِ.

لا يَكْفِي في عَقْدِ النِّكَاحِ اتِّفَاقُ وَلِيِّ المرأَةِ معَ مَن خطبَها منهُ على تَزْوِيجِهِ إيَّاها دُون إشهَادٍ على العَقْدِ، ولَو تمَّ الإيجابُ والقَبولُ منهما، بل لا بُدَّ مِن حضُورِ شَاهدَيْنِ عَدْلَيْنِ حين العقدِ؛ لما رُوِيَ من قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[2]، ولأنَّ الاكتِفَاءَ في عَقْدِ النِّكَاحِ باتِّفَاقِ وَلِيِّ المرأةِ مع مَن خَطَبَهَا دُونَ شهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذريعَةٌ إلى الزِّنَا.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص182]

■ هَلْ يُعْتَبَرُ النَّسَبُ مِنَ الْكَفَاءَةِ.

الصَّحِيحُ: أنَّ المعتبرَ في النِّكاح الكفاءَةُ في الدِّين لا في النَّسَبِ؛ لعُمُومِ قوله تعالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، ولِما ثبت مِن أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ -وهي قرشيَّةٌ- أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَاهُ ﷺ، ولما ثبتَ من أنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مولى النَّبِيِّ ﷺ تزوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ -وهِي أسَدِيَّةٌ-، ولما رواه الْبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ وأبُو دَاوُدَ عن عَائِشَةَ أنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيَّ -وكان مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مع النَّبِيِّ ﷺ- تَبَنَّى سَالِمًا وأَنْكَحَهُ بِنْتَ أخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وهو مولًى لامرأةٍ من الأنصارِ[3]، ولما رواه التِّرْمِذِيُّ عن أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وإن كانَ فِيهِ؟ قال: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ**» ثلاثَ مرَّاتٍ[4]، وقال التِّرْمِذِيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، ولِما رواه أَبُو دَاوُدَ

---

(1) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (1463).

(2) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَان/ 4075)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (1044).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5088)، وَأَبُو دَاوُدَ (2061)، وَالنَّسَائِيُّ (3223).

(4) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1085)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (1/ 551).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ ﵁ حجَـمَ النَّـبِيَّ ﷺ في الْيَـافُوخ، فقـال ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ؛ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» (1) وأخرجه الحاكِمُ وحَسَّنَهُ، لَكِنْ لا بُدَّ مِـن اسـتئذَانِ الْبِكْرِ واسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ، وحصولِ الرِّضا، ولو كانت المخطوبَـةُ أعجميَّـةً وخاطبُهـا [قُرَشِـيًّا]؛ للأحاديثِ الواردَةِ في اعتبَارِ ذلكَ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص186-187]

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ وَضْعِ حَمْلِهَا؛ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا؟**

إنَّ المُوَاعدةَ في العدَّةِ حرامٌ، وكذلك النَّفقةُ عليها؛ لأنَّها في حُكْـمِ صريـحِ المُواعَـدَةِ، فكيفَ بالتَّزَوُّجِ؟ فهُوَ حرامٌ بلا خِلَافٍ؛ لِنَصِّ الآيةِ (2). [آثار الإمام ابن باديس/ج4-ص413]

■ **نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ.**

لَا يَجُوزُ للمُسْلِمَةِ أن تتزَوَّجَ كافـرًا، ويجِـبُ التَّفريـقُ بَيْنَهُمـا، قـال تعـالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، ويجِبُ عليها التَّوْبَةُ إلى الله سبحانه ممَّـا وقَـعَ، والنَّـدَمُ عليه، والعَزْمُ على عدمِ العودَةِ إلى مثلِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص274]

■ **زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنَ كِتَابِيٍّ.**

لَا يَجُوزُ نكـاحُ الكتابِيِّ المسلمَةَ، وإذَا عُقِدَ له عليها فلَـيْسَ هـذا العقـدُ شَرْعِيًّـا، وإذا أسلَمَ وتَرَاضيَا على النِّكَاحِ عُقِدَ لهما عليه العَقْد الشَّرْعي المُسْـتَوْفي لأركانِـهِ وشروطِـه، مـع انتفَاءِ موانِعِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج18-ص273]

■ **مَا حُكْمُ زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ؟ وَهَلْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَمْنَعُوا إِتْمَامَ هَذَا الزَّوَاجِ؟**

أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تـتزَوَّج -وهي مُسْـلِمةٌ- بِغَـيْرِ مُسْـلِمٍ؛ لأنَّها لا تحِلُّ لهُ ولا يَحِلُّ لها، والأَصْلُ: أنَّ الزَّوَاجَ بغيرِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ حـرامٌ على الرَّجُـلِ وعلَى الْمَـرْأَةِ؛ لِقَـوْلِهِ تعـالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ......وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، وقَوله تعالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]، ثُمَّ أُذِن للرِّجالِ

---

(1) أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2102)، وَالْحَاكِمُ (2693)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (7896).

(2) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235].

الْمُسْلِمِين أن يَنْكِحُوا الحرائِـرَ الْكِتَابِيَّـاتِ، وبَـقِيَ -عَلَى الأَصْـلِ فِي الْحُرْمَـةِ- الْمُشْـرِكَاتُ مُحَرَّمَاتٍ، وكذلكَ الْإِماءُ الْكِتَابِيَّاتُ، وكذلكَ الرِّجَالُ الْكَافِرُون مُطْلَقًا عَلَى الْمُسْلِماتِ.

ثَانِيًـا: لَو تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ بِكَافِرٍ، فنِكَاحُها لَغْوٌ؛ فهِيَ حـرامٌ علَيْـهِ، وهُـو حـرامٌ علَيْهَا، وهِيَ زانِيَةٌ ولَو عاشَتْ معَه ستِّين سَنَةً، لهَا حُكْمُ الزَّانِيَةِ، وأولادُها منهُ أبْنَاءُ الزِّنَـا، ولَو أَسْلَم مِنْ بَعْدُ؛ وجبَ أن يتجَدَّد الْعَقْدُ.

ثُمَّ إِنِ اعتقَدت أنَّها تحِلُّ لهُ ويَحِلُّ لهَا؛ كفَـرَتْ وارتـدَّت عـن الإِسْـلامِ، ولهَـا حُكْـمُ الْمُرْتَدَّة؛ فلا توارُثَ بَيْنها وبَيْنَ ذَوِيهَا، ولا بينَها وبينَ زوجِها. وأمَّا إِنِ اعتقَـدت أنَّـه حـرامٌ علَيْها لا تحِلُّ له ولا يحِلُّ لها؛ فهِيَ عاصيةٌ وعليهَا حكمُ الزَّانيةِ، والذِي يُقِـيمُ الحُـدودَ إنَّمـا هو ولِيُّ الأمرِ مِن الحُكَّام المُسْلِمين ولَيْسَ العامَّة.

ثَالِثًا: الْمُسْلِمُون كلُّهم مسؤُولون عن وقوعِ هذا الزَّواجِ المُحرَّم، كمـا لَـو رَأَوْا زَانيـةً أو زانِيًا يَفعلَانِ الْفَاحِشَةَ أمامَهم ومَا الْفَرْقُ؟ وإنَّ الْقَوانِينَ المعمولَ بها في الجَزائرِ تَمْنَـعُ هـذا الزَّواجَ، وقانُون الأُسْرةِ يَنُصُّ عليهِ، والمحاكمُ والبلدِيَّاتُ لا تأذَنُ بعقْـدِه، وَيُمْكِـنُ لِـكُلِّ مُسْلِمٍ أن يُخْبِرَ عنه وأَن يَعْتَرِضَ عليهِ.

رَابِعًا: إِنَّمَا حَرُمَتِ الْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكِتَابِيِّ؛ لأَنَّ الْإِسلامَ يَجْعَلُ للزَّوجِ سُلْطةً عَلَى زوجَتِـه؛ يأمُرُها بطاعتِه فِي الْمَعْرُوفِ، ولو تزوَّجت به لكانَ لَهُ عليها سُلْطَانٌ، واللهُ يقـولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141]، هَذَا مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخْرَى: لأَنَّ الـولدَ يَتْبَعُ أبَاهُ فِي الدِّيَانةِ، فـإِذَا تزوَّجَتْـهُ رَضِـيَتْ لأَبْنَائِهـا أن يَنْشَـؤُوا على الْكُفْـرِ، ومَـن رَضِيَ بِالْكُفْرِ لأحدٍ -لَحظةً- خرجَ عنِ الإسلَامِ وارتدَّ عنهُ.

بخلافِ زواجِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِالْكِتَابِيَّـةِ؛ فـإِنَّ أبنَـاءَهُ يَنْشَـؤُونَ على الْإِسْـلَامِ، فـإِذَا لَـمْ يتحقَّقْ هَذَا الشَّرْطُ؛ حَرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أن يتَزوَّجَ الْكِتَابِيَّـاتِ، ولِهَـذَا يَحْـرُمُ على أَن يَـتَزوَّجَ الْكتابيَّةَ في بلادٍ لا تَخْضَـعُ لسُـلْطَةِ الْمُسْـلِمِينَ، وهـذَا مـا صرَّح بـهِ ابْـنُ عَبَّـاسٍ مِـن أَنَّ الكِتابيَّاتِ مِنهُنَّ مَن تَحِلُّ لنَا، وهي التي تنالُهَا أحكامُنا، ومنهُنَّ مَن تحرُم علينا.

وقد أفْتَى الشَّيْخَانِ: ابْنُ بَادِيسٍ وَالْعَرْبِي التَّبَسِّيُّ بِحُرْمةِ تَزوُّجِ الْفِرَنْسِيَّاتِ -نَصْـرَانِيَّاتٍ أو يَهُودِيَّاتٍ-؛ لأَنَّهُنَّ يَغْلِبْنَ أَزْوَاجَهُنَّ على أَوْلَادِهِنَّ فَيَنْشَؤُونَ عَلَى الْجِنْسِيَّةِ الْفِرَنْسِيَّةِ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص422-423]

■ **رَجُلٌ جَزَائِرِيٌّ (مُسْلِمٌ) مُقِيمٌ بِفرَنْسَا، تَجَنَّسَ بِجِنْسِيَّةٍ فِرَنْسِيَّةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَزَائِرِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ؟ وَأَيْنَ يَتِمُّ عَقْدُ زَوَاجِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ؟ وَمَا هِيَ فَتْوَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ بَادِيس فِي ذَلِكَ؟**

أَوَّلًا: الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ لا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تتزوَّجَ بِكَافِرٍ؛ لأَنَّ للزَّوْجِ سُلْطَةً عَلَى زوجتِهِ، وأولادُها يتَّبِعُونَهُ، واللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141]، ومِن الذِينَ كفرُوا: الْمُرْتدُّ عن دِينِهِ، يُحَالُ بَيْنَهُ وبَيْنَ زوجتِهِ الْمُسْلِمَةِ، وتُطَلَّقُ عَليه إن كانا متزوِّجَيْنِ، ولا يُمَكَّنُ من تزوُّجِ مُسْلِمةٍ بعدَ ارْتِدادِهِ.

ثَانِيًا: وكَيْفَ يَكْفُرُ الْمُتَجَنِّسُ؟ كُلُّ مُتجنِّسٍ مُسْلِمٍ بِالْجِنْسِيَّةِ الْفِرَنْسِيَّةِ لا يَتِمُّ له ذَلِكَ إِلَّا بتَقْدِيمِ طلَبٍ يَتنازَلُ فِيهِ عن حظِّهِ فِي (قَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ)، وهو الْقَانونُ الخاصُّ بالأَهالِي الْمُسْلِمِينَ الذِي أَبْقَى لهم بعضَ أحكامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ؛ كالزَّواجِ والطَّلاقِ والإِرْثِ والْحَضَانةِ ... الخ وَيَرْضَى أن يُطبَّقَ علَيْهِ بَدلَهُ القَانونُ الْفِرَنْسِيُّ الوَضْعِيُّ الْمُنافِي لِهَذِه الأحكام في الزَّواجِ والطَّلاقِ والإِرْثِ ... الخ، وحيثُ تنازَلَ هَذَا (الْمُسْلِمُ) بِمَحْضِ إِرادتِهِ عن أحكامِ الشَّرِيعةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ورَضِيَ أن تُطبَّقَ عليه قوانينُ تُناقِضُها؛ فإنَّه يكُونُ مُرتدًّا بِقَوْلِه تعالَى فِي سُورةِ النِّسَاءِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]، فهذَا حكمٌ صَرِيحٌ بِرِدَّةِ كُلِّ مَن أَبَى أَنْ يُطبَّقَ عليهِ حكمُ الإِسْلَامِ، ورَضِيَ بدلًا منه حكمًا آخرَ للطَّاغُوتِ، وهَذَا ما يفعلُهُ الْمُتجنِّسُ قَبْلَ أَنْ يَلِجَ بابَ التَّجْنِيسِ.

وَعَلَيْهِ نَقُولُ: هَذَا الرَّجلُ الْجَزَائِرِيُّ (الْمُسْلِمُ) كان مُسْلِمًا قَبْلَ أن يتجنَّسَ، أمَّا بَعْدَ التَّجنُّسِ فَقَدْ صَارَ مُرْتدًّا عن الإِسْلَامِ، ولا يَجُوزُ لمُسْلِمةٍ أن تَتزوَّجَ منه؛ لأنَّها ستكونُ تحتَ سُلْطانِهِ، فلِكُلِّ زَوْجٍ سُلْطانٌ علَى زوجَتِهِ، واللهُ يقُولُ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141]، ولأنَّ أَبناءَها منهُ سَيُولَدُون منه مُتَجَنِّسِين بِجِنْسِيَّةٍ تَمْنَعُهُمْ مِن الأَحكامِ الإِسْلَامِيَّةِ، فإِن رَضِيَتْ لهُم ذَلكَ كَفَرَتْ؛ لأَنَّ الذِي يَرْضَى بِالْكُفرِ كَافِرٌ.

ثَالِثًا: فإِن أراد أن يَتزوَّجَ هذهِ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمةَ؛ فلْيَرْجِع إلى الْجزائِرِ، ولْيَرْجِع إلى الْجِنْسِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ أو إِلَى جِنسِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخرَى؛ كالتُّونُسِيَّةِ، والْمَغْرِبِيَّةِ، والسُّعُودِيَّةِ... الخ، ويَعْقد عليها فِي الْجزائرِ، أو فِي بلادٍ إِسْلامِيَّةٍ، وأَمَّا بقاؤُهُ فِي فِرَنْسَا؛ فإنَّه سَيَمْنَعُهُ مِن الخُرُوجِ عن جِنْسِيَّتِها ويُرْغِمُهُ على البقَاءِ عليهَا أَبدًا.

رَابِعًا: أَمَّا فَتْوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَادِيس، فقد صدرَت منه رسمِيًّا سنةَ 1938، وهي جوابٌ عن سُؤالٍ وُجِّهَ إليهِ مِن جمعيَّةِ الْمُتَجَنِّسِين بالجِنسيَّة الفرنسيَّة، الرَّاغبينَ في الرُّجوعِ إلى الجنسيَّةِ التُّونُسِيَّةِ -وكانت فرنسَا تأبَى عليهِم التَّوبةَ مِن جنسيَّتِها وتُجْبِرُهم على البقاءِ فِرَنْسِيِّينَ مُرْتدِّين-، لَا يَقْبَلُ الشَّعْبُ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؟

فأفْتَى الشَّيْخُ ابْنُ بَادِيس بأنَّ الْمُتجَنِّسَ مُرْتدٌّ لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِالرُّجوعِ في بلادِه أو بلدٍ إِسْلَامِيٍّ إلى جِنْسِيَّةٍ إسلامِيَّةٍ، ونَشَرها فِي «الْبَصَائِر» فِي السِّلْسِلَةِ الْأُولَى. وقَدَّم هَـذِه الْفَتوى الشَّيْخُ الْعَرِبِي التَّبَسِّي بِمُقَدِّمةٍ مِن عِنْدِه صَادقَ عَلَيهَا، فهُما فَتْوَيَانِ مِن عالِمَيْنِ جَلِيلَيْنِ، وتَكلَّمت الفَتْوَى أَيْضًا على مَن تزوَّج بِفَرَنْسِيَّةٍ (نَصرانيَّةٍ أو يهوديَّةٍ) وهو يعلَمُ أنَّ أبناءَهُ منها سيَأْخُذُون (أُوتُومَاتِيكِيًّا) الجنسيَّةَ الْفِرَنْسِيَّةَ التي تَحْرِمُهم من تطبيقِ القَانون الشَّرعيِّ عليهم، ويَرْضَى لهم بذلكَ؛ فإنَّه يَرْتَدُّ. كما تكلَّمَتْ عمَّن صدرَ عليه حكمٌ من محكمةٍ إسلاميَّةٍ بِمُقْتَضَى الأحكامِ الإسلاميَّةِ، فلَمْ يَرْضَ به واستَأْنَفَهُ أمامَ محكمةِ الِاسْتِئْنافِ الفِرَنْسِيَّةِ طالِبًا تطبيقَ الحكم الوَضْعِيِّ عليهِ؛ فإنَّ هذا الِاسْتِئْناف منه ارتدَادٌ عن الإسلامِ، فهذه الفَتْوَى دِينِيَّةٌ وطَنِيَّةٌ، سدَّت على الاستعمارِ بابًا فتحَهُ لإدمَاجِ الْمُسْلِمِينَ في العائلَةِ الْفِرَنسيَّةِ، وأصابَ التَّجْنيسَ بِضَرْبَةٍ قَاتِلَةٍ.

والتَّجْنِيسُ -فِي فِرَنْسَا- اليومَ خَطِيرٌ جدًّا؛ لأنَّ أبنَاءَ الْمُتَجَنِّسِ يَنْشَؤُونَ في مُحِيطٍ فِرَنْسِيٍّ مَسِيحِيٍّ متعَصِّب ضِدَّ الْإِسْلَامِ والْمُسْلمينَ ومَن رضِيَ الْكُفْرَ لأبنائِهِ -رَجُلًا كان أو امرَأَةً- كفرَ وارْتَدَّ، ولا نقُولُ كما قال السُّؤالُ: هَلْ يَحِلُّ لَهُ أن يتزوَّجهَا؟ فإنَّه مُرْتَدٌّ لا يقولُ بالحلالِ والحرامِ، بل نقولُ: هل يَحِلُّ لها أن تَتَزَوَّجه؟

وَالْجَوَابُ: كلَّا، لا يحِلُّ لها، كما قال سُبْحانَهُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]، وقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: 221]. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص170-171]

■ الْمُهُورُ ■

■ كَرَاهَةُ التَّغَالِي فِي مُهُورِ النِّسَاءِ.

يُكْرَهُ التَّغَالِي في مُهُورِ النِّسَاءِ، ويُسَنُّ التَّخْفِيفُ في ذلك والتَّيْسِيرُ، ولكن لا يَحْرُمُ الْمَهْرُ على المرأةِ ولو كان فيه مُغَالَاةٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: 20] الآيَةَ، والْقِنْطَارُ هو المَالُ الْكَثِيرُ، وقد تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ بِأَرْبَعِمِائَةِ

دِينَارٍ، سَلَّمَهَا لها النَّجَاشِيُّ عَنْهُ ﷺ، قيمتُهَا أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ في ذلك الوقتِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج21-ص87]

■ زَوَاجُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ صَدَاقٍ.

الصَّداقُ في النكاح لا بُدَّ منه؛ لدلالة الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ على وجوبِه، ويُسَمَّى -أيضًا-: مَهْرًا وأَجْرًا، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾ [النساء: 4] أي: عن طِيبِ نَفْسٍ بِمَا فرَضَ الله لَهُنَّ عليكُم بالزواجِ بِهِنَّ، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾ [النساء: 24] الآيَة، وثَبَتَ: أَنَّ امرأةً وهَبَتْ نفسَهَا للنَّبِيِّ ﷺ ولَمْ يَكُنْ له فيها حاجَةٌ، فأراد بعضُ أصحابه أن يتزَوَّجَها، فطلَبَ منهُ صدَاقًا لها، فاعتذر لفَقْرِهِ، فقال له: «التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالتَمَسَهُ لكنَّهُ لَمْ يجِد، فأبى النَّبِيُّ ﷺ أن يُزَوِّجَهُ إيَّاها إلَّا بشيءٍ يبذله لها، وفيه منفعَةٌ تعود عليها، وانتهى الأمرُ إلى أن زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ هذه المرأةَ بِمَا معه مِن القرآنِ، يُعَلِّمُهَا إيَّاه[1]، وأجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن الصَّداقِ في النِّكاح، ومَن تزوَّجَ امرأةً مِن وَلِيِّها على ألَّا مَهْرَ لها، فقيلَ: نِكَاحُهُمَا باطِلٌ، وقيلَ: النِّكَاحُ صحيحٌ والشَّرْطُ باطِلٌ، ويجِبُ لها مَهْرُ المِثْلِ بالدخولِ بها، أو الوفاةِ عنها؛ لقُوَّةِ الشَّبَهِ بالمُفوضة ......، والأرجحُ: الثَّاني، أمَّا مَن تزوج امرأةً أنَّ لها مَهرًا لكنَّهُ لم يُسَمَّ؛ فنِكَاحها صحيحٌ، ولها مَهْرُ مثلها بالدُّخول أو الوفاةِ، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [البقرة: 236] الآيَة.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص31-33]

■ هَلْ يُقَدَّمُ الْمُصْحَفُ كَمَهْرٍ لِلنِّكَاحِ؟

يَصِحُّ أن يُجْعَلَ تعليمُ المرأةِ شيئًا من القرآن مَهْرًا لها عند العَجْزِ عليها إذا لَمْ يَجِدْ مالًا؛ لِمَا ثبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ؛ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَال: لَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5121)، ومُسْلِمٌ (1425).

«زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(1) مُتَّفَقٌ عليهِ، كما يَجُوزُ أَن يُقَدَّم المُصْحَفُ الشَّرِيفُ مَهْرًا لها؛ لأنَّ الْمُصْحَفَ يجوزُ بَيْعُهُ وشراؤُه في أصحِّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص35-36]

■ الوَلِيمَة ■

■ إِجَابَةُ الْمَرْأَةِ لِلدَّعْوَةِ.

إِجَابَةُ المسلمَةِ دعوةَ أُخْتِها في الإسلَامِ لطَعَامِ وليمَةِ عُرْسٍ واجِبَةٌ، تأثَمُ بالإعراضِ عنها إِذَا أَذِنَ لها زوجُها بالخروجِ، ولَمْ يَكُن بالوليمَةِ مُنْكَرٌ، أو بها مُنْكَرٌ يُمْكِنُها تَغْيِيرُهُ، وإِلَّا فلا تَجِبُ ولا إِثْمَ عليها في عدمِ الإجابَةِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص101]

■ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ إِذَا كَانَ الْحَفْلُ يَشْتَمِلُ عَلَى مُحَرَّمٍ.

إِذَا كانَ حفلُ الزَّواجِ يَشْتَمِلُ على مُحَرَّمٍ، مثل: اختلَاطِ الرِّجال بالنِّسَاء، أو المعَازِفِ، ونحوِ ذلكَ؛ فلَا يَجُوزُ [لِلرَّجُلِ] تَمْكِينُ [أَهْلِهِ] مِن حُضورِه، وإن كان الحَفْلُ لا يَشْتَمِلُ على مُحَرَّمٍ، فلا حرجَ في [إِذْنِهِ لأهلِهِ] بحُضُورِ حفلِ الزواجِ، وليس ضَرْبُ النِّسَاءِ بالدُّفِّ في العُرْسِ من المغازِفِ المَنْهِيِّ عنهَا إذا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رِجَالٌ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص96]

■ حُكْمُ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ.

رَوَى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وغيرُهما عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»(2)، ورَوَى الْبُخَارِيُّ وغيرُه عن خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ ... يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ**»(3)، وبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ ضَرْبُ الدُّفِّ من النساءِ لإعلانِ النِّكَاحِ، ولكن لا بُدَّ أن يكون خالِيًا من المفاسِدِ؛ كاختلَاطِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، وكالأَغَانِي الْمُحَرَّمَةِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص112-113]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(210).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (15451)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1088)، وَالنَّسَائِيُّ (3369)، وَابْنُ مَاجَهْ (1896)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1994).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4001).

■ **تَصْوِيرُ حَفْلِ الزَّوَاجِ.**

مَنْ وُجِد معه آلةُ تَصْوِيرٍ، سواءٌ كانت عند النِّسَاءِ أو الرجالِ؛ فالواجِبُ الإنكارُ عليه وزَجْرُهُ؛ لأنَّ التَّصْوِيرَ مُحَرَّمٌ، ويَشْتَدُّ تحريمُهُ إذا كان للنِّسَاءِ؛ لِما في ذلك مِن الفِتْنَةِ وكَشْفِ عَوْرَاتِ النَّاسِ واستغلالِها فيمَا لا يُرْضِي اللهَ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص143]

■ **حُكْمُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْأَغَانِي.**

الِاسْتِمَاعُ إلى الْأَغَانِي لا شَكَّ في حُرْمَتِه، وما ذاكَ إلَّا لأنَّهُ يَجُرُّ إلى معاصٍ كثيرَةٍ وإلى فِتَنٍ متعددةٍ، ويَجُرُّ إلى العِشْقِ والوقوعِ في الزنَا والفواحِشِ واللواطِ، ويَجُرُّ إلى معاصٍ أخرى؛ كشُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ ولعِبِ القمارِ وصحبَةِ الأشرارِ، ورُبَّما أوقع في الشِّرْكِ والكُفْرِ باللهِ على حسَبِ أحوالِ الغناءِ واختلافِ أنواعِه، واللهُ جل وعلا يقول في كتابه العظيمِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧ ﴾ [لقمان: 6-7]، فأخبر سبحانه أنَّ بعضَ النَّاس يَشْتَرِي لَهْوَ الحديثِ لِيُضِلَّ عن سبيل الله، قُرِئَ ﴿لِيُضِلَّ﴾ -بِضَمِّ الْيَاءِ-، وقُرِئَ ﴿لِيَضِلَّ﴾ [1] -بِفَتْحِ الْيَاءِ، مع كَسْرِ الضَّادِ فيهما-، واللَّام للتَّعليلِ، والمعنى: أنَّهُ بتعَاطِيه واستعاضَتِهِ لَهْوَ الحديث -وهُوَ الْغِنَاءُ- يَجُرُّه ذلك إلى أن يَضِلَّ في نفسِهِ ويُضِلَّ غيرَه، يَضِلُّ بسببِ ما يقعُ في قلبِه من القَسْوَةِ والمرَضِ؛ فيَضِلُّ عن الحقِّ لتَسَاهُلِه بمعاصِي اللهِ ومُبَاشَرتِه لها، وتركِه بعضَ ما أوجبَ اللهُ عليه؛ مثل تَرْكِ الصَّلَاةِ في الجماعَةِ، وترك بِرِّ الوالدَيْنِ ومثل لَعِبِ القمارِ والميلِ إلى الزنَا والفواحش واللِّواط، إلى غير ذلك ممَّا قد يقع بسبَبِ الأغانِي.

قال أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: «مَعْنَى ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فِي الآيةِ: الْغِنَاءُ»، وقال جماعَةٌ آخرون: «كُلُّ صَوْتٍ مُنْكَرٍ مِن أصوات الملَاهِي؛ فهو داخِلٌ في ذلكَ، كالمِزْمَارِ والربابة والعُود والكَمَان وأشباه ذلك، وهذا كلُّه يَصُدُّ عن سبيل الله، ويُسَبِّبُ الضلالَ والإضلال».

وثبَتَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه -الصحابيِّ الجليلِ، أحَدِ علماءِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم - أنَّهُ قال في تفسير الآيةِ: «إنَّهُ -وَاللهِ- الْغِنَاءُ»، وقالَ: «إِنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ»، والآية تدل على هذا المعنَى؛ فإنَّ الله قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ

---

(1) قَرَأَ بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ العَشَرَةِ، يُنظر: زاد المسير لابن الجوزي (6/ 317).

ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ [لقمان: 6]
يعني: يُعْمِي عليه الطَّرِيقَ كالسَّكْرَانِ؛ لأنَّ الغناءَ يُسْكِرُ القلوبَ ويُوقِع في الهَوَى والباطلِ، فيَعْمَى عن الصواب إذا اعتَادَ ذلك حتَّى يقع في الباطِلِ من غير شُعُورٍ، بسبَبِ شُغْلِهِ بالْغِنَاءِ وامتلاءِ قَلْبِهِ به وميلِه إلى الباطلِ، وإلَى عشقِ فلانةَ وفلانٍ، وإلى صحبةِ فلانةَ وفلانٍ، وصداقةِ فلانةَ وفلانٍ، ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾، معنَاهُ: هو اتِّخاذُ سبيلِ الله هُزُوًا، وسبيلُ الله هي دينُهُ، والسَّبِيلُ: تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ؛ فالغِنَاءُ واللَّهْوُ يُفْضِي إلى اتِّخَاذِ طريق الله لَهْوًا ولَعِبًا، وعدمِ المبالاةِ في ذلكَ، وإذَا تُلِيَ عليه القرآنُ تَوَلَّى واسْتَكْبَرَ وثَقُلَ عليه سَمَاعُهُ؛ لأنَّهُ اعتاد سماعَ الغِنَاءِ وآلاتِ الملاهِي، فيَثْقُلُ عليه سماعُ القرآنِ، ولا يَسْتَرِيحُ لسمَاعِهِ، وهذا مِن العقوباتِ العاجِلَةِ.

فالواجِبُ على المؤمن أن يَحْذَرَ ذلك، وهكذا على كلِّ مؤمنةٍ الحـذر مِـن ذلـك، وجـاء في المعنى أحاديثُ كثيرةٌ كلُّها تَدُلُّ على تحريم الغناءِ وآلات اللهو والطَّـرَب، وأنَّهـا وسـيلةٌ إلى شَرٍّ كثيرٍ، وعواقبَ وخيمةٍ، وقد بسط الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إِغَاثَةُ اللَّهْفَـانِ» الكلامَ في حُكْمِ الأغاني وآلاتِ اللهو؛ فمن أرادَ المزيد مِن الفائـدةِ فليُرَاجِعْـهُ فَهُـوَ مُفِيـدٌ جِدًّا، واللهُ الْمُسْتَعَانُ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلهِ وصَحْبِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج21-ص149-152]

◙ عِشْرَةُ النِّسَاءِ ◙

■ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

لَا يَجُوزُ للمرأةِ الخروجُ مِن بيتِ زَوْجِهَا إلَّا بإِذْنِهِ؛ لَا لِوَالِدَيْهَا ولَا لِغَيْرِهِم؛ لأنَّ ذلـك مِـن حُقُوقِه عليهَا، إلَّا إذا كان هُنَاكَ مُسَوِّغٌ شَرْعِيٌّ يَضْطَرُّهَا لِلْخُروجِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص165]

■ إِذْنُ الزَّوْجَةِ فِي دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ.

لَا يَجُوزُ ذلكَ إلَّا إذا كَانُوا مَحَارِمَ لهَا؛ كأَبِيهَـا وأَبِي الـزَّوْجِ، وأَخِيهَـا وابْنِـهِ وابْـنِ أُخْتِهـا، وعَمِّها وخَالِها، وأمثالِ هؤلاءِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج19-ص169]

■ مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنَ الْعَمَلِ خَارِجَ الْبَيْتِ.

يَجُوزُ [لِلزَّوْجِ] مَنْعُ [زَوْجَتِهِ] مِـن العمـل، وإلزامُهـا بـالقرَارِ في بَيْتِهـا، والتَّفَـرُّغ لتربيَـةِ

أولادِها والعنايَةِ [بأَمْرِهِ]، وليس لهَا أن تَعْمَلَ خارجَ المَنْزِلِ إلَّا [برضَاهُ وإذنِهِ] إذَا [قَامَ] بما تحتاجُ إليه؛ [لأنَّهُ] القَيِّمُ عليها، كما في الآيةِ مِن سُورَةِ النِّسَاء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج21-ص189]

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ دَوَاءً يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْمَرَضِ؟**

أصلُ هذه المسألةِ هو العَزْلُ؛ أي: عدمُ إنزالِ الرَّجُل المني في الفَرْجِ، وهذا كَرِهَهُ بعضٌ، والمشهُورُ في المَذْهَبِ جوازُه بإِذْنِ المرأةِ الحُرَّةِ؛ لحقِّها في الوطءِ، والإنزالُ مِن تمامِ لذَّتِها، وفي العزلِ منعٌ للولادةِ، فيُقَاس عليه شُرْبُ الدواءِ لمَنْعِ الولادةِ، فيجوزُ ما [لَمْ] يُلْحِق ضررًا بالجسمِ، إذَا كان بإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لأنَّ له حقًّا في الولَدِ، وإذا كانت ضعيفةً عن الولادةِ، فلا تتَوَقَّفُ على إِذْنِهِ.

[آثار الإمام ابن باديس/ج4-ص413]

■ **حُكْمُ اسْتِعْمَالِ وَسَائِلِ تَنْظِيمِ الْحَمْلِ.**

لَا حرجَ في استعمَالِ وسائِلِ تَنْظِيمِ النَّسْلِ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، ولكن أن يَكُونَ ذلك في وقت الرَّضَاعِ في السَّنَةِ الأُولَى والثَّانيَةِ، حتَّى لا يَضُرَّها الحَمْلُ المُتَتَابعُ، وحتَّى لا تُمْنَعَ من التَّرْبِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لأطفالها، فإذا كانت تتضرَّرُ في الحَمْلِ على الحَمْلِ بتربيةِ الأولادِ أو صحَّتِها؛ فلا حرج في هذا التَّنظيمِ في حدودِ السَّنَةِ والسنتين أيَّامَ الرَّضاعِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحُثُّ على كثرةِ النَّسْلِ، ويُبَاهِي بأُمَّتِه الأُمَمَ يوم القيامَةِ؛ بقوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(1).

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج21-ص191]

■ **حُكْمُ اسْتِئْصَالِ الرَّحِمِ لِمَنْعِ الْإِنْجَابِ.**

إِذَا كان هنَاكَ ضَرُورَةٌ فلَا بأسَ، وإِلَّا فالْوَاجِبُ تَرْكُهُ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ يُحَبِّذُ النَّسْلَ ويَدْعُو إلى أَسْبَابِهِ لتَكْثِيرِ الْأُمَّةِ، لَكِنْ إذا كان هُنَاكَ ضرورةٌ فلا بَأْسَ، كما يَجُوزُ تعاطِي أسبابِ مَنْعِ الحَمْلِ مُؤَقَّتًا للمصلحةِ الشَّرعيَّةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج21-ص197]

■ **مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُجَاهِرُ بِعُيُوبِ زَوْجِهَا أَمَامَ الْغَيْرِ؟**

الْمَرْأَةُ الَّتِي تُجاهِرُ بِعُيُوبِ زوجِها غَيْرُ حافِظَةٍ للغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَيْنِ

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2050)، وَابْنُ حِبَّانَ (الْإِحْسَان/ 4056)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (1031).

مُؤْتَمَنَانِ علَى بَعْضِهِما لَا يَجوزُ أن يتحدَّثَ أحدُهُما عمَّا رأى مِن الآخَرِ أمَامَ النَّاسِ، وشَرُّهُما هُو الذِي يَكْشِفُ ما رأَى مِن صَاحبِه؛ فإنَّ الزَّوْجَ يَرى مِن زوجتِه مَا لَا يَراهُ منهَا الْأَبوانِ، وكَذَلِكَ الزَّوجةُ، وقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ [النساء: 21]، فَمَن كَشَفَ عُيُوبَ الآخَرِ؛ فَقَدْ خانَ الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ، [وحثت] فِيه إفلاتًا مِن هَذِه الزَّوجةِ أَن يتحدَّثَ الزَّوجُ بِعُيُوبِها، ويَكْشِفهَا أمامَ النَّاسِ.

ومِنْ جُمْلَةِ الْحِكْمةِ فِي جَعْلِ الْعِصْمَةِ بِيَدِ الزَّوْجِ لا بِيَدِ الْقَاضِي: أَنَّ الْقَاضِي يَبْحَثُ عنِ الدَّواعِي، وقَدْ يَضْطَرُّ الزَّوج والزَّوجَة إِلَى كَشْفِ مِثْلِ هَذِه الأَشْيَاءِ الْكَرِيهةِ، ويُتِيحُ الْفُرْصَةَ لتَدَخُّلِ الْمُحَامِينَ الثَّرْثَارِينَ، فَيُوسِّعُونَ مسَافةَ الخلافِ.

أمَّا الْمُسْلِمُ؛ فَمُخَاطَبٌ أن يُعاشِرَ الزَّوجةَ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ يُمْسِكهَا بِالْمَعْرُوفِ، أو يُفَارِقها بإِحْسَانٍ وَيُمتِّعُها. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص424]

■ هَجْرُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ.

الواجِبُ على الزَّوْجَةِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ لزوجِها في المَعْرُوفِ، ولا يَجُوزُ لها هَجْرُهُ إلَّا لمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وعليهِ هو أيضًا مُعَاشَرَتُها بالمعرُوفِ، وعدمُ هَجْرِهَا إلَّا لأمرٍ شرعِيٍّ؛ لقول الله عزَّ وَجلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] الآيةَ، ولقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»(1). [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج21-ص255-256]

■ الطَّلاقُ ■

■ الْحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ الطَّلَاقِ بِيَدِ الرَّجُلِ.

وَضَعَ اللهُ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ وحدَهُ؛ لِحِكَمٍ عظيمةٍ، منها:

1- قُوَّةُ عقلِه وإرادتِه وسَعَةِ إدراكِه، وبُعْدِ نظرِه لعواقِبِ الأمورِ، بخلافِ المرأةِ فلَيْسَتْ كذلكَ.

2- قيامُهُ بالإنفَاقِ وكونُهُ صاحِبَ السَّيْطَرَةِ والأمرِ والنَّهْيِ في بيتِهِ؛ فهو عِمَادُ البيتِ وربُّ لأُسْرَتِهِ.

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5186)، وَمُسْلِمٌ (1468).

3 - أنَّ المهرَ يجِبُ على الزَّوْجِ، فجُعِلَ الطلاقُ في يده؛ لِئَلَّا تطمَعَ المرأةُ، فإذا تزوَّجت وأخذَتِ المهرَ طَلَّقَتْ زوجَها للحصولِ على مَهْرٍ آخرَ وهكذا، وهذا يَضُرُّ الزوجَ، وقد نبَّهَ الله سبحانه على هذا المعنى في قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص9]

■ **الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ وَالْبِدْعِيُّ.**

الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ هُو: أَن يُطَلِّقَها طلقَةً واحدةً وهي حامِلٌ، أو في طُهْرٍ لَم يُجَامِعْهَا فيهِ، **وَالْبِدْعِيُّ**: أَن يُطَلِّقها ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ، أو بألفاظٍ متعدِّدَةٍ، أو أَنْ يُطَلِّقها واحدةً أو أكثرَ وهي حائضٌ أو نُفَسَاء، أو في طُهْرٍ جامعهَا فيه. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص55]

■ **طَلَاقُ الْحَامِلِ.**

يَجُوزُ للرَّجُلِ أن يُطَلِّقَ زوجتَهُ إذا كانت حَامِلًا قد تَبَيَّنَ حَمْلُهَا، وذلكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص64]

■ **طَلَاقُ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.**

تُعْتَبَرُ طلقَةً واحدةً على الصَّحِيحِ مِن أقوالِ العُلَمَاءِ؛ لما ثبَتَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «**إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**»»(1) رواه مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، وقال الْجُمْهُورُ: يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا، كَمَا أَمْضَاهُ عُمَرُ، [وَيُرْجَعُ] في تَفْصِيلِ الأقوالِ ودليلِ كُلٍّ وبيَانِ الرَّاجِح منها إلى كتابِ «زَادِ الْمَعَادِ» لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص163-164]

■ **رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ رَاجَعَهَا، وَبَعْدَ مُدَّةٍ نَحْوِ عَامٍ عَادَ إِلَى طَلَاقِهَا، وَقَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثٍ» عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟**

إِنَّ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ طلاقٌ بِدْعِيٌّ لِغَيْرِ السُّنَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ؛ فَهُو حرامٌ ممنوعٌ، وقالَ مَالِكٌ: «إِنَّ الْمُطَلِّقَ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ رَافِعٌ لِلرُّخْصَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ فِي الْعَدَدِ»، قَالَ اللَّخْمِيُّ: «إِيقَاعُ اثْنَتَيْنِ مَكْرُوهٌ، وَثَلَاثَةٍ ممنوعٌ».

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1472).

ولَكِنَّهُ إِذَا وقعَ؛ لَزِمَ صَاحِبَه عِند الجُمْهورِ مِن الْمُجْتهِدِين وأهلِ الْمَذَاهبِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ»: «جُمْهورُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ»؛ لأنَّه أَلْزمَ نَفْسَهُ هَذَا الْحُكمَ ونواهُ؛ فَيَلْزمُه مَا الْتَزمَ.

وقَالَ أهلُ الظَّاهِرِ -كما نقلَ ابْنُ رُشْدٍ- وجماعةٌ مِن الْمُجْتَهِدِينَ: «حُكْمُ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ الثَّلَاثِ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلَّفْظِ فِي ذَلِكَ»، واحتجُّوا بأَشْيَاءَ:

مِنْهَا: ظَاهِرُ قوله تعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إِلَى قولِه سُبْحانَهُ فِي الثَّالثَةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 229-230]، والْمُطلِّقُ بِلفظِ الثَّلاثِ مُطلِّقٌ مرَّةً، لا مُطلِّقٌ [ثلاثًا].

ومنهَا: الْحدِيثُ الصَّحِيحُ الذِي رواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: **إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم**»(1)، قَالُوا: فهُوَ مذهبُ صَحابِيٍّ واجتِهادُهُ، أو عُقُوبةُ وليِّ الأَمْرِ وتأدِيبٌ منهُ لِرَعايَاهُ.

والظَّاهِرُ مِن كلامِ ابْنِ رُشْدٍ مَيْلُه لتَرْجِيحِ هَذَا الْمَذْهبِ؛ فقد قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَأَنَّ الْجُمْهُورَ غَلَّبُوا حُكْمَ التَّغْلِيظِ فِي الطَّلَاقِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَلَكِنْ تَبْطُلُ بِذَلِكَ الرُّخْصَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالرِّفْقُ [الْمَقْصُودُ] فِي ذَلِكَ؛ أَعْنِي: فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: 1]».

وَالْقَوْلُ بأنَّ حُكْمَهُ حكمُ الطَّلقَةِ الْواحدَةِ منسُوبٌ للإمامِ أَشْهَبَ مِن أصحابِ مَالِكٍ، ولَمْ يُصَحِّحْهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وهَذَا الْقَوْلُ هو الذي نصرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وذهبَ إليه واحتجَّ له تلمِيذُهُ ابنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، فأطالَ وأحسَنَ، واشْتهرَ عن ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا القولُ، وهاجمَهُ كثيرٌ من الفُقهاءِ الْمتأخِّرِين بِسَبَبِه ونالُوا منه، وبه أَفْتى كثيرٌ من العلماءِ الْمُعاصِرِينِ؛ مَيْلًا إلى الرُّخصةِ والرِّفْقِ الْمَقْصُود من الشَّارِعِ.

وعلَى هَذَا الْقولِ؛ فإنَّ هَذَا الْمُطلِّقَ تُحسَبُ علَيْهِ تَطْلِيقَتانِ: الْأُولَى التِي قَالَ لِزَوجِه فِيها: «أَنْتِ طَالِقٌ»، ثُمَّ راجعهَا، والثَّانِيَةُ هذه التي قال فيها: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا...الخ»، فإن طلَّقَها مرَّةً أُخْرَى حَرُمَتْ علَيْهِ حتَّى تَنْكِحَ زوجًا غَيْرَه بإجْماعِ الْمُسْلِمِينَ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص451-452]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(216).

◙ الظِّهَارُ ◙

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَرِّمَ زَوْجَهَا؟**

لَا يَحِلُّ للمرأةِ أَنْ تُحَرِّمَ زوجَها، أو تُشَبِّهُهُ بأحدِ محارِمِهَا، ومتَى فعلَتْ بِقَوْلِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَأَبِي وَأَخِي؛ فلا يكونُ ظِهارًا، وإنَّما يكُونُ يَمِينًا مُكَفَّرَةً، فعلَى... الْمَرْأَةِ كَفَّارة يَمِينٍ: إِطْعام عَشَرَةِ مساكِين مِنْ أَوْسَطِ الطَّعامِ، أَوْ كِسْوَتُهم، فَمن لَمْ يَجِدْ ذَلِك؛ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين/ص284]

■ **حُكْمُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ زَوْجَةً.**

الْوَاجِبُ [عليهِ] التَّوْبَةُ إلى الله سبحانه؛ لأنَّ تحريمَ الزوجةِ أَمْرٌ لا يجُوزُ، وقد سَمَّاهُ الله سبحانه مُنْكَرًا مِن القَوْلِ وزُورًا، [وَعَلَيْهِ] عن ذلكَ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ وهِيَ: عِتْقُ رقَبَةٍ، فإن لَم [يَجِدْ] فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإن لَم [يَسْتَطِعْ] فإطعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن قوتِ البَلَدِ، مِن تَمْرٍ أو أُرْزٍ أو غيرِهما، قَبْلَ أن [يَمَسَّهَا].

أَمَّا [حَلِفُهُ] بأنَّها لا تكونُ زوجَةً [لَهُ؛ فَعَلَيْهِ] عنه كفَّارةُ يَمِينٍ؛ وهي إطعَامُ عشرَةِ مسَاكِينَ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن قوتِ البَلَدِ، وإن [غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ أو كَسَاهُمْ] كفَى ذلِكَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج22-ص163-164]

◙ اللِّعَانُ ◙

■ **هَلْ يَجُوزُ لِلْمُلَاعَنَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ؟**

إِذَا تَمَّتِ المُلَاعَنَةُ بين الزَّوْجَيْنِ فُرِّقَ بينهما أبدًا، فلا تَحِلُّ له، ويَجُوزُ لها الزَّوَاجُ من غيره بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ؛ إذا انتفَتِ الموانِعُ ووُجِدَتِ الشُّرُوطُ؛ لعمُومِ الأدلَّةِ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص326]

■ **حُكْمُ مَنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ زَوَاجِهَا.**

إِذَا وَضَعَتِ المرأةُ لسِتَّةِ أَشْهُرٍ فأكثَرَ بعد دُخُولِ زوجِها بها فالولَدُ للزَّوْجِ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحَمْلِ ستَّةُ أشهُرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] مَعَ قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14]، فإذَا أُخِذَ للفِصَال حَوْلَانِ -أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ شَهْرًا- لَمْ يَبْقَ للحَمْلِ إِلَّا سِتَّةُ أشهرٍ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص335]

■ حُكْمُ التَّبَنِّي.

كَانَ التَّبَنِّي مُنْتَشِرًا في الجاهليَّةِ، ولقد تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ قبل الإسلَامِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ حتَّى كان يُدْعَى: «زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» بدَلَ: «زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ»، وكان الرجلُ ينتسِبُ إلى غيرِ أبيهِ، فلمَّا جاء الإسلامُ أنكرَ ذلك وحرَّمه، فأوجَبَ على الشَّخْصِ أن يَنْتَسِبَ إلى أبيه دُونَ من تَبَنَّاهُ، وحرَّمَ عليه أن يَنْتَسِبَ إلى غيره، وحرَّم على النَّاس أن يَنْسِبُوا أيَّ شخصٍ إلى غيرِ أبيه، ولعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مَن انتَسَبَ إلى غيرِ أبيهِ، وتوعَّده بالحِرْمَانِ من الجنَّةِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 4-5] الآيةَ، وقال ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [1] رواه أَبُو دَاوُد في سُنَنِهِ، وقال ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» [2] رواه الْإِمَامُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ والْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص349-350]

■ الْحِدَادُ ■

■ مَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي الْإِحْدَادِ، وَهَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟

إِحْدَادُ المرأةِ التي تُوُفِّيَ زوجُها مدَّةَ عِدَّةِ الوفاةِ فَرْضٌ عليها؛ لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [3]، وعلَى المُسْلِمِ أن يُطِيعَ الله ورسولَهُ في كُلِّ أَمْرٍ ونَهْيٍ، عَلِمَ الحكمةَ أم لَمْ يَعْلَمْهَا؛ فإنَّ الله عَلِيمٌ بما يُصْلِحُ عبادَه وبما تَسْتَقِيمُ عليه أحوالُهم، فَيَشْرَعُ لهم ما يُحَقِّقُ ذلكَ، ومِن الحكمَةِ في الحدَادِ: تَطْيِيبُ نَفْسِ أقاربِ الميِّتِ، ومراعاةُ شُعُورِهم، وكمالُ المحافظَةِ على حقِّ الميِّتِ مُدَّةَ العِدَّةِ، والله أعلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص397-398]

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (5115)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1990).
(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (20396)، وَالْبُخَارِيُّ (4326)، وَمُسْلِمٌ (63).
(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1280)، وَمُسْلِمٌ (1486).

■ **هَلْ لِلْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عِدَّةٌ؟**

قال الله تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: 49]، فهذِهِ الآيةُ صريحَةٌ في أنَّ مَن طَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ الْمَسِيسِ؛ فليس له عليها عِدَّةٌ تَعْتَدُّهَا. **[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص399]**

■ **عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا.**

الْمَرْأَةُ الْمُتَوَفَّى عنها تَجِبُ عليها الْعِدَّةُ، سواءٌ كان مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا، وهي أربعَةُ أَشْهُرٍ وعَشَرَةُ أيَّامٍ بلَيَالِيهَا؛ لعمُومِ قولِ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: 234]. **[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج20-ص399]**

■ **مَا يَلْزَمُ الْمُحِدَّةَ عَلَى زَوْجِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.**

أَوَّلًا: تَلْزَمُ بيتَها الذي مات زَوْجُها وهي ساكنَةٌ فيهِ، ولا تخرجُ منه إلَّا لحاجةٍ أو ضَرُورَةٍ؛ كمُرَاجعَةِ المستشفى عند المرضِ، وشراءِ حاجَتِها من السُّوق كالخُبْزِ ونحوِهِ؛ إذَا لَمْ يَكُنْ لدَيْهَا مَن يقومُ بذلكَ.

ثَانِيًا: تجْتَنِبُ الملَابِسَ الجميلةَ، وتَلْبَسُ ما سِوَاها.

ثَالِثًا: تجْتَنِبُ أنواعَ الطِّيبِ ونحوها، إلَّا إذا طَهُرَت مِن حيضها؛ فلا بأسَ أن تتبخَّرَ بالبَخُورِ.

رَابِعًا: تجْتَنِبُ الحُلِيَّ مِن الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والْمَاسِ وغيرِها، سواءٌ كان ذلك قلائِدَ أو أَسْوِرَةً أو غيرَ ذلك.

خامسا: تجْتَنِبُ الكُحْلَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى الْمُحِدَّةَ عن هذه الأمور كُلِّهَا.

ولهَا أن تغتَسِلَ بالماء والصَّابُونِ والسِّدْرِ متى شاءَتْ، ولها أن تُكَلِّمَ مَن شاءت مِن أقاربِها وغيرِهم، ولها أن تَجْلِسَ مع محارِمها وتُقَدِّمَ لهم القَهْوَةَ والطَّعامَ ونحوَ ذلك، ولها أن تعملَ في بَيْتِهَا وحديقةِ بَيْتِها وأَسْطِحَةِ بيتِها ليلًا ونَهَارًا في جميعِ أعمالهَا الْبَيْتِيَّةِ؛ كالطَّبْخِ والخياطةِ، وكَنْسِ البيتِ وغسلِ الملابِسِ، وحَلْبِ البهائمِ، ونحو ذلك ممَّا يفعلُهُ غَيْرُ الْمُحِدَّةِ، ولها المَشْيُ في القمر سافِرَةً كغيرها مِن النِّساء، ولها طَرْحُ الخِمَارِ عن رأسِها إذا لَمْ يكن عندَها غيرُ محْرَمٍ. **[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج22-ص185-186]**

■ لَيْسَ لِلْمُحِدَّةِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ.

لا يَلْزَمُ [الْمُحِدَّةَ] لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ؛ فلها أن تلبَسَ الأسودَ والأبْيَضَ الذي ليسَ فيه مشابهَةُ الرِّجَالِ، وتلبَسَ الأخضرَ والأصفَرَ، المقصُودُ: تَلْبَسُ الملابسَ النِّسَائيَّةَ التي ليس فيها تشبُّهٌ بالرِّجَالِ، ولكنَّها تكون ملَابِسَ غيرَ جميلَةٍ وغيرَ مُلْفِتَةٍ للنَّظَرِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج22-ص207]

■ هَلْ يَجُوزُ لِلْأَرْمَلَةِ التَّزَيُّنُ فِي حَالِ عِدَّتِهَا؟

إِنَّما حرَّم اللهُ على أرملَةِ المُتَوَفَّى: التَّزيُّنُ في حالِ عدَّتِها؛ لأنَّها بذَلكَ تُلْفِتُ إليهَا نظرَ الأزواجِ، فَيَرْغبُون فِيها، ورُبَّما يَخْطِبُونهَا فِي عدَّتِها.

ومِن المعلومِ أنَّ خِطْبَةَ الْمَرْأَةِ حرامٌ ما دامَت في عدَّتِها؛ فإنْ تزوَّج بها أحدٌ في العِدَّةِ، وتَمتَّع بها حَرُمَت عليهِ أبدًا.

فالحرامُ في العدَّةِ هُو .... اللِّبَاسُ الفاخِرُ، والطِّيبُ بكلِّ أنواعِهِ، والكُحْلُ، ونحوُه، وكُلُّ مَا تضَعُ [الْمَرْأَةُ] ممَّا يُلْفِتُ إليها أنظَارَ الرَّجُلِ وتَجْعلُهُ يَخْطِبُها للزَّواجِ، فكأنَّها بِفِعْلِها تعرَّضَت للرِّجالِ.

أمَّا تنقِيَةُ جِسْمِهَا أو ثِيَابِها مِن الْأَوساخِ واغتِسَالُها للصَّلاةِ، أو وضُوؤُها؛ فلا يَدخُلُ ذلكَ في المُحرَّماتِ.

فَاغْسِلِي جِسْمَكِ ورأسَكِ من الغُبارِ، وَمن القَاذُوراتِ والهوامِّ، واحْذَرِي مِن الصَّابُون المُعَطَّرِ؛ فإنَّه داخِلٌ في الطِّيبِ لا تَسْتَعْمِلُه الْمُعْتَدَّةُ مِن الوفاةِ.

أمَّا إِذَا كان الصَّابُون عادِيًا لا يترُك أثرًا، ولا رائحَةً في الجِسْمِ ولا في الثِّيَابِ؛ فإنَّه قد يكونُ ضَرُورِيًّا لإزالةِ الأوساخِ مِن الجسمِ أو الثَّوبِ، والاغتِسَالُ بالوَسَائِلِ البَسِيطَةِ أفضَلُ لِمِثْلِكِ......

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج1-ص362-363]

■ الْإِحْدَادُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ.

[غَيْرُ الزَّوجةِ يُبَاحُ لها تَرْكُ الزِّينةِ وأحسَنِ الثِّيَابِ لمُدَّةِ ثلاثةِ أيَّامٍ]، وقد جاء به الحَدِيثُ الصَّحِيحُ؛ وهو قولُهُ ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (1) مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج22-ص228]

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(219).

■ الرَّضَاعُ ■

■ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تُرْضِعُ أَوْلَادَهَا، هَلْ تَأْثَمُ؟

الْوَاجِبُ على المرأَةِ أن تُحَافِظَ على إرضَاعِ أولادِها وأسبَابِ صِحَّتِهِمْ، وليس لَهَا الاكتِفَاءُ بالحَلِيبِ المُسْتَوْرَدِ أو غيرِهِ إلَّا برِضَا زَوْجِها بعدَ التَّشَاوُرِ في ذلكَ، وعدمِ وُجُودِ ضَرَرٍ على الأولَادِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص7]

■ مَتَى يَكُونُ الرَّضَاعُ مُحَرِّمًا؟

الرَّضَاع لا يكونُ مُحَرِّما إلَّا إذا كان خَمْسَ رضعَاتٍ، حالَ كَوْنِ الطِّفْلِ في الحَوْلَيْنِ، أمَّا إذا كان الرَّضَاعُ أَقلَّ مِن خَمْسِ رضعَاتٍ، أو إذَا كان بَعْدَ أن تجَاوَزَ الطِّفْلُ الحَوْلَيْنِ؛ فهذا لا أصْلَ له ولا يُعْتَبَر مُحَرِّمًا، فلَا بُدَّ مِن شَرْطَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أن يكُونَ الطِّفْلُ في الرَّضاعِ لَمْ يُكْمِلِ الحولينِ.

[**ثَانِيهِمَا**]: أَن تَكُونَ الرَّضَعات خَمْسًا لا أَقلَّ؛ لمجيء الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ بذلك، ومنها قولُهُ ﷺ: «**لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ**»[1]، والله سُبْحَانَهُ وتعالى يَقُولُ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233]، ولقولِهِ ﷺ لسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ: «**أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»[2]، ولِما ثبت في الصَّحِيحِ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[3]، لم يُنْسَخ ولَم يتغيَّر، خَمْس معلومَاتٌ ثابتَةٌ بشهادة الرَّجُلِ العَدْلِ أو المرأةِ العدلِ أو أكثر، فإنْ كانت المُرْضِعَةُ عدلًا واعترَفَتْ بخَمْسِ رضَعَاتٍ في الحَوْلَيْنِ؛ قُبِلَ منهَا.

فلا بُدَّ مِن كونِها خَمْسًا، ولا بُدَّ أن تكونَ في الحَوْلَيْنِ، ولا بُدَّ أن تكونَ المُدَّعِيَةُ لذلك امرأةً [عدلًا] أو ثقةً، أو رجُلًا يشهَدُ على أنَّ المرأةَ عدلٌ وثقةٌ، أو أكثر من ذلك.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج22-ص239-240]

---

(1) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (4364)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (5/ 493)، وَصَوَّبَ الْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ، كَمَا فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى (2/ 187-188).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (25913)، وَمُسْلِمٌ (1453).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1452).

■ فِي الْمُسْتَشْفَى تُسْتَحْلَبُ الْأُمَّهَاتُ، وَيُحْفَظُ فِي الثَّلَّاجَةِ؛ يَرْضَعُ مِنْهُ الْأَطْفَالُ، وَلَا تُعْرَفُ الْمُرْضِعَةُ وَلَا الرَّاضِعُ.

لَا يَجُوزُ شَرْعًا استحلَابُ الأمَّهَاتِ والاحتِفَاظُ بحَلِيبِهِنَّ وتغذِيَةُ طِفْلٍ آخَرَ به؛ لِما في ذلك مِن الجهالَةِ المُؤَدِّيَةِ إلى هَتْكِ حُرُمَات الرَّضَاع التي يقَعُ التَّحْرِيمُ بها شَرْعًا مِن جهةِ المُرْضِعَةِ، ومِن جِهَةِ صاحِبِ اللَّبَنِ، ومِن جهَةِ الرَّضِيعِ؛ إِذْ إنَّهُ يَحْرُمُ مِن الرَّضَاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[1]، وبناءً على ذلكَ؛ لا يَجُوزُ إنشَاءُ بنُوكٍ لجَمْعِ حلِيبِ النِّسَاءِ لإرضَاعه للأطفَالِ المُحْتَاجِينَ لذلكَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص44]

■ النَّفَقَاتُ ■

■ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْغَنِيَّةِ عَلَى زَوْجِهَا.

أَوْجَبَ اللهُ النَّفَقَةَ على الرِّجَال لزَوْجَاتِهم ومَنْ يَلُونَهُ مِن الأقارِبِ، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: 34]، فجعل القَيُّومِيَّةَ للرِّجَال على النِّسَاء بما فضَّلَهُم به علَيْهِنَّ مِن رُجْحَان العَقْلِ غالِبًا، وبما أنفَقُوا من أموَالِهم صداقًا للزَّوجة، ونفقةً عليهَا، وجعل عليها حقُوقًا للرَّجُلِ؛ فأوجَب عليها القيَامَ بما يُنَاسِبُها مِن شُؤُون البيتِ وتربيةِ الأولادِ ورعَايتِهم أيَّامَ الطُّفولةِ وما في حُكْمِها، وبهذا يكُونُ سُبْحَانهُ قد شرَع في حَقِّ كُلٍّ منهُما ما يُوافِق استعدَادَهُ من الحقُوقِ، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص156-157]

■ حُكْمُ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا دُونَ إِذْنِهِ.

يَجُوزُ للمرأةِ أن تَأْخُذَ مِن مالِ زَوْجِها بغَيْرِ عِلْمِهِ مَا تحتَاجُ إليه هِيَ وأولَادُها القَاصِرُونَ بالمَعْرُوفِ؛ مِنْ غَيْرِ إسرَافٍ، ولا تَبْذِيرٍ، إذا كان لا يُعْطِيهَا كِفَايتَها؛ لِما ثبَتَ في الصَّحِيحَيْنِ عن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ﵂ قالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، فقالَ ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[2].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج22-ص311]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (52)، وَمُسْلِمٌ (1599).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5364)، وَمُسْلِمٌ (1714).

■ تَصدُّقُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا.

لا يَجُوزُ [لِلْمَرْأَةِ] أن [تَأْخُذَ] مِن مالِ [زَوْجِهَا لتتَصَدَّقَ] بـه إلا برضَـاهُ، ومـا جـرَتْ بـه العَادَةُ بِسَمَاحِهِ بِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص169]

■ شِرَاءُ الْمَرْأَةِ لِأَهْلِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِدُونِ عِلْمِهِ.

لَا يَجُوزُ [لِلْمَرْأَةِ] أن [تَأْخُذَ] مِن مالِ [زَوْجِهَـا] بـلَا عِلْمِـهِ، إلا مَـا [يَكْفِيهَـا وولدَهَـا] بالمعروفِ، فلا يجُوزُ أن تَشْتَرِيَ [لأهلِهَا] أو غيرِهم شيئًا مِن مالِهِ حتَّى يأذنَ [لَـهَا].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص169]

■ مَا حُكْمُ الْهِبَةِ لِبَعْضِ الْأَبْنَاءِ دُونَ بَعْضٍ؟

إِعْطاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بعْضَ مالِهِ هِبَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ دونَ بعضٍ، ممَّـا أمَـرَ النَّـبِيُّ ﷺ بـرَدِّهِ، وممَّا سمَّاهُ جَوْرًا، كما جاءَ فِي الْحدِيثِ الصَّحِيحِ رواهُ مُسْلِمٌ وغَيْرُه، وهو أَنَّ بَشِيرَ بْـنَ سَـعْدٍ مِنْ كبَارِ الصَّحابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- أرادَ أن يهبَ بَعْضَ مالِهِ لابْنِهِ النُّعْمَـانِ بْـنِ بَشِـيرٍ بتأْثِيرٍ من أُمِّهِ، وأن يَخُصَّهُ بِهِ دُونَ بَقِيَّةِ أَبْنائِهِ، وأن يُشْهِدَ بِذَلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فلمَّـا جـاءَهُ وأخبرَهُ بِمَا يُرِيدُ، سألَهُ رَسُولُ اللهِ: هَلْ وهـبَ كُلَّ بَنِيـهِ مِثْـلَ ذَلـكَ؟ فقَـالَ بَشِـيرٌ: لَا، فـأمرَه الرَّسُولُ ﷺ أن يُرْجِعَهُ، وَقَالَ لهُ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»(1).

فَمِثْلُ هَذِه الْهِبَةِ لِبَعْضِ الْأَبْنَاءِ دون بَعْضٍ ممَّا سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوْرًا، والْجَوْرُ لا يُقَـرُّ ولا يُمْضَى. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص209-210]

الحضانة

■ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ؟

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ إذا افترَقَ الزَّوْجَانِ، فإِنْ تَزَوَّجَت؛ انْتقلَـتِ الحضَـانَةُ إلى أُمِّ الْأُمِّ، فإِنْ عُدِمَتْ؛ انتقَلَتْ إلى أُمِّ الْأَبِ؛ لأنَّ الحضانَةَ للنِّسَـاءِ، وأُمُّـهُ أَشْـفَقُ عليـهِ مِـن غَيْرِها، وقد أخرَجَ أَبُو دَاوُدَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِلْأُمِّ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَـا لَـمْ تَـنْكِحِي**»(2)، وإذا بلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ؛ خُيِّرَ بين أبوَيْهِ فكانَ عند مَن اختارَ منهما، وإذا بَلَغَتِ البِنْـتُ سَـبْعًا

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2650)، وَمُسْلِمٌ (1623).

(2) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (6707)، وَأَبُو دَاوُدَ (2276)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (2187).

فأبُوها أحَقُّ بها؛ لأنَّها تحتَاجُ إلى الحِفْظِ والصِّيانَةِ، والأُمُّ تحتَاجُ إلى مَن يَصُونُها، ولا يُقَرُّ المَحْضُونُ ذكَرًا كان أو أُنثَى بيَدِ مَن لا يَصُونُه ولا يُصْلِحُهُ، هذا هو مَذْهَبُ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص194-195]

■ فِي حَالِ الطَّلَاقِ لَا يَمْنَعُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ الطِّفْلَ مِنْ زِيَارَةِ الْآخَرِ.

إِذَا خَرَجَتِ الزَّوْجَةُ مِن بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ أو حصَلَتْ فُرْقَةٌ بينَ الزَّوْجَيْنِ بطَلَاقٍ مثلًا، وبينَهُما مَوْلُودٌ أو أكثَرُ؛ فإنَّه لا يجوزُ في الشَّريعَةِ الإسلاميَّةِ أن يَمْنَعَ أحدُهما الآخرَ مِن رؤيةِ المَوْلُودِ بينَهما وزيَارَتِه، فإذا كان المولُودُ مثلًا في حضانَةِ أُمِّهِ فلَا يَجُوزُ لها مَنْعُ والدِه مِنْ رُؤْيَتِه وزيَارتِه؛ لأنَّ الله سُبْحَانَه أوجَبَ صِلَةَ الأرحامِ بقولِهِ تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء:36]، وفي الحديثِ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج21-ص205]

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1566)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1796).

الْبَابُ الْخَامِسُ: الأَطْعِمَةُ

■ **الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ.**

■ **الْحَيَوَانُ الْمُذَكَّى:**

يُشْتَرَطُ فِيهِ أن يكونَ حلالًا أكلُهُ؛ كالْبَقَرِ، والإِبِلِ، والضَّأْنِ، والْمَعْزِ، والطُّيُورِ بأنواعِها[1]، وحيواناتِ الصَّيْدِ.

وأمَّا الْخِنْزِيرُ -دَاجِنًا أو مُتوَحِّشًا- فلا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكاةُ ولا تَنفَعُ، وكَذَلِكَ الْبِغال والْحَمِير؛ فإنَّ الْمُسْلِمَ لا يأكُلُ لَحْمَهَا ولو ذُكِّيَتْ.

■ **الْمُذَكِّي:**

إِمَّا أنْ يكونَ مُسْلِمًا، وإمَّا أن يَكُونَ كِتَابِيًّا (نَصْرَانِيًّا أو يهودِيًّا)، رَجُلًا أو امرأَةً، ولابُدَّ أن يَكونَ مُمَيِّزًا...فلا تَصِحُّ ذَكَاةُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، ولا مَجْنُونٍ، ولا سَكْرَانٍ.

ولابدَّ أَن يَقْصِدَ الذَّكاةَ أَيْ: قَتْلَ الحيَوانِ بِقَصْدِ أكلِهِ، فإن نَسِيَ التَّسْمِيَةَ ولَمْ يتعمَّد تركَهَا؛ جَازَ أكلُ ذَبِيحتِهِ، ولا تُؤكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ والْوَثَنِيِّ، رَجُلًا كان أوِ امْرَأَةً.

■ **الذَّكَاةُ:**

هِيَ عَمَلِيَّةُ قَتْلِ الْحيَوانِ، وهِيَ ثلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

■ **الذَّبْحُ:**

يَكُون للضَّأْنِ والْمَعْزِ والْبَقَرِ والطُّيُورِ والحيَواناتِ الْمُتوحِّشَةِ الْمَقْدُورِ علَيْهَا.

ويَكونُ بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ كُلِّه أو بَعْضِه، وبِقَطْعِ الْوَدجَيْنِ أو مُعْظَمِهَا، ممَّا يُعجِّلُ بموتِه، ولا يَرْفَع يدَه حتَّى يُتِمَّ عمليَّةَ الذَّبْحِ.

■ **النَّحْرُ:**

ويَكونُ بآلَةٍ حادَّةٍ فِي نَحْرِهِ تَقْطَعُ مِنْ عُرُوقه مَا يُعَجِّلُ بِموتِهِ.

■ **الْعَقْرُ:**

يَكونُ فِي الْحَيَوانَاتِ الْمُتوحِّشَةِ عندَ صَيْدِها، ولابُدَّ أن يَكونَ بآلَةٍ حادَّةٍ تُسِيلُ الدَّمَ، ومنها: الرَّصَاصُ، أو بكَلْبٍ مُعلَّمٍ، أو بِطَيْرٍ جارِحٍ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص349-350]

---

(1) إِلَّا ذَوَاتِ الْمِخلَبِ مِنْهَا؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهَا.

- هَلْ تجوزُ ذكَاةُ الْمَرْأَةِ؟

نَعَمْ، يجوزُ للمرأَةِ أَنْ تُذَكِّيَ، وأن يأكُلَ الْمُسْلِمُونَ ممَّا ذكَّتْهُ -كالرَّجُلِ- إِذَا توفَّرَت شُرُوط الذَّكاةِ، وهي أن يَكُونَ الْمُذَكِّي مُمَيِّزًا أَيْ: غَيْرَ مجنونٍ، ولا سكرانٍ، ولا صبِيًّا لا يُدْرِك، وأن يكونَ مُسْلِمًا أو كتابِيًّا (أو نَصْرَانِيًّا أو يَهُودِيًّا)، فلا تُؤْكَلُ ذكاةُ الْمَجُوسِيِّ (عابدِ النَّارِ) ولَا الْوَثَنِيِّ، وأن يَقْطَعَ الْحُلْقُوم وَالوَدِجَيْنِ مِن المُقَدَّمِ لا مِن القَفَا، وأن تكونَ الْجَوْزَةُ أو بعضُها مُنْحازَةً إلى الرَّأْسِ، فلو انحَازَت كلُّها إِلَى البدَنِ لَم تُؤْكَل، وأن يَذْكُرَ الْمُذَكِّي اسمَ اللهِ على ما ذَبَحَ، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121].

ولا يُشْتَرَطُ في المَرْأَةِ شُرُوطٌ خاصَّةً بها، بل نصَّ عُلَماؤُنَا علَى أَنَّها لا كراهةَ فِي ذكاتِها ولو كانَت جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَسَاءَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عندَ قولِه تعالَى في سُورةِ المَائِدَة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] ما نَصُّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَذْبَحَ إِلَّا مَنْ تُرْضَى حَالُهُ، وَكُلُّ مَنْ أَطَاقَهُ وَجَاءَ بِهِ عَلَى سُنَّتِهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، بَالِغٍ أَوْ غَيْرِ بَالِغٍ؛ جَازَ ذَبْحُهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَذَبْحُ [الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ]» اهـ

وممَّن لا تُرْضَى حالُه، وتُكْرَهُ ذَكاتُه، الفَاسقُ رَجُلًا كان أو امرأَةً، ولا تُكْرَهُ ذكاةُ الْمَرْأَةِ لكونِها امرأَةً، ولا الصبِيِّ الْمُمَيِّزِ لكونِهِ غَيْرَ بَالِغٍ، والفاسقُ الذِي تُكْرَهُ ذَبِيحتُهُ هو الْمُسْلِمُ الْعَاصِي الْمُتَهَاونُ بأداءِ الْفَرائِضِ، والْمُرْتَكِب للمُحرَّماتِ؛ كَشُرْبِ الخَمْرِ وتَرْكِ الصَّلاةِ.

وكمَا أشَارَ إليهِ الْقُرْطُبِيُّ بِقَوْلِهِ: «يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَذْبَحَ إِلَّا مَنْ تُرْضَى حَالُهُ»، نَصَّ خليلٌ عليه بعَطْفِهِ على مَن تُكْرَهُ ذبِيحتُهم، فَقَالَ: «وَفَاسِقٍ»، وعندَ شَرْحِهِ ذكرَ الشُّرَّاحُ -الدَّرْدِيرُ والدَّسُوقِيُّ-: أنَّ الْمَرْأَةَ والصَّبِيَّ -يَعْنِي الْمُمَيِّزَ- لا تُكْرَهُ ذَبِيحتُهَا، قالَ الدَّرْدِيرُ ما نَصُّهُ: «بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ -وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا- وَالصَّبِيِّ» اهـ وَقَالَ الدَّسُوقِيُّ: «مِثْلُ الحَائِضِ: النُّفَسَاءُ فِي جَوَازِ ذَبْحِهَا».

هَذَا هو القولُ المشهورُ في مذهَبِنا، وهو الذِي نَصَّت عليه المُدَوَّنةُ كما ذكرَ الحَطَّابُ، وهناك قولٌ بالكراهةِ، والصَّحيحُ: خلافُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص354-355]

■ **إِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ دَجَاجَةً أَوْ شَاةً بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَأَصَابَهَا، وَبَقِيَتْ تَتَخَبَّطُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ، فَبَادَرَ إِلَيْهَا الضَّارِبُ أَوْ غَيْرُهُ فَذَبَحَهَا، فَهَلْ تُؤْكَلُ أَمْ لَا؟**

إِذَا أَدْرَكَها غيرَ مَنْفُوذَةِ المَقَاتِلِ؛ فإنَّه يُذَكِّيها ويأكُلُها اتِّفاقا، وإِذَا كانَت مَنْفُوذَةَ المَقَاتِلِ؛ فالذَّكَاةُ لا تُفِيدُ فيها في مَشْهُورِ مذهبِ مَالِكٍ، وتُفِيد فيها في مذهَبِ الشَّافِعِيِّ وجماعةٍ مِن المَالِكِيَّةِ، وهي فُسْحَةٌ يَنْبَغِي اعتِمَادُها. [آثار الإمام ابن باديس/ج4-ص412]

■ **تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَسَائِرِ الْمُسْكِرَاتِ.**

الْخَمْرُ حرامٌ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ والْإِجماعِ؛ لِمَا فيها من الضَّرر على العَقْلِ، والْمَالِ، والصِّحَّةِ، والْعِرْضِ، والأخلَاقِ، وهذه الْأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةٌ فِي جميع الشَّرائع السَّماويَّةِ، فلا يَجوزُ التَّعدِّي عليهَا.

وَالْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ، فمنهَا يَحْدُثُ كُلُّ شَرٍّ: تذهبُ بِالْحِشْمَةِ والْوقارِ، واحترامِ الْأَهْلِ والأبنَاءِ والأصدقَاءِ، وتَقْضِي على الاقتِصَادِ، وتجعَل الْأَبْنَاءَ والأحفَادَ يُقَلِّدون آباءَهم فِي تعاطِيهَا، فتُصْبِحُ عادةً متوَارثَةً، قال عُمَرُ رضي الله عنه: «**الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»[1]: أَتْلَفه وغطَّاهُ وأَفْسَدَه، ومِن هنا قرَّر الْإِسْلامُ تحريمَ الْخَمْرِ، وعقُوبَةَ شاربِها، نظرًا للأثَرِ الذِي تُحْدِثُه في شارِبِهَا: زَوالُ العَقْلِ الذِي يُفْسِدُ عليه إِنْسَانِيَّتَهُ، ويَسْلُبُهُ مكانةَ التَّكريمِ التي منَحه الله إِيَّاهَا، ويُفْسِدُ ما بينَه وبينَ النَّاسِ مِن صِلَاتِ المحبَّةِ والصَّفاءِ، ويُطَوِّعُ له انتِهَاكَ الْأَعراضِ، وقتلَ النَّفْسِ، ويُعَكِّرُ عليه صَفْوَ الْمَعْرِفَةِ بالله.

والقاعدةُ العامَّةُ في الشَّرْعِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، سواءٌ كان خَمْرًا أو غَيْرَها، ومِن هنا أجمعَ فقهاءُ الإسلامِ على تحريمِ جميعِ المُخدِّراتِ؛ كالحَشِيشِ، والأَفْيُونِ، وغير ذلكَ، سواءٌ كانت مَائِعَةً أو جامِدَةً، وقرَّرُوا تحريمَ الاتِّجارِ بها، وعقوبةَ المتَاجرينَ، وجعلُوا اسْتِحلالَهَا كاستحلالِ الخمرِ؛ لِمَا يترتَّبُ علَى تناوُلِهَا مِن الضَّررِ والفسادِ، مثل ما يترتَّبُ على شُرْبِ الْخَمْرِ.

وقد وردَت أحاديثُ كثيرةٌ مُخْتَلِفَةُ الأسانيدِ في تحريمِ الْخَمْرِ، منها قولُه ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[2]، وعن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ،**

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4619)، وَمُسْلِمٌ (3032).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2003).

وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» (1)، وقال ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (2).

ودليلُ التَّحريمِ مِن القرآنِ قولُه تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: 90-91] وَيُسْتَفَادُ مِن الآيةِ أحكامٌ كثيرةٌ، منها:

أَوَّلًا: أَنَّ الخمرَ نجسٌ.

ثَانِيًا: شُرْبُ الخَمْرِ مِن عملِ الشَّيْطانِ.

ثَالِثًا: الأَمْرُ -﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾- يَدُلُّ على الوُجوبِ، ومخالفةُ الواجبِ حرَامٌ، وأساليبُ التَّحريمِ في الشَّريعةِ يُدْرِكُها أهلُ اللُّغةِ والذَّوقِ العربيِّ، وعلماءُ التَّشريعِ مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ.

رَابِعًا: وَضْعُ الخمْرِ بين الأَصْنافِ الأُخرى المحرَّمةِ في الآيةِ، يدلُّ دلالةً واضحةً على التَّحريمِ.

خَامِسًا: شُرْبُ الخمرِ يصُدُّ عن ذكرِ اللهِ، وعن الصَّلاةِ.

سَادِسًا: شَارِبُ الخَمْرِ يَفْعَلُ ما يفعلُ الشَّيْطَانُ مِن إثَارةِ الْفِتَنِ والبَغْضَاءِ والمفَاسِدِ والعدَاوةِ بينَ صُفوفِ الأَفرادِ والجماعاتِ الَّتِي يتكوَّن منها الْمُجْتَمَعُ الإسلاميُّ الرَّاقِي المسلمُ.

وممَّا سبقَ؛ صارت حُرْمةُ الخَمْرِ مِن المعلومِ مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، فمَن استحلَّها وجَحَدَ حُرْمتَها كان مُرْتَدًّا، خارجًا عن الإسلامِ، يُقْتَلُ كافرًا.

ومَن اعترَفَ بحُرْمتِها وتناولَها مُختارًا طَائعًا يكونُ فاسقًا عن أمْرِ اللهِ، خارجًا عن حدُودِه، عاصِيًا لأحكامِهِ، حتَّى يتوبَ ويرجِعَ، وكما حرَّم اللهُ بيعَ الخمرِ على المُسْلِمِ وشُرْبَها؛

---

(1) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (3380).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2475)، وَمُسْلِمٌ (57).

حرَّم عليه إِهْدَاءَها إلى غيرِ المُسْلِمِ، وحرَّم الانتفَاعَ بِثَمَنِهَا أو بذاتِها، خَلْطًا أوِ اسْـتِقْلالًا، إِلَّا مِن أجلِ الضَّـرورةِ؛ كإِزَالَةِ الْغُصَّةِ وإِنْقَاذِ الإنسانِ من الموتِ؛ لأَنَّ ثمنَها مِن أكلِ أموالِ النَّاسِ بالبَاطلِ... وجلَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ رضي الله عنه شـاربَ الْخَمْـرِ ثَمَـانينَ جـلدَةً قِيَاسًـا عَلَى الْقَذْفِ، وأجمعَ على ذلكَ الحُكْمِ الصَّحابةُ الكرامُ، والسَّلَفُ الصَّالحُ مِن المُسْلِمِينَ.

ولقد دلَّت الشَّهائدُ[1] والإِحْصَائيَّاتُ، علَى أنَّ ضررَ الخمرِ أشدُّ مِن ضررِ السُّـلِّ، جـاءت شهادةٌ مِن المعهدِ القـوميِّ للإحصـاء بِفِرَنْسـا يـوم 25 مـاي 1956: أنَّ الخمـرَ تقتـلُ مـن الفِرنسيِّين أكثر ممَّا يَقْتُلُ مرضُ السُّلِّ، وقال المعهدُ: إنَّ 17400 فرنســيٍّ مـاتُوا في العـامِ الماضِي من الخمرِ، بينَما لم يمت سوى 12000 بالسُّلِّ، فأيُّ رِجسٍ بعد هذَا؟!

وأخِيرًا، نَرْجُو مِن الْمُسْلِمينَ أنْ يُقْلِعُوا عن ارتِكابِ هـذا الجُـرْمِ، ومِـن الحُكومَـةِ أَنْ تُزِيلَ هَذَا الْمُنكرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. **[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص383-385]**

(1) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ!

البَابُ السَّادِسُ: الأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

الأَيْمَانُ

■ حُكْمُ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى.

لَا يَجُوزُ الحَلِفُ بشَيْءٍ مِن المَخْلُوقَاتِ؛ لا بِالنَّبِيِّ ﷺ، ولَا بِالْكَعْبَةِ، ولا بالأَمَانَةِ، ولا غيرِ ذلك، في قولِ جُمْهُورِ أهل العِلْمِ، بل حكاهُ بَعْضُهُم إجماعًا، وقد رُوِيَ خلافٌ شاذٌّ في جوازِهِ بالنَّبِيِّ ﷺ، وهو قَوْلٌ لا وجْهَ له، بل هو بَاطِلٌ، وخلافٌ لما سبقَهُ مِن إجمَاعِ أهلِ العِلْمِ، وخلافٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الواردَةِ في ذلك، ومنها ما خرَّجَهُ الشَّيْخَانِ عن أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[1]، وفي الصَّحيحَيْنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[2]، ووَجْهُ ذلكَ: أنَّ الحالِفَ بغير الله قد أَتَى بنَوْعٍ مِن الشِّرْكِ، فكفَّارةُ ذلك أن يَأْتِيَ بكلِمَةِ التَّوْحِيدِ، عن صِدْقٍ وإخلَاصٍ؛ لِيُكَفِّرَ بها ما وقعَ منه مِن الشِّرْكِ، وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ والحَاكِمُ بإسنَادٍ صَحِيحٍ عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[3]، وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِن حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[4]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[5] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وممَّن حكى الإجماعَ في تحريمِ الحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ الإمَامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ رحمه الله، وقد أطلَقَ بعضُ أهلِ العِلْمِ الكراهَةَ، فيجِبُ أن تُحْمَلَ على كراهة التَّحْرِيمِ، عملًا بالنُّصُوصِ، وإحسانًا للظَّنِّ بأهل العلمِ.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6108)، وَمُسْلِمٌ (1646).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4860)، وَمُسْلِمٌ (1647).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (6072)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1535)، وَالْحَاكِمُ (45)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (2952).

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3253)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (2954).

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3248)، وَالنَّسَائِيُّ (3769)، وَابْنُ حِبَّانَ (الإِحْسَانَ/ 4357)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (992).

وقد تعلَّلَ بعضُ مَن سَهَّلَ في ذلك بما جاء في صَحِيحِ مُسْلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في حَقِّ الذي سألَهُ عن شرائِعِ الإسلامِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[1].

والجَوَابُ: أنَّ هذه روايةٌ شاذَّةٌ مخالفةٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ، لا يجُوزُ أن يُتَعَلَّقَ بها، وهكذا حُكْمُ الشَّاذِّ عند أهل العلمِ، وهو ما خالفَ فيه الفَرْدُ جماعةَ الثِّقات، ويَحْتَمِلُ أنَّ هذا اللَّفْظَ تَصْحِيفٌ كما قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ، وأنَّ الأَصْلَ: «أَفْلَحَ وَاللهِ»، فصحَّفَهُ بعضُ الكُتَّاب أو الرواةِ، ويَحْتَمِلُ أن يكون النَّبِيُّ ﷺ قال ذلكَ قَبْلَ النَّهْيِ عن الحَلِفِ بغَيْرِ الله، وبكُلِّ حالٍ فهي روايةٌ فَرْدَةٌ شاذَّةٌ، لا يجوزُ لمن يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يتشَبَّثَ بها، ويخالِفَ الأحاديثَ الصَّحِيحةَ الصَّريحةَ الدَّالَّةَ على تحريم الحَلِفِ بغير اللهِ، وأنَّه مِن المُحَرَّمات الشِّرْكِيَّةِ، وقد خرَّج النَّسَائِيُّ بإسناد صحيحٍ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أنَّه حلَفَ باللَّاتِ والْعُزَّى، فسأل النَّبِيَّ ﷺ عن ذلكَ؛ فقال: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَانْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ، ثَلَاثًا ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا تَعُدْ»[2] ، وهذا اللَّفْظُ يُؤَكِّدُ شِدَّةَ تَحْرِيمِ الْحَلِفِ بغَيْرِ الله، وأنَّهُ مِن الشِّرْكِ، ومِن هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ، وفيه التَّصْرِيحُ بالنَّهْيِ عن العَوْدِ إلى ذلكَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص95-97]

■ حُكْمُ الْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ.

لَا يَجُوزُ الحلِفُ بالكَعْبَةِ ولا بغَيْرِها مِن المَخْلُوقَاتِ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[3] مُتَّفَقٌ علَى صِحَّتِهِ، وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ»[4] رواهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِن حديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ، وقَولِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[5] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (11)، وَأَبُو دَاوُدَ (392)، وَقَدْ أَطَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَقْرِيرِ شُذُوذِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (10/ 2/ 755-768) تحتَ حدِيثِ (4992).

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (3777)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (ص119).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(26).

(4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (329)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (8/ 191، تحت حديث: 2561).

(5) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(15).

صَحِيحٍ مِن حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما، والأحاديثُ في ذلك كثيرَةٌ، وفيها يُعْلَمُ تَحْرِيمُ الحَلِفِ بالكعبَةِ والأمانَةِ والأنبِيَاءِ وغيرِهم مِن سائرِ الخَلْقِ.

وَالْيَمِينُ الشَّرْعِيَّةُ: هيَ اليَمِينُ بالله وحدَهُ، وصِفَتُهَا أن يَقُولَ: «وَاللهِ أَوْ بِاللهِ أَوْ تَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا»، وهَكَذَا لو حَلَفَ بغَيْرِ اسمِ الجَلَالَةِ مِن أسمَاءِ الله وصفاتِهِ؛ كالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، ومَالِكِ الْمُلْكِ، وحَيَاةِ اللهِ، وعِلْمِ اللهِ، ونحوِ ذَلِكَ.

وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ كَثِيرًا بِقَوْلِهِ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص105]

■ حُكْمُ الْحَلِفِ بِـ «حَقِّ اللهِ».

لَا يَجُوزُ الحَلِفُ إِلَّا باللهِ أو صِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ، وحَقُّ اللهِ: هُو عِبَادَتُهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وذلكَ مِن أَفْعَالِ العِبَادِ؛ فلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ. **[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص54]**

■ مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟

عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إلى الله سُبْحَانَهُ وتعالى، وهكذا كُلُّ كاذِبٍ عليه التَّوْبَةُ إِلَى اللهِ، والصِّدْقُ في ذلك والنَّدَمُ وعدَمُ العَوْدَةِ، وليس فِي اليَمِينِ الكاذِبَةِ كفَّارَةٌ على الصَّحِيحِ، فكفَّارَاتُ الأَيْمَانِ على المُسْتَقْبَلِ إذَا خالفَ؛ مِثْلِ أَنْ يقولَ: «وَاللهِ مَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ وَاللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا»، أمَّا الكَذَّابُ فعليهِ التَّوْبَةُ فقط؛ يَتُوبُ إلى الله ويَنْدَمُ على ما صنَعَ، ويُقْلِعُ عنِ الذَّنْبِ. ويَعْزِمُ عَزْمًا صادِقًا أَلَّا يَعُودَ في ذلك عن إخلَاصٍ لله ورغبَةٍ فيمَا عِنْدَهُ، وبذلكَ يَعْفُو اللهُ عنه؛ لأَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ يَمْحُو اللهُ بها الذُّنُوبَ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: 31]، وقال ﷺ «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (1). **[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص115-116]**

■ مَا هِيَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ؟

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ بَيَّنَهَا اللهُ جلَّ وعلا في قولِهِ تعالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾ [المائدة: 89].

---

(1) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (4250)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (3145).

والإِطْعَامُ المَذْكُورُ هو: أَن يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِن قُوتِ البَلَدِ؛ مِنْ تَمْرٍ وغيرِهِ، أو يُغَدَّى أو يُعَشَّى مِن أوسَطِ ما يُطْعِمُ الإنسَانُ أهلَهُ.

أمَّا الْكِسْوَةُ؛ فيُعْطَى كلُّ مِسْكِينٍ كِسْوَةً تُجْزِئُهُ في الصَّلاةِ؛ كقَمِيصٍ لِكُلِّ واحِدٍ، أو إزَارٍ ورِدَاءٍ؛ إذا كانُوا يَعْتَادُون لُبْسَ الأُزُرِ وَالْأَرْدِيَةِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص5]

■ لَا يَجُوزُ الْبَدْءُ بِالصِّيَامِ قَبْلَ الْإِطْعَامِ.

إِذَا حَلَفَ الإنسَانُ عَلَى شَيْءٍ أن لَا يَفْعَلَهُ، ثُمَّ فعَلَهُ فعَلَيْهِ كفَّارةُ يَمِينٍ، كمَا لو قالَ: واللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَانًا، أَوْ لَا آكُلُ طَعَامَهُ، ثُمَّ كلَّمَهُ، أو أكَلَ طعامَهُ، فإنَّ عليه كفَّارةَ يَمِينٍ؛ لقَوْلِ الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: 89]. أَوْضَحَ سُبْحَانَهُ في هذه الآيَةِ كفَّارةَ الْيَمِينِ، وبيَّنَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الصِّيَامَ إِنَّما يَكُونُ في حقِّ مَن عجزَ عن الإطعَامِ والكِسْوَةِ والعِتْقِ، وقدِ اختلَفَ أهلُ العِلْمِ في مِقْدَارِ الواجِبِ مِن الطَّعام لكُلِّ مِسْكِينٍ، والأَصَحُّ: أنَّهُ نصفُ صاعٍ مِن جميعِ الأصنَافِ التي يُطْعِمُهَا الإنسَانُ أهلَهُ؛ مِن الرُّزِّ والتَّمْرِ وغيرِهما، ومقدَارُ ذلكَ بالوَزْنِ: كِيلُو ونِصْفُ تقريبًا، وإن غدَّى المساكِينَ العشَرَةَ، أو عشَّاهُم، أو كسَاهم كِسْوَةً تُجْزِئُهُمْ في الصَّلاة كفَى ذلك، وإن أعتَقَ رقبَةً مؤمنَةً مِن ذكَرٍ أو أُنْثَى كفَى ذلك، فإن عَجَزَ عن الجميعِ صامَ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص134-135]

■ النُّـذُورُ ■

■ حُكْمُ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللهِ.

النَّذْرُ لغَيْرِ الله شِرْكٌ؛ لكونِهِ مُتَضَمِّنًا التَّعْظِيمَ للمَنْذُورِ لهُ والتَّقَرُّبَ إليه بـذلكَ، ولكـون الوفَاءِ به لَهُ عبَادَةً إذا كانَ المَنْذُورُ طاعَةً، والعبادَةُ يجِبُ أن تَكُونَ لله وحدَهُ بأدلَّـةٍ كثـيرَةٍ، منها: قولُهُ تعـالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: 25]، فصَرْفُهَا لغَيْرِ الله شِرْكٌ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص183]

■ نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ.

... نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ لا يَجُوزُ الوفَاءُ به، وكفَّارَتُهُ كفَّارَةُ يَمِينٍ وهِيَ: إطعَامُ عَشَرَةِ مسَاكِينَ، أو كِسْوَتُهُمْ، أو عِتْقُ رقبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فمَن عجزَ عَنِ الْأُمُورِ الثَّلاثَةِ؛ صامَ ثلاثة أيَّامٍ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص174]

■ نَذْرُ الطَّاعَةِ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

لَا شكَّ أنَّ نَذْرَ الطَّاعةِ عبادَةٌ مِن العبادَاتِ، وقَدْ مدَحَ الله تعالى المُوفِينَ به، فقالَ تعالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: 7]، وثبتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[1]، ونذَرَ رَجُلٌ أن يَنْحَرَ إبِلًا ببُوَانَةَ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ، فسأَلَ: «هَلْ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، فقِيلَ لهُ: لَا، فقالَ: «وَهَلْ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قيلَ: لَا، فقالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[2].

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص220-221]

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6696).
(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (3313)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (2872).

الْبَابُ السَّابِعُ: الْجِنَايَاتُ وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ

■ **مَا الذِي يَلْزَمُ مَنْ صَدَمَ طِفْلًا بِسَيَّارَتِهِ، فَمَاتَ الطِّفْلُ؟**

أَوَّلًا: الْمَوْتُ بِسَبَبِ اصْطِدامٍ عَفْوِيٍّ بِالسَّيَّارَةِ مِن بابِ قَتْلِ الْخَطأ؛ يَلْزَمُ مَن تَسَبَّبَ فِيهِ مَا يَلْزمُ الْقَاتِلَ خطأً وهو الدِّيَةُ والْكفَّارةُ، كما نصَّتْ علَيْهِ الآيةُ فِي قولِه تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92].

ثَانِيًا: دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هِي ألفُ دِينارٍ ذَهبِيٍّ، وديةُ المرأةِ نِصْفُ ذلكَ، وديةُ قتلِ الخطأ تجِبُ علَى الْعَاقِلَةِ وهم قبِيلَةُ القاتلِ وأهلُه؛ لأنَّ الواحدَ قدْ لَا يَقْدِرُ علَى دَفْعِها وحدَه، ويُمْكِن لأهلِ الْقَتِيلِ وولِيِّه أن يَعْفُوا ويتصَدَّقُوا بهَا، واللهُ يجزي الْمُتَصَدِّقِينَ كما هُو نصُّ الْقُرْآنِ.

كمَا يُمْكِنُ التَّصَالُحُ بَيْنَ صَاحبِ السَّيَّارَةِ ووليِّ الطِّفْلِ الصَّرِيعِ علَى مَبْلَغٍ يَترَاضَيَانِ علَيْهِ والصُّلْحُ خَيْرٌ.

ثَالِثًا: أمَّا الْكفَّارَةُ فهِيَ عِتْقُ رقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ، وبِمَا أنَّ الْعَبِيدَ الْيَوْمَ لا يُوجَدونَ فِي السُّوقِ -والْحمدُ لله-؛ فإنَّ الْقَاتلَ يُعتبَرُ غَيْرَ واجدٍ، واللهُ يقولُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾.

لِهَذَا نقولُ لَك -أيُّهَا الْأَخُ- يَجِبُ علَيْكَ أن تَصُوم شَهْرَيْنِ متتابِعَيْنِ مِن الشُّهورِ الْقَمَرِيَّةِ؛ بِحَيْثُ إذَا بدأتَ فِي الصِّيَامِ فلَمْ يَجُزْ لكَ أن تُفطِرَ حتَّى يَكمُلَ شَهْرانِ قَمَرِيَّانِ، إلَّا فِي حالَةِ الْمَرَضِ، أو فِي حالةِ السَّفرِ الطَّوِيلِ الْمُبِيحِ للإفْطَارِ، وبِمُجرَّدِ انقِطاعِ الْمَرَضِ والسَّفرِ يَجِبُ اسْتِئْنافُ الصَّومِ حتَّى تُكْمِلَ الْعِدَّةَ، ومَن تعمَّدَ قَطْعَ الصِّيَامِ قَبْلَ كمالِهِ وجبَ علَيْهِ أن يُلْغِيَ ما صَامَ ويَعودَ للحِسَابِ مِنْ جَدِيدٍ، وفِي السَّفرِ كلَامٌ أنَّهُ يَقْطَعُ التَّتابُعَ، وهَذَا قَوْلُ الْإمامِ مَالِكٍ؛ لأنَّه أَنْشَأَهُ مِنْ نَفْسِهِ ولَيْسَ كَالْمَرَضِ، ومنهُ الْحَيْضُ، واللهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص303-304]

■ امْرَأَةٌ مُرْضِعٌ وَضَعَتْ وَلِيدَهَا أَثْنَاءَ نَوْمِهَا أَمَامَ صَدْرِهَا بِقَصْدِ إِرْضَاعِهِ، وَأَخَذَهَا النَّوْمُ، وَفِي الصَّبَاحِ لَمَّا اسْتَيْقَظَتْ مِنَ النَّوْمِ وَجَدَتْ وَلِيدَهَا مَيِّتًا، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

أَوَّلًا: إِذَا ثبتَ أنَّ هذا الوَلِيدَ ماتَ اخْتِناقًا بِسَبَبِ أُمِّـهِ ونومِـهِ فِي أَحْضَـانِها أوِ انْقِلَابِهَـا عليهِ، ولم يكُنْ بِهِ مرضٌ هو الذِي تَسَبَّب فِي موتِهِ؛ فإنَّ موته يُعتبَرُ مِن بـابِ قَتْـلِ الْخَطَـأِ، وقـد قـال اللهُ فِيـهِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: 92]، فالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي وجُوبِ الدِّيَةِ -وهِيَ علَى الْعَاقِلَةِ- وفِي تَحْرِيرِ رقَبَـةٍ مُؤْمِنةٍ، إِلَّا أن يتصدَّق أهلُ القتيلِ وهو أبوهُ أو مَن يَرِثُهُ إِذَا عُدِمَ أبوهُ؛ فَتَسْقُطُ الدِّيَةُ.

ثَانِيًا: إِذَا شَرَعَتْ فِي الصِّيَامِ وجـبَ علَيْهَـا أن تَحْسِـبَ الأَيَّـامَ، وأَلَّا تُفْطِـرَ حـتَّى تُـتِمَّ الشَّهْرَيْنِ، إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، كنُزُولِ الْحَيْضِ، وبِمُجـرَّدِ انقِطـاعِ الدَّمِ تعُـودُ إِلَى الصَّـومِ، فلـو أكلَت يومًا بعدَ طُهْرِها بَطَلَ كُلُّ ما صَامتْهُ وعادَت إِلَى ابْتِداءِ الصَّومِ، وكـذلِكَ يجُـوزُ لهـا أن تُفْطِرَ لِمَرَضٍ، ولِسَفَرٍ شَرْعِيٍّ، ولكن عليهَا أن تعودَ إِلَى الصَّومِ بِمُجرَّدِ رُجوعِها مِـن السَّـفرِ أو بُرْئِها مِن الْمَرضِ. واللهُ أعلمُ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ ج2-ص306-307]

■ التَّحَاكُمُ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ.

لَا يَجُوزُ للمُسْلِمِ التَّحَاكُمُ إلى المحـاكِمِ الوَضْـعِيَّةِ إِلَّا عنـدَ الضَّـرُورةِ إذا لَـمْ تُوجَـد محاكِمُ شَرْعِيَّةٌ، وإذا قُضِيَ له بغَيْرِ حقٍّ له فلَا يحِلُّ له أَخْذُهُ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص502]

■ حُكْمُ الْمُضْطَرِّ لِلتَّحَاكُمِ إِلَى الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ.

لَيْسَ له أن يتحَاكَمَ إِلَيْهِم إِلَّا عندَ الضَّرُورةِ؛ إذَا لَمْ يَتَيَـسَّر له الحُصُـولُ على حَقِّـهِ إِلَّا بذلكَ، وليسَ له أَنْ يَأْخُذَ خلَافَ ما يُحِلُّهُ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص214]

■ حُكْمُ الرِّشْوَةِ.

الرِّشْوَةُ حرَامٌ بالنَّصِّ والإِجْمَاعِ، وهِيَ ما يُبْذَلُ للحَاكِمِ وغيرِهِ؛ لِيَمِيلَ عن الحَقِّ ويَحْكُمَ لصاحبِها بما يُوَافِقُ هواهُ، وقد صحَّ عـن النَّـبِيِّ ﷺ: أَنَّـهُ لَعَـنَ الـرَّاشِيَ والْمُرْتَشِـيَ، ورُوِي عنهُ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الرَّائِشَ أيضًا [1]؛ وهو الواسِطَةُ بينهما، ولا شكَّ أنه آثمٌ ومُسْـتَحِقٌّ لـلذَّمِّ

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (22399)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (4684).

والعَيْبِ والعقوبَةِ؛ لكونِه مُعِينًا على الإثْمِ والعُدْوَانِ، وقد قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة :2].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج23-ص232-233]

■ **الشَّهَادَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ.**

لَا يَجُوزُ أن يَشْهَدَ الشَّخْصُ إِلَّا بما يَعْلَمُهُ برُؤْيَةٍ أو سمَاعٍ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف :86]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية [الإسراء :36]، وقَد رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الشَّهَادَةِ، قالَ: «**هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟**»، قال: نَعَمْ، قالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ**»[1] رواهُ الخَلَّالُ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص506]

■ **شَهَادَةُ الزُّورِ.**

الشَّهَادَةُ بشَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ الشَّاهِدُ مُحَرَّمَةٌ؛ لكَوْنِها شَهَادَةَ زُورٍ وقَوْلَ زُورٍ، حتَّى ولو كانَتْ لِنَفْعِ أحَدٍ ودُونَ الْإِضْرَارِ بِغَيْرِهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص510]

■ **حُكْمُ التَّزْوِيرِ.**

التَّزْوِيرُ حرَامٌ، وكبِيرَةٌ مِن كبَائِرِ الذُّنُوبِ، سوَاءٌ كانَ لغَرَضِ التَّعْلِيمِ أو لغَيْرِهِ؛ لعُمُومِ قوله سبحانَهُ وتعالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ الآية [الحج :30]، وقولِه ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**»، قلنا: بلَى يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وكانَ مُتَّكِئًا فجَلَسَ؛ فقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[2] مُتَّفَقٌ عليهِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج23-ص523]

---

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (4/ 18)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (2667).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2654)، وَمُسْلِمٌ (87).

الْبَابُ الثَّامِنُ: اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ

■ **مَعْنَى الْجِلْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: 59].

الْجِلْبَابُ -على اختلافِ عباراتِ اللُّغويِّين في تفسيرِهِ- هُو الثَّوْبُ الأعلَى الذي تَجْعَلُهُ المرأَةُ فوقَ رأسِها، وتُرْسِلُهُ على بدَنِها كالْمِلْحَفَةِ ونحوِها. [آثار الإمام ابن باديس/ج2-ص65-66]

■ **حُدُودُ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ.**

عَوْرَةُ المرأَةِ مع المَرْأَةِ، كعَوْرَةِ الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ؛ أَيْ: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، ولكِنْ هذا لا يَعْنِي أنَّ النِّسَاءَ يَلْبَسْنَ أمامَ النِّسَاءِ ثيابًا قَصِيرَةً لَا تَسْتُرُ إلَّا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ؛ فإنَّ هذا لا يَقُولُهُ أحَدٌ مِن أهلِ العِلْمِ، ولكِنْ مَعْنَى ذلكَ: أنَّ المرأَةَ إذا كان عليهَا ثيَابٌ واسعَةٌ فَضْفَاضَةٌ طوِيلَةٌ، ثُمَّ حصَلَ لها أَنْ خرَجَ شيءٌ مِن ساقهَا أو مِن نَحْرِها أو ما أشبَهَ ذلك أمامَ الأُخْرَى؛ فإنَّ هذا ليس فيه إِثْمٌ، وقد ذكر شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ لِبَاسَ النِّسَاءِ في عهد النَّبِيِّ ﷺ كان ساتِرًا مِن الكَفِّ (كفِّ اليَدِ) إلى كَعْبِ الرِّجْلِ، ومن المَعْلُومِ أنَّه لو فُتِحَ للنِّساء البابُ في تقصيرِ الثِّياب؛ لَلَزِمَ من ذلك محاذيرُ متعدِّدَةٌ، وتَدَهْوَرَ الوضعُ إلى أن تَقُومَ النِّساء بلبَاسٍ بَعِيدٍ عن اللباسِ الإسلاميِّ شَبِيهٍ بلباسِ الكُفَّارِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص267]

■ **حُكْمُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْقَصِيرِ أَمَامَ النِّسَاءِ.**

لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تلبسَ ثَوْبًا قصيرًا، اللَّهُمَّ إلَّا إذا كانت في بَيْتِها وليسَ في بيتِها سِوَى زَوْجِها، وأمَّا مع النَّاسِ فلا يَحِلُّ لها أن تلبَسَ الثَّوْبَ القَصِيرَ أو الضَّيِّقَ، أو الشَّفَّافَ الذي يَصِفُ ما وراءَهُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا**»، وذكرَ: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا**» (1)، فإذا كانت المرأةُ تَلْبَسُ القَصِيرَ أو الضَّيِّقَ، أو الشَّفَّافَ الذي تُرى مِن ورائِه البشَرَةُ؛ فهي في الحقِيقَةِ كاسِيَةٌ عارِيَةٌ، كاسيَةٌ من حيثُ إنَّ عليها كِسْوَةً، وعاريَةٌ مِن حيث إنَّ الكِسْوَةَ لَمْ تُفِدْهَا شَيْئًا.

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(58).

وحُدودُ عورة المرأةِ عند المَرْأَةِ ما بينَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ، فالسَّـاقُ والنَّحْـرُ والرَّقَبَـةُ لـيسَ بعورَةٍ بالنِّسبةِ لنظَرِ المرأَةِ للمَرْأَةِ، ولكِن لا يَعْنِي ذلك أنَّنا نُجَوِّزُ للمرأةِ أن تلـبَسَ ثيَابًـا لا تَسْتُرُ إلَّا ما بينَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، ولكِنْ فيما لو أنَّ امرأةً خرجَ ساقُها لسبَبٍ وأختُهـا تَنْظُـرُ إليها وعليهَا ثَوْبٌ سابِغٌ، أو خرَجَ شيءٌ من رقَبَتِهَا أو مِن نَحْرِهـا وأُخْتُهـا تنظُـرُ فـلا بـأسَ بذلك، فيجِبُ أن نَعْرِفَ الفَرْقَ بين العورَةِ وبين اللِّبَاسِ، اللِّبَاسُ لابُـدَّ أن يكـون سـابِغًا بالنِّسبةِ للمرأَةِ، أمَّا العورةُ للمرأةِ مع المرأَةِ فهي ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص268]

■ هَلْ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ؟

مَن تأمَّلَ نُصُوصَ الكتَابِ والسُّنَّةِ وجَدَها تدُلُّ على أنَّ صـوتَ المـرأةِ لـيس بعـورَةٍ، بـل بعضُها يَدُلُّ على ذلك بأدْنَى نظَرٍ؛ فمن ذلكَ: قـولُه تعـالى -يُخَاطِـبُ نسـاءَ النَّـبِيِّ ﷺ-: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾**﴾ [الأحزاب: 32]، فـإنَّ النَّـهْيَ عـن الخضُوعِ بالقَوْلِ، وإباحَةَ القَوْلِ المعروفِ يدُلُّ على أنَّ صوتَها ليس بعـورةٍ؛ إذْ لـو كان عـورةً لكان مُطْلَقُ القولِ منها مُنْكَرًا، ولم يكـن منهـا قـولٌ معـروفٌ، ولـكانَ تَخْصِيصُ النَّهْيِ بالخضُوعِ عَدِيمَ الفائدَةِ.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فالأدلَّةُ على ذلك كثيرَةٌ، فالنِّسَاءُ اللَّاتِي يَأْتِينَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاطِبْنَهُ بحضُـورِ الرِّجَالِ ولا يَنْهَاهُنَّ، ولا يأمرُ الرجالَ بالقيامِ؛ ولو كان الصوتُ عورةً لـكان سـمَاعُهُ مُنْكَـرًا، ووجب أحَدُ الأَمْرَيْنِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُقِرُّ مُنْكَرًا.

وقد صرَّح فقهاؤنَا الحنابِلَةُ بأنَّ صوتَ المرأةِ ليس بعـورَةٍ؛ [انظـر شرح المنـتهى 11/3، وشرح الإقناع 8/3 ط. مقبل، وغاية المنتهى 8/3، والفروع 157/5].

وأمَّا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَـفِّقِ النِّسَـاءُ**»[1]؛ فهذا مُقَيَّدٌ في الصَّلاة، وظاهِرُ الحديثِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أن تكونَ مع الرِّجَالِ أو في بيـتٍ لا يَحْضُرُها إلَّا نسَاءٌ أو محارِمُ، والعلمُ عند الله تعالى.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص269-270]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(107).

■ **مَا حُكْمُ لُبْسِ الْمَـرْأَةِ اللِّبَـاسَ الذِي فِيـهِ فَتَحَـاتٌ أَمَامِيَّـةٌ وَجَانِبِيَّـةٌ وَخَلْفِيَّـةٌ مِمَّـا يَكْشِفُ جُزْءًا مِنَ السَّاقِ، وَحُجَّتُهُنَّ: أَنَّهُ بَيْنَ النِّسَاءِ فَقَطْ؟**

الذِي أَرَى أنَّ المرأةَ يَجِبُ أن تَسْتَتِرَ بلبَاسٍ ساترٍ، وقد ذكر شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النِّسَاءَ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَلْبَسْنَ القُمُصَ اللَّاتِي تَصِـلُ إلى الكَعْبَـيْنِ في القَـدَمَيْنِ، وإلى الكَفَّيْنِ في اليدينِ، ولا شكَّ أنَّ الفتحَاتِ -[الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي السُّـؤَالِ]- تُبْـدِي السَّـاقَ، ورُبَّمَا يتطَوَّرُ الأمرُ حتى يَبْدُوَ ما فوقَ السَّاقِ، والواجبُ على المرأةِ أَنْ تَحْتَشِمَ وأن تَلْـبَسَ كُلَّ ما يَكُونُ أَقْرَب إلَى سِتْرِها؛ لِئَلَّا تَدْخُلَ في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَـا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْـرِبُونَ بِهَـا النَّـاسَ، وَنِسَـاءٌ كَاسِيَـاتٌ عَارِيَـاتٌ مَـائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِـدْنَ رِيحَهَـا؛ وَإِنَّ رِيحَهَـا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1]. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص272]

■ **حُكْمُ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمَلَابِسَ الضَّيِّقَةَ عِنْدَ النِّسَاءِ وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ.**

لُبْسُ الملَابسِ الضَّيِّقةِ التي تُبَيِّنُ مفاتِنَ المرأةِ وتُبْرِزُ ما فيه الفِتْنَةُ مُحَرَّمٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ** -يَعْنِي ظُلْمًا وعُدْوَانًا- **وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»[2]؛ بأنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ أَلْبِسَةً قَصِيرةً لا تَسْتُرُ ما يجِبُ سَتْرُهُ مِن العورَةِ، وفُسِّرَ: بأنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ ألبسَةً تكونُ خفيفَةً لا تَمْنَعُ من رؤيَةِ ما وراءَها مِن بشرَةِ المرأَةِ، وفُسِّرَ: بأَنْ يَلْبَسْنَ ملابِسَ ضَيِّقَةً؛ فهي ساترَةٌ عن الرؤيةِ، لكنَّها مُبْدِيَةٌ لمفاتِنِ المرأةِ، وعلى هذا فلا يجُوزُ للمرأةِ أن تلبَسَ هذه الملابِسَ الضَّيِّقَةَ إلَّا لمن يجوزُ لها إبداءُ عورتِها عنده وهو الزَّوْجُ؛ فإنه ليس بينَ الزَّوْجِ وزوجتِه عورَةٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون:5-6]، وقالت عَائِشَةُ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ** -يَعْنِي مِنَ الْجَنَابَةِ- **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»[3]؛ فالإنسَانُ وزوجتُهُ لا عورةَ بَيْنَهُمَا، فالضَّيِّقُ الذي يُبَيِّنُ مفاتِنَ المرأةِ لا يَجُوزُ لا عندَ المحَارِمِ ولا عندَ النِّسَاءِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص273]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).
(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).

■ **بَعْضُ النِّسَاءِ يُلْبِسْنَ بَنَاتِهِنَّ الصَّغِيرَاتِ ثِيَابًا قَصِيرَةً تَكْشِفُ عَنِ السَّاقَيْنِ.**

أَرَى أنَّه لا يَنْبَغِي للإنسَانِ أن يُلْبِسَ ابْنَتَهُ هذا اللِّبَاسَ وهِيَ صغيرَةٌ؛ لأنَّها إذا اعتَادَتْهُ بَقِيَتْ عليه وهانَ عليها أَمْرُهُ، أمَّا لو تَعوَّدَتِ الحِشْمَةَ مِن صِغَرِهَا بَقِيَتْ على تلك الحَالِ في كِبَرِهَا، والذي أَنْصَحُ به أخواتِنا المُسْلِمَاتِ أن يَتْرُكْنَ لباسَ أهلِ الخَارِجِ مِن أعداءِ الدِّينِ، وأن يُعَوِّدْنَ بَنَاتِهِنَّ على اللِّبَاسِ السَّاترِ، وعلى الحيَاءِ؛ فالحيَاءُ مِن الإيمَانِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص274]

■ **بَعْضُ النِّسَاءِ يَلْبَسْنَ الْمَلَابِسَ الْقَصِيرَةَ وَالضَّيِّقَةَ الَّتِي تُبْدِي الْمَفَاتِنَ وَبِدُونِ أَكْمَامٍ، وَمُبْدِيَة لِلصَّدْرِ وَالظَّهْرِ، وَمَا حُكْمُ لُبْسِ هَذِهِ الْمَلَابِسِ عِنْدَ الْمَحَارِمِ؟**

صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» (1).

وفسَّرَ أهلُ العلمِ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ بأنَّهُنَّ اللَّاتِي [يَلْبَسْنَ] ألبِسَةً ضَيِّقةً، أو ألبسَةً خفيفَةً لا تَسْتُرُ ما تحتَها، أو ألبسَةً قصِيرَةً، وقد ذكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: أنَّ لباسَ النِّساء في بُيُوتِهِنَّ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ما بَيْنَ كَعْبِ القدَمِ وكفِّ اليَدِ؛ كُلُّ هذا مستُورٌ وهُنَّ في البيوتِ، أمَّا إذا خَرَجْنَ إلى السُّوقِ؛ فقد عُلِمَ أن نساء الصَّحابة كُنَّ يلبَسْنَ ثيابًا ضَافِيَاتٍ يسحَبْنَ على الأرضِ، ورخَّص لهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْخِينَهُ إلى ذِرَاعٍ لا تَزِدْنَ على ذلكَ، وأمَّا ما اشْتَبَهَ على بَعْضِ النِّسَاءِ من قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**» (2)، وأنَّ عورة المرأةِ بالنِّسبة للمرأةِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِن أنه يدُلُّ على تقصيرِ المرأة لباسَها؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُلْ: «لِبَاسُ المرأَةِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ» حتَّى يكون في ذلك حجة، ولكنه قال: «**لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»؛ فنَهَى النَّاظِرَةَ؛ لأنَّ اللابسَةَ عليها لباسٌ [ضَافٍ]، لكن أحيانًا تَكْشِفُ عورتَها لقضَاءِ الحاجَةِ أو غيره مِن الأسبابِ؛ فنهى النَّبِيُّ ﷺ أن تنظُرَ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولمَّا قال النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»، فهَلْ كان الصَّحابَةُ يَلْبَسُون أُزُرًا من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، أو سراويلَ مِن السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؟! وهل يُعْقَلُ الآنَ أَنَّ امرأَةً تَخْرُجُ إلى النِّسَاءِ ليس عليها مِن اللِّبَاسِ إلَّا

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).
(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (338).

ما يَسْتُرُ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، هذا لا يقُولُهُ أحَدٌ، ولَمْ يَكُنْ هذا إلَّا عند نِسَاءِ الكُفَّارِ، فهذا الذي فَهِمَهُ بعضُ النِّسَاءِ من هذا الحديثِ لا صحَّةَ له، والحديثُ معناهُ ظَاهِرٌ، لم يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «لِبَاس المرأةِ ما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ»، فَعلَى النِّساء أن يَتَّقِينَ الله، وأن يَتحَلَّيْنِ بالحَيَاء الذي هو مِن خُلُقِ المرأةِ، والذي هو مِن الإيمَانِ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(1).

وكمَا تكونُ المرأةُ [مَضرِبًا] للمثَلِ فيُقَالُ: «أَحْيَا مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا» ولَمْ نَعْلَمْ -ولَا عن نساءِ الجاهليَّةِ- أنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فقط لا عندَ النِّسَاءِ ولا عند الرِّجَال، فهل يُرِدْنَ هؤلاء النِّسَاءُ أن تَكُونَ نساءُ المُسْلِمِينَ أَبْشَعَ صُورةً من نساء الجاهليَّة؟!!.

وَالْخُلَاصَةُ: أنَّ اللباسَ شيءٌ، والنَّظَرَ إلى العورَةِ شيءٌ آخرُ، أمَّا اللِّبَاسُ فلبَاسُ المرأةِ مع المرأةِ؛ المَشْرُوعُ فيه: أَنْ يَسْتُرَ ما بَيْنَ كَفِّ الْيَدِ إلى كَعْبِ الرِّجْلِ؛ هذا هو المشروعُ، ولكن لو احتاجَتِ المرأةُ إلى تَشْمِيرِ ثَوْبِها لشُغْلٍ أو نحوِهِ؛ فلها أن تُشَمِّرَ إلى الرُّكْبَةِ، وكذلك لو احتاجَت أن تُشَمِّرَ الذراعَ إلى العَضُدِ؛ فإنَّها تَفْعَلُ ذلك بقَدْرِ الحاجَةِ فقط، وأمَّا أن يكون هذا هو اللِّبَاسَ المعتاد الذي تَلْبَسُهُ فلا، والحديثُ لا يدُلُّ عليهِ بأيِّ حال من الأحوال، ولهذا وُجِّهَ الخطابُ إلى النَّاظِرَةِ لا إلى المَنْظُورَةِ، ولَمْ يَتعَرَّضِ الرَّسُولُ عليه الصلاة والسلام لذِكْرِ اللِّبَاسِ إطْلَاقًا، فلَم يَقُلْ: «لباسُ المرأة ما بينَ السُّرة والركبةِ» حتَّى يكون في هذا شُبْهَةٌ لهؤلاء النِّساءِ.

وأمَّا مَحَارِمُهُنَّ في النَّظرِ؛ فكنَظَرِ المرأة إلى المرأة؛ بمعنى أنه يَجُوزُ للمرأةِ أن تكشِفَ عند محارمِها ما تكشِفُهُ عند النِّسَاءِ؛ تَكْشِفُ الرأسَ والرَّقبةَ والقدمَ والكفَّ والذراعَ والسَّاقَ، وما أشبه ذلك، ولكن لا تَجْعَلُ اللِّبَاسَ قَصِيرًا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص274-277]

■ **حُكْمُ لُبْسِ الْكَعْبِ الْعَالِي.**

أَقَلُّ أحوالِهِ الْكَراهَةُ؛ لأَنَّ فِيهِ:

أَوَّلًا: تَلْبِيسًا؛ حَيْثُ تبدُو المَرْأَةُ طَويلةً وهِيَ لَيْسَت كذلكَ.

وَثَانِيًا: فِيهِ خَطَرٌ علَى الْمَرْأَةِ مِن السُّقُوطِ.

---

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (9)، وَمُسْلِمٌ (35).

وَثَالِثًا: ضَارٌّ صِحِّيًّا، كَمَا قرَّرَ ذَلِكَ الأَطِبَّاءُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج6- ص499]

■ **حُكْمُ أَخْذِ الْمُودِيلَاتِ مِنْ مَجَلَّاتِ الْأَزْيَاءِ.**

اطَّلَعْتُ على كثيرٍ مِن [هَذِهِ] المجـلَّات ... فَأَلْفَيْتُهـا مجَـلَّاتٍ خليعَـةً فظيعَـةً خبيثَـةً ... حقيقٌ بنَا أَنْ لا تُوجَدَ مثلُ هذه المجـلَّاتِ في أسـواقِنَا وفي محـلَّاتِ الخياطَـةِ؛ لأنَّ منظرَهـا أفظَعُ من مَخْبَرِهَا، ولا يجوزُ لأيِّ امرأةٍ أو رجُلٍ أن يَشْتَرِيَ هـذه المجـلَّاتِ أو يَنْظُـرَ إليهـا أو يُرَاجِعَها؛ لأنَّهَا فِتْنَةٌ، قَدْ يَشْتَرِيهَا الإنسَانُ وهو يَظُنُّ أنَّـهُ سَـالِمٌ منهـا، ولكِـنْ لا تـزَالُ بـه نَفْسُهُ والشَّيْطَانُ حتَّى يقع في فَخِّها وشَرَكِها، وحتَّى يختَارَ ممَّا فيها مِن أشيَاءَ لا تَنَاسَبُ مـعَ البِيئةِ الإسلاميَّةِ.

وأُحَذِّرُ جميعَ النِّسَاءِ والقائمِينَ عليهِنَّ مِن وجُودِهـا في بُيُـوتِهم؛ لِمَـا فيهـا مِـن الفِتْنَـةِ العظيمَةِ، والخطَرِ على أخلاقِنا ودينِنَا، واللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص277]

■ **حُكْمُ اقْتِنَاءِ مَجَلَّاتِ الْأَزْيَاءِ.**

الذِي أرَى أنَّه لا يجوزُ اقتنَاءُ مجلَّات الأزيَاءِ؛ لأنَّها تَشْتَمِلُ على صُوَرٍ ليس فيها ما يُفِيـدُ، واقتنَاءُ ما يشتَمِلُ على ذلـك حـرامٌ؛ لدخُـولِهِ في الوَعِيـدِ الدَّالِّ عليـه قـوله ﷺ: «**لاَ تَـدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُـورَةٌ**»[1] ، ولأنَّ في هـذه الأزيَـاءِ مـا لا يتَّفِـقُ مـع الـزِّيِّ الإسـلاميِّ، فيُخْشَى أن يُزَيِّنَ الشَّيطانُ للمرأةِ زِيًّا لا يتَّفِقُ مع الزِّيِّ الإسلاميِّ فتَهْلَك، ولا يجُـوزُ للمـرأةِ أن تَتَّخِذَ من هذه الأزيَاءِ زِيًّا لا يَتَّفِقُ مع الزِّيِّ الإِسْلَامِيِّ؛ لكونـه قَصِـيرًا أو كَاشِـفًا لمَـا لا يجوز كَشْفُهُ من المرأةِ، أو خَاصًّا بلبَاسِ الكَافِرَاتِ ونحوِ ذلك؛ فإنَّ اتِّخَاذَ ذلـك حـرامٌ؛ لقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[2] ، وقولِه: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ؛ قَـوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِـيلَاتٌ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِـنْ**

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3226)، وَمُسْلِمٌ (2106).

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4031)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (6149).

مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1] ، ولا يَنْبَغِي للمرأةِ أن تَكُونَ مُنْقَادَةً لِكُلِّ ما يَرِدُ على البلادِ من أزيَاءٍ ومُوضَاتٍ؛ لأن ذلك يُرْهِقُهَا أو يُرْهِقُ مَن يُنْفِقُ عليها مِن زَوْجٍ أو قَرِيبٍ، ويُوجِبُ تَشَتُّتَ فِكْرِهَا وانْسِيَابِها وراءَ كُلِّ جَدِيدٍ؛ نافِعًا كان أم ضَارًّا.

نسألُ اللهَ لنا ولإخواننَا المسلمينَ الحمايَةَ والكفايَةَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص357-358]

■ **حُكْمُ الْمَلَابِسِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا عِبَارَاتٌ تُخِلُّ بِالدِّينِ أَوِ الشَّرَفِ.**

اللِّبَاسُ الذي يُكْتَبُ عليه مَا يُخِلُّ بالدِّينِ أو الشَّرَفِ لا يَجُوزُ لُبْسُهُ، سواءٌ كُتِبَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أو غيرِهَا، وسوَاءٌ كان للرِّجَالِ أو النِّسَاءِ، وسواءٌ كان شَامِلًا لجَمِيعِ البدَنِ أو لجُزْءٍ منْهُ أو عُضْوٍ من أعضائِهِ، مثل أن يُكْتَبَ عليهِ عبارَةٌ تدُلُّ على ديانَةِ اليَهُودِ أو النَّصَارَى أو غيرِهم، أو على عِيدٍ مِن أعيَادِهم أو على شُرْبِ الخَمْرِ، أو فعلِ الفاحشَةِ أو نحو ذلكَ، ولا يجُوز تَرْوِيجُ مثلِ هذه الألبِسَةِ، أو بَيْعُهَا، أو شراؤُها، وثمنُها: حرَامٌ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[2] ؛ ونصيحَتِي لإخوانِي المُسْلِمِينَ أن يتَّقُوا ربَّهُم ويتجنَّبُوا ما حرَّم عليهم؛ لينَالُوا سعادَةَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص284-285]

■ **حُكْمُ لُبْسِ الْبَنْطَلُونِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.**

قَبْلَ الإجابَةِ على هذا السُّؤالِ؛ أُوَجِّهُ نصيحَةً إلى الرِّجَالِ المؤمنينَ: أن يكُونُوا رُعَاةً لمَن تحتَ أَيْدِيهم مِن الأَهْلِ مِن بَنِينَ وبنَاتٍ وزوجَاتٍ وأخواتٍ وغيرِهِنَّ، وأن يَتَّقُوا اللهَ تعالى في هذه الرَّعِيَّةِ، وألَّا يدَعُوا الحَبْلَ على الغَارِبِ للنِّساءِ اللَّاتي قالَ في حقِّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[3]، وأرَى ألَّا يَنْسَاقَ المسلمون وراءَ هذه المُوضَةِ مِن أنواعِ الألبسَةِ التي تَرِدُ إلينا مِن هُنا وهُنَاكَ، وكثيرٌ منها لا يتلاءَمُ مع الزِّيِّ الإسلاميِّ -الذي يكون فيه السَّتْرُ الكاملُ للمرأةِ-؛ مثل الألبسة

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2678)، وَأَبُو دَاوُدَ (3488)، وابْنُ حِبَّانَ (الإِحْسَان/ 4938)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (2359).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(6).

القَصِيرَةِ أو الضَّيِّقَةِ جدًّا أو الخفيفَةِ، ومن ذلكَ: «الْبَنْطَلُون»؛ فإنَّهُ يَصِفُ حَجْمَ رِجْلِ المرأةِ، وكذلك بَطْنِها وخَصْرِها وثَدْيَيْها وغيرِ ذلك، فلابِسَتُه تَدْخُلُ تحت الحديث الصَّحِيح: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، فنصِيحتِي لنسَاءِ المؤمنينَ ولرجَالِهِنَّ أن يتَّقُوا الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يَحْرِصُوا على الزِّيِّ الإسلاميِّ السَّاتر، وألَّا يُضَيِّعُوا أموالَهم في اقتِنَاءِ مثل هذه الألبسَةِ، واللهُ الموفِّقُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص285-286]

■ **بَعْضُ النِّسَاءِ يَتَحَجَّجْنَ فِي لُبْسِ الْبَنْطَلُونِ؛ بِأَنَّهُ فَضْفَاضٌ وَوَاسِعٌ بِحَيْثُ يَكُونُ سَاتِرًا!**

حَتَّى وإن كانَ واسِعًا فَضْفَاضًا؛ لأنَّ تَمَيُّزَ رِجْلٍ عن رِجْلٍ يكون به شيءٌ من عدَمِ السَّتْرِ، ثُمَّ إنه يُخْشَى أن يكونَ ذلك أيضًا مِن تشَبُّه النِّسَاءِ بالرِّجَالِ؛ لأنَّ «الْبِنْطَالَ» مِن أَلْبِسَةِ الرِّجَالِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص286]

■ **حُكْمُ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ لِلطَّبِيبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْشِفَهُ؟**

إنَّ ذهَابَ المرأةِ إلى الطَّبِيبِ عندَ عدَمِ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ لا بأس به كما ذَكَرَ ذلك أهلُ العلمِ، ويَجُوزُ أن تَكْشِفَ للطَّبِيبِ كُلَّ ما يحتَاجُ إلى النَّظَرِ إليهِ، إلَّا أنه لابُدَّ وأن يكونَ معها مَحْرَمٌ ودُون خلوَةٍ مِن الطَّبِيبِ بها -لأنَّ الخلوةَ محرَّمَةٌ- وهذا من بابِ الحاجَةِ.

وقَد ذكَرَ أهلُ العلمِ رحمهم الله أنَّه إنَّما أُبِيحَ هذا؛ لأنَّهُ مُحَرَّمٌ تَحْرِيمَ الوسائِلِ، وما كان تَحْرِيمُهُ تحريمَ الوسائِلِ؛ فإنَّهُ يَجُوزُ عند الحاجَةِ إليه.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص288]

■ **حُكْمُ تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ.**

الصَّوَابُ: أنَّ حُلِيَّ الذَّهبِ حلالٌ للنِّساء ما لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لعارِضٍ؛ كالإسْرَافِ، وكونِه على صُوَرِ حيوانٍ ونحوِه، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ أهلِ العِلْمِ، وحكاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج18-ص115]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).

■ حُكْمُ التَّصْوِيرِ.

التَّصْوِيرُ على أنوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أن يُصَوِّرَ ما له ظِلٌّ وجِسْمٌ على هيئَةِ إنسَانٍ أو حيـوَانٍ، وهـذا حـرامٌ، ولـو فعله عبَثًا، ولَو لَمْ يَقْصِدِ المُضَاهَاةَ؛ لأنَّ المُضَاهاةَ لا يُشْتَرَطُ فيها القَصْـدُ، حـتَّى لـو وَضَـعَ هذا التِّمْثَالَ لابنِهِ لكَيْ يُهَدِّئَهُ بِهِ.

فإن قيلَ: أليسَ الْمُحَرَّمُ ما صُوِّرَ لتَذْكَارِ قومٍ صالِحِينَ كما هو أَصْلُ الشِّرْكِ في قوم نُوحٍ؟

أُجِيبَ: أنَّ الحديثَ في لَعْنِ المُصَوِّرِينَ عَامٌّ، لكن إذا انْضَافَ إلى التَّصْوِيرِ هذا القَصْدُ؛ صار أَشَدَّ تَحْرِيمًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: أن يُصَوِّرَ صورَةً ليس لها جِسْـمٌ، بـل بـالتَّلْوِينِ والتَّخطِـيطِ، فهـذا محـرَّمٌ أيضا؛ لعموم الحدِيثِ، ويدُلُّ له حديثُ النُّمْرُقَةِ؛ حيثُ أَقْبَلَ النَّـبِيُّ ﷺ إلى بَيْتِـهِ، فلَمَّـا أراد أن يَدْخُلَ رأَى نُمْرُقَةً فيها تصَاوِيرُ؛ فوقَفَ وتأثَّر، وعُرِفَتِ الكرَاهـةُ في وجهِـهِ ﷺ؛ فقالـت عَائِشَةُ ﵂: مَا أَذْنَبْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّـوَرِ يُعَـذَّبُونَ؛ يُقَـالُ لَهُـمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»[1]، فالصُّوَرُ بالتلوينِ كالصُّور بالتجسِيمِ على الصـحيحِ، وقـوله في صـحيحِ البُخَارِيِّ: «**إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ**»[2]، إِنْ صحَّتِ الرِّوايَةُ هذه؛ فالمُرَادُ بالِاسْتِثْنَاءِ ما يَحِلُّ تصـويرُهُ من الأشجَارِ ونحوِها؛ ليتَّفِقَ مع الأحاديثِ الأُخْرَى.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أن تُلْتَقَطَ الصُّورَةُ التقَاطًا بأَشِعَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بدُونِ أيِّ تعديلٍ أو تحسِـينٍ مـن المُلْتَقِطِ؛ فهذا محَلُّ خلافٍ بين العلمَاءِ المُعَاصِرِينَ على قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أنَّها صورةٌ، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ حركةَ هـذا الفاعـلِ تُعْتَـبَرُ تَصْـوِيرًا؛ إِذْ لولا تحريكُه إيَّاها ما انطبعَت هذه الصورةُ على هذه الورقَةِ، ونحـنُ مُتَّفِقُـونَ على أنَّ هـذه صورةٌ؛ فحركتُهُ تُعْتَبَرُ تصويرًا، فيكون داخلًا في العمُومِ.

الْقَوْلُ الثَّـانِي: أنَّها لَيْسَتْ بتَصْوِيرٍ؛ لأنَّ التَّصْوِيرَ فعلُ المُصَوِّرِ، وهذا الرَّجُلُ مـا صـوَّرَها في الحقيقَةِ، وإنما التَقَطَها بالآلَةِ، والتَّصوِيرُ من صُنْعِ اللهِ، ومثال ذلك: لو أَدْخَلْتَ كتابًـا في آلةِ التَّصوِيرِ، ثم خرجَ من هذه الآلةِ؛ فإنَّ رسم الحروفِ مِن الكَاتِبِ الأوَّلِ، لا مِن المُحـرِّكِ؛

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2105)، وَمُسْلِمٌ (2107).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5958)، وَمُسْلِمٌ (2106).

بدليل أنه قد يُحرِّكُها شخصٌ أُمِّيٌّ لا يعرف الكتابةَ إطلاقًا أو أَعْمَى.

وهذا القَوْلُ أقربُ؛ لأنَّ [المُصَوِّرَ يُعْتَبَرُ] مُبْدِعًا ومُخَطِّطا ومضاهيًا لخلق الله تعالَى، وليس هذَا كذلكَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص317-319]

■ **حُكْمُ صُنْعِ التَّمَاثِيلِ.**

صُنْعُ التَّماثيلِ المُجَسَّمَةِ؛ إن كانت مِن ذواتِ الأرواح فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ لا تجُوزُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثبتَ عنه أنَّهُ لعَنَ المُصَوِّرِينَ، وثبتَ أيضًا عنه أنَّه قال: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي**»(1)، وهذا محرَّمٌ.

أمَّا إذا كانَتِ التَّمَاثِيلُ لَيْسَتْ مِن ذَوَاتِ الأرواحِ؛ فإنَّه لا بأسَ بها، وكَسْبُها حلَالٌ؛ لأنَّها مِن العمَلِ المُبَاحِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص320]

■ **حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ.**

الصُّوَرُ الفُوتُوغْرَافِيَّةُ؛ الذي نرَى فيها: أنَّ هذه الآلة التي تُخْرِجُ الصورَةَ فَوْرًا، وليس للإنسَانِ في الصُّورةِ أيُّ عمَلٍ، نرَى أنَّ هذا ليس مِن باب التَّصْوِيرِ، وإنَّما هو من بابِ نَقْلِ صُورَةٍ صوَّرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بواسطَةِ هذه الآلَةِ، فهي انطبَاعٌ لا فِعْلَ للعَبْدِ فيه مِن حيثُ التَّصْوِيرُ، والأحادِيثُ الواردَةُ إنَّما هي في التَّصْوِيرِ الذي يكونُ بفِعْلِ العَبْدِ ويُضَاهِي به خلقَ اللهِ، ويتَبَيَّنُ لكَ ذلك جيِّدًا بما لو كتَبَ لك شخصٌ رسالةً، فصَوَّرْتَها في الآلَةِ الفُوتُوغْرَافِيَّةِ، فإنَّ هذه الصورةَ التي تَخْرُجُ ليست هي مِن فِعْلِ الذي أدَارَ الآلَةَ وحرَّكها، فإنَّ هذا الذي حرَّك الآلَةَ رُبَّما يكونُ لا يَعْرِفُ الكتابَةَ أَصْلًا، والنَّاسُ يَعْرِفُونَ أنَّ هذا كتابَةُ الأوَّلِ، والثَّاني لَيْسَ له أيُّ فعلٍ فيها، ولَكِن إذا صَوَّرَ هذا التَّصْوِيرَ الْفُوتُوغْرَافِيَّ لِغرَضٍ مُحَرَّمٍ؛ فإنَّهُ يكُونُ حرامًا تَحْرِيمَ الوسائِلِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص322]

■ **يُطْلَبُ مِنَ الطَّالِبِ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ أَنْ يَرْسُمَ صُورَةً لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، فَمَا الْحُكْمُ؟**

لَا يَجُوزُ أَن تُصَوَّرَ هذه الحيوانَاتُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ، وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5953)، وَمُسْلِمٌ (2111).

عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ التَّصْوِيرَ مِن كبائر الذُّنوبِ؛ لأنَّ اللَّعْنَ لا يكونُ إلَّا على كبيرَةٍ، والوعيدَ بشدَّةِ العذابِ لا يكون إلَّا على كبيرَةٍ، ولكن مِن المُمْكِنِ أن تُصَوِّرَ أجزاءً مِن الجِسْمِ؛ كاليَدِ والرِّجْلِ وما أشبَهَ ذلكَ؛ لأنَّ هذه الأجزاءَ لا تَحُلُّها الحيَاةُ، وظاهِرُ النُّصُوصِ أنَّ الذي يَحْرُمُ ما يُمْكِنُ أن تَحُلَّهُ الحياةُ؛ لقولِهِ في بعض الأحادِيثِ: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[2].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص332]

■ حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ التِي فِيهَا صُورَةُ حَيَوَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ.

لا يَجُوزُ للإنسَان أن يلبَس ثيَابًا فيها صُورَةُ حيوَانٍ أو إنسَانٍ، ولا يَجُوزُ أيضًا أن يَلْبَسَ غُتْرَةً أو شماغًا أو ما أشبهَ ذلك وفيه صُورَةُ إنسَانٍ أو حيوَانٍ؛ وذلك لأنَّه ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[3].

ولهَذَا لا نرَى لأحَدٍ أن يَقْتَنِيَ الصُّوَرَ للذِّكْرَى كما يقولُونَ، وأنَّ من عنده صُوَرٌ للذِّكرَى فإنَّ الواجِبَ عليه أَنْ يُتْلِفَهَا، سواءٌ كان قد وضَعَها على الجِدَارِ، أو وضعها في ألبُومٍ، أو في غير ذلكَ؛ لأنَّ بقاءها يقتَضِي حِرْمَانَ أهل البيتِ مِن دُخُولِ الملائكةِ بَيْتَهُمْ، وهذا الحديثُ الذي أَشَرْتُ إليه قد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص333-334]

■ حُكْمُ إِلْبَاسِ الصَّبِيِّ الثِّيَابَ التِي فِيهَا صُوَرٌ لِذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

يَقُولُ أَهْلُ العِلْمِ: إنَّهُ يَحْرُمُ إلبَاسُ الصَّبِيِّ ما يَحْرُمُ إلْبَاسُه الكَبِيرَ، وما كان فيه صُورَةٌ فإلباسُهُ الكبِيرَ حرَامٌ، فيكُونُ إلباسُهُ الصَّغِيرَ حرامًا أَيْضًا، وهو كذلكَ، والذي يَنْبَغِي للمسلمِينَ: أن يُقاطِعُوا مثلَ هذه الثِّيَابِ وهذه الأحذيَةِ حتَّى لا يدخُلَ علينا أهلُ الشَّرِّ والفسَادِ من هذه النَّواحِي، وهي إذا قُوطِعَت فلن يجِدُوا سبِيلًا إلى إيصَالِها إلى هذه البلَادِ وتَهْوِينِ أَمْرِهَا بَيْنَهُمْ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص334]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5950)، وَمُسْلِمٌ (2109).
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5963)، وَمُسْلِمٌ (2110).
(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(244).

■ حُكْمُ صُوَرِ الْكَرْتُونِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي التِّلِفِزْيُونِ.

صُوَرُ الكَرْتُونِ التي ... تخرُجُ في التِّلِفِزْيُونِ؛ فإن كانَت على شَكْلٍ آدَمِيٍّ؛ فحُكْمُ النَّظَرِ فيها محلُّ تردُّدٍ، هل يُلْحَقُ بالصُّوَرِ الحقيقِيَّةِ أو لَا؟ والْأَقْرَبُ أَنَّهُ لا يُلْحَقُ بها.

وإن كانت على شَكْلٍ غيرِ آدَمِيٍّ فلا بأسَ بمشاهدَتِها؛ إذا لَمْ يَصْحَبْهَا أَمْرٌ مُنْكَرٌ مِن مُوسِيقَى أو نحوِها ولَمْ تُلْهِ عن واجِبٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص339]

■ حُكْمُ تَعْلِيقِ الصُّوَرِ عَلَى الْجُدْرَانِ.

تَعْلِيقُ الصُّوَرِ على الجُدْرَانِ -ولاسِيَّمَا الكَبِيرَةُ منهَا- حرَامٌ، حتى وإن لَم يَخْرُجْ إلا بعضُ الجِسْمِ والرَّأسِ، وقَصْدُ التَّعْظِيمِ فيها ظاهِرٌ، وأَصْلُ الشِّرْكِ هو هذا الغُلُوُّ، كما جاء ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال في أصنَامِ قَوْمِ نُوحٍ التي يعبدُونَها: «إِنَّهَا كَانَتْ أَسْمَاء رِجَالٍ صَالِحِينَ، صَوَّرُوا صُوَرَهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا الْعِبَادَةَ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهَا»(1).

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص342-343]

■ حُكْمُ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ لِلذِّكْرَى.

اقْتِنَاءُ الصُّوَرِ للذِّكْرَى مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الملائكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صُورَةٌ، وهذا يدُلُّ على تحرِيمِ اقتنَاءِ الصُّوَرِ في البُيُوتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج12-ص343]

■ اسْتِعْمَالُ الرَّوَائِحِ الْعِطْرِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ: «الْكُولُونْيَا».

اسْتِعْمَالُ الرَّوَائِحِ الْعِطْرِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ: «الْكُولُونْيَا»، الْمُشْتَمِلَةِ على مادَّة الكُحُول لا يجُوزُ؛ لأنَّه ثبَتَ لدَيْنَا بقَوْلِ أهلِ الخِبْرَةِ مِن الأطِبَّاءِ: أنَّها مُسْكِرَةٌ؛ لِما فيها من مادَّةِ «السبيرتو» المعروفَةِ، وبذلك يَحْرُمُ استعمَالُها على الرِّجَالِ والنساءِ، أمَّا الوضوءُ فلا يَنْتَقِضُ بهَا.

وأمَّا الصَّلاة ففِي صِحَّتِها نظَرٌ؛ لأنَّ الجُمْهُورَ يَرَوْنَ نجاسَةَ المُسْكِرِ، ويرَوْنَ أنَّ مَن صلَّى مُتَلَبِّسًا بالنَّجاسَةِ ذاكِرًا عامِدًا لَمْ تَصِحَّ صلاتُه، وذهَب بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى عدَمِ تَنْجِيسِ المُسْكِرِ؛ وبذلك يُعْلَمُ: أنَّ من صلَّى وهِي في ثيابِهِ أو بعضِ بدنِهِ ناسِيًا، أو جاهلًا حُكْمَها،

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4920).

أو مُعْتَقِدًا طهارتَها؛ فصلاتُهُ صحيحَةٌ، والأَحْوَطُ: غسلُ ما أصاب البدنَ والثَّوْبَ منها؛ خُرُوجًا من خلافِ العلماءِ.

فإن وُجِدَ من «الكُولُونْيَا» نوعٌ لا يُسْكِرُ؛ لَمْ يَحْرُمِ استعمالُهُ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِهِ وُجُودًا وعدمًا. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص38-39]

■ حُكْمُ تَطَيُّبِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ خُرُوجِهَا.

يَجُوزُ لها الطِّيبُ إذا كانَ خُرُوجُها إلى مُجْمَعٍ نسائِيٍّ لا تَمُرُّ في الطَّريقِ على الرِّجالِ، أمَّا خروجُها بالطِّيب إلى الأسواقِ التي فيها الرِّجَالُ فلا يجُوزُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ**»[1]، ولأحَادِيثَ أُخْرَى وردَتْ في ذلكَ، ولأنَّ خُرُوجَهَا بالطِّيبِ في طريقِ الرِّجَالِ ومجامِعِ الرِّجال -كالمسَاجِد- مِن أسبَابِ الفِتْنَةِ، كما يجِبُ عليها التَّسَتُّرُ والحذَرُ من التَّبَرُّج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: 33] ومِن التَّبَرُّج: إظهَارُ المفَاتنِ والمحَاسِن؛ كالوَجْهِ، والرَّأْسِ، وغيرِهِمَا.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص40]

■ حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِ الْبِنْتِ بَعْدَ وِلَادَتِهَا، وَخِتَانُهَا.

السُّنَّةُ حَلْقُ رأسِ الطِّفْلِ الذَّكَرِ عند تَسْمِيَتِهِ في اليَوْمِ السَّابع فقط، أمَّا الأُنْثَى فلَا يُحْلَقُ رَأْسُها؛ لقولِهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ؛ تُذْبَحُ عِنْدَ يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[2] خرَّجَهُ الإمَامُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ بإسنَادٍ حَسَنٍ.

وأمَّا الخِتَانُ للنِّسَاءِ؛ فهو مُسْتَحَبٌّ وليس بواجِبٍ؛ لعمُومِ الأحاديثِ الواردةِ في ذلك، مثل قولِهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[3] مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص48]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (444).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (20083)، وَأَبُو دَاوُدَ (2837)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1522)، وَالنَّسَائِيُّ (4220)، وابْنُ مَاجَهْ (3165)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (1165).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(54).

■ هَلْ يَجُوزُ صَبْغُ الْمَرْأَةِ لِشَعْرِ رَأْسِهَا بِغَيْرِ الْأَسْوَدِ؟

الْأَصْلُ في هذا الجَوَازُ، إِلَّا أن يَصِلَ إلى درجَةٍ تُشْبِهُ رُؤُوسَ الكَافِرَاتِ والعَاهِرَاتِ والفَاجِرَاتِ؛ فإنَّ ذلك حرَامٌ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج10-ص120]

■ حُكْمُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَبِمَ يُغَيَّرُ؟

تَغْيِيرُ شَعْرِ الشَّيْبِ سُنَّةٌ أمرَ به النَّبِيُّ ﷺ ويُغَيِّرُه بكلِّ لونٍ ما عدَا السَّوَادَ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُغَيَّرَ بالسَّوَادِ؛ فقال: «جَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (1)، وَوَرَدَ في الحديثِ الوَعِيدُ على مَن صبغَهُ بالسَّوَادِ، فالواجِبُ على المُؤْمِنِ أن يتَجَنَّبَ صَبْغَهُ بالسَّواد؛ لمَا فيه مِن النَّهْيِ عنه والوعيدِ على فِعْلِهِ، ولأنَّ الذي يَصْبغُهُ بالسَّوَادِ كأنَّما يُعَارِضُ سُنَّةَ الله عَزَّ وَجَلَّ في خَلْقِهِ؛ فإنَّ الشَّعْرَ في حالِ الشَّبَابِ يكونُ أَسْوَدَ، فإذا ابْيَضَّ للكِبَرِ أو لسبَبٍ آخَرَ؛ فإنَّهُ يُحَاوِلُ أن يَرُدَّ هذه السُّنَّةَ إلى ما كانت عليه مِن قَبْلُ، وهذا فيه شيءٌ من تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ومع ذلك فَإِنَّ الذي يَصْبَغُ بالسَّوَادِ لا بُدَّ أن يَتَبَيَّنَ أنَّه صابِغٌ بهِ؛ لأنَّ أصولَ الشَّعْرِ ستكُونُ بيضَاءَ.

وقد قال الشَّاعِرُ:

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أُصُولُهَا *** وَلَا خَيْرَ فِي فَرْعٍ إِذَا خَانَهُ الْأَصْلُ

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج10-ص120-121]

■ مَا حُكْمُ إِزَالَةِ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي وَجْهِ الْمَرْأَةِ؟

هذَا فيه تَفْصِيلٌ: إن كانَ شَعْرًا عادِيًا؛ فلا يَجُوزُ أَخْذُهُ؛ لحديثِ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ...» (2) الحديثَ، والنَّمْصُ: هو أَخْذُ الشَّعْرِ من الوَجْهِ والحَاجِبَيْنِ.

أمَّا إن كان شَيْئًا زائِدًا يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ تَشْوِيهًا للخِلْقَةِ؛ كالشَّارِبِ واللِّحْيَةِ، فلا بأسَ بأَخْذِهِ ولا حرَجَ؛ لأنَّهُ يُشَوِّهُ خِلْقَتَها ويَضُرُّها، ولا يدخُلُ في النَّمْصِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص51]

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (14402)، وَمُسْلِمٌ (2102).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5939)، وَمُسْلِمٌ (2125).

■ حُكْمُ إِزَالَةِ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

إن كانَ كثيرًا فلا بأسَ من إزَالَتِهِ؛ لأَنَّهُ مُشَوِّهٌ، وإن كانَ عَادِيًا؛ فإنَّ مِنْ أَهْلِ العلمِ مَن قال: إِنَّهُ لا يُزَالُ؛ لأنَّ إزالتَهُ مِن تَغْيِيرِ خَلْقِ الله عَزَّ وَجَلَّ، ومنهم مَن قالَ: إِنَّهُ تَجُوزُ إزالتُهُ؛ لأنَّهُ ممَّا سكتَ اللهُ عنه، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا سَكَتَ اللهُ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»(1)، أَيْ: ليسَ بلَازِمٍ لَكُمْ ولا حرَامٍ عليكُم، وقال هؤلاءِ: إنَّ الشُّعُورَ تَنْقَسِمُ إلى ثلاثَةِ أقسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِ أَخْذِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى طَلَبِ أَخْذِهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ.

فمَا نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى تحريمِ أخذِهِ؛ فلا يُؤْخَذُ؛ كلِحْيَةِ الرَّجُلِ، ونَمْصِ الحاجِبِ للمرأةِ والرَّجُلِ.

وما نَصَّ الشَّرْعُ على طلَبِ أَخْذِهِ فَلْيُؤْخَذْ، مثلُ: الإِبِطِ والعَانَةِ، والشَّارِبِ للرَّجُلِ.

وما سَكَتَ عنهُ فإنَّهُ عَفْوٌ؛ لأنَّه لو كان ممَّا لا يُرِيدُ اللهُ تعالى وجودَهُ لأَمَرَ بإزالَتِهِ، ولو كان ممَّا يُرِيدُ اللهُ بقاءَهُ لأمَر بإِبْقَائِهِ، فلمَّا سكتَ عَنْهُ كان هذا راجِعًا إلى اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، إن شاءَ أزَالَهُ وإن شَاءَ أَبْقَاهُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص134]

■ حُكْمُ وَصْلِ شَعْرِ النِّسَاءِ.

وَصْل الشَّعْرِ لا يَجُوزُ، ولا فَرْقَ بينَ شَعْرِ بَنِي آدمَ وغيرِهِ ممَّا يُوصَلُ به الشَّعْرُ؛ لعُمُومِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحة الواردَةِ في النَّهْيِ عن ذلكَ، ففِي صحيحِ مُسْلِمٍ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قالَتْ: جَاءَتِ امرأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ؛ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا، أصابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**»(2)، وفِيهِ أيْضًا عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: «**زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا**»(3).

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص52]

---

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1726)، وَابْنُ مَاجَهْ (3367)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (3195).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2122).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2126).

■ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الْبَارُوكَةَ (الشَّعْرَ الْمُسْتَعَارَ)؟

الْبَارُوكَةُ مُحَرَّمَةٌ، وهي داخِلَةٌ في الوَصْلِ -وإن لَمْ تَكُنْ وَصْلًا-؛ فهي تُظْهِرُ رأسَ المرأة على وجْهٍ أطوَلَ مِن حقيقتِه فتُشْبِهُ الوَصْلَ، وقد لعنَ النَّبيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، لكن إن لَمْ يَكُنْ على رأسِ المرأةِ شَعْرٌ أَصْلًا أو كانَت قَرْعَاءَ؛ فلا حَرَجَ من استعمَالِ البَارُوكَةِ؛ ليَسْتُرَ هذا العَيْبَ؛ لأَنَّ إزالةَ العيوبِ جائزةٌ، ولهذا أذِنَ النَّبيُّ ﷺ لمَنْ قُطِعَتْ أَنْفُهُ في إحدى الغزوَاتِ أن يتَّخِذَ أَنْفًا من ذهبٍ؛ فالمسألَةُ أوسَعُ من ذلك، فتدخل فيها مسائِلُ التَّجْمِيلِ وعملِيَّاتُهُ، فما كان لإزالَةِ عَيْبٍ فلا بأس به؛ مثل أن يكُونَ في أنفِهِ اعوِجَاجٌ فيُعَدِّلُهُ، أو إزالة بقعَةٍ سوداءَ مثلا؛ فهذا لا بأسَ به، أمَّا إن كان لغير إزالةِ عَيْبٍ كالوَشْمِ والنَّمْصِ مثلًا؛ فهذَا هُو الْمَمْنُوعُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص137]

■ حُكْمُ قَصِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَ رَأْسِهَا.

المَشْرُوعُ أن تُبْقِيَ المرأةُ رأسَها على ما كان عليه، ولا تَخْرُجُ عن عادة أهل بلدِها، وقد ذكر فقهاءُ الحنَابِلَةِ رحمهم الله أنه يُكرهُ قصُّ رأسِها إلَّا في حجٍّ أو عمرَةٍ، وحَرَّمَ بعضُ فقهاءِ الحَنَابِلَةِ قصَّ المرأةِ شَعْرَ رَأْسِها.

ولَكِنْ ليسَ في النُّصُوصِ ما يدُلُّ على الكرَاهَةِ أو على التَّحْرِيمِ، والأصلُ عدَمُ ذلكَ، فيَجُوزُ للمرأةِ أن تأخُذَ مِن شَعْرِ رَأْسِها مِن قُدَّام أو مِن الخَلْفِ، على وجْهٍ لا تَصِلُ به إلى حَدِّ التَّشَبُّهِ برأس الرَّجُلِ؛ لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ، لكن مع ذلك أنَا أكره للمرْأَةِ أن تفعَلَ هذا الشَّيْءَ؛ لأنَّ نَظَرَ المرأةِ وتَطلُّبها لما يَجِدُّ من العاداتِ المُتَلَقَّاةِ عن غَيْرِ بلادها ممَّا يَفْتَحُ لها بابَ النَّظر إلى العادات المُسْتَوْرَدَة، ورُبَّما تقَعُ في عاداتٍ مُحَرَّمَةٍ وهي لا تَشْعُرُ، فكُلُّ العاداتِ الوارِدَةِ إلى بلادِنا في المَظْهَرِ والمَلْبَسِ والمَسْكَنِ -إذا لَمْ تَكُنْ مِن الأمُورِ المَحْمُودَةِ التي دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى طَلَبِها- فإنَّ الأَوْلَى البُعْدُ عنها وتجَنُّبُها؛ نظَرًا إلى أن النفوس تتطلَّب المزيدَ من تقليد الغير، لا سيما إذا شَعَرَ الإنسَانُ بالنَّقْصِ في نفسِهِ وبكمَالِ غيره؛ فإنَّه حينئذٍ يُقلِّد غيرَهُ، وربما يقع في شَرَكِ التَّقْلِيد الآثم الذي لا تُبِيحُهُ شريعتُهُ.

وَهُنَاكَ أشياءُ نتمسَّكُ بها يُسمِّيها بعضُنا عاداتٍ وتقاليدَ، ونحن نُنْكِرُ هذه التسميةَ، ونقولُ: لَقَدْ ضَلَلْتُمْ وما أَنْتُمْ بالمُهْتَدِينَ، فإنَّ من عادَاتِنا ما هو مِن الأمور المشروعَةِ التي لا تتحكَّمُ فيها العادَاتُ والتَّقاليدُ، كمثلِ الحِجَابِ مثلًا، فلا يَصِحُّ أن نُسمِّيَ احتجَابَ

المرأةِ عادةً أو تقليدًا، وإذا سَمَّيْنَا ذلك عادةً أو تقلِيدًا، فهو جنايةٌ على الشَّريعَةِ، وفتحُ بابٍ لتَرْكِه والتَّحوُّلِ عنه إلى عاداتٍ جديدة تخضع لتغيُّر الزمن، وهو كذلك تحويلٌ للشَّريعةِ إلى عاداتٍ وتقاليدَ تتحكَّم فيها الأعرافُ، ومن المعلوم أنَّ الشريعةَ ثابتةٌ لا تتحكَّمُ فيها الأعرافُ ولا العاداتُ ولا التقاليدُ، بل يَلْزَمُ المسلمَ -أيًّا كان وفي أيِّ مكانٍ- يَلْزَمُهُ أن يَلْتَزِمَ بها وجُوبًا فيما يَجِبُ، واستحبابًا فيما يُسْتَحَبُّ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص135]

■ **حُكْمُ تَصْفِيفِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِالطَّرِيقَةِ الْعَصْرِيَّةِ.**

الذي بلَغَني عن تَصْفِيفِ الشَّعْرِ أنه يكونُ بأُجْرَةٍ باهظَةٍ قد نَصِفُهَا بأنَّها إضاعةُ مالٍ، والذي أَنْصَحُ به نساءَنا أن يَتَجَنَّبْنَ هذا التَّرَفَ، والمرأةُ تتجَمَّلُ لزَوْجِها لا على وجْهٍ يَضِيعُ به المالُ هذا الضَّيَاعَ؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن إضاعةِ المالِ، أمَّا لو ذهبَتْ إلى ماشِطَةٍ تَمْشُطُهَا بأُجْرَةٍ سهلَةٍ يسيرةٍ للتجَمُّل لزوجِها؛ فإنَّ هذا لا بأسَ به.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص136]

■ **حُكْمُ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ خُلْطَةً لِتَنْعِيمِ الشَّعْرِ.**

لا حَرَجَ في استعمَالِ المَعْجُونِ... لتَنْعِيمِ الشَّعْرِ؛ إذا كانت المرأةُ المُسْتَعْمِلَةُ لذلكَ ليْسَ فيها شَيْبٌ، أمَّا مع الشَّيْبِ فلا يجُوزُ استعمَالُ ما يجْعَلُ الشَّيْبَ أَسْوَدَ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«غَيِّرُوا هَذَا الشَّيبَ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»**(1).

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص54]

■ **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا.**

لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تَحْلِقَ إلَّا مِن ضرورَةٍ؛ لما روَى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **«نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»** (2)، ولِمَا رواهُ الخَلَّالُ بإسنَادِهِ عن قَتَادَةَ عن عِكْرِمَةَ قال: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»**، وقال الحَسَنُ: «هي مُثْلَةٌ»، وقال الأَثْرَمُ: سمعتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المرأةِ تَعْجِزُ عن شَعْرِهَا وعن معالجتِه؛ أَتَأْخُذُ على حديثِ ميمونَةَ؟ قال: «لأيِّ شيء تأخذُه؟»، قيل له:

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(252).

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (914)، وَالنَّسَائِيُّ (5049)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ(678).

لا تَقْدِرُ على الدُّهْنِ ومَا يُصْلِحُهُ، وتقَعُ فيه الدَّوَابُّ، قال: «إن كان لضـرورَةٍ؛ فأَرْجُو ألَّا يكون به بأسٌ» . [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص196-197]

■ **تَحْرِيمُ الْوَشْمِ.**

يَحْرُمُ الوَشْمُ في جميعِ البدَنِ، سواءٌ كان وَشْمًا كامِلًا أو غَيْرَ كامِلٍ، والواجِبُ..... إزالَةُ تلك الوَشْمَةِ إنْ لَم يَحْصُلْ ضرَرٌ، مع التوبَةِ والاستغفَارِ ممَّا حصَلَ... في سالِفِ الدَّهْرِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص213]

■ **تَحْرِيمُ حَلْقِ الْحَوَاجِبِ أَوْ تَخْفِيفِهَا.**

لا يَجُوزُ حلقُ الحواجِبِ ولا تَخْفِيفُها؛ لأنَّ ذلك هو النَّمْصُ الذي لعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَتْهُ أو طَلَبَتْ فِعْلَهُ، فالواجِبُ [عَلَى مَنْ فَعَلَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ] التَّوْبَةُ والاستغفَارُ ممَّا مضى، وأن [تَحْذَرَ] ذلكَ في المُسْتَقْبَلِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج5-ص211-212]

■ **حُكْمُ ثُقْبِ أُذُنِ الْبِنْتِ أَوْ أَنْفِهَا مِنْ أَجْلِ الزِّينَةِ.**

الصَّحِيحُ أنَّ ثَقْبَ الأُذُنِ لا بأسَ به؛ لأنَّ هذا مِن المَقَاصِدِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى التَّحَلِّي المُبَاحِ، وقد ثبت أنَّ نساءَ الصَّحابةِ كان لَهُنَّ أَخْرَاصٌ يَلْبَسْنَها في آذَانِهِنَّ، وهذا التَّعْذِيبُ تعذيبٌ بسيطٌ، وإذا ثُقِبَ في حال الصِّغَرِ صارَ بُرْؤُهُ سَرِيعًا.

وأمَّا ثَقْبُ الأَنْفِ؛ فإنَّنِي لا أذكُرُ فيه لأهلِ العلمِ كلَامًا، ولكنَّهُ فيه مُثْلَةٌ وتَشْوِيهٌ للخِلْقَةِ فيما نرَى، ولعلَّ غيرَنا لا يرَى ذلكَ، فإذا كانت المرأةُ في بلدٍ يُعَدُّ تَحْلِيَةُ الأنفِ فيها زينَةً وتجمُّلًا؛ فلا بأسَ بثَقْبِ الأنْفِ لتعلِيقِ الحِلْيَةِ عليهِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج11-ص137]

■ **حُكْمُ وَضْعِ الْكُحْلِ فِي عَيْنِ الْمَرْأَةِ لِلزِّينَةِ.**

يَجُوزُ تجمُّلُ المرأةِ بالكُحْلِ في عَيْنَيْهَا بينَ النِّسَاءِ، وعند الزَّوْجِ والمحارِمِ، أمَّا عند الأَجْنَبِيِّ فلا يجوزُ كشفُها لوَجْهِهَا ولا عَيْنَيْهَا المُكَحَّلَتَيْنِ؛ لقولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 53].

ولا بَأْسَ باستعمَالِ البُرْقُعِ الذي تَظْهَرُ فيه العينَانِ أو إحدَاهُما، لكِنْ مِن دون تَكَحُّلٍ عند الأَجْنَبِيِّ، والمرادُ بالأجنَبِيِّ: مَن ليسَ مَحْرَمًا للمرأَةِ؛ كأَخِي زَوْجِهَا، وعَمِّ زَوْجِهَا، وابْنِ عَمِّهَا، وابْنِ خَالِهَا، ونحوِهم، سواءٌ كانُوا مُسْلِمِينَ أو كُفَّارًا.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج10- ص58]

■ **حُكْمُ الْأَظْفَارِ الصِّنَاعِيَّةِ وَالرِّمْشِ الصِّنَاعِيِّ وَالْعَدَسَاتِ الْمُلَوَّنَةِ.**

لا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ الأَظَافِرِ الصِّناعيَّةِ، والرُّمُوشِ المُسْتَعَارَةِ، والعدَسَاتِ المُلَوَّنَةِ؛ لِمَا فيها مِن الضَّرَرِ على مَحَالِّهَا من الجِسْمِ، ولِمَا فيها أَيْضًا مِنَ الْغِشِّ والخِدَاعِ وتَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص133-134]

■ **صِفَةُ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ.**

الْعَباءَةُ الشَّرْعِيَّةُ للمَرْأَةِ -وهِيَ الجِلْبَابُ- هي ما تَحَقَّقَ فيها قَصْدُ الشَّارِعِ مِن كمَالِ السَّتْرِ والبُعْدِ عن الفِتْنَةِ؛ وبنَاءً على ذلك فلَابُدَّ لعبَاءَةِ المرأةِ أن تتوَافَرَ فيها الأوصَافُ الآتِيَةُ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ سَمِيكَةً لا تُظْهِرُ ما تحتَها، ولا يكون لها خاصيَّةُ الِالْتِصَاقِ.

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لجميعِ الجِسْمِ، واسِعةً لا تُبْدِي تقاطِيعَهُ.

ثَالِثًا: أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحةً من الأمَامِ فقط، وتكونَ فتحَةُ الأكمَامِ ضَيِّقَةً.

رَابِعًا: أَلَّا يَكُونَ فيها زينَةٌ تُلْفِتُ إليها الأنظَارَ، وعليه فلا بُدَّ أن تَخْلُوَ مِن الرُّسُومِ والزخَارِفِ والكتابَاتِ والعلامَاتِ.

خَامِسًا: أَلَّا تَكُونَ مشابِهَةً للبَاسِ الكافِرَاتِ أو الرِّجَالِ.

سَادِسًا: أن تُوضَعَ العبَاءَةُ على هامَةِ الرَّأْسِ ابتداءً.

وعلى ما تقدَّمَ ... فلا يَجُوزُ .. لُبْسُ .. العبَاءاتِ التي لَمْ تتوَافَرْ فيها الشُّرُوطُ الواجِبَةُ، ولا يَجُوزُ كذلك استيرَادُها، ولا تَصْنِيعُها، ولا بَيْعُها وتَرْوِيجُها بين المسلمينَ؛ لأَنَّ ذلك من التَّعاوُنِ على الإثْمِ والعُدْوَانِ، والله جلَّ وعلا يقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة :2].

واللَّجْنَةُ إِذْ تُبَيِّنُ ذلك؛ فإنَّها تُوصِي نسَاءَ المُؤْمِنِين بتقْوَى الله تعالَى، والِتزَامِ السَّتْرِ الكامِلِ للجسْمِ بالجِلْبَابِ والخِمَارِ عن الرِّجَالِ الأجَانِبِ؛ طاعَةً لله تعالَى ولرَسُولِهِ ﷺ، وبُعْدًا عن أسبَابِ الفِتْنَةِ والِافْتِتَانِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص140-141]

الْبَابُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي

■ **حُكْمُ التَّدَاوِي.**

التَّدَاوِي على أقسامٍ:

فَإِذَا غلَبَ على الظنِّ نَفْعُ الدَّوَاءِ مع احتمَالِ الهلاكِ بتَرْكِهِ؛ فالتَّدَاوِي وَاجِبٌ.

وإِنْ غلَبَ على الظَّنِّ نَفْعُ الدَّوَاءِ، ولكِنْ ليسَ هُنَاكَ احتمَالٌ للهلَاكِ بتَرْكِ الدَّوَاءِ، فالتَّدَاوِي أَفْضَلُ. وإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فتَرْكُ التَّدَاوِي أَفْضَلُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص13]

■ **حُكْمُ تَقْشِيرِ الْوَجْهِ -لِأَجْلِ أَنْ تَبْدُوَ بَشَرَةُ الْوَجْهِ أَكْثَرَ صَفَاءً وَجَمَالًا-.**

رَأْيِي في هذهِ الظَّاهرَةِ أنَّها: إن كانَتْ مِن بابِ التَّجْمِيلِ فحرَامٌ؛ قيَاسًا على النَّمْصِ والوَشْرِ ونحوِهما، وإن كانَت لإزالَةِ عَيْبٍ؛ كحُفَرٍ في الوَجْهِ وسوَادٍ في الوَجْهِ الأبيَضِ ونحو ذلكَ؛ فلا بأسَ به؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ للرَّجُلِ الذي قُطِعَ أَنْفُهُ أن يتَّخِذَ أنفًا مِنْ ذَهَبٍ[1].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص19-20]

■ **مَا حُكْمُ اسْتِخْدَامِ بَعْضِ الْمَوَادِّ الْكِيمْيَائِيَّةِ وَالْأَعْشَابِ الطَّبِيعِيَّةِ الـتِي تُغَيِّرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ؛ بِحَيْثُ تَتَحَوَّلُ الْبَشَرَةُ السَّمْرَاءُ إِلَى بَيْضَاءَ، وَهَكَذَا؟**

إِذَا كانَ هذا التَّغْيِيرُ ثابِتًا فهُوَ حرَامٌ، بل مِن كبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لأَنَّهُ أَشَدُّ تَغْيِيرًا لخَلْقِ اللهِ تعالى مِن الوَشْمِ، وقد ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لعَنَ الوَاصِلَةَ والْمُسْتَوْصِلَةَ والْوَاشِمَةَ والْمُسْتَوْشِمَةَ، ففي الصَّحِيحَيْنِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[2]، وقال: «مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

---

(1) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (19006)، وَأَبُو دَاوُدَ (4232)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1770)، وَالنَّسَائِيُّ (5161)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (1225).

(2) سَبَقَ تَخرِيجُهُ ص(252).

فالوَاصِلَةُ: التِي يَكُونُ شَعْرُ الرَّأْسِ قَصِيرًا؛ فتَصِلُهُ إمَّا بشَعْرٍ أو بمَا يُشْبِهُهُ، والْمُسْتَوْصِلَةُ: التِي تَطْلُبُ مَن يَصِلُ شَعْرَهَا بذلك.

وَالْوَاشِمَةُ: التي تضَعُ الوَشْمَ في الجِلْدِ؛ بحَيْثُ تَغْرِزُ إِبْرَةً ونحوَها فيه، ثُمَّ تَحْشِي مكانَ الْغَرْزِ بكُحْلٍ أو نحوِهِ؛ ممَّا يُحَوِّلُ لَوْنَ الجِلْدِ إلى لَوْنٍ آخرَ.

وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: التي تَطْلُبُ مَن يَضَعُ الوَشْمَ فيها.

وَالنَّامِصَةُ: التِي تَنْتِفُ شَعْرَ الوَجْهِ، كالحَوَاجِبِ وغيرِها مِن نَفْسِها أو غيرِها.

وَالْمُتَنَمِّصَةُ: التِي تَطْلُبُ مَن يَفْعَلُ ذلكَ بِهَا.

وَالْمُتَفَلِّجَةُ: التي تَطْلُبُ مَن يُفَلِّجُ أسنَانَها، أيْ: تحُكُّهَا بالمِبْرَدِ حتَّى يتَّسِعَ ما بَيْنَهَا؛ لأنَّ هذا كُلَّهُ مِن تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ.

وما ذُكِرَ في السُّؤَالِ أشَدُّ تَغْيِيرًا لخلقِ الله تعالى ممَّا جاء في الحديثِ، وأمَّا إذا كان التَّغْيِيرُ غيرَ ثابِتٍ كالحِنَّاءِ ونحوِهِ؛ فلا بأسَ به؛ لأنَّهُ يَزُولُ، فهو كالكُحْلِ وتَحْمِيرِ الخَدَّيْنِ والشَّفَتَيْنِ.

فالواجِبُ الحذَرُ والتَّحْذِيرُ مِن تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ، وأن يُنْشَرَ التَّحْذِيرُ بين الأمَّةِ؛ لئلَّا يَنْتَشِرَ الشَّرُّ ويَسْتَشْرِيَ؛ فيَصْعُبَ الرُّجُوعُ عنهُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص20-21]

■ **مَا حُكْمُ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ، وَمَا حُكْمُ تَعَلُّمِ التَّجْمِيلِ؟**

■ التَّجْمِيلُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: تجْمِيلٌ لإزالَةِ العَيْبِ النَّاتِجِ عن حادِثٍ أو غيرِهِ، وهذا لا بأسَ بهِ ولا حرَجَ فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لرَجُلٍ قُطِعَت أنفُهُ في الحَرْبِ أن يتَّخِذَ أَنْفًا من ذهَبٍ (1)...

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: التَّجْمِيلُ الزَّائِدُ، وهو لَيْسَ مِن أَجْلِ إزالَةِ العَيْبِ، بل لزيَادةِ الحُسْنِ، وهو مُحَرَّم ولا يجوزُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «**لَعَنَ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، والْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ...**» (2)؛ لِمَا في ذلك مِن إحداثِ التَّجْمِيلِ الكَمَالِيِّ الذي ليس لإزالَةِ العَيْبِ.

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(258).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(252).

أَمَّا بالنِّسْبَةِ للطَّالِبِ الذي يُقَرَّرُ عِلْمُ جراحةِ التَّجْمِيلِ ضِمْنَ مناهِجِ دراستِه؛ فلا حرجَ عليه أن يتعلَّمَهُ، ولكن لا يُنَفِّذُهُ في الحالاتِ المُحَرَّمةِ... بَل يَنْصَحُ مَن يَطْلُبُ ذلك بِتَجنُّبِهِ؛ لأنه حرامٌ، ورُبَّما لو جاءت النَّصِيحَةُ على لسَانِ طَبِيبٍ كانت أوقعَ في أَنْفُسِ النَّاسِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص22]

■ **مَا حُكْمُ عَمَلِيَّاتِ تَقْوِيمِ الْأَسْنَانِ؟**

■ تَقْوِيمُ الأسنَانِ على نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أن يكُونَ المقصُودُ به زيادَةَ التَّجَمُّلِ؛ فهذا حرَامٌ ولا يَحِلُّ، وقد «**لعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ**»، هذَا مع أنَّ المرأة مطلوبٌ منها أن تتجَمَّلَ؛ وهي مَن يُنَشَّأُ في الحِلْيَةِ، والرَّجُلُ مِن بابٍ أَوْلَى أن يُنْهَى عن ذلكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: إذا كان تَقْوِيمُها لِعَيْبٍ فلا بأس بذلكَ فيها؛ فإنَّ بعضَ النَّاس قَدْ يَبْرُزُ شيءٌ مِن أسنَانِهِ: إمَّا الثَّنَايَا أو غيرهَا؛ تَبْرُزُ برُوزا مُشِينًا بحَيْثُ يَسْتَقْبِحُهُ مَن يراهُ، ففِي هذا الحالِ لا بأسَ مِن أن يُعَدِّلَها الإنسانُ؛ لأنَّ هذا إزالةُ عَيْبٍ وليس زيادَةَ تَجْمِيلٍ، ويدُلُّ لهذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَمَرَ الرَّجُلَ الذِي قُطِعَ أَنْفُهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ -أَيْ: فِضَّةٍ-، ثُمَّ أَنْتَنَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[1]؛ لأنَّ في هذا إزالَةَ عَيْبٍ، وليسَ المَقْصُودُ زيادَةَ تَجَمُّلٍ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص22-23]

■ **حُكْمُ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ (طِفْلِ الْأَنَابِيبِ).**

التَّلْقِيحُ الصِّنَاعِيُّ: أن يُؤْخَذَ ماءُ الزَّوْجِ ويُوضَعُ في رحمِ الزَّوجةِ عن طريقِ أنَابِيب (إبرة)، وهذه المسألَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا، ومَن الذي يَأْمَنُ الطَّبِيب أن يُلْقِيَ نطفةَ فلانٍ في رحم زوجةِ شخصٍ آخرَ؟! ولهذا نرَى سَدَّ البَابِ، ولا نُفْتِي إلَّا في قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بحَيْثُ نَعْرِفُ الرَّجُلَ والمرأَةَ والطَّبِيبَ، وأمَّا فتحُ البَابِ فَيُخْشَى مِنْهُ الشَّرُّ.

ولَيْسَتِ المَسْأَلَةُ هَيِّنَةً؛ لأَنَّهُ لو حصَلَ فيها غِشٌّ لَزِمَ إدخَالُ نسَبٍ في نسَبٍ، وصارت الفَوْضَى في الأنسَابِ، وهذا ممَّا يُحَرِّمُهُ الشَّرْعُ، ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُوطَأُ**

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(258).

حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»[1]، فأنَا لا أُفْتِي في ذلكَ، اللَّهُمَّ إلَّا أن تَرِدَ إلَيَّ قَضِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ أَعْرِفُ فيها الزَّوْجَ والمرأَةَ والطَّبِيبَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص25-26]

■ حُكْمُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ.

التَّدَاوِي بالمُحَرَّمِ حَرَامٌ لا يجوزُ؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ هذه الأُمَّةِ فيما حرَّمَهُ عليها، ولأنَّ اللهَ لا يُحَرِّمُ علينا الشَّيْءَ إلا لضَرَرِهِ، والضَّارُّ لا يَنْقَلِبُ نافِعًا أبدًا، حتَّى لو قيل: إنَّهُ اضْطُرَّ إلى ذلكَ؛ فإنَّهُ لا ضَرُورَةَ للدَّوَاءِ إطلَاقًا؛ لأنَّه قد يتدَاوى ولا يُشْفَى، وقد يُشْفَى بلا تداوٍ، إذًا لا ضَرُورةَ إلى الدَّواءِ، لكِنْ لو جَاعَ الإنسانُ وخافَ أن يَمُوتَ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ، جَازَ له أن يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وأن يأكُلَ الخِنْزِيرَ؛ لأنَّه إذا أكَلَ اندفَعَتْ ضرورَتُهُ وزالَ عنه خطَرُ المَوْتِ، وإن لم يأكُلْ ماتَ.

لكِنَّ الدَّوَاءَ لا ضَرُورَةَ إليه -كمَا سبقَ-، اللَّهُمَّ إلَّا في شيءٍ واحدٍ؛ وهو قَطْعُ بعضِ الأعضاء عند الضَّرُورةِ، فلو حصَلَ في بعض الأعضَاءِ سرَطَانٌ مثلًا، وقال الأطِبَّاءُ: إنَّهُ لا يُمْكِنُ وَقْفُ انتشَارِ هذا المرَضِ إلَّا بقَطْعِ عُضْوٍ، ومَعْلُومٌ أنَّ قطعَ الأعضاء حرامٌ، لا يجوزُ للإنسان أن يَقْطَعَ ولا أُنْمُلَةً من أناملِهِ، فإذا قالُوا: لابُدَّ مِن قطعِ العُضْوِ، كانت هذه ضرورَةً، إذَا تأكَّدُوا أنه إذا قُطِعَ انقطعَ هذا الدَّاءُ الذي هو السَّرَطَانُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص30]

■ إِذَا كَانَ الْأَنْفُ كَبِيرًا؛ هَلْ يَجُوزُ إِجْرَاءُ عَمَلِيَّةٍ لِتَجْمِيلِهِ؟

الْقَاعِدَةُ في هذه الأُمُورِ: أنَّ العَمَلِيَّةَ لإزالَةِ العَيْبِ جائزَةٌ، والعمليَّةَ للتَّجْمِيلِ غيرُ جائزَةٍ، ودليلُ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ في أَسْنَانِهِنَّ مِن أجْلِ تَجْمِيلِ السِّنِّ، ولكنَّهُ أَذِنَ لأحدِ الصَّحابةِ رضي الله عنه لمَّا أُصِيبَت أنفُهُ وقُطِعَ أن يتَّخِذَ أنفًا من ذهَبٍ، فالقاعِدَةُ: أنَّ ما كان لإزالَةِ عَيْبٍ فهو جائزٌ، وما كان لزيَادةِ التَّجْمِيلِ فهُو ليس بجَائزٍ.

فمثلًا: لو كانَ الأنْفُ أَعْوَجَ، وأجرى عمليَّةً لتعديلِهِ؛ فلا بأسَ؛ لأنَّ هذا إزالةُ عيبٍ، أو كانت العَيْنُ حولاءَ، فأجْرَى عمليَّةً لتَعْدِيلِها؛ فلا بأسَ؛ لأنَّه إزالةُ عيبٍ.

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (11228)، وَأَبُو دَاوُدَ (2157)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (187).

هذا الأنفُ؛ إذا كان كِبَرُهُ يُعْتَبَرُ عَيْبًا فهذَا عَيْبٌ، ولا بأس بإجراءِ عمليَّةٍ، أمَّا إذا كان فيه كِبَرٌ، وتَصْغِيرُهُ يكون أجملَ؛ فإنَّ هذا يُعْتَبَرُ تجميلًا؛ فهُو كالتَّفَلُّجِ، والتَّفَلُّجُ لا يجوزُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص51]

■ **مَا حُكْمُ الرُّقْيَةِ؟ وَمَا حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ وَتَعْلِيقِهَا فِي عُنُقِ الْمَرِيضِ؟**

الرُّقْيَةُ على المَرِيضِ المُصَابِ بِسِحْرٍ أو غيرِه من الأمراضِ؛ لا بأسَ بهَا، إن كانت من القرآنِ الكريمِ، أو مِنَ الأدعيَةِ المُباحَةِ؛ فقد ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَرْقِي أصحابَهُ، ومِن جملةِ ما يَرْقَاهُم به: «**رَبَّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ**» فيَبْرَأُ [1]، ومِن الأدعِيَةِ المَشْرُوعَةِ: «**بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**» [2]، ومنهَا أَنْ يضَعَ الإنسَانُ يدَهُ على المَوْضِعِ الذي يُؤْلِمُهُ مِن بدنِه؛ فيقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ وَعِزَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**» [3]، إلى غيرِ ذلك ممَّا ذكرَهُ أهلُ العلمِ مِن الأحَادِيثِ الواردَةِ عن الرَّسُولِ ﷺ.

وأمَّا كتَابَةُ الآياتِ والأذكَارِ وتَعْلِيقُهَا؛ فقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في ذلكَ؛ فمِنْهُم مَن أجازَهُ، ومنهم مَن منعَهُ، والأقربُ: المَنْعُ من ذلكَ؛ لأنَّ هذا لَمْ يَرِدْ عن النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما الوَارِدُ أن يقْرَأَ على المَرِيضِ، أمَّا أن تُعَلَّقَ الآياتُ أو الأدعيةُ على المريضِ في عُنُقِهِ أو في يدِهِ، أو تحْتَ وِسَادَتِهِ وما أشبَهَ ذلك؛ فإنَّ ذلك مِن الأمُورِ المَمْنُوعةِ علَى القولِ الرَّاجحِ لعدَمِ وُرُودِها.

وكُلُّ إنسَانٍ يجْعَلُ من الأمُورِ سببًا لأمْرٍ آخرَ بغَيْرِ إذْنٍ مِن الشَّرْعِ؛ فإنَّ عملَهُ هذا يُعَدُّ نَوْعًا مِن الشِّرْكِ؛ لأنَّهُ إثبَاتُ سَبَبٍ لَم يَجْعَلْهُ الله سبَبًا.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص63-64]

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (23957)، وَأَبُو دَاوُدَ (3892)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (2013).
(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2186).
(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2202).

■ **حُكْمُ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْحُجُبِ.**

■ **هَذِهِ المسألَةُ -أَعْنِي: تَعْلِيقَ الحُجُبِ والتَّمائِمِ- تنقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:**

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أن يَكُونَ المُعلَّقُ مِن القرآنِ، وقد اختلَفَ في ذلك أهلُ العلمِ سَلَفًا وخلَفًا؛ فمِنْهُم مَن أجازَ ذلك ورأى أنَّهُ داخِلٌ في قوله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [الإسراء: 82]، وقوله تعالَى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص: 29]، وأنَّ مِن بَرَكَتِهِ أن يُعَلَّقَ ليُدْفَعَ به السُّوءُ.

ومِنْهُمْ مَن منَعَ ذلك وقالَ: إنَّ تَعْلِيقهَا لَمْ يَثْبُتْ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ سببٌ شَرْعِيٌّ يُدْفَعُ به السُّوءُ أو يُرْفَعُ به، والأَصْلُ في مثل هذه الأشياءِ التَّوْقِيفُ، وهذا القولُ هو الرَّاجِحُ، وأنَّهُ لا يجوزُ تعليقُ التَّمائِمِ ولَو مِن القُرْآن الكرِيمِ، ولا يَجُوزُ أيْضًا أن تُجْعَلَ تحتَ وسَادةِ المريضِ، أو تُعَلَّقَ في الجِدَارِ وما أشبَهَ ذلك، وإنَّما يُدْعَى للمرِيضِ ويُقْرَأُ عليه مباشَرَةً كما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفْعَلُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَن يكُونَ المُعَلَّقُ مِن غَيْرِ القرآنِ الكريمِ ممَّا لا يُفْهَمُ معنَاهُ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ بكُلِّ حالٍ؛ لأنَّهُ لا يُدْرَى ماذا يُكْتَبُ، فإنَّ بعضَ الناس يَكْتُبُونَ طَلَاسِمَ وأشياءَ مُعَقَّدَةً، حروف متداخلة ما تكادُ تَعْرِفُهَا ولا تقرأُها؛ فهذا مِن البِدَعِ وهُوَ مُحَرَّمٌ، ولا يَجُوزُ بكُلِّ حالٍ، واللهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج17-ص65-66]

■ **مَا هُوَ الْمَسُّ؟ وَكَيْفَ يُعَالَجُ شَرْعًا؟**

الْمَسُّ هو: صَرْعُ الجِنِّ للإنسِ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: 275]، وعلاجُهُ بالقرآن الكرِيمِ، وبالأدعيَةِ النَّبويَّةِ، وبالوَعْظِ والتَّذْكِيرِ، والتَّرغيبِ والترهيبِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص157-158]

■ **عِلَاجُ السَّرَطَانِ بِالْقُرْآنِ.**

القُرْآنُ والدُّعاء فيهما شِفَاءٌ مِن كلِّ سوءٍ بإِذْنِ الله، واللهُ سبحانه هو الشَّافِي، والأدلَّةُ

على ذلك كثيرةٌ، منها قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت:44]، وقوله سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:82]، وكان النَّبيُّ ﷺ إذا اشْتَكَى شيئًا قرَأَ في كفَّيْهِ عندَ النَّوْمِ سُورَة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والْمُعَوِّذَتَيْنِ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم يمسَحُ في كلِّ مرَّةٍ على ما استطاعَ من جسَدِه، فيبدأُ برأسِهِ ووجهه وصَدْرِهِ في كلِّ مرَّةٍ عند النَّوْمِ، كما صحَّ الحديثُ بذلك عن عَائِشَةَ رضي الله عنها[1].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص158-159]

■ **حُكْمُ التَّدَاوِي قَبْلَ وُقُوعِ الدَّاءِ.**

لا بأسَ بالتَّداوِي إذا خُشِيَ وقوعُ الدَّاء؛ لوجُود وبَاءٍ أو أسبابٍ أخرى يُخْشَى مِن وقوع الدَّاء بسَبَبِها، فلا بأس بتعَاطي الدَّواء لدَفْعِ البلاء الذي يُخْشَى منه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سِحْرٌ وَلَا سُمٌّ»**[2]، وهذا مِن باب دَفْعِ البلاء قَبْلَ وقوعِه، فهكذَا إذا خُشِيَ مِن مرضٍ، وطُعِّمَ ضدَّ الوباء الواقع في البلَدِ أو في أيِّ مكانٍ؛ لا بأس بِذلكَ مِن باب الدِّفاع، كما يُعالَجُ المرضُ النَّازِلُ يُعَالَجُ بالدواءِ المَرَضُ الذي يُخْشَى منه، لكن لا يجُوزُ تعليقُ التَّمائم والحجُبِ ضدَّ المَرَضِ أو الجنِّ أو العينِ؛ لنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك، وقد أوضَحَ عليه الصلاة والسلام أنَّ ذلك مِن الشِّرْكِ الأصغَرِ، فالواجِبُ الحذَرُ مِن ذلكَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص170-171]

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5017)، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُهُ بِكَوْنِهِ شَاكِيًا.
(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5445)، وَمُسْلِمٌ (2047).

الْبَابُ الْعَاشِرُ: أَحْكَامُ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالِاخْتِلَاطِ

■ **ابْتِسَامَةُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْأَجْنَبِيِّ.**

يَحْرُمُ على المَرْأَةِ أن تَكْشِفَ وجهَها وأَن تَبْتَسِمَ للرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ؛ لِمَا يُفْضِي إليهِ ذلكَ مِن الشَّرِّ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص25]

■ **مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَتْ عَلَى يَدِهَا حَائِلًا.**

لا تَجُوزُ مُصافحةُ النِّساءِ غيرِ المحارِمِ مُطْلقًا، سَوَاءٌ كُنَّ شَابَّاتٍ أم عجَائِزَ، وسواءٌ كان المُصَافِحُ شابًّا أم شَيْخًا كبيرًا؛ لِمَا في ذلك مِن خطَرِ الفِتْنَةِ لكُلٍّ منهما، وقد صحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّه قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**» (1)، وقالَت عَائِشَةُ ﵂: «**مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ**» (2)، ولا فَرْقَ بينَ كَوْنِها تُصَافِحُهُ بحائِلٍ أو بغَيْرِ حائلٍ؛ لعمُومِ الأدِلَّةِ، ولسَدِّ الذَّرائعِ المُفْضِيَةِ إلى الفِتْنَةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج6- ص359]

■ **مُصَافَحَةُ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ.**

لَا يَجُوزُ للمَرْأَةِ المُسِنَّةِ -العَجُوزِ- ولا غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ مُصَافحَةُ الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا؛ لقولِهِ ﷺ «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**» (3) رواهُ مَالِكٌ وابْنُ مَاجَهْ وأَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ، وهذا يَعُمُّ الكَبِيرةَ والصَّغِيرةَ؛ لخَوْفِ الفِتْنَةِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص47]

■ **مُصَافَحَةُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ بِحُجَّةِ طَهَارَةِ الْقَلْبِ.**

لا يَجُوزُ للرَّجُلِ مُصافَحَةُ المرأةِ الأَجْنَبِيَّةِ مَهْمَا أَبْدَى مِن حُسْنِ نِيَّةٍ أو سلامَةِ صَدْرٍ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص48]

■ **مُصَافَحَةُ الطَّالِبِ زَمِيلَتَهُ، وَمَاذَا يَفْعَلُ لَوْ مَدَّتْ يَدَهَا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ؟**

لا تَجُوزُ الدِّرَاسَةُ المُختلطَةُ مع الفتيَاتِ في محلٍّ واحدٍ، أو في مدرسَةٍ واحدَةٍ، أو في

---

(1) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (27006)، وَالنَّسَائِيُّ (4181)، وَابْنُ مَاجَهْ (2874)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (2513).

(2) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4891)، وَمُسْلِمٌ (1866).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، يُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

كَرَاسٍ واحدَةٍ، بل هذا مِن أعظَمِ أَسْبَابِ الفِتْنَـةِ؛ فـلا يجُوزُ للطَّالـبِ ولا للطالبَـةِ هـذا الاشتِرَاكُ؛ لِما فيه مِن الفتَنِ.

وليس للمُسْلِمِ أن يُصَافحَ المـرأةَ الأجنبيَّـةَ عنـهُ ولَـو مـدَّتْ يـدَها إليـه، ويُخْبِرُهـا أنَّ المُصَافحَةَ لا تجُوزُ للرِّجَالِ الأجانِبِ؛ لِما ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ حِينَ بَيْعَتِهِ للنِّسَاءِ: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»(1)، وثبت عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: «**وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، مَا كَانَ يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِالْكَلَامِ**»(2)، وقد قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب: 21]، ولأنَّ المصافحَةَ للنِّسَاءِ من غيرِ محارمِهِنَّ من وسائلِ الفِتْنَةِ للطَّرَفَيْنِ فوجب تَرْكُهَا.

أمَّا السَّلَامُ الشَّرْعِيُّ الذي ليس فيه فِتْنَةٌ، ومِن دُون مصافحَةٍ ولا رِيبَةٍ ولا خضُوعٍ بالقولِ، ومع الحِجَابِ وعدَمِ الخَلْوَةِ؛ فلا بأس به؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأحزاب: 32]، ولأنَّ النِّسَاءَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يُسَلِّمْنَ عليه ويَسْتَفْتِينَهُ فيما يُشْكِلُ عليهنَّ، وهكذا كانت النساءُ يَسْتَفْتِينَ أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ فيما يُشْكِلُ عليهنَّ.

أمَّا مصافحَةُ المرأةِ للنِّسَاءِ ولمحَارِمِهَا مِن الرِّجَالِ؛ كأَبِيهَا وأَخِيهَـا وعمِّهَـا وغـيرِهم مِـن المحارِمِ؛ فليس في ذلك بَأْسٌ. **[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج4- ص247]**

■ **الخَلْوَةُ بِزَوْجَةِ الأَخِ.**

زَوْجَةُ الأخِ ليسَتْ مِن محارِمِ أَخِي زَوْجِها، فلا يَجُوزُ له مُصَافحَتُها، ولا يجـوزُ له الخَلْـوَةُ بها، والأَصْلُ في ذلكَ ما رواهُ الإمامَانِ أَحْمَدُ والْبُخَارِيُّ عن عُقْبَـةَ بْـنِ عَامِـرٍ أنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فقَالَ رجُلٌ مِـن الأنصَـارِ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، أَفَرَأَيْـتَ الْحَمْوَ؟ قال: «**الْحَمْوُ: الْمَوْتُ**»(3)، ومعنَى قولِهِ: «**الْحَمْوُ**»، يُقَالُ: هو أَخُو الزَّوْجِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص45]

■ **دُخُولُ الحَمَّامَاتِ الْبُخَارِيَّةِ.**

دُخُـولُ الحَمَّـامَـاتِ البُخَـارِيَّةِ للرِّجَالِ بـدونِ إزارٍ فيـه نَـهْيٌ شَـدِيدٌ، فقَـد ثبـت مِـن

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(265).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(265).

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5232)، وَمُسْلِمٌ (2172).

حديث جَابِرٍ رضي الله عنه : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ» (1)، رواهُ النَّسَائِيُّ والحَاكِمُ وصحَّحَهُ على شَرْطِ مُسْلِمٍ، وله شوَاهِدُ، وأَمَّا النِّسَاءُ فهُنَّ مَنْهِيَّاتٌ عن دخُولِ الحَمَّامَاتِ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَتْ لنِسْوَةٍ دَخَلْنَ عليها: أَنْتُنَّ اللَّائِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الحَمَّامَات؟ سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» (2) رواهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ والحَاكِمُ وصحَّحَهُ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ، وفي مُسْنَدِ الإمَامِ أَحْمَدَ -وحسَّنَ إسناده الحافِظ ابْنُ كَثِيرٍ- أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» (3)، وقالَ الحافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: «وروَى الإمَامُ أَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ والحافِظُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» المُلَقَّبِ بـ «الْأَنْوَاعِ وَالتَّقَاسِيمِ» مِن حديث مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» (4)، قَالَ: فَقُلْتُ ذلك لعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ في خِلَافتِه، فكتَبَ إلى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عن حديثه فإنَّهُ مَرْضِيٌّ، فسأله ثم كتَبَ إلى عُمَرَ؛ فمنَعَ النِّسَاءَ عن الحمَّامِ، فهذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قد نَفَّذَ هذه السنَّةَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» (5)، وأَجْمعَ المُسْلِمُون قاطبةً على أنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ من الأئمَّةِ المهديِّين،والخلفاءِ الرَّاشدين، الذين قَضَوْا بالحقِّ وبه كانوا يَعْدِلُونَ. انتهى كلامُه. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص50-52]

---

(1) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (401)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (164).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (25407)، وَأَبُو دَاوُدَ (4010)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2803)، وابْنُ مَاجَهْ (3750)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (170).

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (125)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (167).

(4) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (الإِحْسَان/ 5597)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (201).

(5) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(9).

■ **مُرَاسَلَةُ النِّسَاءِ لِلشَّبَابِ.**

مِن المقَاصدِ الضَّرُوريَّةِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ: حِفْظُ النَّسْلِ والْأَعْرَاضِ؛ من أجلِ ذلك كلِّه حرَّم الله الزِّنا وأوجب الحدَّ جَلْدًا ورجْمًا، وحرَّم وسائله والذَّرائع التي قد تُفْضِي إليه مِن خَلْوَةِ رجُلٍ بامرأة أجنبيَّةٍ منه، ونظرةٍ آثمةٍ، وعينٍ خائنةٍ، وسفرِ امرأةٍ بلا مَحْرَمٍ، وخروجِها من بيتِها متعطِّرَةً متبرجَةً كاسيةً عاريةً تَسْتَمِيلُ بذلك قلوبَ الشباب، وتَسْتَهْوِي نفوسَهم، وتَفْتِنُهم في دينِهم، ومن ذلك: حديثُ الرَّجُلِ الخادِعِ مع المرأةِ، وخضوعُها له بالقولِ إغراءً له وتغريرًا به، وإثارةً لشهوته، وليقعَ في حِبَالِها، سواءٌ كان ذلك عند لقَاءٍ في طريقٍ أم حين محادثَةٍ هاتفيَّةٍ، أم مراسلةٍ كتابيةٍ أم غير ذلك، مِن أجل هذا حرَّمَ الله على نسَاءِ رسولِه ﷺ -وهُنَّ الطَّاهراتُ- أن يتبرَّجن تبرُّجَ الجاهلية الأولى، وأن يَخْضَعْنَ بالقول فيطمَع فيهنَّ مَن في قلبِهِ مرضٌ، وأمَرَهُنَّ أن يَقُلْنَ قولًا معروفا، قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ [الأحزاب: 32-33] الآيةَ.

فعلَى الفِتْيَانِ المسلمِينَ أن يتَّقُوا الله ويَحْفَظُوا فُرُوجَهم، ويَغُضُّوا أبصارَهم، ويَكُفُّوا ألسنتَهم وأقلامَهم عن الرَّفَثِ وفُحْشِ القَوْلِ، ومغازلةِ الفتَياتِ ومخادعَتِهِنَّ، وعلى الفتيات المسلماتِ مثلُ ذلك، وأن يَلْزَمْنَ العفافَ، ولا يَخْرُجْنَ متبرجاتٍ كاسياتٍ عارياتٍ، فقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1] رواه أحمدُ في المُسْنَدِ ومُسْلِمٌ في الصَّحِيحِ.

إنَّ الفِتْيَانَ والفتياتِ إذا أطَاعُوا الله ورسولَه وترَفَّعُوا عن الدَّنَايَا، وتنزَّهُوا عن مداخلِ الفِتَنِ ومواطنِ الرِّيبةِ كان ذلك أَزْكَى لهم وأَطْهَرَ لقلُوبهم، وأرفَعَ لشؤُونِهم، وأحفَظَ لمُجْتَمَعِهم، وَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج12-ص380-382]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(91).

■ مُحَادَثَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَاتِفِ.

يَحْرُمُ التَّحَدُّثُ إلى النِّساءِ بشَهْوَةٍ، إلَّا للزَّوجةِ أو ما ملكَتِ اليَمِينُ؛ لأنَّ ذلك وسيلةٌ إلى الفِتْنَةِ، وإلى وقوعِ الفسَادِ، وما كان كذلك فقَدْ منَعَ منه الشَّرْعُ، كما منعَ مِن الخَلْوَةِ بالمرأة الأجنبيَّةِ، ومِن سفَرِها بدُونِ مَحْرَمٍ... [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص52]

■ مَا هِيَ الْخَلْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ شَرْعًا؟

لَيْسَ المرادُ بالخَلْوةِ المُحرَّمَةِ شَرْعًا انفرَادَ الرَّجُلِ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ منه في بيتٍ بعِيدًا عن أَعْيُنِ النَّاسِ فقط، بل تَشْمَلُ انفرَادَه بها في مكانٍ تُنَاجيهِ ويناجِيها، وتدُورُ بينهما الأحاديثُ، ولو على مَرْأًى مِن النَّاس دون سماعِ حدِيثِهِما، سواءٌ كان ذلك في فضَاءٍ أم سيَّارةٍ أو سَطْحِ بيتٍ أو نحو ذلك؛ لأنَّ الخَلْوَةَ مُنِعَت لكونِها بَرِيدَ الزِّنا وذريعةً إليه، فكلُّ ما وُجِد فيه هذا المعنى ولو بأخْذِ وعدٍ بالتَّنفيذ بعدُ؛ فهو في حُكْمِ الخَلْوةِ الحِسِّيَّةِ بعيدًا عن أعينِ النَّاسِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص57]

■ رُكُوبُ الْمَرْأَةِ مَعَ السَّائِقِ.

لَا يَجُوزُ للسَّائق الخَلْوَةُ بالنِّساء، فإذَا أراد الذَّهَابَ بإحْدَى النِّساء يَذْهَبُ معهَا مَحْرَمٌ لها.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص58]

■ خَلْوَةُ الْمَرْأَةِ بِالتَّاجِرِ فِي الْمَتْجَرِ.

لَا يَجُوزُ للمرأةِ أن تَخْلُوَ مع الرَّجُلِ الذي ليس مِن محارِمِها، لا في المتَاجِرِ ولا غَيْرِها؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(1).

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص66]

■ مُصَادَقَةُ النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ.

هَذَا مِن أَعْظَمِ المُحرَّمَاتِ، وأشَدِّ المُنْكَرَات، فلا يَجُوزُ للمرأةِ أن تُصَادِقَ الرِّجالَ الذين لَيْسُوا مِن محارِمِها أو العَكْس؛ لأنَّ ذلك وسيلَةٌ إلى الفِتْنَةِ والوقُوعِ في الفاحشَةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص67]

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2165)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (2546)، وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ الْأَوَّلَ -«لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»- الْبُخَارِيُّ (3006)، وَمُسْلِمٌ (1341).

■ رَقْصُ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجُلِ.

الوَاجِبُ على المرأةِ المُسْلِمَةِ الِاحْتِشَامُ والتَّسَتُّرُ بالحِجَابِ الكامِلِ عن الرِّجال غيرِ المحارِمِ، والبُعْدُ عن أسبَاب الفتنَةِ، ومِن أعظَمِها: رقصُها أمامَ الرجال الأجانِب، فهو مُحَرَّم لا يجوزُ، وهو مُسَبِّبٌ للفتنَةِ والوقوعِ في الفاحشَةِ، ومنافٍ للحيَاءِ، فعلَى المرأةِ المُسْلِمَةِ الابتعَادُ عن ذلكَ وعن غَيْرِهِ من أسبَابِ الفِتْنَةِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص69]

■ فَتْحُ مَقْهًى لِلنِّسَاءِ.

لَا يَجُوزُ فَتْحُ مقَاهِي أو مطَاعِمَ نسائيَّةٍ؛ لمَا يترَتَّبُ على ذلك مِن الفتنَةِ والفَسَادِ، وقد دلَّت الأدِلَّةُ الشَّرعيةُ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ على مَنْعِ الأسبَابِ المُفْضِيَةِ إلى ذلكَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص76]

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: أَحْكَامُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ

■ **مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْ خَلْعِ مَلَابِسِهَا خَارِجَ بَيْتِ زَوْجِهَا؟**

الحَدِيثُ رواهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ والحَاكِمُ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ**»(1)، ورَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ والحَاكِمُ والْبَيْهَقِيُّ عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا سِتْرَهُ**»(2)، ومرَادُهُ ﷺ -والله أعلم-: مَنْعُهَا مِن التَّساهُل في كَشْفِ ملابِسِها في غَيْرِ بيتِ زَوْجِها علَى وَجْهٍ تُرَى فيه عورَتُها، وتُتَّهَم فيه لقَصْدِ فعلِ الفاحشةِ ونحو ذلك، أمَّا خلعُ ثِيابِها في محَلٍّ آمنٍ، كبَيْتِ أهلِها ومحَارِمِها لإبدَالِها بغَيْرِها، أو للتَّنَفُّس ونحو ذلك مِن المقاصِدِ المباحةِ البعيدةِ عن الفتنَةِ؛ فلا حرَجَ في ذلكَ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص224-225]

■ **عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي مُؤَسَّسَةٍ مَعَ رِجَالٍ.**

لا يَجُوزُ للمرأةِ أن تَشْتَغِلَ مع رجَالٍ لَيْسُوا محَارِمَ لها؛ لِمَا يترتَّبُ على وجُودِها معهم مِن المفاسِدِ، وعليها أَنْ تَطْلُبَ الرِّزْقَ مِن طرُقٍ لا محْذُورَ فيها، ومَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل له مِن أمرِهِ يُسْرًا، وقد صدَرَ من اللَّجنَة فتوى في ذلك، هذا نَصُّها: أمَّا حُكْمُ اختلاطِ النِّسَاءِ بالرجال في المصانِع أو في المكاتبِ بالدُّوَل غير الإسلامية؛ فهو غَيْرُ جائزٍ، ولكن عندهم ما هو أبلَغُ منه، وهو الكُفْرُ بالله جل وعلا، فلا يُسْتَغْرَبُ أن يقعَ بينهم مثلُ هذا المنكَرِ، وأمَّا اختلاطُ النِّساء بالرِّجال في البلادِ الإسلاميَّةِ وهُم مسلمونَ فحرَامٌ، واجبٌ على مَسْؤُولِي الجهَةِ التي يُوجَد فيها هذا الاختلاط أَن يَعْمَلُوا على جَعْلِ النساء على حِدة والرجالِ على حدة؛ لِما في الاختلاطِ مِن المفاسِدِ الأخلاقيَّةِ التي لا تَخْفَى على مَن له أَدْنَى بَصِيرَةٍ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص232]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(267).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (26569)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (23/ 314، رقم:710)، وَالْحَاكِمُ (7782)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (7384)، كُلُّهم مِنْ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (2708).

■ عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي أَعْمَالٍ يَقُومُ بِهَا الرِّجَالُ.

الأَصْلُ في الشَّريعة أن تَتبَوَّأ المرأةُ المنزلَةَ التي كرَّمها اللهُ بها؛ مِن القَـرَار في المَـنْزِل، والبُعْـدِ عن أماكِن الفِتَنِ والشُّبُهات، وما يكُونُ فيه عُرْضَةٌ لضررها، وأن تَقُوم بتربيَةِ أولادها تربيَـةً إسلاميَّةً، وتقوم بخدمةِ زوجِها وشُؤُون بيتِهـا، ولكـن إذا اضْـطُرَّت إلى أن تَعْمـل؛ فينْـبَغِي أن تختَار مِن الأعمال ما يُناسِبُها في دِينِها ودُنْيَاها ممَّـا لا يـؤثر على قيامهـا برعايَـةِ شُـؤُون زوجِهـا وأولادِها، مع مراعاةِ إِذْنِ زوجِهـا في ذلـك، أمَّـا أن تُنَـافِس الرجـالَ في الأعمـال الـتي هي مِـن اختصَاصِ الرِّجال، فإنَّه لا يَجُوزُ؛ لِمَا في ذلك من السَّـلْبِيَّاتِ والأضرارِ والمفاسِـدِ الكثـيرَةِ الـتي تترَتَّب على ذلك؛ حيث إِنَّ إعطاءَها الفرصةَ في ذلـك تحطـيمٌ للرِّجـال، والقضـاءُ على الفُـرَصِ المتاحةِ لهم في العمَلِ فيها، مع ما في عَمَلِها في تلك المجـالات مِـن جَعْلِهـا عُرْضَـةً للاخـتلاطِ بالرِّجال، والافتِتَان بهـا، وحصُـول مـا لا تُحْمَـدُ عقبَـاهُ، إضـافةً إلى أنَّ ذلـك يُضْـعِفُ قيامهَـا بواجباتِ زَوْجِها، وشُؤُون أولادِها وبيتِها، ممَّا يستلزِمُ معه استجلابُ الخدَمِ والخادمَات، وذلـك له أضرارهُ ومشاكلُهُ على النَّشْءِ والدِّين كما لا يَخْفَى.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص236-237]

■ عَمَلُ الْمَرْأَةِ كَمُضِيفَةٍ فِي الطَّائِرَاتِ وَالْفَنَادِقِ.

أَوَّلًا: عَمَلُها في الخطوطِ الجويَّةِ كمُضِيفةٍ؛ يَسْتَلْزِمُ سفرَها بلا زوجٍ ولا مَحْرَمٍ كمـا يَشْـهَدُ له الواقِعُ، ومع ذلك يُعرِّضُها للاحتكَاكِ بالرِّجال، ورُؤْيَتِهم منها ما لا يَحِلُّ لهم، وكلُّ ذلك مُحَرَّمٌ.

ثَانِيًا: عَمَلُها في الفنَادق مُثَارُ فِتْنَةٍ، ومَدْعَاةٌ لاختلاطٍ بها مُرِيـبٍ، ومظِنَّـةٌ لخَلْـوَةِ الأجانِـب بها، وفي ذلك ما فيهِ مِن الشَّرِّ المُسْتَطِيرِ وفسادِ المُجْتَمَع. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص238]

■ مَا هِيَ شُرُوطُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ؟

يُشْتَرَطُ في المَحْرَمِ الذي يكون معَ المَرْأَةِ أن يَكُون بالغًا عاقـلًا؛ لأنَّ الصَّـغِيرَ وغَـيْرَ العاقِلِ لا يَحْصُلُ بهما المَقْصُودُ في المَحْرَمِيَّةِ مِن حمايةِ المَرْأَةِ والقيامِ بشَأْنِها.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص305]

■ سَفَرُ الْمَرْأَةِ بِالطَّائِرَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ.

لَا تُسَافِرِ المرأَةُ إلَّا مع مَحْرَمٍ لها أو زَوْجٍ، سواءٌ طالَت المسافَةُ أو قَصُرَتْ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص308]

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: طَلَبُ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةُ

■ الدِّرَاسَةُ الْمُخْتَلَطَةُ.

اختِلَاطُ الطُّلَّاب بالطَّالباتِ والمُدَرِّسين بالمُدرِّسات في دُورِ التَّعْلِيمِ مُحَرَّمٌ؛ لِما يُفْضِي إليه مِن الفِتْنَةِ، وإثارَةِ الشَّهْوَةِ، ووقُوعِ الفَاحشَةِ، ويتضَاعَف الإِثْمُ ويَعْظُمُ الجُرْمُ إذا كشَفَت المدرِّسَاتُ أو التِّلْمِيذَات شيئًا مِن عَوْرَاتِهِنَّ، أو لَبِسْنَ ملابسَ شفَّافةً تَشِفُّ عمَّا وراءَها، أو لَبِسْنَ ملابسَ ضيِّقةً تُحَدِّد أعضاءهُنَّ، أو داعَبْنَ الطُّلَّابَ أو المُدَرِّسين ومازَحْنَ معهم، أو غير ذلك ممَّا يُفْضِي إلى انتهاك الحرمَاتِ والفَوْضَى في الأعرَاضِ.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج17-ص53]

■ حُكْمُ الْغِشِّ فِي الِامْتِحَانِ.

الغِشُّ في جميعِ المَوَادِّ حرَامٌ ومُنْكَرٌ؛ لعُمُومِ قولِهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] أخرَجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِه، وهذا لفظٌ عامٌّ يَعُمُّ الغِشَّ في المعاملاتِ وفي النَّصِيحة والمَشُورَة، وفي العِلْمِ بجميعِ موادِّهِ: الدِّينيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، ولا يَجُوزُ للطَّالبِ ولا للمُدَرِّسِ فِعْلُ ذلكَ، ولا التَّساهُل فيه، ولا التَّغَاضِي عنه؛ لعُمُوم الحديثِ المذكورِ، وما جاءَ في معنَاهُ، ولِمَا يترَتَّبُ على الغِشِّ من المفَاسدِ والأضْرَارِ والعوَاقِب الوخِيمَةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج24- ص60]

■ حُكْمُ الْغِشِّ فِي مَادَّةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ.

قد ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[2]، وهذا يَعُمُّ الغِشَّ في المعاملاتِ والغِشَّ في الامتحَانِ، ويَعُمُّ الإنجِلِيزِيَّةَ وغيرَها، فلا يَجُوزُ للطَّلبةِ والطَّالبَاتِ الغِشُّ في جميعِ الموادِّ؛ لعُمُومِ هذا الحديثِ وما جاءَ في معنَاهُ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج24- ص63]

■ وَصِيَّةٌ لِلطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ.

نُوصِي الجَمِيعَ بتَقْوَى الله جلَّ وعلَا، والعنَايةِ بالدُّروسِ، والاستعدَادِ الكامِلِ والمُذاكرَةِ بينَهُم، ومراجعَةِ مَرَاجِعِهم حتى يستَفِيدُوا وحتَّى يَنْجَحُوا إن شاء الله، ونُوصِيهم بالحذَرِ من الغِشِّ؛ فإنَّ الغشَّ لا يجوز في جميع الموادِّ، لا في الموادِّ الدِّينيَّةِ ولا في غيرها، يجِبُ الحذر

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(202).
(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(202).

من الغشِّ؛ يقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، فالواجِبُ الحذَرُ؛ ولأنَّ الغشَّ يترتَّب عليه شرٌّ كثيرٌ، فنُوصِي الطلبةَ جميعًا بالحذرِ مِن الغشِّ، ونُوصِيهم جميعًا بالعنايَة والإعدَادِ والمذاكرَةِ ومراجعَةِ الدُّروسِ ومراجعة الكتُبِ التي يُختَبَرُون فيها، والمذاكرة بينَهم فيما يُشْكِلُ، وسؤال الأساتِذة عمَّا يُشْكِلِ قبل الاختبَارِ، حتى إذا جاء الاختبَارُ فإذا هو قد هيَّأَ نفسَه. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج24- ص59-60]

■ **حُكْمُ إِقَامَةِ مُسَابَقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِلنِّسَاءِ بِحُضُورِ الرِّجَالِ.**

تَرْتِيلُ البنَاتِ للقُرْآنِ بحضرَةِ الرِّجال لا يَجُوزُ؛ لِما يُخْشَى في ذلك مِن الفِتْنَةِ بهِنَّ، وقد جاءت الشَّرِيعَةُ بسَدِّ الذَّرائِع المُفْضِيَة للحرَامِ. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج4-ص155]

■ **مِنَ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ لِلْمَرْأَةِ.**

تَعْتَنِي المرأةُ المُسْلِمَةُ والرَّجُلُ المسلمُ قبلَ كلِّ شيءٍ بالقرآن الكريمِ؛ تلاوةً وتدبُّرًا وعملًا به، وبِمَا تيسَّر مِن سنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الثابتةِ عنه، مثلُ: عُمْدَةِ الحدِيثِ للشَّيْخ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، ثم بكتُبِ أهل السُّنَّةِ والجماعَةِ، ولاسيَّما كتُبُ العقيدَةِ، مثلُ: ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ وكِتَابِ التَّوْحِيدِ وكَشْفِ الشُّبُهَاتِ للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وفَتْحِ الْمَجِيدِ لحفيدِه الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حسَنٍ، والكتُب التي تَخْتَصُّ بأحكامِ النِّساء مِن أجل أن تَسْتَفِيدَ منها، ولِتَعْلَمَ أحكامَ دينِها. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج12-ص127-128]

■ **تَعَلُّمُ الْمُوسِيقَى.**

لا يَجُوزُ تَدْرِيسُ المُوسِيقَى ولا تَعَلُّمُها. [فتاوى اللجنة الدائمة/ ج12-ص183]

■ **عَمَلُ الْمَرْأَةِ فِي الدَّعْوَةِ خَارِجَ بَيْتِهَا.**

لِلْمَرْأَةِ مجَالٌ للدَّعوةِ في بَيْتِها لِأُسْرَتِها مِن زَوْجٍ ومحَارِمَ، رجالًا ونسَاءً، ولها مجَالٌ في الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ خارجَ بيتِها للنِّساء؛ إذَا لَم يَكُن في ذلك سفَرٌ بلا زَوْجٍ ولا محْرَمٍ، ولَمْ يُخْشَ الفتنَةُ، وكان ذلك بإذْنِ زوجِها إن كانت متزوِّجةً ودعَت إلى ذلك الحاجَةُ، ولَمْ يَنْشَأْ عن ذلك ضيَاعُ ما هو أَوْجَبُ عليها مِن حُقُوقِ أُسْرَتِها.

[فتاوى اللجنة الدائمة/ ج12-ص249-250]

■ **الْمَرْأَةُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ.**

هِيَ كالرَّجُلِ، عليها الدَّعوةُ إلى الله والأمرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عن المنكَرِ؛ لأنَّ النُّصوص مِن القرآن الكريمِ والسُّنَّةِ المطهرةِ تدُلُّ على ذلك، وكلام أهلِ العلمِ صَريحٌ في

---

(1) سَبَقَ تَخرِيجُهُ ص(202).

ذلك، فعليها أن تَدْعُو إلى الله، وتأمُرَ بالمعروف وتَنْهَى عن المنكر بالآدابِ الشرعيَّةِ التي تُطْلَبُ من الرَّجُلِ، وعليها مع ذلك أن لا يُثْنِيها عن الدَّعوة إلى الله الجزَعُ وقلَّةُ الصَّبْرِ لِاحتقَارِ بعض الناسِ لها أو سبِّهم لها أو سخريتِهم بها، بل عليها أن تتحمَّلَ وتَصْبِرَ ولو رأت مِن الناسِ ما يُعتبر نوعًا من السخريَّةِ والاستهزَاءِ، ثُمَّ عليها أن تَرْعَى أمرًا آخرَ؛ وهو أن تكون مثالًا للعفَّةِ والحِجاب عن الرِّجال الأجانِبِ، وتَبْتَعِد عن الاختلَاط، بل تكون دَعْوَتُها مع العنَايةِ بالتَّحَفُّظِ مِن كُلِّ ما ينكر عليها، فإن دعَت الرِّجالَ دَعَتْهُم وهي محتجِّبَةٌ بدونِ خَلْوَةٍ بأحَدٍ منهم، وإن دعَتِ النِّساءَ دَعَتْهُنَّ بحكمَةٍ، وأن تكونَ نزيهةً في أخلاقِها وسِيرَتِها، حتَّى لا يَعْتَرِضْنَ عليها، ويَقُلْنَ: لماذَا ما بدَأَتْ بنفسِها؟!

وعلَيها أن تَبْتَعِدَ عن اللِّباس الذي قد تَفْتِنُ النَاسَ به، وأن تكون بعيدَةً عن كلِّ أسبابِ الفتنَةِ، من إظهَارِ المحَاسنِ، وخضُوعٍ في الكلام، ممَّا يُنْكَرُ عليهَا، بل تكُونُ عندَها العنَايةُ بالدَّعْوَةِ إلى الله على وَجْهٍ لا يَضُرُّ دِينَها، ولا يَضُرُّ سُمْعَتَهَا.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج4- ص240]

■ حُسْنُ الْمَوْعِظَةِ:

الموعظَةُ التي تُحَصِّلُ المقصود منها مِن ترقيقٍ للقلوب للحَمْلِ على الِامْتِثَالِ لِمَا فيه خَيْرُ الدُّنيا والآخرة؛ هي الموعظَةُ الحسنَةُ، وإنَّما يَحْصُلُ المقصودُ منها إذا حَسُنَ لفظُها بوضوحِ دلالتِه على معنَاها، وحَسُنَ معناها بعظيم وَقْعِهِ في النُّفُوسِ، فعَذُبَتْ في الأسماع، واستقرَّت في القلوبِ، وبلَغَت مَبْلَغَها مِن دواخل النَّفْسِ البشريَّةِ، فأثَارت الرَّغبة والرهبة، وبعثَتِ الرَّجاء والخوف بلا تَقْنِيطٍ مِن رحمة الله، ولا تأمينٍ مِن مَكْرِهِ، وانبعثَت عن إيمانٍ ويقين، وتأدَّت بحماسٍ وتأَثُّرٍ فتلَقَّتْها النفسُ من النفس، وتلَقَّنَها القلبُ من القلب، إلَّا نَفْسًا أحاطت بها الظُّلمةُ، وقلبًا عمَّ عليه الرَّانُ، عافَى الله قلوبَ المؤمنينَ.

.... كُلُّ هذا تجِدُه في مواعظ القرآنِ، وفيما صحَّ مِن مواعظ النَّبِيِّ ﷺ، وكان ﷺ -كما جاء في الصَّحيحِ-: **«إِذَا خَطَبَ وَذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقولُ: صَبَّحَكُمْ -أغار عليكم في الصباح- وَمَسَّاكُمْ -أغار عليكم في المساء-»** [1]، وكان يقصر خطبَهُ في بلاغةٍ وإيجازٍ.

[آثار الإمام ابن باديس/ج1-ص187-188]

(1) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (867).

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

■ **هَلْ يَتُوبُ اللهُ عَلَى امْرَأَةٍ هَدَاهَا اللهُ، ثُمَّ عَصَتْهُ، ثُمَّ تَابَتْ إِلَيْهِ؛ يَرْجُو قَلْبُهَا رَحْمَةَ اللهِ وَيَخَافُ عَذَابَهُ؟**

مَن عصَى اللهَ ثُمَّ تابَ توبةً نَصُوحًا، وهي أَنْ يَنْدَمَ على ما فعلَ، ويُقْلِعَ عن الذَّنْبِ، ويَعْزِمَ على عدمِ الرُّجُوعِ إليْهِ؛ فإنَّ اللهَ يغفِرُ له ويتُوب عليه، قال تعالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور:31]، ومَهْمَا عَظُمَ الذَّنبُ وَكَثُرَ؛ فإنَّ عفْوَ الله أعظمُ، ولا يجُوز لأحدٍ أن يَقْنَطَ من رحمةِ الله ولو فعلَ أكبَرَ الكبائرِ، بل الواجِبُ عليهِ أن يُبَادِرَ بالتَّوبةِ والإنَابةِ إلى اللهِ، قال تعالَى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [الزمر:53-54].

فإذَا صحَّت تَوْبَتُهُ غُفِرَت ذُنوبُه، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ**»(1).

والتَّوبةُ النَّصُوحُ لابُدَّ فيها مِن النَّدَمِ علَى الذَّنْبِ، والإِقْلَاعِ فَوْرًا عنهُ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ.

ولَيْسَ تَائِبًا إِلَى اللهِ مَنْ يَقُولُ: أَنَا تُبْتُ -صَبَاحًا-، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الذَّنْبِ مَسَاءً! ويتَكَرَّرُ منه الْعَزْمُ علَى التَّوْبَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلى الذَّنْبِ! هَذَا لا يُسَمَّى تَائِبًا حتَّى يُقْلِعَ عَنِ الذَّنْبِ تَمَامًا، ويَصِحَّ منهُ الْعَزْمُ علَ ذَلِكَ وَالِاسْتِمْرارُ فِيهِ.

واللهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وعلَى الْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِنَاتِ. آمِينَ.

[فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج2-ص551]

■ **كَيْفِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَضَاجِعِ -الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ-.**

الْحَدِيثُ عامٌّ؛ يَعُمُّ البَنِينَ والبنَاتِ، والتَّفْرِيقُ يكونُ بجَعْلِ كلِّ واحدٍ مِن البنينَ وكُلِّ واحدَةٍ من البَناتِ في فِرَاشٍ مُسْتَقِلٍّ -ولَو كانُوا في غُرْفَةٍ واحدَةٍ-؛ لأنَّ وجودَ كلِّ واحدٍ مع الآخَرِ في فراشٍ واحدٍ قد يكُونُ وسيلةً لوقُوعِ الفاحشَةِ. وفَّق اللهُ الجميعَ لكلِّ خيرٍ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج25- ص357]

---

(1) أَخرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (4250)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (3145).

■ **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَمَاتِهِمَا.**

بِرُّ الوالِدَيْنِ مِن أهمِّ الواجبات والفرائضِ، وقد أمَر اللهُ بذلك في كتابِه الكريم في آياتٍ كثيرةٍ، منها قوله سبحانه: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء: 36]، ومنها قوله عَزَّ وَجَلَّ في سُورةِ (سُبْحَانَ) : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: 23-24]، ومنها قوله سبحانه في سُورة لقمان: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: 14]، فبِرُّهُما من أهمِّ الفرائضِ حَيَّيْنِ ومَيِّتَيْنِ.

فبِرُّهُما في الحياةِ: الإحسَانُ إليهما، والإنفَاقُ عليهما إذا كانا مُحْتَاجَيْنِ، والسَّمْعُ والطَّاعة لهما في المعرُوفِ، وخَفْضُ الجناحِ لهما، وعدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عليهما، والدِّفاعُ عنهما في كلِّ شيءٍ يَضُرُّهُما إلى غير ذلك مِن وجوهِ الخَيْرِ.

والخُلَاصَةُ: أن يَكُونَ الولَدُ حريصًا على جَلْبِ الخيرِ إليهما ودَفْعِ الشَّرِّ عنهُما في الحيَاةِ وفي المَوْتِ، لأنَّهما قد أحسَنَا إليه إحْسَانًا عظيمًا في حال الصِّغَرِ، وربَّياه وأكرَمَاهُ وتَعِبا عليه، فالواجِبُ عليه أن يُقَابِل المعروفَ بالمعروفِ، والإحسَانَ بالإحسانِ، والأُمُّ حقُّها أعظمُ، كما قال النَّبِيُّ ﷺ لمَّا سئلَ، قيل: **يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟** قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبُوكَ**»(1)، وفي لفظٍ آخرَ: قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ؟ -قَالَ: مَنْ أَبَرُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟- قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**»(2).

وبيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ أحقَّ النَّاس بالإحسانِ والبرِّ أمُّكَ -ثلاثَ مرَّاتٍ-، ثُمَّ أبوك في الرَّابعة، وهذا يُوجِب للولَدِ العنايَةَ بالوالدَةِ أكثر، والإحسَان إليها أكْمَل، ثُمَّ الْأَبُ يَليها بعدَ ذلك، فبِرُّهما والإحسَان إليهما جميعًا أمرٌ مفترَضٌ، وحقُّ الوالدةِ على الولدِ -الذَّكرِ والأنثَى-

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(5).

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (20028)، وَأَبُو دَاوُدَ (5139)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1897)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (3).

أعظَمُ وأكبَرُ.

وسُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عن حقِّ الوالِدَيْنِ بعد ممَاتِهِما؟ فقال له سائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِن بِرِّ أبَوَيَّ شيءٌ أبَرُّهُما بَعْدَ وفاتِهما؟ قال: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا»(1)، خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا»: الدُّعاءُ، ومن ذلك صلاةُ الجنازَةِ؛ فإنَّها في دُعاءٍ، والصلَاةُ عليهِما: التَّرحُّم عليهما أحقُّ الحقِّ ومِن أعظم البِرِّ في الحياةِ والموتِ، وهكذا: «الِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا»، وسُؤَالُ اللهِ أن يغفِر لهما سيِّئاتِهما، هذا أعظمُ برِّهِما حيَّيْنِ وميِّتَيْنِ. «وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا»؛ الوَصِيَّةُ التي يُوصِيَان بها، فالواجِب على الولَدِ ذكرًا كان أو أنثَى إنفَاذُها إذا كانَت موافقَةً للشَّرْعِ المُطَهَّر.

وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: «إِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»؛ إذا كان لأَبِيكَ أو لأُمِّكَ أصدقَاء وأَحْبَابٌ وأقارِبُ فتُحْسِنُ إليهم، وتُقَدِّر لهم صحبةَ وصداقةَ والِدَيْكَ، ولا تنسَى ذلك بالكلامِ الطيِّبِ والإحسانِ إذا كانا في حاجَةٍ إلى الإحسانِ وجميع أنواعِ الخيرِ الذي تَسْتَطِيعُه، فهذَا بِرُّهُما بعدَ وفَاتِهِما.

وَالْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ: «صِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا»، وذلك بالإحسَانِ إلى أعمامِك وأقارِب أبيكَ، وإلى أخوَالِك وخالاتِكَ من أقاربِ أمِّكَ، هذا من الإحسان بالوالدَيْنِ، وبِرُّ الوَالدَيْنِ: أن تُحْسِن إلى أقارب والدَيْكَ الأعمامِ والعمَّات وأولادِهم، والأخوالِ والخالاتِ وأولادِهم، الإحسانُ إليهم وصلَتُهم، كلُّ ذلك من صلة الأبوَيْنِ ومِن إكرام الوالِدَيْنِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج25- ص366-369]

■ حُكْمُ مَنْ رَأَى رُؤْيا يَكْرَهُهَا.

الْمَشْرُوعُ لمَن رأَى في منَامِهِ شيئًا يَكْرَهُهُ أن يَنْفُثَ عن يساره إذَا استيقَظَ ثلاث مرَّات، ويستعيذَ بالله من الشَّيطانِ ومِن شرِّ ما رأى ثلاثَ مرَّات، ثم ينقلِبَ على جنبِهِ الآخر، فإنَّها لا تَضُرُّهُ، ولا يُخْبِرُ بها أحدًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ مَن رأى في منامِه شيئًا يَكْرَهُهُ أن يفعَلَ ما ذُكِرَ.

---

(1) أَخرَجَهُ أَحْمَدُ (16059)، وَأَبُو دَاوُدَ (5142)، وَابْنُ مَاجَهْ (3664)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ مَوَارِدِ الظَّمْآنِ (244).

أَمَّا إن رأى في منَامِهِ ما يسُرُّه؛ فإنَّه يحمَدُ اللهَ على ذلك، ولا يُخْبِرُ به إلَّا مَن يُحِبُّ، كما صحَّ بذلك الحديثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. **[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص83]**

■ **حُكْمُ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ.**

لَا يجُوزُ السَّلام بالإشَارَةِ، وإنَّما السُّنَّةُ: السَّلَامُ بالكلامِ بَدْءًا وردًّا، أَمَّا السَّلام بالإشارَةِ؛ فلا يَجُوزُ؛ لأنَّه تشبُّهٌ ببعضِ الكفرةِ في ذلك، ولأنَّهُ خلافُ ما شرَعَهُ الله.

لَكِنْ، لو أشَار بيدِه إلى المُسَلَّمِ عليه ليُفْهِمَهُ السَّلَامَ لِبُعْدِهِ، مع تكلُّمِه بالسَّلامِ؛ فلا حرجَ في ذلكَ؛ لأنَّهُ قد ورَدَ ما يدُلُّ عليه، وهكذا لو كان المُسَلَّمُ عليه مشغُولًا بالصلاة؛ فإنَّه يَرُدُّ بالإشارَةِ، كما صحَّت بذلك السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ[1].

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص199]

■ **مَا حُكْمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالرِّجْلِ الْمَمْدُودَةِ؟**

أَوَّلًا: ...لَا حَرجَ إِذَا [مدَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَهُ] نحوَ الْقِبْلَةِ...

ثَانِيًا: نَصَّ عُلَماؤُنا على أنَّ الْمُسْلِمَ يَجُوزُ له اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا عند قَضَاءِ الْحاجَةِ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلٍ مَبْنِيٍّ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا حاجِزٌ، وفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي «الْمُخْتَصَرِ»: «وَجَازَ بِمَنْزِلٍ [وَطْءٌ] وَبَوْلٌ مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَإِنْ لَمْ يُلْجَأْ، وَأُوِّلَ بِالسَّاتِرِ، وَبِالْإِطْلَاقِ، لَا فِي الْفَضَاءِ...الخ».

ونَصَّ الدَّرْدِيرُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لهُ بِالْمَنْزِلِ الْوَطْءُ والبَولُ والغائِطُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ومُسْتَدْبِرَها إِنْ أُلْجِئَ إلى ذَلكَ وكان مُضْطَرًّا، بَلْ ولَوْ لَمْ يُلْجَأْ إِلَى ذَلكَ، وكانَ بِإِمْكانِهِ التَّحوُّلُ عنِ الْقِبْلَةِ مِن غَيْرِ عُسْرٍ ولا مَشَقَّةٍ، كما إِذَا كان فِي رَحْبَةِ الدَّارِ أو فِي مراحِيضِ السُّطوحِ وفَضَاءِ الْمُدُنِ، فالْمُرادُ بِالْمَنْزِلِ ما قَابلَ الْفَضَاءَ.

أَمَّا فِي الْفَضَاءِ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ولا اسْتِدْبَارُهَا، إِلَّا بِسَاتِرٍ؛ فإنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الرَّاجحِ، والْمُرادُ بِالْفَضَاءِ ما كانَ فِي الْخَلَاءِ ولَمْ يَكُن وسَطَ مَدِينةٍ أو قَرْيَةٍ.

ثَالِثًا: الْمُسْتَقْبَحُ هنا هو فِعْلُ الْوَطْءِ، وإخراجُ الْفَضْلَةِ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ مَكْشُوفَ السَّوءَةِ، ولَيْسَ هو مُجَرَّدَ الِاسْتِقْبَالِ، ولا قَائلَ بِذَلِكَ.

ولا أعلمُ أَنَّ أحدًا مِن الْعُلَماءِ قَالَ بأَنَّ قَدَمَ الرَّجُلِ سَوْءَةٌ وعَورةٌ يَجِبُ سَتْرُها ويَحْرُم عليهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِها، ولَوْ وُجِدَ مِثْلُ هَذَا القولِ؛ لَكانَ حائِطُ الْمَسْجِدِ سَاتِرًا، يُبِيحُ لهُ ما

(1) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (927)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (860).

يَحْرُمُ علَيْهِ فِي الْفَضَاءِ كما تقَدَّم النَّصُّ عن خَلِيلٍ فِي حالِ الْوَطْءِ، والْبَوْلُ بِمَنْزلتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص48]

■ **الْأَوْقَاتُ التِي تُجَابُ فِيهَا الدَّعَوَاتُ.**

أوقَاتُ الإجابةِ عديدَةٌ؛ جاءَ في السُّنَّةِ بيانُها، منها:

1- ما بَيْنَ الأذانِ والإقامَةِ، فقد قالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ**» (1).

2- مِنْهَا: جَوْفُ اللَّيْلِ وآخِرُ اللَّيْلِ، فاللَّيْلُ فيهِ ساعةٌ لا يُرَدُّ فيها سائلٌ، أحرَاها جوفُ الليلِ وآخرُ الليلِ -الثُّلُثُ الأخيرُ-، وقد ثبت عنهُ ﷺ أنَّهُ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ...**» (2)، يَنْبَغِي للمؤمِنِ والمؤمنةِ تحرِّي هذه الأوقاتِ، والحرصُ على الدعوةِ الطيِّبة الجامعةِ في وسَطِ الليلِ وفي آخر الليلِ، وفي أيِّ ساعة من الليلِ، لكنَّ الثلثَ الأخير وجَوْفَ الليل أَحْرَى بالإجابة، مع سؤالِ الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يُجِيبَ الدَّعوةَ مع الإلحاح وتَكْرَارِ الدُّعاء، فالإلحَاحُ في ذلك وحُسْنُ الظنِّ بالله وعدَمُ اليأسِ من أعظَمِ أسبابِ الإجابَةِ، فعلَى المَرْءِ أن يُلِحَّ في الدُّعاء، ويُحْسِنَ الظنَّ بالله عَزَّ وَجَلَّ، ويَعْلَمَ أنه حكِيمٌ عليمٌ، قد يُعجِّل الإجابةَ لحكمةٍ، وقد يُؤخِّرها لحكمةٍ، وقد يُعطِي السَّائل خيرًا ممَّا سأل، كما ثبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: «**اللهُ أَكْثَرُ**» (3)، وعليهِ أن يَرْجُوَ من ربِّه الإجابةَ، ويُكْثِرَ من توسُّلِه بأسمائِهِ وصفاتِهِ سبحانه وتعالى، مع الحذَرِ من الكسْبِ الحرامِ، والحرصِ على الكسْبِ الطيِّبِ؛ لأنَّ الكسبَ الخبيثَ من أسبَابِ حِرْمَانِ الإجابَةِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

3- السُّجودُ: تُرْجَى فيه الإجابةُ؛ يقولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ**

---

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (12200)، وَالتِّرمِذِيُّ (212)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (244).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1145)، وَمُسْلِمٌ (758).

(3) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (3573)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (547).

رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[1]، ويقولُ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[2] أَيْ: حَرِيٌّ أن يُسْتجَابَ لكم، رواه مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ.

4- حِينَ يَجْلِسُ الإمَامُ يَوْمَ الجمعَةِ على المنبرِ للخُطبةِ إلى أن تُقْضَى الصَّلاة، فهو محلُّ إجابةٍ.

5- آخِرُ كلِّ صلاةٍ قَبْلَ السلامِ؛ يشْرَعُ في الدعاء، وهذا الوقتُ تُرْجَى فيه الإجابةُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا علَّمهم التَّشَهُّدَ قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[3].

6- آخِرُ نهَارِ الجمعةِ بعدَ العَصْرِ إلى غرُوبِ الشَّمْسِ؛ هو مِن أوقاتِ الإجابةِ في حقِّ من جلَسَ على طهارَةٍ يَنْتَظِرُ صلاةَ المغرِبِ، فيَنْبَغِي الإكثَارُ مِن الدُّعاء بين صلاةِ العَصْرِ إلى غرُوبِ الشَّمْسِ يوم الجمعَةِ، وأن يكُونَ جالسًا ينتَظِرُ الصلاةَ؛ لأنَّ المُنْتَظِرَ في حكمِ المصلِّي، قد صحَّ عن النَبِيِّ ﷺ أنه قالَ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ؛ لَا يَسْأَلُ اللهَ أَحَدٌ فِيهَا شَيْئًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»[4]، وأشَارَ إلى أنَّها ساعةٌ قليلةٌ، فقولُه ﷺ: «لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، قال العلماءُ: يعنِي ينتَظِرُ الصلاةَ؛ فإنَّ المنتظِرَ له حكمُ المُصَلِّي؛ لأنَّ وقت العصرِ ليس وقتَ صلاةٍ.

فالحاصِلُ أنَّ المنْتَظِرَ لصلاة المغرِبِ في حكم المصلِّي، فينْبَغِي أن يُكْثِر من الدُّعَاء قبل غرُوبِ الشَّمْسِ، إن كان في المسجِدِ ففِي المسجد، وإن كان امرأةً أو مريضًا في البيت شُرِع له أن يفعَلَ ذلك؛ وذلك بأن يتطَهَّرَ وينتظرَ صلاة المغرب.

هذه الأوقاتُ كلُّها أوقاتُ إجابةٍ؛ يَنْبَغِي فيها تحرِّي الدعاءِ والإكثار منه، مع الإخلاصِ لله والضَّراعةِ والِانْكِسَار بين يَدَيِ الله، والافتقارِ بين يديه سبحانه وتعالى، والإكثار من الثَّناء عليه، وأن يبدَأَ الدُّعاءَ بحمدِ الله والصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنَّ البدَاءَةَ بالحمْدِ لله والثَّناء عليهِ والصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ مِن أسبابِ الاستجَابةِ، كما صحَّ بذلك الحدِيثُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص120-125]

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(62).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(62).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(62).

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6400)، وَمُسْلِمٌ (852).

■ دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ.

لَا يَنْبَغِي للمرءِ أن يَدْعُوَ على أولادِه، بل يَنْبَغِي له أن يحذَرَ ذلك؛ لأنَّه قد يوافِقُ ساعةَ الإجابَةِ، فينبَغِي له ألَّا يَدْعُوَ عليهم، وإذا كانُوا صالِحِين كان الأمرُ أشدَّ في تحريمِ الدُّعاء عليهم، أمَّا إذا كانُوا مُقصِّرين؛ فيَنْبَغِي أيضًا ألَّا يَدْعُوَ عليهم، بل يَدْعُو لهم بالهدايَةِ والصَّلاح والتوفيقِ، هكذا ينبغِي أن يكون المؤمِنُ، وجاءت النُّصُوصُ عن النَّبِيِّ ﷺ تُحذِّرُ المسلمَ مِن الدُّعاءِ على ولدِه أو على أهلِه أو على مالِهِ؛ لئَلَّا يُصادِفَ ساعةَ الإجابةِ فيَضُر نفسَه أو يضُر أهلَه أو يضر ولدَه، فينبَغِي [لِلْمُسْلِمِ] أن [يَحْفَظَ لسانَهُ]، وأن [يُؤَكِّدَ] على مَن [يَعْلَمُهُ] يتعَاطَى هذا الأمرَ بأَنْ يحفَظَ لسانَهُ، وأن يتَّقِيَ اللهَ في ذلك حتَّى لا يَدْعُوَ على ولدِه ولا على غيرِه مِن المسلمينَ، بل يدعُو لهم بالخيرِ والسداد والاستقامَةِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص128-129]

■ حُكْمُ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

لا حَرَجَ في الدُّعاء ولو علَى غير وضُوءٍ، بل ولو [كَانَ الدَّاعِي] جنُبًا؛ لأنَّ الدعاءَ لا يُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ، وهذا مِن رحمةِ الله سبحانَهُ؛ لأنَّ العَبْدَ مُحتَاجٌ لـلدُّعاء في كلِّ وقتٍ، ولكنَّ حصولَهُ مع الطهارَةِ والصَّلاة أقرَبُ إلى الإجابةِ، ولاسيَّما في السُّجُودِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[1] خرَّجَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص133-134]

■ مِقْدَارُ التِّلَاوَةِ.

قد كَان النَّبِيُّ ﷺ لا يُخْلِي لَيْلَهُ ولا نهاره مِن تِلاوة القرآنِ، وكان -كما قال الْقُرْطُبِيُّ- يختِمه في سبع، وهكذا قال لعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**»، وقد كان قال له أوَّلًا: «**وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»[2]، فلمَّا قال: إنَّه يُطيق أكثر من ذلك؛ نقلَه إلى العِشْرين، وإلى الخمسة عشر، وإلى العشر، وانتَهى به إلى السَّبْع في قول الأكثر، وكان هذا فِعْلَ الأكثرين من السلف، وعند التِّرْمِذِيِّ وغيرِه من حديثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**»[3]، وهذا تَرْخِيصٌ فيما دون

---

(1) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(62).

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5052) مِنْ حدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1394)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2949)، وَابْنُ مَاجَهْ (1347)، مِنْ حدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

السَّبْعِ وترغيب عمَّا دون الثلاث، وقد فَهِمَ السَّلَفُ من هذه الأحاديث بيان ما يكون وظيفته وحزبًا يستمرُّ عليه، فلذا لَم يمتنعوا مِن ختم القرآن في أقلَّ من ذلكَ في مرَّات في بعض الأحوال، وقد ثبت عن كثيرٍ منهم خَتْمُ القرآن في ركعةٍ واحدةٍ.

ولا شكَّ أنَّ أحوالَ حملة القرآن تختلِفُ في التَّفَرُّغ للتلاوة والاشْتِغَال بغيرها، وأحوالُ الشخص الواحد في نفسِه تختلف كذلكَ، فيُرَتِّبُ حاملُ القرآن حزبَهُ من الشهر إلى السَّابع [1] على حسب حالِهِ، فإذا لَمْ يكن من حملة القرآن فلَا يُخْلِ ليلَهُ ولا نهارَهُ من تلاوة شيءٍ ممَّا معه حسب استطاعتِه، ولا يكُنْ من الغافلِينَ.

[آثار الإمام ابن باديس/ج1-ص144]

■ دُعَاءُ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي نِهَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

لا حَرَجَ في ذلكَ؛ لأَنَّهُ ثبَتَ عن بعضِ السَّلَفِ أَنَّهُ فعلَ ذلكَ، ولأَنَّهُ دعاءٌ وُجِدَ سببُهُ في الصَّلَاةِ، فتعُمُّهُ أدلَّةُ الدُّعَاءِ في الصلاةِ؛ كالقنُوتِ في الوِتْرِ وفي النَّوَازِلِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص136]

■ حُكْمُ قِرَاءَةِ الدُّعَاءِ مِنَ الْوَرَقَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

لا مانِعَ أن يقرأَ الإنسَانُ الدُّعاءَ مِن الورقةِ إذَا كان لا يحفَظُ وكتَبَ الدعاءَ في ورقةٍ، وقرأَهُ في الأوقاتِ التي يُحِبُّ أن يَدْعُوَ فيها؛ مثلُ: آخرِ اللَّيْلِ أو أثناء اللَّيْلِ أو غيرها من الأوقَاتِ، ولكن لو تيسَّرَ حِفْظُ ذلك، وأن يقرأَهُ عن حضُورِ قلبٍ وعن خشوعٍ كان ذلك أَكْمَلَ، أمَّا في الصَّلاةِ؛ فالأَوْلَى أن يكُونَ عن ظَهْرِ قَلْبٍ، وأن تكُونَ دعَوَاتٍ مختصرةً موجزَةً، ولو قُرِئَتْ مِن ورقَةٍ في التَّشَهُّدِ مثلًا أو بينَ السَّجْدَتَيْنِ فلا حرَجَ في ذلكَ، لَكِنْ كَوْنُ الدَّاعي يحفَظُ الدعاءَ؛ فإنَّه يكونُ أقربَ إلى الخشُوعِ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص137]

■ حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

كَان ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ في مواضِعَ محدودةٍ وعند الدُّعاء العارِضِ، وهناك مواضِعُ يدعُو فيها، ولَمْ يَرْفَعْ يدَيْهِ عليه الصلاة والسلام، فقد ثبَتَ أنَّهُ رفَعَ يَدَيْهِ في الإِسْتِسْقَاءِ، لمَّا اسْتَسْقَى للمسلمينَ يومَ الجمعَةِ في الخُطْبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وهكذا لمَّا خرج إلى الصَّحراءِ وصلَّى

(1) أَيِ: الْيَوْمِ السَّابِعِ.

ركعتين وخطبَ النّاس ودعَا، رفعَ يَدَيْهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكذلك إذا دعا لأحدٍ رفعَ يديهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وثبت هذا في أحاديث كثيرةٍ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، وهو من السُّنَّةِ ومن أسبابِ الاستجابَةِ، ومن ذلك ما ثبت في صَحِيحِ مُسْلِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 172]، **وَقَالَ سُبْحَانَهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: 51]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(1).

فذكَرَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ مِن أسبَابِ الاستجابَةِ مَدَّ اليَدَيْنِ إلى السَّماء، ولكن لمَّا أنَّ الدَّاعِيَ تلَبَّس بالحرامِ مِن وجوه كثيرةٍ، استبعَدَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أن يُستجَابَ له، بسَبَبِ تعاطِيه الحرامَ، فعُلِمَ بهذَا أنَّ رفعَ اليدينِ مِن أسباب الاستجابَةِ.

وفي الحديثِ الآخرِ، يقولُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(2) أي: خَالِيَتَيْنِ.

فهذا يدُلُّ على شَرْعِيَّةِ رفع اليدَيْنِ في الدُّعاءِ، وأنَّه من أسبَابِ الاستجابَةِ.

لكِنْ ثبَتَ في مواضِعَ أُخرَى أنَّه لَمْ يرفَع فيها عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يدَيْهِ، مثلُ: الدُّعاءِ بين السَّجدَتَيْنِ، والدُّعاء في آخر الصلاةِ قبلَ السَّلام، هكذَا الدُّعاءُ بعد الفرَائضِ الخَمْسِ -الظُّهرِ وَالعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ والفَجْرِ-، ما كانَ ﷺ يرفَعُ يدَيْهِ بعد شيءٍ منها، فالسُّنَّةُ في مثلِ هذا ألَّا تُرْفَعَ الأيْدِي، بل الرَّفْعُ في هذا بدعَةٌ؛ لأنَّه لَمْ يَثْبُتْ عنه عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولا عن أصحابِهِ رضي الله عنهم، ومعلومٌ أنَّهُ ﷺ لا خَيْرَ إلَّا دلَّ الأمَّةَ عليه، ولا شرَّ إلا حذَّرَها منهُ، عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

لكِنْ، إذا قنَتَ في النَّوازل شُرِعَ له رفعُ اليدينِ بعد الرُّكوعِ في الركعة الأخيرة؛ فإنَّ

---

(1) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ (1015).

(2) أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (1488)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3556)، وَابْنُ مَاجَهْ (3865)، وَابْنُ حِبَّانَ (876)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1635).

النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذلكَ لمَّا دعا على القبائلِ التي اعْتَدَتْ على المسلمينَ مِن [القُرَّاءِ]؛ ولأنَّـهُ ﷺ دعا بعد الرُّكوعِ من الركعةِ الأخيرة على كُفَّار قُرَيْشٍ قبلَ الفتْحِ، وهكـذا رفـع اليـدين في قنُوتِ الوترِ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص139-142]

■ **حُكْمُ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ.**

الْمَسْحُ للوَجْهِ لَمْ يَرِدْ فيه أحادِيثُ صحِيحَةٌ، وإنَّما ورَدَ فيه أحادِيثُ لا تَخْلُو مِن ضَعْفٍ؛ فلهذَا الأرجَحُ والأصَحُّ: أنَّه لا يَمْسَحُ وجْهَهُ بيديْهِ، وذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّه لا بأس بذلكَ؛ لأنَّ فيه أحاديثَ يَشُدُّ بعضُها بعضًا -وإن كانت ضعيفَةً-، لكن قد يُقَوِّي بعضُها بعضًا فتكُونُ من قَبِيلِ الحسَن لغيرِه، كما ذكر ذلك الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في كتابِهِ «بُلُوغُ الْمَرَامِ» في البابِ الأخيرِ.

فالمَقْصُودُ: أنَّ المسحَ ليس فيه أحاديثُ صحيحَةٌ، فلم يفعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ في صلاةِ الإسْتِسْقَاءِ ولا في غيرِها من المواقِفِ التي رفَع يديْهِ، كموقِفِه عند الصَّفا والمروةِ، وفي عرفَاتٍ، وفي مزدلفَةَ، وعند الجِمَارِ لَم يَذْكُروا أنه مسحَ وجهه بِيَدَيْهِ لمَّا دعَا، فدلَّ ذلك على أنَّ الأفضَلَ تَرْكُ ذلكَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج26- ص138-139]

■ **كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ، يَحْمِلُونَ مَعَهُمُ «السّبْحَةَ»، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَلِّقُهَا فِي رَقَبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِهَا -أَوْ يُؤْتَى لَهُ بِهَا- مِنَ الْحَجِّ لِيُسَبِّحَ بِهَا، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ «الشَّوَاهِدَ» الْمَوْجُودَةَ فِيهَا بِمَثَابَةِ الصَّلِيبِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى التَّثْلِيثِ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟**

تَسْبِيحُ اللهِ -ومَعْنَى ذلك: تَنزيهُه عمَّا لا يلِيقُ بِه مِن أَقْوالِ الظَّالِمِينَ- مِن أَقْوَى العباداتِ للهِ الوارِدِ ذِكْرُها في القُرْآن والسُّنَّةِ القوليَّة والعمليَّةِ والإقْرارِيَّة، وفي كُلِّ شَيْءٍ ممَّا نصبَهُ مِن خلقِهِ لخَلْقِهِ شهادة بِتَنْزِيهِهِ، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44].

وألفاظُ التَّسْبِيحِ كثيرةٌ، منها: أَن يقولَ الْقَائِلُ: «سُبْحَانَ اللهِ» يُكرِّرُها بِلِسَانِه، يَشْغَلُ بها فِكْرَهُ، ويَمْلأُ قَلْبَهُ، ومنها: الْكَلِمَتَانِ الْخَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، الثَّقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، الْحَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»[1]، ومنها: أَنْ يَجْمَعَ إلى

(1) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (7563)، وَمُسْلِمٌ (2694).

التَّسْبِيحِ: التَّحْمِيدَ والتَّهْلِيلَ والتَّكْبِيرَ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، وهذِهِ التَّسْبِيحةُ التِي تقَعُ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ، رواها مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ: «تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» (1)، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، تُخْتَمُ بِقَوْلِ الْمُصَلِّي: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وهذِهِ الكلِمَةُ التِي يَخْتِمُ بها تَسْبِيحَهُ ذاكَ؛ هي أَفْضَلُ ما قالَهُ الأَنْبِيَاءُ، قال عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيئُونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» (2).

ولعلَّ الحديثَ الوَارِدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وغيرِهِ مِن التَّسْبِيحِ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ هو الأصلُ في اتِّخاذِ ما أَشَرْتُمْ إليه فِي السُّؤَالِ مِنْ «سُبَحٍ» خاصَّةٍ يَحْسِبُون بها التَّسْبِيحاتِ والتَّحْمِيدَاتِ والتَّكْبِيراتِ متَى يَكْمُلُ الْعَدَدُ 99.

والْعَبْدُ غَنِيٌّ عن عدِّ حَسَناتِهِ، بل هُو فِي حاجَةٍ إِلَى عدِّ سَيِّئَاتِهِ؛ لِيَتَذَكَّرها، فيَسْتَغْفِرُ اللهَ منها، وما أَتَاه مِن حَسَناتٍ معدُودٌ مكتُوبٌ محفُوظٌ، لا يُبْخَسُ شَعِيرَة، فما حاجتُهُ إلى عدِّهِ؟ وما أَتاهُ مِن سَيِّئَاتٍ يُكْتَبُ عَلَيْهِ؛ فإِنْ ذَكَرَهُ فَاسْتَغْفَرَ منه مُحِيَتِ السَّيِّئَةُ وكُتِبَت حَسَنةً، فعدُّ السَّيِّئَاتِ أَجْدَى علَى الْمُؤْمِنِ مِن عدِّ الْحَسَناتِ.

أَمَّا تَقْسِيمُ «السَّبْحَةِ» إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، كُلُّ قِسْمٍ فِيه ثلاثَةٌ وثَلاثُون يُوضَعُ بِعدِّهِ شَاهِدٌ، فلعلَّ ما ذَكَرْنَاهُ هُو الأَصْلُ فِيهِ، ولا يُقْصَدُ بهذَا التَّثْلِيثِ؛ فإِنَّ التَّثْلِيثَ دِينُ النَّصَارَى لا دِينُ الْمُسْلِمِين، فمَا صَادَفَ الْبَاطِلَ مِن دِين النَّصَارَى؛ فالأَفْضَلُ: تَرْكُهُ، والْمُسْلِمُونَ لا يَخْطُرُ بِبَالِهِم باطِلُ النَّصَارَى.

والسَّبْحَةُ -اليَوْمَ- موجُودَةٌ فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الْعالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وقَد أعانَ علَى انتِشَارِها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ التِي اخترعَ لِكُلِّ طَرِيقَةٍ شَيْخُها أنواعًا خاصَّةً مِن الذِّكْرِ، وعدَدًا [خاصًّا] منه، يأتِيه الْمُرِيدُ وزعمَ لهم أَنَّهُ يُرِيدُ أن ينالَ كَذَا وكَذَا بهِ. وهَذِه الْأَذْكَارُ منها الْمَقْبُولُ وهو ما ورَدَ عن النَّبِيِّ ﷺ، ومنها الْمَرْدُودُ؛ وهو الْمُبْتَدَعُ، ولاسِيَّما إِذَا صَاحَبَتْهُ ادِّعَاءَاتٌ بَاطِلَةٌ؛ فإِنَّ اللهَ لا يُعْبَدُ إِلَّا بما شَرَعَ وقَدْ أَنْزلَهُ فِي كتابِهِ، وبلَّغَهُ رَسُولُهُ [ﷺ]، فإِن وَصَلَ إِلَيْنَا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ قَبِلْنَاهُ، وإِلَّا فهُوَ ردٌّ علَى صَاحِبِهِ، ولَمَّا نزلَ قَوْلُهُ تعالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى

(1) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (843)، وَمُسْلِمٌ (595).
(2) أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (3585)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (1536).

ٱلنَّبِيِّۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: 56]، سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ -وهُمْ أَرْبَابُ الْفَصَاحَةِ والْبَلاغَةِ- كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فعلَّمهُم الصَّلاةَ الإِبْرَاهِيمِيَّةَ.

فَمَنِ اخترَعَ صَلاةً مِن عندِهِ لأتباعِهِ، ثُمَّ زعمَ لهم أنَّها أَفْضَلُ مِن الصَّلاةِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ؛ فَقَد كَذَبَ إِنْ صَحَّ ما نُسِبَ إِلَيْهِ، وقَدْ كفرَ إِنْ زعمَ لهُم أنَّها أَفْضَلُ مِن الذِّكْرِ بِالْقُرْآنِ.

تُوجَدُ أَسْوَاقٌ «لِلسُّبَحِ» حتَّى فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وعَلَى بُعْدِ أَمْتارٍ مِن الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ والْمَدَنِيِّ، ومنها تُحْمَلُ أطْنانٌ إلى أطرافِ الْعالَمِ الإِسْلَامِيِّ، ولا برَكةَ فِي هَذِهِ السُّبَحِ نَفْسِها؛ لأنَّ أَغْلَبَها مَصْنوعٌ فِي بلادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ حُمِلَ إلى الْحَرَمِ لِيُبَاعَ فِيهِ، فأَيُّ بَرَكةٍ فِيهِ؟!

ومِنَ الأَقْوَامِ مَن يَحْمِلُ «السّبْحَةَ» فِي يَدِهِ لِمُجرَّدِ الزِّينةِ، وقَدْ لا يَخْطُرُ بِبالِهِ أَنْ يَذْكُرَ بِهَا اللهَ، وشَاعَ هَذَا فِي «بَشَوَاتِ» الشَّرْقِ وَ«بَكَوَاتِهَا»، وقلَّدَهُم غَيْرُهم. وفِي بلادِنا شَاعَت «السّبْحَةُ» فِي الرَّقَبَةِ يَضَعُها كِبَارُ الْقَوْمِ و«الإِخْوَانُ» لِتَكُون لهُم شَرَكًا لِصَيْدِ ذَوِي الْغُفْلَانِ، وقَد مرَّ علَيْنَا عَهْدٌ كانت فِي اللِّحَى الطَّوِيلَةِ، والسّبْحَةِ الْغَلِيظَةِ، والْعِمامَةِ الْكَبِيرَةِ هِيَ السِّمَاتُ الْخَاصَّةُ لِلْفِخَاخِ الْمُحْكَمَةِ.

فإِذَا كان ولابُدَّ مِن اتِّخاذِ «سبْحَةٍ»؛ فَلْتَكُنْ مَكْتُومةً عندَ صَاحِبِهَا، [يَسْتَعْمِلُها] عندَ الْحَاجَةِ، ويَحْرِصُ على إِخْفَائِها حتَّى يَتَّقِيَ التَّظاهُرَ والْمُرَاءَات.

والأَفْضَلُ: أَنْ يَجْتَنِبَهَا؛ فَما لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، لا خَيْرَ فِيهِ، ولْيَسْتَعْمِلْ أَصَابِعَهُ فِي الْعَدِّ، وهي سبْحةٌ مِن اللهِ لاصِقَةٌ فِيهِ. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص332-334]

■ **مَا حُكْمُ وَضْعِ الْمُصْحَفِ عَلَى زَرَابِي الْمَسْجِدِ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ مِنْهُ؟**

أَوَّلًا: يَجِبُ على الْمُسْلِمِ أن يَحْتَرِمَ الْقُرْآنَ ويَعْملَ عَلَى صَوْنِ الْمُصْحَفِ، فَقَدْ حرَّم اللهُ مَسَّه عَلَى غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ؛ إِذْ قَالَ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: 79]، وجاءَ النَّهْيُ عن السَّفرِ بِهِ إِلَى بِلادِ الْعَدُوِّ خَشْيَةَ أن يقَعَ فِي يَدِ الْمُحَارِبِينَ، وقد ذكَرَ العلماءُ جملةَ أفعالٍ مِن حُرْمتِه، علَى قارئِهِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَمِنْ حُرْمَتِهِ إِذَا وَضَعَ الْمُصْحَفَ أَلَّا يَتْرُكَهُ مَنْشُورًا، وَأَلَّا يَضَعَ فَوْقَهُ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ حَتَّى يَكُونَ أَبَدًا عَالِيًا لِسَائِرِ الْكُتُبِ، عِلْمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَنْ يَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ إِذَا قَرَأَهُ أَوْ على شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَضَعَهُ بِالأَرْضِ».

ثَانِيًا: مَنْ تعمَّدَ إهانَةَ الْمُصْحفِ والإسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ فهُو كافِرٌ مُرتَدٌّ بإجماعِ الْمُسْلِمِينَ، ومِنْ إهانتِهِ تَلْطِيخُهُ بِالنَّجاسَةِ أو إِلْقَاؤُه فِي الْقَاذُوراتِ، قَالَ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ -وهُو يتكلَّمُ عن الْأَشْيَاءِ الدَّالَّةِ علَى كُفْرِ فَاعِلِها-: «كَتَلْطِيخِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ بِالنَّجَاسَاتِ، وَإِلْقَاءُ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ فَرْحُون فِي «التَّبْصِرَةِ»: «مَنِ اسْتَخَفَّ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ... فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ».

ثَالِثًا: الزَّرابِي فِي مَسَاجِدِنا طاهِرَةٌ نَظِيفَةٌ، لَا يُتَّهَمُ مَن وَضَع الْمُصْحفَ علَيْهَا بِأنَّه إهانَةٌ أَو ألقَاهُ فِي نجاسَةٍ وقَذَارَةٍ، ولَكِن يَنْبَغِي صَوْنُهُ عن إِلْقَائِهِ علَيْهَا، أو تَرْكِهِ منشُورًا، ولْيُوضَعْ فِي حِجْرِ الْقَارِئِ أَوْ علَى «مِرْفَعٍ»[1] بَيْنَ يَدَيْهِ، ومَن أَلْقَاهُ علَى الزَّرابِي والْفُرُشِ فَقَدْ أَسَاءَ ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، فإن قَصَدَ الْإِهانَةَ والتَّحْقِيرَ؛ فإنَّما الْأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وهُو -بِنِيَّتِهِ السَّيِّئَةِ- مُرْتَدٌّ كافِرٌ شِرِّيرٌ. [فتاوى الشيخ أحمد حماني/ج3-ص10]

■ حُكْمُ أَعْيَادِ الْمِيلَادِ.

حفَلاتُ المِيلَادِ مِن البِدَعِ التي بيَّنها أهلُ العلمِ، وهي داخِلَةٌ في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2] مُتَّفَقٌ عليهِ من حديثِ عَائِشَةَ ﵂، وقال ﷺ أيضًا: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3] خرَّجَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، وقال عليه الصلاة والسلام في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[4] أخرجه مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، زاد النَّسَائِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: «**وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[5].

فالواجِبُ على المسلمين -ذُكُورًا كانُوا أو إِنَاثًا- الحذَرُ من البِدَعِ كلِّها، والإسلامُ -بِحَمْدِ اللهِ- فيه الكفايَةُ، وهو كامِلٌ؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، فقَد أكمَل الله لنا الدِّين بما شرَع من الأوامِرِ وما نَهى

---

(1) الْمِرْفَعُ: أَعْوادٌ مِنْ خَشَبٍ تُصْنَعُ لِيُوضَعُ علَيْهَا الْمُصْحَفُ -غالبًا- أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ.

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(23).

(3) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(23).

(4) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(9).

(5) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (1578)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (1/ 512).

عنه من النَّواهي، فليس النَّاس في حاجةٍ إلى بدعة يبتَدِعُها أحدٌ؛ لا الاحتفالُ بـالميلادِ ولا غيرِه، فالاحتفالاتُ بميلادِ النَّبيِّ ﷺ، أو بميلاد الصِّدِّيقِ أو عُمَرَ أو عُثْمَانَ أو عَلِيٍّ، أو الحَسَنِ أو الحُسَيْنِ، أو فَاطِمَةَ، أو البَدَوِيِّ أو الشَّيْخ عَبْدِ القَادِرِ الجِيلَانِيِّ، أو فلانٍ أو فلانةٍ، كُلُّ ذلك لا أَصْلَ له، وكلُّه منكرٌ، وكلُّهُ منهيٌّ عنه، وكلُّهُ داخل في قوله ﷺ: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»؛ فلا يجُوزُ للمسلمين تعَاطِي هذه البِدَع، ولَو فعَلَها مَن فعَلَهَا مِن النَّاس، فليس فِعْلُ الناسِ تشريعًا للمسلمين، وليس فِعْلُ الناس قدوةً، إلَّا إذا وافق الشَّرع، فأفعالُ الناسِ وعقائدُهم كلُّها تُعْرَضُ على الميزَانِ الشَّرْعِيِّ؛ وهو: كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فمَا وافَقَهُما قُبِلَ، وما خالَفَهُما تُرِكَ، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59]، وفَّق اللهُ الجميعَ، وهدَى الجميعَ صراطَهُ المستقيمَ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج18- ص56-58]

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةُ

■ **يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنَّ تَصْحِيحَ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ مُهِمٍّ مَعَ سَلَامَةِ الْقَلْبِ!!».**

إِنْ أرادَ بتَصْحِيحِ الألفاظِ: إِجْرَاءَها على اللُّغة العربيَّةِ؛ فهذا صحيحٌ، فإنَّه لا يَهُمُّ -من جهة سلامةِ العقيدةِ- أن تكونَ الألفاظُ غير جاريَةٍ على اللغةِ العربيَّةِ، ما دام المعنَى مفهومًا وسليمًا.

أمَّا إذا أراد بتَصْحِيحِ الألفَاظِ: تَرْكَ الألفاظِ التي تدلُّ على الكُفْرِ والشِّرْكِ، فكلامُه غيرُ صحيحٍ، بل تصحِيحُها مهِمٌّ، ولا يمكن أن نقولَ للإنسَانِ: أَطْلِقْ لسانَكَ في قولِ كلِّ شيءٍ ما دامت النيَّةُ صحيحةً، بل نقولُ: الكلمَاتُ مقيَّدَةٌ بما جاءت به الشَّريعَةُ الإسلامِيَّةُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص67]

■ **عِبَارَةُ: «أَدَامَ اللهُ أَيَّامَكَ».**

قَوْلُ: «**أَدَامَ اللهُ أَيَّامَكَ**» مِن الاعتِدَاءِ في الدُّعَاءِ؛ لأنَّ دوامَ الأيَّامِ مُحَالٌ، مُنَافٍ لقولِهِ تعالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:26-27]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ۖ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء:34].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص69]

■ **مَا حُكْمُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ: «أَرْجُوكَ»، «تَحِيَّاتِي»، «أَنْعِمْ صَبَاحًا»، «أَنْعِمْ مَسَاءً»؟**

لَا بأسَ أن تَقُولَ لفلانٍ: «**أَرْجُوكَ**» في شَيْءٍ يستَطِيعُ أن يُحَقِّقَ رجاءَك به.

وكذلكَ «**تَحِيَّاتِي لَكَ**»، و«**لَكَ مِنِّي التَّحِيَّةُ**»، وما أشبَه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ﴾ [النساء:86]، وكذلكَ: «**أَنْعِمْ صَبَاحًا**»، وَ«**أَنْعِمْ مَسَاءً**»، لَا بأسَ به، ولكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا تُتَّخَذَ بدِيلًا عن السَّلام الشَّرْعِيِّ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص70]

■ **حُكْمُ مَنْ يَسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ فَيَقُولُ: «أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ كَذَا وَكَذَا».**

وجْهُ الله أعظَمُ من أن يَسْأَلَ به الإنسَانُ شيئًا من الدُّنْيا، ويَجْعَلَ سؤالَه بوجْهِ الله عَزَّ وَجَلَّ كالوسيلَةِ التي يَتوسَّلُ بها إلى حصول مقصودِهِ من هذا الرَّجُل الذي توسَّل إليه بذلك، فلا يُقْدِمَنَّ أحدٌ على مِثْلِ هذا السُّؤالِ، أي: لا يَقُلْ: وجه اللهِ عليكَ، أو أسألُكَ بوجْهِ اللهِ،

أو ما أشبَهَ ذلكَ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص70]

■ مَا حُكْمُ قَوْلِ: «أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ» أَوْ «أَطَالَ اللهُ عُمُرَكَ»؟

لَا يَنْبَغِي أن يُطْلَقَ القولُ بطُولِ البَقاءِ؛ لأنَّ طُولَ البقاءِ قد يكُونُ خيرًا، وقد يكُونُ شَرًّا، فإنَّ شَرَّ النَّاس مَن طال عمُرُه وساءَ عملُه، وعلى هذا فَلَوْ قالَ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ عَلَى طَاعَتِهِ، ونحوه؛ فلَا بأسَ بذلكَ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص71]

■ قَوْلُ الْعَاصِي عِنْدَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ: «أَنَا حُرٌّ فِي تَصَرُّفَاتِي!».

هذَا خَطَأٌ، نقُولُ: لَسْتَ حُرًّا في معصيَةِ الله، بَلْ إنَّكَ إذا عصَيْتَ ربَّكَ فقَدْ خرجْتَ مِن الرِّقِّ الذي تَدَّعِيهِ في عبوديَّةِ الله إلى رِقِّ الشَّيْطَانِ والهَوَى.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص81]

■ حُكْمُ التَّسَمِّي بِـ: «إِيمَان».

الذِي أرَى أنَّ اسم «إِيمَان» فيه تزكيَةٌ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه غَيَّرَ اسْمَ «بَرَّة»؛ خوفًا من التَّزكيةِ، ففِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا: بَـرَّة، فقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ» [(1)] [(10 \575) فتح]، وفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (3 \1687) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمهَا بَـرَّة، فحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمهَا جُوَيْرِيَة، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّة» [(2)]، وفيهِ أَيْضًا (ص1688): عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فقالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ؛ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ» [(3)]، فبيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الكرَاهةِ للِاسْمِ الذي فيه التَّزْكِيَةُ، وأنَّها مِن وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يقال: خرَجَ مِن عنْدِ بَرَّةَ، وكذلكَ يُقَالُ: خرجَ مِن بَرَّةَ.

الثَّانِي: التَّزْكِيَةُ، واللهُ أَعْلَمُ مِنَّا بمَنْ هو أهلٌ للتَّزْكِيَةِ.

---

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6192)، وَمُسْلِمٌ (2141).

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2140).

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2142).

وعلَى هذا، يَنْبَغِي تغييرُ اسمِ «إيمَان»؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عمَّا فيه تَزْكِيَةٌ، ولاسِيَّما إذَا كان اسْمًا لامرأَةٍ؛ لأنَّهُ للذُّكُورِ أقرَبُ منه للإنَاثِ؛ لأنَّ كلمةَ «إيمَان» مُذَكَّرَةٌ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص87]

■ حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: «خَسِرْتُ فِي الْحَجِّ كَذَا!!».

هَذِهِ العبارَاتُ غَيْرُ صحيحَةٍ؛ لأنَّ ما بُذِلَ في طاعةِ الله ليسَ بخسَارَةٍ، بل هو الرِّبْحُ الحقِيقِيُّ، وإنَّما الخسارَةُ ما صُرِفَ في معصيَةٍ، أو في ما لا فائدَةَ فيه، وأمَّا ما فيه فائدَةٌ دنيويَّةٌ أو دينيَّةٌ فإنَّهُ ليس بخَسَارَةٍ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص101]

■ عِبَارَةُ: «شَاءَتِ الظُّرُوفُ» وَ«شَاءَتِ الْأَقْدَارُ».

قَوْلُ: «شَاءَتِ الْأَقْدَارُ» و«شَاءَتِ الظُّرُوفُ»: ألفَاظٌ مُنْكَرَةٌ؛ لأنَّ الظُّرُوفَ جمعُ ظَرْفٍ وهو الزَّمَنُ، والزَّمَنُ لا مشيئةَ له، وكذلكَ الأقدَارُ جَمْعُ: قَدَرٍ، والقدَرُ لا مشيئَةَ له، وإنَّما الذي يشَاءُ هو اللهُ سبحانه وتعالى، نَعَمْ لو قال الإنسانُ: «اقْتَضَى قَدَرُ اللهِ كَذَا وَكَذَا»؛ فلا بأسَ به، أمَّا المشيئَةُ فلا يَجُوزُ أن تُضَافَ للأقدَارِ؛ لأن المشيئَةَ هي الإرادَةُ، ولا إرادةَ للوَصْفِ، إنَّما الإرادَةُ للموصُوفِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص113-114]

■ تَسْمِيَةُ بَعْضِ الزُّهُورِ بِـ: «عَبَّادِ الشَّمْسِ».

هذَا لا يَجُوزُ؛ لأنَّ الأشجارَ لا تَعْبُدُ الشَّمْسَ، إنَّما تعبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: 18]، وإنَّما يُقَالُ عبارَةٌ أخرى لَيْسَ فيها ذِكْرُ العبوديَّةِ، كمراقبَةِ الشَّمْسِ، ونحوِ ذلكَ مِن العبارَاتِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص118]

■ مُصْطَلَحُ: «فِكْر إِسْلَامِيّ» وَ«مُفَكِّر إِسْلَامِيّ».

كَلِمَةُ: «فِكْر إِسْلَامِيّ» مِن الألفَاظِ التِي يُحْذَرُ عنها؛ إذْ مُقْتَضَاها أنَّنا جعَلْنَا الإسلَامَ عبارَةً عن أفكَارٍ قابلَةٍ للأَخْذِ والرَّدِّ، وهذا خطَرٌ عظِيمٌ أدخَلَهُ علينا أعداءُ الإسلامِ مِن حيثُ لا نشعُرُ.

أمَّا «مُفَكِّرٌ إسْلَامِيٌّ»، فلا أعلَمُ فيه بأسًا؛ لأنَّهُ وصْفٌ للرَّجُلِ المسلِمِ، والرَّجُلُ المسلمُ يكُونُ مُفَكِّرًا. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص121]

■ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِذَا شَاهَدَ مَنْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالذُّنُوبِ: «فُلَانٌ بَعِيدٌ عَنِ الْهِدَايَةِ»، أَوْ: «عَنِ الْجَنَّةِ»، أَوْ: «عَنْ مَغْفِرَةِ اللهِ».

هذَا لا يَجُوزُ؛ لأنَّه مِن باب التَّأَلِّي على الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد ثبَتَ في الصَّحِيح: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ، فَيَقُولُ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(1)، ولَا يجوزُ للإنسان أَن يَسْتَبْعِدَ رحمَةَ الله عَزَّ وَجَلَّ، كَمْ مِن إنسانٍ قد بلَغَ في الكُفرِ مبلغًا عَظيمًا، ثم هداه اللهُ فصارَ من الأئمَّةِ الذين يَهْدُونَ بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، والوَاجِبُ على مَن قال ذلكَ: أَنْ يَتُوبَ إلى اللهِ؛ حَيْثُ يَنْدَمُ على ما فَعَلَ، ويَعْزِمُ على أَنْ لا يَعُودَ في المُسْتَقْبَلِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص122]

■ تَقْسِيمُ الدِّينِ إِلَى قُشُورٍ وَلُبٍّ، مِثْل اللِّحْيَةِ!

تَقْسِيمُ الدِّينِ إلى قشُورٍ ولُبٍّ: تقسِيمٌ خاطِئٌ، وبَاطِلٌ، فالدِّينُ كلُّهُ لُبٌّ، وكلُّه نافعٌ للعَبْدِ، وكلُّه يُقَرِّبُه لله عَزَّ وَجَلَّ، وكلُّهُ يُثَابُ عليه المَرْءُ، وكلُّهُ يَنْتَفِعُ به المَرْءُ، بزيادَةِ إيمَانِهِ وإخبَاتِه لربِّه عَزَّ وَجَلَّ، حتَّى المسائِل المتعلِّقَة باللِّباس والهَيْئَاتِ، وما أشبهَها، كلُّها إذا فعلَها الإنسانُ تَقَرُّبًا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ واتِّبَاعًا لرسُولِهِ ﷺ؛ فإنَّهُ يُثاب على ذلك، والقشُورُ -كما نعلَمُ- لا يُنْتَفَعُ بها، بل تُرْمَى، وليس في الدِّين الإسلاميِّ والشريعَةِ الإسلاميَّةِ ما هذا شأنُهُ، بل كلُّ الشريعَةِ الإسلاميَّةِ لُبٌّ يَنْتَفِعُ به المرءُ إذا أخلصَ النِّيَّةَ لله، وأحسن في اتِّباعِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعلى الذين يُرَوِّجُون هذه المقالةَ: أَن يُفَكِّرُوا في الأمر تَفْكِيرًا جِدِّيًّا، حتَّى يَعْرِفُوا الحقَّ والصواب، ثُمَّ عليهم أن يَتَّبِعُوهُ، وأن يَدَعُوا مثلَ هذه التَّعبيرَاتِ.

صَحِيحٌ أَنَّ الدينَ الإسلاميَّ فيه أمورٌ مهمَّةٌ كبيرةٌ عظيمةٌ؛ كأركانِ الإسلامِ الخمسَةِ، التي بيَّنها الرَّسُولُ ﷺ بقولِهِ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ»(2)، وفيه أشياءُ دُونَ ذلكَ، لكنَّهُ ليس فيه قشُورٌ لا يَنْتَفِعُ بها الإنسَانُ، بل يَرْمِيها ويَطْرَحُها.

وأمَّا بالنِّسْبَةِ لمسألةِ اللِّحْيَةِ؛ فلا رَيْبَ أَنَّ إعفاءَها عبادَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ به، وكلُّ ما

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2621).

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص(154).

أمرَ به النَّبيُّ ﷺ فهُوَ عبادةٌ يتقرَّبُ بها الإنسانُ إلى ربِّه، بامتثَالِهِ أمْرَ نبيِّه ﷺ بل إنَّهـا مِـن هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ وسائِرِ إخوانِه المُرْسَلِينَ، كما قالَ الله تعالى عن هَـارُونَ أنَّـه قـال لمُـوسَى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:94]، وثبَـت عـن النَّـبِيِّ ﷺ أنَّ إعفـاءَ اللِّحْيَـةِ مِـن الفطرةِ التي فُطِرَ النَّاسُ عليها، فإعفَاؤُها مـن العبـادَةِ، ولـيس مِـن العـادَةِ، ولـيس مِـن القُشُورِ كما يَزْعُمُهُ مَنْ يَزْعُمُهُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص124-125]

■ عِبَارَةُ: «كُلُّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ».

قَوْلُ: «كُلُّ عَامٍ وَأَنْتُمْ بِخَيْرٍ» جَائِزٌ، إذَا قصَدَ به الدُّعاءَ بالخَيْرِ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص125]

■ حُكْمُ لَعْنِ الشَّيْطَانِ.

الإنسَانُ لَم يُؤْمَرْ بلَعْنِ الشَّيْطَانِ، وإنَّما أُمِرَ بالاستعاذَةِ منهُ، كما قـال الله تعـالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾ [الأعراف:200]، وقـال تعـالى في سُـورَةِ فُصِّـلَتْ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦﴾ [فصلت:36].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص125-126]

■ حُكْمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ مُتَسَخِّطًا: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَـذَا»، أَوْ يَقُـول: «لَعْنَـةُ اللهِ عَلَى الْمَرَضِ هُوَ الذِي أَعَاقَنِي».

إِذَا قالَ: «لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا»؛ نَدَمًا وسخَطًا على القَـدَرِ؛ فـإنَّ هـذا محـرَّمٌ ولا يجوزُ للإنسَانِ أن يقولَهُ؛ لقول النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِـاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَـلَ الشَّيْطَانِ، لَكِنْ قُلْ: قَدْ قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَـلَ»[1]، وهـذا هـو الواجِـبُ على الإنسـانِ أن يفعَلَ المأمُورَ، وأن يَسْتَسلِمَ للمقدُورِ؛ فإنَّه ما شاءَ الله كانَ، وما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وأمَّا مَن يَلْعَنُ المرضَ وما أصابَهُ مِن فِعْلِ الله عَزَّ وَجَـلَّ ، فهـذا مِـن أعْظَـمِ القبَـائحِ -والعياذُ باللهِ-؛ لأنَّ لعنَهُ للمرضِ الذي هو مِن تقديرِ الله تعـالى بمنزلَـةِ سَـبِّ اللهِ سُـبْحَانَهُ

(1) أخرَجَهُ مُسْلِمٌ (2664).

وتعالَى، فعَلَى مَن قال مِثْلَ هذه الكلمَةِ أن يَتُوبَ إلى الله، وأَنْ يَرْجِعَ إلى دِينِـهِ، وأَنْ يَعْلَـمَ أَنَّ المرضَ بتَقْدِيرِ الله، وأَنَّ ما أصابَهُ مِن مُصِيبَةٍ فهُو بما كسبَتْ يَدُهُ، وما ظَلَمَـهُ اللهُ، ولكـن كان هو الظَّالِمَ لنَفْسِهِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص126]

■ عِبَارَةُ: «لَمْ تَسْمَحْ بِي الظُّرُوفُ» أَوْ «لَمْ يَسْمَحْ لِيَ الْوَقْتُ».

إنْ كان القَصْدُ أنَّهُ لَم يَحْصُلْ وقْتٌ يتمَكَّن فيه مِـن المقصُـودِ فـلا بـأسَ بـه، وإن كان القَصْدُ أنَّ للوقْتِ تأْثِيرًا؛ فلا يَجُوزُ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص127]

■ قَوْلُهُمْ: «الْمَادَّةُ لَا تفْنَى وَلَا تَزُولُ، وَلَمْ تُخْلَقْ مِنْ عَدَمٍ».

القَوْلُ بأنَّ المادَّةَ لا تَفْنَى وأنَّها لَمْ تُخْلَقْ من عدَمٍ: كُفْرٌ لا يُمْكِنُ أن يقولَهُ مُؤْمِنٌ، فكلُّ شيءٍ في السَّماواتِ والأرضِ سِوَى اللهِ فهو مخلُوقٌ من عدَمٍ، كما قال الله تعـالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ [الزمر: 62]، ولَيْسَ هناكَ شيءٌ أزَلِيٌّ أبَدِيٌّ سِوَى اللهِ.

وأمَّا كونُها لا تَفْنَى؛ فإن عنَى بـذلك أنَّ كلَّ شيءٍ لا يَفْـنَى لذاتِـه، فهـذا -أَيْضًـا- خطَـأٌ وليس بصَوَابٍ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ موجُودٌ فهُو قابِلٌ للفناءِ، وإنْ أرادَ به أنَّ مِن مَخْلُوقَاتِ الله مـا لا يَفْنَى بإرادَةِ الله فهذَا حَقٌّ، فالجنَّةُ لا تَفْنَى، وما فِيهَا مِن نعـيمٍ لا يَفْـنَى، وأهـلُ الجنَّـةِ لا يَفْنَوْنَ، وأهْلُ النَّارِ لا يفْنَوْنَ.

لَكِنْ هذه الكلمَةُ المطلقَةُ: «المَادَّةُ ليس لها أصْلٌ في الوجُودِ، وليس لها أصلٌ في البقـاءِ»؛ هذه على إطلاقِها كلمةٌ إلحاديَّـةٌ، فتقـولُ: المـادَّةُ مخلوقَـةٌ مـن عـدَمٍ، فـكُلُّ شيءٍ سـوى اللهِ؛ فالأصلُ فيه العَدَمُ.

أمَّا مَسْأَلَةُ الفناءِ؛ فقد تقدَّم التَّفْصِيلُ فيها، واللهُ المُوَفِّقُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص130-131]

■ عِبَارَةُ: «شَاءَتْ قُدْرَةُ اللهِ».

لَا يَصِحُّ أن نقولَ: «شَاءَتْ قُدْرَةُ اللهِ»؛ لأنَّ المشـيئَةَ إرادةٌ، والقُـدْرَةَ معْـنًى، والمَعْـنَى لا إرادةَ لهُ، وإنَّما الإرادةُ للمُرِيدِ، والمشيئَةُ للشَّائِي، ولكنَّنا نقـولُ: اقْتَضَـتْ حكمَـةُ اللهِ كـذَا وكذا، أو نقولُ عن الشَّيْءِ إذا وقعَ: هذه قُدْرَةُ الله، كما نقولُ: هذا خَلْـقُ اللهِ، وأمَّـا إضـافَةُ أَمْرٍ يَقْتَضِي الفِعْلَ الاختيارِيَّ إلى القُدْرَةِ؛ فإنَّ هذا لا يَجُوزُ.

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص131]

■ عِبَارَةُ: «دُفِنَ فِي مَثْوَاهُ الأَخِيرِ!».

قولُ القائلِ: «دُفِنَ فِي مَثْوَاهُ الأَخِيرِ» حَرَامٌ ولا يجُوزُ؛ لأنَّك إذا قلتَ: في مثْوَاهُ الأخيرِ؛ فمُقْتَضَاهُ أنَّ القبرَ آخرُ شيءٍ له، وهذا يتضمَّنُ إنكارَ البعثِ، ومِن المعلومِ لعامَّةِ المسلمين أنَّ القَبْرَ ليسَ آخرَ شيءٍ، إلَّا عند الذين لا يُؤْمِنُونَ باليوم الآخرِ، فالقبرُ آخرُ شيءٍ عندهم، أمَّا المُسْلِمُ فليس آخِرَ شيءٍ عنده القبرُ، وقد سمِعَ أعرابِيٌّ رجلا يقرأُ قولَه تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: 1-2]، فقالَ: «وَاللهِ مَا الزَّائِرُ بِمُقِيمٍ»؛ لأنَّ الذي يَزُورُ يَمْشِي، فلا بُدَّ من بَعْثٍ، وهذا صحِيحٌ.

لهذا يَجِبُ تجنُّبُ هذه العبارَةِ، فلا يُقَالُ عن القَبْرِ: إنَّهُ المَثْوَى الأخِيرُ؛ لأنَّ المَثْوَى الأخيرَ إمَّا الجنَّةُ وإمَّا النارُ في يوم القيامَةِ. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص133]

■ عِبَارَةُ: «لَا سَمَحَ اللهُ».

أَكْرَهُ أن يقولَ القائلُ: «لَا سَمَحَ اللهُ»؛ لأنَّ قوله: «لَا سَمَحَ اللهُ» رُبَّما تُوهِم أنَّ أحدًا يُجْبِرُ الله على شيءٍ، فيقول: «لَا سَمَحَ اللهُ»، والله عَزَّ وَجَلَّ -كما قال الرَّسُولُ ﷺ- «لَا مُكْرِهَ لَهُ»، قال الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»[1]، والأَوْلَى أن يقُولَ: «لَا قَدَّرَ اللهُ»، بَدَلًا مِن قولِهِ: «لَا سَمَحَ اللهُ»؛ لأنَّهُ أَبْعَدُ عن تَوَهُّمِ ما لا يَجُوزُ في حَقِّ الله تعالَى. [مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص140]

■ حُكْمُ قَوْلِ: «مَا تَسْتَاهِلْ».

هذا اللَّفْظُ لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ اعتراضٌ على الله سُبْحَانَهُ، وهو سبحانَهُ أعلَمُ بأحوال عبادِهِ، وله الحكمَةُ البالغَةُ فيما يَقْضِيهِ ويُقَدِّرُهُ علَى عبادِهِ؛ مِن صحَّةٍ ومرَضٍ، ومِن غِنًى وفَقْرٍ، وغير ذلكَ. [مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج8- ص421]

■ حُكْمُ قَوْلِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ: «يَا غَبِيُّ، يَا خَبِلُ».

المَشْرُوعُ للمُؤْمِنِ أن يُخَاطِب إخوانَهُ المُسْلِمِينَ بالألفَاظِ الحسنَةِ وأسمائِهم التِي سُمُّوا بها، ثُم يَنْصَحُهُم في ما يَنْتَقِدُهُ عليهم بالأسلُوبِ الحسنِ؛ لأنَّ ذلك أقرَبُ إلى قَبُولِ النَّصيحةِ وبقاءِ الأخُوَّةِ الإيمانيَّةِ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6339)، وَمُسْلِمٌ (2679).

بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، والوَلِيُّ ضِدُّ العَدُوِّ، ومِن صفاتِ الوليِّ أن يُخاطِبَ أخاهُ بما يَسُرُّهُ لا بما يَكْرَهُ، ولقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»[1] أخرجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[2] أخرجَهُ أَبُو يَعْلَى وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وقال ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[3] أخرجه التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

[مجموع فتاوى ومقالات العلامة ابن باز/ ج9- ص356]

■ حُكْمُ قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: «يَعْلَمُ اللهُ كَذَا وَكَذَا».

قولُ: «يَعْلَمُ اللهُ»، هذه مسألةٌ خطيرةٌ، حتَّى رأيتُ في كتُبِ الحَنَفِيَّةِ أنَّ مَن قال عن شيءٍ: «يَعْلَمُ اللهُ» والأمْرُ بخلافِهِ؛ صار كافرًا خارجًا عن المِلَّةِ، فإذا قلتَ: «يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي مَا فَعَلْتُ هَذَا»، وأنتَ فاعِلُه؛ فمُقْتَضى ذلك أنَّ اللهَ يَجْهَلُ الأمر، «يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي مَا زُرْتُ فُلَانًا»، وأنتَ زائرُه؛ صار اللهُ لا يَعْلَمُ بما يقعُ! ومعلومٌ أنَّ مَن نفى عن اللهِ العِلْمَ؛ فقد كفرَ، ولهذا قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله في القَدَرِيَّةِ -قَالَ-: «جَادِلُوهُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَنْكَرُوهُ كَفَرُوا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا» اهـ

والحاصِلُ: أنَّ قولَ القائلِ: «يَعْلَمُ اللهُ»، إذا قالَها والأمرُ على خلافِ ما قالَ؛ فإنَّ ذلك خطيرٌ جِدًّا، وهو حرامٌ بلا شك.

أمَّا إذا كان مُصِيبًا، والأمرُ على وَفْقِ ما قالَ فلا بأس بذلكَ؛ لأنه صادِقٌ في قولِهِ، ولأنَّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليمٌ، كما قالت الرُّسُلُ في سورةِ يَس: ﴿قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يس: 16].

[مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن عثيمين/ ج3-ص141]

---

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2553).

(2) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (427)، وَضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (2043).

(3) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (1977)، وَابْنُ حِبَّانَ (192)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (5381).

فهرس

فهرس المحتويات

الْبَابُ الأَوَّلُ: الْعَقِيدَةُ

الْبَابُ الثاني: الْعِبَادَاتُ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ

الْفَصْلُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْجَنَائِزُ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الزَّكَاةُ

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الصِّيَامُ

الْفَصْلُ السَّادِسُ: الْحَجُّ

الْبَابُ الثَّالِثُ: مَسَائِلُ فِي الْمُعَامَلاتِ

الْبَابُ الرَّابِعُ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَتَوَابِعُهُ

*** الْعِدَدُ:**

*** الرَّضَاعُ:**

*** النَّفَقَاتُ:**

*** الْحَضَانَةُ:**

الْبَابُ الْخَامِسُ: الأطْعِمَةُ

الْبَابُ السَّادِسُ: الأيْمَانُ وَالنُّذُورُ

* الْأَيْمَانُ:

* النُّذُورُ:

الْبَابُ السَّابِعُ: الْجِنَايَاتُ وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ

الْبَابُ الثامِنُ: اللِّبَاسُ وَالزِّينَةُ

الْبَابُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي

الْبَابُ الْعَاشِرُ: أَحْكَامُ النَّظَرِ وَالْخَلْوَةِ وَالاخْتِلاطِ

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: أَحْكَامُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ: طَلَبُ الْعِلْمِ وَالدَّعْوَةُ

الْبَابُ الثَّالِثَ عَشَرَ: مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ

الْبَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الْمَنَاهِي اللَّفْظِيَّةُ

تم بحمد الله